الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة باتنة 1

كلية الحقوق والعلوم السياسية

الحماية الدولية للأعيان الثقافية زمن النزاعات المسلحة

أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية

تخصص قانون دولي الإنساني

إعداد الطالب

عليوة سليم

تحت إشراف

د/ رزيق عمار

لجنة المناقشة:

قم	اللقب والاسم	الرتبة	الجامعة	الصفة
1	بلفراق فريدة	أستاذ التعليم العالي	باتنة	رئيساً
2	رزيق عمار	أستاذ محاضر	باتنة	مشرف
3	عباس شافعة	أستاذ محاضر	باتنة	عضو
4	لحرش عبد الرحمن	أستاذ التعليم العالي	عنابة	عضو
5	العقون ساعد	أستاذ محاضر	الجلفة	عضو
6	فليغة نور الدين	أستاذ محاضر	سكيكدة	عضو

السنة الجامعية: **2017/2016**

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

"وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ".

(سورة البقرة الآية 189).

قال رسول الله ﷺ:

"اغْزُوا بِاسْمِ اللهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ، اغْزُوا وَلاَ تَغُلُّوا، وَلاَ تَغْدِرُوا، وَلاَ تُـمَثِّلوا، وَلاَ تَقْتُلُوا وَلِيدًا، أَوِ امْرَأَةً، وَلا كَبِيرًا فَانِيًا، وَلا مُنْعَزِلاً بِصَوْمَعَةٍ".

"إن أي خسارة تلحق بالأعيان الثقافية لأي شعب تعتبر خسارة للتراث الثقافي للإنسانية جمعاء".

من ديباجة اتفاقية لاهاي 1954.

الإهداء

روح والدي الطاهرة.

إلى روح والدتي، العزيزة الغالية.

إلى زوجتي، رفيقة الدرب.

إلى أولادي الأعزاء.

إلى كل من يتوق العيش في كنف الإسلام.

كلمة شكر وتقدير

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

أما بعد،

قال تعالى : {ولئن شكرتم لأزيدنكم}.

وقال رسول الله ﷺ: "من لا يشكر الناس لا يشكر الله" وهو القائل أيضاً: "من صنع إليه معروفا، فقال لفاعله جزاك الله خيرا، فقد أبلغ في الثناء".

لذلك، لا يسعني إلا التقدم بالشكر الجزيل لأستاذي، وسندي بعد الله، الدكتور الفاضل عمار رزيق على ما قدمه لي من عون ووقت وجهد ونصح وتوجيهات ورعاية. فأقول له: جزاك الله عني خير ومدك بالصحة والعافية والستر.

كما يشرفني أن أتقدم بخالص شكري وعرفاني وتقديري إلى أعضاء لجنة المناقشة، الذين ما من شك أن آرائهم وتوجيهاتهم ستثري هذا البحث وتضيف إليه، على تقبلهم مناقشة هذه الأطروحة. فجزاهم الله عني خيراً وبارك الله لهم في علمهم وفي أعمرهم. ،وأخص بالذكر:

الدكتورة بلفراق فريدة، صاحبة المواقف الشجاعة، على تقبلها ترأس اللجنة.

الدكتور عباس شافعة، صاحب الفضل السابق، على تضحيته بوقته في سبيل العلم.

الدكتور لحرش عبد الرحمن، ذو الشخصية الطاهرة والأخلاق الفاضلة، على مجيئه من أقصى الشرق. أدام الله تشريفه بخدمة العلم.

الدكتور العقون ساعد، الذي يكفيه فخرا انتسابه إلى مدينة الجلفة ذات اللسان الأكثر عروبة في بلادنا، على تأجيله أعماله واهتماماته وقبول المشاركة في اللجنة.

الدكتور فليغة نور الدين، المعروف بمواقفه الرجولية، الذي تكبد عناء السفر من جوهرة شرق الجزائر مدينة عنابة مقر أول وأعرق جامعة جزائرية للعلوم العسكرية والدينية، على تضحيته بوقته من أجل المشاركة في اللجنة.

كما أسدي الشكر الجزيل إلى كل من كلف نفسه عناء تعليمي ولو حرفاً. وإلى كل من ساعد أو دعم، من قريب أو بعيد، في إنجاز هذا العمل المتواضع.

مقدمة

أولاَ: موضوع الدراسة

إن التطور التكنولوجي الذي نعيشه اليوم يجعلنا نشعر بالارتباط اللصيق وقرب المسافات البعيدة ويجعل العالم كله يعيش نفس الحدث في ذات الآن رغم تباعد المكان كما يقول العلالي الصادق في مؤلفه العلاقات الثقافية الدولية. حيث لم يبقى صعيد من الأصعدة أو مجال من المجالات لم تصبه عدوى التطور. فأصبحنا مبهورين بمساهمة وسائل التواصل والاتصال الحديثة في تدعيم السلام العالمي من خلال تيسير مهمة انتقال وانتشار الثقافة بين الدول والأمم وأضحينا مذهولين من قدرات الأسلحة الفتاكة المستحدثة التدميرية للبشر فضلاً عن الحجر.

" لكل شيءٍ إذا ما تم نقصانُ ... فلا يُغرُّ بِطِيبِ العَيْشِ إنسانُ." لقد أفل نجم الحضارة الإسلامية بعدما بلغ شأواً منقطع النظير. ألا يشبه حال البشرية اليوم، بتلك الحالة؟ بعدما بلغت أوج تطورها ونمونها، أصبحت أكثر عرضة للفناء أو على الأقل أكثر قرباً للتدمير وأقل مأمناً من ذي قبل. فقد باتت تواجه أخطار أكيدة وتحديات جديدة جراء المساس بالأعيان الثقافية، عنوان للثقافة، زمن النزاعات المسلحة.

يا للعجب! إن التطور التكنولوجي الذي يفترض أن يساهم في انتقال وانتشار الثقافة من اجل تعزيز السلام العالمي أصبح معولاً للفناء. لذلك، أصبحت الأمم تخشى من اندثار الثقافة وأعيانها كما تخشى على إبادة عنصرها البشري. وهو ما أدى بدول عديدة إلى المناداة بوضع أنظمة وقوانين من أجل حماية هذه الأعيان عندما تصبح عرضة لمختلف الأخطار أثناء النزاعات المسلحة.

حقيقة أن الأمم دأبت، منذ القدم، على حماية أعيانها الثقافية، لكن، اليوم، ازداد اهتمام المجتمع الدولي بحمايتها زمن النزاعات المسلحة خاصة أن هذه المسألة أصبحت تستقطب اهتمام الجميع وأصبحت موضوع للدراسات في مجال القانون الدولي بعدما كان البحث فيه منصباً كلياً على الإنسان وحمايته من ويلات النزاعات المسلحة. فمسألة حماية الأعيان الثقافية أصبحت تعالج في إطار القانون الدولي على عدة مستويات: حيث أصبحت مسألة حماية الأعيان الثقافية وقت السلم في نفس مستوى أهمية حمايتها زمن النزاعات المسلحة إن لم نقل أكثر بالإضافة إلى الدراسات المتعلقة بالعلاقات الثقافية الدولية التي تهدف إلى تجنيب العالم ويلات الأزمات الاجتماعية والصدمات النفسية والدمار الاقتصادي الناجمة عن النزاعات المسلحة.

ثانياً: حدود الدراسة.

بما أن **القانون الدولي الإنساني،** الذي يعرف بأنه فرع من فروع القانون الدولي تهدف قواعده، لاعتبارات إنسانية، إلى حماية ذوات وأعيان الأشخاص غير المقاتلين زمن النزاع المسلح. وتهدف أحكامه، من خلال الحد من حرية المقاتلين في استعمال الوسائل

الحربية، إلى الحيلولة دون إلحاق معاناة وأضرار غير ضرورية بأعدائهم، هو مجال اختصاصنا ومن بين ما يختص به، دراسة حماية الأعيان المدنية، ومنها بطبيعة الحال الأعيان الثقافية، زمن **النزاعات المسلحة**، التي هي صيغة الجمع لعبارة النزاع المسلح الذي يقصد به الصراع الذي تستخدم أطرافه قوة السلاح لإجبار بعضها البعض على الإذعان لمختلف الإرادات، قررنا الالتزام بالبحث، ضمن أطروحتنا في مجال الحماية الدولية المقررة للأعيان الثقافية زمن النزاعات المسلحة.

بطبيعة الحال نستعمل عبارة "النزاعات المسلحة"، كما يفعل رجال القانون، عوضاً عن كلمة "حرب" التي فقدت فعالية مدلولها بفعل تهرب غالبية المنخرطين في الحروب من تطبيق قواعد السلوك في الحرب وأحكام القانون الدولي الإنساني عامة.

ولا يندهشن أحد من الحديث عن القانون زمن النزاع المسلح. أي عن القانون والنزاع المسلح في ذات الآن. حيث يتخيل البعض أن النزاع المسلح يعني بالضرورة مسرح اللاقانون أو بالأحرى قانون الغاب الذي يجيز استئصال الآخر وتدمير ممتلكاته بدون أي ضابط، عكس القانون الذي يضع حدود للمتحاربين ويحمي المتضررين، فقد يتساءل أحدٌ عن كيفية خوض النزاع المسلح في نفس الوقت الذي ننادي فيه بتطبيق القانون. يزول العجب بمعرفة السبب: النزاع المسلح ظاهرة اجتماعية حتمية يستحيل تجنبها، فلذلك، اضطر المجتمع الدولي إلى وضع أحكام قانونية تنظمه كي يحد من ويلاته.

ثالثاً: أسباب اختيار البحث

لقد تم اختياري لهذا الموضوع لسببين ذاتين وآخرين موضوعيين.

يتمثل السببان الذاتيان في الإحساس بالرغبة في التعمق في موضوع الحماية الدولية المكفولة للأعيان الثقافية زمن النزاعات المسلحة وكذلك في الرغبة في المساهمة في إثراء المكتبة الجزائرية.

كلفتنا أستاذة القانون الدولي الإنساني، الدكتورة رقية عواشرية، بإعداد بحث صفي جماعي يتعلق بموضوع الحماية الدولية المكفولة للأعيان الثقافية زمن النزاعات المسلحة في نهاية الدراسة النظرية من أجل نيل شهادة الماجستير، فأنجزنا بحثاً في وقت قياسي، أقل ما يمكن القول عنه، أنه بحثاً غير كامل ويعتريه الكثير من النقص. آنذاك، تولد لدينا إحساس بالرغبة في إتمام العمل بالتطرق لموضوع الحماية الدولية المكفولة للأعيان الثقافية زمن النزاعات المسلحة بطريقة أكثر عمقًاً ودقةً.

كما أن الرغبة في المساهمة في إثراء المكتبة الجزائرية، التي تفتقر إلى الأعمال العلمية ذات الصلة، ساهمت في تغليب كفة اختيارنا لهذا الموضوع. حيث نرغب في تقديم جهد متواضع يكون لبنة تضاف إلى صرح القانون الدولي الإنساني في بلادنا.

ويتمثل السبان الموضوعيان اللذان عززا الرغبة في تناول هذا الموضوع في التزايد المطرد لانتهاك الأعيان الثقافية وخطورة المساس بها وغياب حلول فعالة آنية أو مستقبلية لحمايتها:

يرجع السبب الأول إلى تزايد الانتهاكات، التي تطال الأعيان الثقافية في جميع مناطق العالم التي تجري فيها نزاعات مسلحة، حديث يومي، لنشرات الأخبار في القنوات الإذاعية والتلفزيونية العالمية. نذكر، على سبيل المثال لا الحصر، ما قام به نظام الخمير الحمر في كمبوديا من تدمير للأعيان الثقافية و ما اقترفته الولايات المتحدة الأمريكية من جرائم ثقافية خلال غزوها للعراق سنة 2003 وما ارتكبه الكيان الصهيوني من اجرام في حق الأعيان الثقافية الفلسطينية خلال العدوان على غزة سنة 2009 وما يرتكبه هذا المستعمر الغاشم من إبادة ثقافية في فلسطين إلى يومنا هذا وكذلك التدمير الذي يطال أماكن العبادة والآثار التاريخية في سوريا والعراق واليمن. إن هذه الأمثلة فيض من غيض تدل على إصرار البشر على إلحاق الضرر بالأعيان الثقافية رغم إقرار المجتمع الدولي منظومة قانونية حامية لهذه الأعيان.

بينما يرجع السبب الآخر إلى خطورة المساس بالأعيان الثقافية. فإذا كان قتل السكان المدنيين وتدمير أعيانهم المدنية أمر خطير بدون أدنى شك، فإن تدمير أعيانهم الثقافية أمر لا يقل خطورة. لأن التدمير المقصود للأعيان الثقافية لا يرمي إلى نسف أعيان العدو فحسب بل يستهدف إزالة سبب بقاءه على قيد الحياة من خلال طمس تاريخه ومحو ثقافته. والأمر يزداد خطورة لأن التدمير العرضي أو المقصود لا يمس بهوية الخصم فقط ، بل يتعدى إلى انتهاك التراث الثقافي العالمي الذي يشكل رابطاً بين ماضي وحاضر ومستقبل الإنسانية جمعاء والذي يعتبر ركيزة من ركائز الحضارة والمدنية ومصدر لإشعاع المعرفة الإنسانية في جميع العصور.

وما دام أن الأمر كذلك، صار الحفاظ على كينونة وصيرورة البشرية جمعاء في خطر وبالتالي فهو مستوجب للاهتمام حالاً وبدون إبطاء في ظل غياب حلول فعالة لحماية الأعيان الثقافية.

رابعاً: إشكالية البحث.

في ظل هذا الوضع المزرى للأعيان الثقافية في مناطق النزاعات المسلحة، يجدر بنا أن نتساءل عن مدى نجاح المجتمع الدولي في حماية الأعيان الثقافية زمن النزاعات المسلحة؟ ويندرج تحت هذا التساؤل الرئيسي تساؤلين محوريين:

يتمثل الأول في مدى نجاعة النظام القانوني المقرر لحماية الأعيان الثقافية زمن النزاعات المسلحة؟

بينما ينصرف الثاني إلى مدى فعالية الآليات الموضوعة لضمان تلك الحماية ؟

بطبيعة الحال يدخل تحت هذين التساؤلين أسئلة فرعية عديدة، ينبغي قبل سردها، النظر في ماهية الأعيان الثقافية من خلال البحث في مفهوم الأعيان الثقافية وفي ظروف نشأة الحماية المقررة لها والمراحل التي ساهمت في تطور أحكامها.

وبالعودة إلى الأسئلة الفرعية المنبثقة عن التساؤلين المحوريين، نتساءل، بخصوص النظام القانوني الدولي المقرر لحماية الأعيان الثقافية، عن مكوناته، ماهي؟ فيما تتمثل أحكامه؟ وما مميزاتها؟ وهل من فعالية أو تواضع أم قصور يعتريها أو يتسبب في إعاقة تقرير الحماية في حد ذاتها؟

وأما فيما يتعلق بآليات حماية الأعيان الثقافية، يحق لنا معرفة هذه الآليات. فيما تتمثل؟ هل وفقت المجموعة الدولية في وضعها؟ وهل هي كفيلة بحماية تلك الأعيان؟ وهل من معوقات تحول دون تحقيق الحماية في مجال التطبيق؟

وفي الختام، يحق التساؤل عن المستوجب فعله للحد من المساس بالأعيان الثقافية زمن النزاعات المسلحة.

خامساً: الصعوبات التي اعترضت البحث

اعترضت طريق بحثنا صعوبات، لا يكاد يخلو منها أي بحث علمي. نذكر أهم ما يستأهل الذكر فيما يلي:

1/ في مرحلة تجميع المصادر والمراجع، نقص المصادر العلمية وعدم توفر المراجع حول موضوع البحث باللغة العربية، وهو الأمر الذي أدى بنا إلى بدل جهد أكبر للبحث عن مصادر باللغات الأخرى وقد تطلب ذلك تخصيص وقت جد كبير.

2/ صعوبة الولوج إلى الشبكة العنكبوتية رغم تواجدنا في العاصمة بسبب سوء وضعف التنظيم والتوزيع التقني جغرافياً. وهو ما أثر سلباً على الاستفادة من الأوعية الإلكترونية والحصول على المعلومة الرقمية.

3/ الممارسات البيروقراطية في تقديم المعلومات على مستوى الوزارات وكذلك في التسيير المكتبات الجامعية وغير الجامعية.

4/ المضاعفات الصحية الناجمة عن سوء التهوية وكثرة المؤثرات الغبارية في أغلب المكتبات الجامعية.

سادساً: الدراسات السابقة

لا يندرج في الدراسات السابقة كل الدراسات المتصلة بالموضوع كالكتب الدراسية أو المداخل ذات القيمة العامة، وإنما المقصود الدراسات التي تتضمن قيمة إجمالية يمكن البناء عليها، وتوفر خلفية علمية ومناخ مناسب ومصادر لازمة لإجراء البحث، وتكشف لنا عن جذور المشكلة وتودي إلى فهم ما تم بخصوصها في الفترات السابقة، وتبرز لنا الجوانب التي تم دراستها من قبل، وتكشف لنا التداخلات بين البحوث، وتساعدنا على إجراء مقارنات بين

نتائجه ونتائج الدراسات السابقة، وتساعدنا على التوصل إلى صياغة دقيقة ومحدودة لأهداف وطبيعة بحثنا.

وتتمثل أهم المراجع التي اعتمدنا عليها في:

1/ باللغة العربية.

- حماية الممتلكات الثقافية في المنازعات المسلحة (على ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني)، بحث تقدم به خياري عبد الرحيم لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، سنة الجامعية 1997/1996 في معهد الحقوق والعلوم الإدارية بجامعة الجزائر.
- الحماية الدولية للأعيان الثقافية زمن النزاعات المسلحة، بحث جماعي من إعداد طلبة الماجستير تخصص (القانون الدولي الإنساني)، سنة 2006، تحت إشراف الدكتورة رقية عواشرية بجامعة باتنة.
- <<أحكام حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح والاحتلال>> في القانون الدولي الإنساني، "آفاق وتحديات"، (مؤلف جماعي)، الجزء الثاني، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، بقلم الدكتور محمد سامح عمرو.
- حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي (دراسة تطبيقية مقارنة)، الأردن، عمان، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة لأولى/ الإصدار الأول، 1999، تأليف علي خليل اسماعيل الحديثي.
- الحماية القانونية للتراث الإنسان والبيئة وقت النزاعات المسلحة، ورقة عمل مدرجة في الجزء الثاني من مجلد الفانون الدولي الإنساني، "آفاق وتحديات" على هامش المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية ، المؤتمر السنوي العلمي لكلية الحقوق، صادر عن مطبعة الحلبي الحقوقية، مساهمة الدكتور إبراهيم العناني.

2/ المراجع باللغة الفرنسية:

- François bugnion, «La genèse de la protection juridique des biens culturels en cas de conflit armé dans le cadre du droit international humanitaire conventionnel et coutumier», Réunion du 50ème anniversaire de la Convention de La Haye de 1954, Le Caire, in CICR, 14-02-2004.
- Jean-Marie Henckaerts «Nouvelles règles pour la protection des biens culturels en cas de conflit armé» », in ICRC (Revue internationale de la Croix-Rouge), N° : 835, septembre 1999.
- Mainetti, Vittorio, "De nouvelles perspectives pour la protection des Biens culturels en cas de conflit armé : l'entrée en vigueur du deuxième protocole relatif à la

convention de la Haye de 1954», in ICRC (Revue internationale de la Croix-Rouge), N° : 854, juin 2004.
- Nahlik, E. Stanislaw, «protection des biens culturels» dans les dimensions internationales du droit humanitaire», 1996.

3 / باللغة الإنجليزية:

- Professor Colonel G.I.A.D. Draper, OBE, Reflections on Law and Armed Conflicts, édited by Gerald Irving A. Dare Draper, Michael A. Meyer, H. Mc Coubrey, Publié par Martinus Nijhoff Publishers, 1998.

سابعًا: المقاربة المنهجية

من أجل تغطية وافية لموضوع دراستنا، سنستعمل مقاربة منهجية متواضعة ترتكز على التكامل المنهجي الضروري الذي تستدعيه المواضيع المشابهة لموضعنا. بحيث نعتمد بالأساس، وبدون إغفال المناهج الضرورية الأخرى، على ثلاثة مناهج لا يمكن الاستغناء عنها في مجال الدراسات القانونية. ألا وهي المنهج القانوني والمنهج التاريخي والمنهج المقارن.

لذلك، سنعتمد المنهج القانوني لتحليل نصوص أحكام الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بحماية الأعيان الثقافية أثناء النزاع المسلح عن طريق مناقشة موقف الفقه بشأنها وتقييم العمل الدولي ذو الصلة بها ودراسة الضمانات الوطنية والآليات الدولية المتعلقة بها. وكل ذلك من أجل الوقوف على ما يعتري هذه الآليات وتلك الأحكام من قصور أو ما يميزها من فعالية أو تواضع.

ونظراً لكون البحث والتنقيب في تاريخ البشرية للوقوف عند مدى قِدم أو حداثة الحماية المقررة للأعيان الثقافية يقتضي بالضرورة إتباع خطوات المنهج التاريخي، للاطلاع على ظروف نشأة هذه الحماية والإحاطة بأسباب وضعها ومتابعة مراحل تطورها، فسوف نرتكز على دراسة تاريخية عبر مختلف الأمكنة داخل الإطار الزماني لظاهرة هذه الحماية من خلال تحديد وجمع ونقد وتركيب المصادر المتعلقة بالحماية قبل تفسيرها واستخلاص النتائج المتعلقة بها.

كما سنستعمل المنهج المقارن لتفسير القواعد والصكوك والمواثيق والآليات الدولية المتماثلة بغية إبراز أوجه التشابه وملامح الاختلاف بينها بعد تحليله وتصنيفها من أجل المفاضلة بينها واستخلاص النتائج المتعلقة بها.

سابعاً : هيكلة البحث

يتهيكل موضوع بحثنا في فصل تمهيدي وبابين. ينقسم كل باب إلى فصلين. حيث ترد مشتملات كل فصل مقسمة حسب التالي:

الفصل مقسم إلى مباحث. والمباحث إلى مطالب، والمطالب إلى فروع، والفروع إلى فقرات، والفقرات إلى بنود، والبنود إلى أرقام مكتوبة بالحروف الأبجدية على شكل أول وثاني، فأرقام مرسومة بالشكل العربي (1، 2 ...)، ثم تلي الأرقام حروف الأبجدية أبجد هوز.

ثامنًا : خطة البحث

نتناول موضوع بحثنا في بابين نسبقهما بفصل تمهيدي، نخصصه لتبيان ماهية الأعيان الثقافية بغية تحديد مفهومها والوقوف عند عوامل تطور وظروف نشأة الحماية المقررة لها عبر العصور التاريخية.

ونعرض، في الباب الأول، نظم الحماية المقررة للأعيان الثقافية زمن النزاعات المسلحة، من خلال فصلين، نخصص الثاني لتبيان نظام الحماية المباشرة المكفولة للأعيان الثقافية بصفتها تتفرد بالبعد الثقافي بعد أن نحدد في الفصل الأول الحماية المقررة لهذه الأعيان باعتبارها أعياناً ذات أصلٍ مدنيٍ

أما الباب الثاني، فنتطرق فيه للآليات المقررة لضمان حماية الأعيان الثقافية زمن النزاعات المسلحة، من خلال فصلين، نخصص الأول لتحديد الآليات الوطنية لتنفيذ قواعد حماية الأعيان الثقافية زمن النزاعات المسلحة؛ والثاني لدراسة الآليات الدولية لتطبيق قواعد هذه الحماية.

وننهي أطروحتنا بخاتمة نضمنها أهم الاستنتاجات التي نتوصل إليها قبل أن نسرد الاقتراحات التي نراها ضرورية لضمان حماية الأعيان الثقافية حماية فعلية.

وعلى ذلك فمعالجتنا لموضوع الحماية الدولية للأعيان الثقافية زمن النزاعات المسلحة، ستكون حسب الخطة التالية:

مقدمة

فصل تمهيدي: ماهية الأعيان الثقافية

المبحث الأول: مفهوم الأعيان الثقافية.

المبحث الثاني: التطور التاريخي لحماية الأعيان الثقافية.

الباب الأول: النظام القانوني الدولي المقرر لحماية الأعيان الثقافية زمن النزاعات المسلحة

الفصل الأول: الحماية غير المباشرة المقررة للأعيان الثقافية.

الفصل الثاني: الحماية المقررة مباشرة للأعيان الثقافية.

الباب الثاني: آليات حماية الأعيان الثقافية زمن النزاعات المسلحة

الفصل الأول: الآليات الوطنية

الفصل الثاني: الآليات الدولية
خاتمة
أولاً: الاستنتاجات.
ثانيًا: الاقتراحات.

فصل تمهيدي

ماهية الأعيان الثقافية

بادئ ذي بدأ يجب التنويه بأننا، خلاف إلى ما ذهب إليه بعض الكتاب، سنستعمل في أطروحتنا عبارة "أعيان ثقافية" دون غيرها من العبارات المشابهة لها أو المتقاربة معها مثل الممتلكات الثقافية والتراث الثقافي لثلاثة أسباب. والسبب الأول لغوي محض، سنتعرض له عند التطرق لمفهوم هذه عبارة (أعيان ثقافية) في المبحث الأول من هذا الفصل. بينما السبب الثاني، فهو سبب واقعي فرضته الظروف لكون مصطلح "الأعيان الثقافية" أحدث مصطلح ورد، في إطار القانون التعاهدي، ضمن بروتوكولي جنيف لعام 1977[1]. أما السبب الأخير فيرجع إلى مستلزمات الجانب العملي الذي يجد تفسيره في اجتناب التذبذب في استعمال المصطلحات أثناء كتابة الأطروحة باستعمال مصطلح في موضع ومصطلح مغاير للتدليل على نفس المعنى في موضع آخر. إذن لهذه الأسباب، سنستعمل عبارة "أعيان ثقافية" حتى عند تطرقنا للتطور التاريخي لحماية هذه الأعيان، في المبحث الأول من هذا الفصل، خلال الحقب الغابرة من التاريخ البشري بالرغم من أن الأمم السابقة قد عبرت عن هذا المفهوم بمسميات أخرى تختلف عن هذه العبارة التي ظهرت، تحت مسمى "ممتلكات ثقافية" لأول مرة على الصعيد الدولي بمناسبة إقرار اتفاقية لاهاي لعام 1954 المتعلقة بحماية الأعيان الثقافية زمن النزاعات المسلحة.

بعد هذا التنويه الضروري، نستهل هذا الفصل بإقرار حقيقة مفادها أن المتأمل في موضوع الحماية المقررة للأعيان الثقافية في القانون الدولي يدرك بأن أحكام نظمها تتسم بالتعدد والتنوع كما أن آليات ضمان حمايتها كثيرة ومختلفة. لهذا يستوجب علينا كباحثين في هذا الموضوع تناول هذه الآليات وتلك النظم بالدراسة والبحث بغية معرفة أسباب تمادي أطراف النزاعات المسلحة في الإخلال بالأحكام الحامية للأعيان الثقافية. لكن حريٌ بنا، قبل ذلك، النظر في ماهية هذه الأعيان الثقافية في هذا الفصل، من خلال تحديد مفهوم الأعيان الثقافية، الذي يستحيل بدونه تحديد نطاق الحماية القانونية المقررة لها في مبحث أول وإلقاء نظرة، في المبحث الثاني، على التطور التاريخي لهذه الحماية لأن فهم مضمونها مرهون بمعرفة ظروف نشأتها ومراحل تطورها.

---

[1] المادة 53 من بروتوكول جنيف الأول لعام 1977، الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أوت 1949، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية.

والمادة 16 من بروتوكول جنيف الثاني لعام 1977، الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية.

المبحث الأول

مفهوم الأعيان الثقافية

إن التطرق لموضوع الحماية الدولية للأعيان الثقافية، بغية تحديد نطاقها القانوني لضمان توفير أكبر قدر من الحماية لها، يقتضي بالضرورة تحديد مفهومها. وعملية تحديد المفهوم في حد ذاتها تتطلب صياغة تعريف واضح ومحدد. لذلك ينبغي اختيار التعريف الكفيل بالتدليل عليها بدقة والمصطلح الذي يضمن حمايتها بفعالية. وهذا ليس بالأمر اليسير في ظل استعمال رجال القانون، الذين تناولوا موضوع حماية الأعيان الثقافية، كلمات مختلفة وعبارات متقاربة أو متشابهة. حيث استعمل البعض كلمة "أعيان" واستعمل البعض الأخر كلمة "ممتلكات" بل هناك حتى من استعمل كلمة "تراث" للتعبير على نفس المدلول. والحال كذلك، يجب علينا المفاضلة بين عبارة الأعيان الثقافية والعبارات المشابهة لها أو المتقاربة معها مثل الممتلكات الثقافية والتراث الثقافي في مطلب أول قبل التعرض للتعريف الاصطلاحي* للأعيان الثقافية في مطلب ثاني.

المطلب الأول

المفاضلة من بين عبارة الأعيان الثقافية والعبارات الأخرى

الحقيقة أن عملية انتقاء الكلمة الفضلى للتعبير عن ما يجب حمايته من "الأشياء الثقافية" عملية شديدة الصعوبة خاصة في ظل اختلاف رجال القانون في هذا الشأن فالدكتورة رقية عواشرية تستعمل كلمة "أعيان"[2] بينما يستعمل الدكتور محمد سامح عمرو[3] وكذلك الدكتور علي خليل اسماعيل الحديثي[4] كلمة "ممتلكات" في الوقت الذي يستعمل فيه آخرون مثل الدكتور ابراهيم العناني والدكتور عامر الزمالي[5] كلمة "تراث"[6] التي تختلف

---

* المقصود بالتعريف الاصطلاحي، هو التعريف الذي تواطأ واصطلح وتعارف عليه علماء الاختصاص باعتباره مفهوم خاص في حق العلوم القانونية بعينها.

[2] رقية عواشرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتورة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2001، ص 283.

[3] محمد سامح عمرو، <<أحكام حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح والاحتلال>>، القانون الدولي الإنساني "آفاق وتحديات"، (مؤلف جماعي)، الجزء الثاني، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، ص 223.

[4] علي خليل اسماعيل الحديثي، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي (دراسة تطبيقية مقارنة)، الأردن، عمان، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى/ الإصدار الأول ، 1999، ص ص 18- 19.

[5] عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، تونس، وحدة الطباعة والإنتاج الفني بالمعهد العربي لحقوق الإنسان، 1997، ص 267.

[6] إبراهيم العناني، <<الحماية القانونية للتراث الإنسان والبيئة وقت النزاعات المسلحة>>،

تماما في المعنى والمدلول عن الكلمتين السابقتين اللتين تعدين متقاربتين نوعاً ما في المعنى.

الأكيد أن اختيار العبارة الفضلى من بين عبارات الأعيان الثقافية والممتلكات الثقافية والتراث الثقافي تساهم مساهمة فعالة في بسط الحماية اللازمة للأعيان الثقافية ولذلك شدد فقهاء القانون الدولي على التفرقة بين مفهوم "الأعيان الثقافية" و"التراث الثقافي" بالرغم من أن معظمهم، بما في ذلك الذين شاركوا مباشرة في صياغة الاتفاقيات،[7] لا زالوا يستخدمون مصطلح "الأعيان الثقافية" أو "الممتلكات الثقافية" في تعليقاتهم. والصعوبة تتمثل في اختيار **الكلمة** المناسبة للتعبير عن المستوجب حمايته من "الأشياء الثقافية". ما الذي يجب استعماله؟ كلمة "أعيان"؟ أو كلمة "ممتلكات"؟ أم كلمة "تراث"؟

لا شك أن عملية انتقاء أفضل كلمة تكتسي أهمية كبرى خاصة أن النشاط الثقافي العالمي متعدد وعلاقاته تتشابك وعدد المعاهدات المتعلقة بالحماية في المجال الثقافي تتزايد. وهذا الأمر لا يساهم إلا في زيادة نزعة اللجوء إلى استعمال عبارات متشابهة أو متقاربة مع عبارة "الأعيان الثقافية" مثل عبارة "الممتلكات الثقافية" أو عبارة "التراث الثقافي".

لذلك، يتحتم علينا التعرض للتعريف اللغوي لكلمتي "أعيان" و"ممتلكات" في فرع أول قبل الوقوف عند مفهوم التراث الثقافي في فرع ثاني.

الفرع الأول

التعريف اللغوي لكلمتي "أعيان" و"ممتلكات"

نتطرق للتعريف اللغوي* لكلمتي "أعيان" و"ممتلكات" في فقرة أولى لنتمكن من الوصول إلى نتيجة للمفاضلة بينهما في فقرة ثانية من أجل الوقوف عند مدلول كل عبارة من عبارتي "أعيان ثقافية" و"ممتلكات ثقافية".

الفقرة الأولى

التعريف اللغوي لكلمتي "أعيان" و"ممتلكات"

تستعمل كلتا كلمتي "أعيان"[8] و"ممتلكات"[9] بلا اكتراث للتعبير عن ما يجب حمايته من "**أشياء** الثقافية". لكن بالرغم من التقارب الظاهر بين الكلمتين إلا أن الفرق بينهما أكيد

القانون الدولي الإنساني "آفاق وتحديات"، (مؤلف جماعي)، الجزء الثاني، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، ص 35.

[7] علي خليل اسماعيل الحديثي، المرجع السابق، ص 19.

* القول الشارح والعبارة التي تفسر الماهية، المعنى.

[8] رقية عواشرية ، الرسالة السابقة، ص 283.

[9] محمد سامح عمرو، المرجع السابق، ص 223.

وكذلك: علي خليل اسماعيل الحديثي، المرجع والموضع السابقين.

الوجود وإلا ما فائدة وجود كلمتين للدلالة على مدلول واحد؟ وعلى هذا الأساس، من الحكمة انتقاء الكلمة الفضلى للتعبير عن "الأشياء الثقافية". ولعل التعريف اللغوي لكلتا الكلمتين الذي نورده في بندين منفصلين يسهل هذه العملية.

البند الأول: التعريف اللغوي لكلمة أعيان

تشكل كلمة "أعيان"، مع كلمتي "أعين" و"عيون"، صيغة الجمع لكلمة "عين" التي هي اسم مؤنث وتعني فيما تعنيه شيء.[10]

كما تعني، عند العرب، "عين الشيء" حقيقة الشيء وذات الشيء والشيء نفسه.

كما تعني كذلك كلمة عين، مال، ملك وممتلك وجمعها، على التوالي، أموال، أملاك وممتلكات.[11]

البند الثاني: التعريف اللغوي لكلمة ممتلكات

ممتلكات صيغة الجمع لكلمة "ممتلك"، الذي هو اسم المفعول، والذي ينصرف معناه إلى الشيء المكتسب أو الشيء الذي اكتسب.[12]

الفقرة الثانية

النتيجة

مما سبق نخلص إلى نتيجتين. تتمثل الأولى في كون الكلمتين "عين" و"ممتلك" مترادفتين وتكمن الثانية في إحالة كل واحدة منهما في العبارتين "الأعيان الثقافية" و"الممتلكات الثقافية" إلى الثقافة. ذلك ما سنوضحه في البندين التاليين.

البند الأول: الكلمتان مترادفتان

صحيح أن الكلمتين مترادفتين لكن أصلهما مختلف. حيث أن أصل كلمة "عين" **اسم** معناه الشيء بينما أصل كلمة "ممتلك" هو **اسم مفعول** معناه الشيء المكتسب أو الشيء الذي اكتسب. وهو ما يعني أن الكلمتين رغم أنهما مترادفتين إلا أنهما يختلفان في الأصل وبالضرورة في المعنى الدقيق الذي نستنتج بالنظر الثاقب. حيث أن كلمة "عين" أشمل من كلمة "ممتلك" وبالتالي هي أصلح لكفالة الحماية.

---

[10] انظر :
- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية (مكتبة الشروق)، مصر، الطبعة الرابعة، 2004.
- المعجم الوجيز، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم، مصر، 1994.

[11] ابن منظور، لسان العرب، المجلد الرابع، دار المعارف، القاهرة، 2008، ص 3191.

[12] الجامع للمعاني، معجم عربي/عربي على الموقع : http://www.almaany.com

البند الثاني: الكلمتان تحيلان إلى للثقافة

إن كل من كلمة "أعيان" و"ممتلكات" في العبارتين "الأعيان الثقافية" و"الممتلكات الثقافية" تحيلان إلى الثقافة التي لمصطلحها العديد من المفاهيم المتقاربة.

فعلى سبيل المثال، عرف علماء الأنتروبولوجيا الثقافة في الموسوعة الأنثروبولوجية، (حسب أوراق الاستعلامات الصادرة عن الكونفدرالية الأوربية الخاصة بمنظمات المحافظين European Confederation of conservator-restorers Organisation (ECCO)) بأنها: مجموعة العادات الاجتماعية المخترعة من قبل المجموعات البشرية والمتواترة بينها مثل اللغة، العادات الدينية، التقاليد اللباس والأعمال الحرفية ... وغيرها.[13]

كما تعني كلمة ثقافة، حسب الكونفدرالية الأوربية: مجموع النشاطات والتقنيات وأنماط الحياة والعلاقات التي **يمتلكها** مجتمع ما ويعمل على تطويرها من أجل تلبية حاجيات أفراده الفردية والجماعية.[14]

بالمحصلة يتبين أن كلمة "ممتلكات" في عبارة "الممتلكات الثقافية" تعني شيء مكتسب. والاكتساب معناه، بطبيعة الحال، الامتلاك. كما أن كلمة "ثقافية"، المضافة إليها في العبارة توحي، أيضاً، إلى معنى الامتلاك. أي أن كلتا الكلمتين "ممتلكات" و"ثقافية" في عبارة "الممتلكات الثقافية" تحيل إلى معنى الامتلاك. وهذا يشكل تكرار. بل تكرار مذموم في منطق اللغة العربية.

بينما ينتفي هذا التكرار في عبارة "الأعيان الثقافية". حيث تحيل كل كلمة من الكلمتين إلى معنى مختلف. فكلمة "أعيان" تعني الأشياء والكلمة المضافة إليها "ثقافية" تفيد بإمكانية امتلاك هذه الأشياء. وبالتالي لا نجد أي تكرار لا مذموم ولا محمود في عبارة "الأعيان الثقافية" عكس الملاحظ في عبارة "الممتلكات الثقافية". لذلك، تظفر كلمة "أعيان" بالفضل لكونها أشمل من كلمة "ممتلكات".

لكل هذه الأسباب آثرنا استعمال عبارة "أعيان ثقافية" على حساب عبارة "ممتلكات ثقافية" لكن ما هي العبارة التي يفضل استعمالها عندما يتعلق الأمر بالاختيار ما بين

---

[13] انظر:

خياري عبد الرحيم، حماية الممتلكات الثقافية في المنازعات المسلحة (على ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني)، بحث لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر معهد الحقوق والعلوم الإدارية، السنة الجامعية 1997/1996، ص 32.

وأيضًا:

Encyclopédie du monde actuel d'anthropologie, livre de poche, collection dirigée par Charles Henri,Faford, Paris, 1977, pp 74 / 75.

[14] R.Bertholon, Doc.définition: biens-culturels, version du 6 octobre 2010. Voir : http://www.culture.gov.fr/culture/marche-public/dic/fiche info CMP avril 2009.pdf

العبارتين "الأعيان الثقافية" و"التراث الثقافي"؟ من أجل ذلك، سنتطرق لمفهوم التراث الثقافي في الفرع التالي.

الفرع الثاني

التراث الثقافي

تعتبر عبارة "التراث الثقافي" من العبارات الواسعة المعنى والدلالة. وقد شهد هذا المصطلح تطوراً كبيراً. حيث كان، فيما مضى، يشير حصراً إلى المعالم المتبقية من الحضارات ثم توسع تدريجياً ليشمل فئات جديدة مثل التراث الثقافي غير المادي.[15] لذلك، لا نجد تعريف موحد للتراث الثقافي بالرغم من وجود صكوكاً دولية عديدة ومراجع ذات صلة بالثقافة كثيرة.

فقد ساهمت الخبيرة "فريدة شهيد"* في إثراء الموضوع بوصفها للتراث الثقافي بأنه: "التراث المادي، المتمثل في المواقع والهياكل والآثار ذات القيمة الأثرية أو التاريخية أو الدينية أو الثقافية أو الجمالية، والتراث غير المادي، المتمثل في مثل التقاليد والعادات والممارسات والمعتقدات الجمالية والروحية، واللغات الدارجة أو غيرها من اللغات، وأشكال التعبير الفنية، والفولكلور، والتراث الطبيعي، المتمثل في المحميات الطبيعية، وغيرها من مناطق التنوع البيولوجي المحمية، والمنتزهات التاريخية والحدائق والمناظر الطبيعية الثقافية". وق أكدت الخبيرة بأن هذه القائمة ليست حصرية.[16]

وسنقف، بغية المزيد من المعرفة بالمقصود بالتراث الثقافي، عند مفهوم بعض مكونات التراث الثقافي في فقرة أولى قبل التطرق في فقرة أخرى إلى المقصود بالتراث الثقافي في حد ذاته.

الفقرة الأولى

بعض مكونات التراث الثقافي

نعرف التراث الثقافي غير المادي والتراث الثقافي المغمور بالمياه لكونهما يشكلان فئتين مهمتين من التراث الثقافي في بندين.

---

[15] انظر التقرير رقم: A/HRC/30/53 الصادر عن مجلس حقوق الإنسان التابع للجمعية العامة الأمـم المتحدة في دورتها الثلاثون، والمستلهم من الدراسة التي أجرتها آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية حول تعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية فيما يتصل بتراثها الثقافي.

* الخبيرة المستقلة والمقررة الخاصة في ميدان الحقوق الثقافية للتراث.

[16] انظر الفقرة الرابعة من الصفحة الرابعة من التقرير رقم: A/HRC/17/38 الصادر عن مجلس حقوق الإنسان التابع للجمعية العامة الأمـم المتحدة في دورتها السابعة عشرة لمجلس حقوق الإنسان المنعقد في 21 مارس 2011.

البند الأول: التراث الثقافي غير المادي

عرفت اتفاقية حماية التراث الثقافي غير المادي لعام 2003،* التراث الثقافي غير المادي كالتالي: التراث الثقافي غير المادي هو الممارسات والتصورات وأشكال التعبير والمعارف والمهارات - وما يرتبط بها من آلات وقطع ومصنوعات وأماكن ثقافية - التي تعتبرها الجماعات والمجموعات، وأحياناً الأفراد، جزءاً من تراثهم الثقافي.[17]

البند الثاني: التراث الثقافي المغمور بالمياه

تعرف اتفاقيـة حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه لعام 2001* *عبارة "التراث الثقافي المغمور بالمياه" كما يلي: جميع آثار الوجود الإنساني التي تتسم بطابع ثقافي أو تاريخي أو أثري والتي ظلت مغمورة بالمياه جزئياً أو كلياً، بصورة دورية أو متواصلة، لمدة مائة عام على الأقل مثل: المواقع والهياكل والمباني والمصنوعات والرفات البشرية مع سياقها الأثري والطبيعي؛ والسفن والطائرات وغيرها من وسائل النقل أو أي جزء منها أو حمولتها أو أي من محتوياتها مع سياقها الأثري والطبيعي؛ والأشياء التي تنتمي إلى عصر ما قبل التاريخ.[18]

الفقرة الثانية

المقصود بالتراث الثقافي

التراث الثقافي في المعنى العام، هو مجموعة من القيم التي يستوجب على الأجيال السابقة ضمان نقلها إلى الأجيال اللاحقة، ويمكن للعديد من الأماكن والأشياء أن تحمل هذه القيم. يمكن للتراث الثقافي في إطار هذا المعنى أن يشمل الإرث الثقافي الذي يتعدى الأشياء الملموسة إلى أخرى معنوية مثل العادات والتقاليد واللغة.

إذن، المعنى الواسع للتراث الثقافي ينطوي على ما اكتسبه المرء وتوارثه عن أسلافه من قيم مادية وغير مادية. وهو بذلك، يشمل على العديد من الفئات الكبرى من التراث: مثل التراث الثقافي المادي والتراث الثقافي غير المادي والتراث الثقافي الطبيعي.

ويحتوي التراث الثقافي المادي على التراث الثقافي المنقول، المتمثل في الرسم، النقش، الصرف، الآلات الموسيقية، الأسلحة والمخططات، والتراث الثقافي العقاري، المتجسد في العمائر والمواقع الأثرية، والتراث الثقافي تحت البحار المتكون من حطام السفن، والأطلال والمواقع المغمورة.

---

* اعتمدت هذه الاتفاقية من قبل المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو في باريس من 29 سبتمبر إلى 17 اكتوبر2003.

[17] المادة الثانية من الاتفاقية.

* * اعتمدت هذه الاتفاقية من قبل اليونسكو في باريس بتاريخ في 2 نوفمبر 2001.

[18] المادة الأولى من الاتفاقية.

بينما يتمثل التراث الثقافي غير المادي في العادات والتقاليد الشفوية، والفنون، والعبادات، والاحتفالات.

كما ينطوي التراث الثقافي الطبيعي على المواقع الطبيعية ذات المظهر الثقافي، والتكوينات الفزيائية، البيولوجية والجيولوجية.

وهذا لا يتعارض مع المعنى الضيق للتراث الثقافي، الذي يضاف إلى المعنى الواسع، قانوناً في مفهوم التراث الثقافي الذي يستوجب حماية على أساس تاريخي، فني، أو جمالي. إذن المعنى الضيق للتراث الثقافي مرادف للمعنى القانوني الاصطلاحي للتراث الثقافي.

وهو، في الحقيقة، لا يغطي إلا جزءا من التراث الثقافي بمعناه الواسع، حيث يركز القانون الفرنسي[19]، على سبيل المثال، على العناصر المادية للتراث الثقافي وهو ما يعتبر تجسيداً للمعنى الضيق.[20] وبالمحصلة تخرج بعض المظاهر من التنظيم القانوني على المستوى الداخلي والدولي، ويتعلق الأمر بالنشاطات والممارسات كالأعراف والتقاليد المختلفة للشعوب. وهو ما يقربها لعبارة "الأعيان الثقافية".

لذلك، بما أن عبارة "التراث الثقافي" أعم وأشمل من عبارة "أعيان ثقافية"، يمكن القول بأن استعمال "الأعيان الثقافية" أفضل من عبارة "التراث الثقافي".

بالمحصلة النهائية نقول إن عبارة "أعيان ثقافية" أفضل من عبارة "ممتلكات ثقافية" لكون كلمة "أعيان" أشمل من كلمة "ممتلكات" وكذلك عبارة "أعيان ثقافية" أفضل من عبارة "التراث الثقافي" لكونها أدق منها.

بهذا نكون قد أجلينا السبب اللغوي، الذي تحدثنا عنه في بداية هذا الفصل، والذي جعلنا نستعمل في أطروحتنا عبارة "الأعيان الثقافية" بدلاً من عبارتي "الممتلكات الثقافية" و"التراث الثقافي".

المطلب الثاني

التعريف الاصطلاحي للأعيان الثقافية

نستعرض في هذا المطلب المعنى الاصطلاحي للأعيان الثقافية من خلال فرعين حيث نخصص الأول للتعريف الفقهي والثاني التعريف الاتفاقي.

---

[19] << Droit des biens culturels et des archives>>, Ministère de l'éducation national, Ministère de l'enseignement supérieur et de la recherche, France, 2007, P1. disponible sur le site Internet : Educ Net.

[20] رقية عواشرية (تحت إشراف)، الحماية الدولية للأعيان الثقافية زمن النزاعات المسلحة، بحث جماعي من إعداد طلبة الماجستير تخصص (القانون الدولي الإنساني)،جامعة باتنة، الجزائر، سنة 2006، ص 19.

الفرع الأول

التعريف الفقهي للأعيان الثقافية

يعزي البعض تخلف الفقه الدولي عن بلورة تعريف جاد للأعيان الثقافية إلى حداثة هذا المصطلح الذي استعمل لأول مرة بهذا الشكل بمناسبة إعداد اتفاقية لاهاي لعام 1954 لكن ذلك لا يعني انعدام المحاولات الفقهية البتة.

فهناك جانب من الفقه الدولي وضع تعريف للأعيان الثقافية معتمداً على الربط بينها وبين الثقافة؛ بينما عرفها جانب آخر منه من خلال تقسيمها، بحسب طبيعة الأماكن والأبنية والمناظر الثقافية، لقسمين.[21] لذلك، بغرض تسليط الضوء على تعريف كل واحد من الفريقين، نقسم هذا الفرع إلى فقرتين بحيث نتعرض لكل جانب منهما في فقرة مستقلة.

الفقرة الأولى

التعريف الرابط بين الأعيان الثقافية وبين الثقافة

اعتمد جانب من الفقه الدولي، من اجل تعريف الأعيان الثقافية، على الربط بينها وبين الثقافة مؤكداً على ضرورة توافر قيمة عالمية ثقافية في ما يعد تراثاً ثقافياً.[22] فاعتمد هذا الجانب من الفقه في تعريفه للأعيان الثقافية على الأهمية الثقافية كما يرى الأستاذ خياري عبد الرحيم[23]

حيث يعرف الدكتور شريف عتلم الأعيان الثقافية بأنها: "وسيلة الاتصال بين الشعوب في أنحاء المعمورة التي تؤثر في تطور الشعوب من جيل إلى آخر ومن مدة زمنية إلى أخرى".[24]

وعرفها مصطفى كامل الإمام شحاتة بأنها: "كل أنواع المنقولات والعقارات التي تمثل أهمية للتراث الثقافي لشعب ما، مثل الجامعات، المتاحف، دور العبادة، الأضرحة الدينية، الأنصبة التذكارية، مواقع الآثار، وأماكن حفظ الأعمال الفنية والكتب والمخطوطات وما إلى ذلك".[25]

وعرفها الباحث رحال سمير بأنها: "كل أعمال الإنسان المنسوبة إلى نشاطه الإبداعي في الحاضر والماضي فنيا وعلميا وتربويا والتي لها أهمية من أجل تفسير ثقافة الماضي ومن أجل تطويرها حاضرا ومستقبلا."[26]

---

[21] حيدر خديم عبد العالي، عمار مراد قرغان، <<الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية>>، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، السنة السادسة، العدد الثاني، ص 296.

[22] المرجع نفسه، ص 289.

[23] خياري عبد الرحيم، المرجع السابق، ص. ص. 31 - 32.

[24] حيدر خديم عبد العالي، عمار مراد قرغان، المرجع السابق، ص 289.

[25] حيدر خديم عبد العالي، عمار مراد قرغان، المرجع السابق، ص 290.

[26] المرجع نفسه، ص 290.

أو هي كما يعرفها الدكتور احمد سي علي: كل ما أنشأه الإنسان مما هو ثابت بطبيعته وكل ما أنتجه بيده أو بفكره والبقايا التي خلفها ولها علاقة بالتراث الإنساني ويرجع عهدها إلى أكثر من مائة عام إضافة إلى بقايا السلالات." [27]

أو هي كما يعرفها الدكتور محمد ثامر مخاط والدكتور عدنان محمد الشدود: "كل الانتاجات المتأتية عن التعابير الذاتية الإبداعية للإنسان سواءً كان ذلك في الماضي أو الحاضر أو في المجالات الفنية أو العلمية أو الثقافية أو العلمية أو الثقافية أو التعليمية ، التي لها أهمية في تأكيد استمرارية المسيرة الثقافية، وتأكيد معنى التواصل الثقافي ما بين الماضي والحاضر والمستقبل". [28]

ويعرفها إيميل ألكسندروف "Emile Alexandov" بأنها: "كل أعمال الإنسان المنسوبة إلى نشاطه الإبداعي في الحاضر والماضي فنياً وعلمياً، وتربوياً ... والتي لها أهمية من أجل تفسير ثقافي الماضي، ومن أجل تطويرها حاضراً ومستقبلاً." [29]

الفقرة الثانية

التعريف المقسم للأعيان الثقافية

يذهب الجانب الآخر من الفقه الدولي إلى تقسيم الأعيان الثقافية إلى قسمين بحسب طبيعة الأماكن والأبنية والمناظر الثقافية أو تقسيم حسب الشكل، حيث يرى الأستاذ خياري عبد الرحيم الذي قسمها إلى عقارات ومنقولات[30] وفقاً لتقسيم الأشياء في القانون المدني الجزائري. [31]

وكذلك يقسمها بيار لوران فريي (Pierre, Laurent Frier) إلى ممتلكات ثقافية ثابتة لا يمكن نقلها مطلقاً إلا بحدوث أضرار بالغة للتراث الإنساني الهام الذي تمثله من جهة، ومن جهة أخرى، إلى ممتلكات ثقافية غير ثابتة يمكن نقلها، كما هو واضح من تسميتها. حيث يمكن حملها أو نقلها من مكان لأخر بدون إحداث أي ضرر لها التماثيل والرسومات. [32]

ويرى، أيضاً، الدكتور حيدر خديم عبد العالي والباحث عمار مراد قرغان أن مصطلح الممتلكات الثقافية يشمل الممتلكات المنقولة والثابتة التي لها أهمية كبرى في تراث الشعوب الثقافي، والأماكن الأثرية، والتحف الفنية، ومجموعات المباني ذات القيمة التاريخية أو الفنية والمجموعات العلمية والكتب الهامة، والمحفوظات ومنسوخات

---

[27] المرجع نفسه.
[28] المرجع نفسه.
[29] خياري عبد الرحيم، المرجع السابق، ص 31.
[30] المرجع نفسه، ص 49.
[31] انظر المادة 683 من القانون المدني الجزائري.
[32] خياري عبد الرحيم، المرجع السابق، ص 49.

الممتلكات السابق، ومراكز الأبنية التذكارية التي تحتوي على مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية.[33]

من خلال استعراضنا لتعاريف الفريقين، نستنتج أن الفقه يعتمد في تعريفه للأعيان الثقافية على معايير مختلفة. فمنهم من يعتمد معيار الأهمية الثقافية ومنهم من يعتمد معيار التقسيم الشكلي. كل حسب النزعة التي ينتمي إليها لكن الجميع يلجأ، بالإضافة إلى معياره، إلى السرد التعدادي. حيث يلجا كل الفقهاء إلى أكثر من معيار لتفادي عيوب الأخذ بمعيار واحد. وبذلك فإن مسألة تعريف الفقهاء للأعيان الثقافية بوضوح لم تتم إلا بتكامل المعايير المختلفة.[34]

لكن هل انتهجت الدول في تعريفها للأعيان الثقافية، عند إبرامها للاتفاقيات الدولية، نفس النهج الذي اتبعه الفقهاء؟ أو بعبارة أخرى إذا كان هذا هو التعريف الفقهي للأعيان الثقافية، فما هو التعريف الاتفاقي للأعيان الثقافية؟ ذلك ما سنحاول معرفته في الفرع التالي.

الفرع الثاني

التعريف الاتفاقي للأعيان الثقافية

نسلط الضوء على التعريف الاتفاقي للأعيان الثقافية من خلال تقسيم هذا الفرع إلى فقرتين بحيث نورد في القفرة الثانية التعاريف الواردة في الاتفاقيات المتعلقة بحمايتها في حالة النزاعات المسلحة بعد عرض تلك التي وردت في اتفاقيات حمايتها زمن السلم.

الفقرة الأولى

تعريف الأعيان الثقافية في اتفاقيات حماية الأعيان الثقافية زمن السلم

نكتفي هنا بذكر تعاريف الأعيان الثقافية التي اشتملت عليها بعض الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية التراث الثقافي زمن السلم. حيث نتعرض في بند مستقل لكل من التعريف الوارد في: اتفاقية واشنطن لعام 1935 (ميثاق روريخ) وفي اتفاقية اليونسكو لعام 1970 وفي اتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي لعام 1972 وفي اتفاقية اليونيدروا وفي اتفاقية حماية التراث المغمور بالمياه لعام 2001.

---

[33] حيدر خديم عبد العالي، عمار مراد قرغان، المرجع السابق، ص 290.

[34] انظر : خياري عبد الرحيم، المرجع نفسه، ص 32.

البند الأول: تعريف الأعيان الثقافية في اتفاقية واشنطن لعام 1935

يعتبر ميثاق روريخ،*الذي تحيل إليه اتفاقية لاهاي لعام 1954 في ديباجتها، كل التشكيلات الفنية والآثار التاريخية والمتحف والمؤسسات الثقافية والتربوية والفنية والعلمية أعياناً ثقافيةً.[35]

البند الثاني: تعريف الأعيان الثقافية في اتفاقية اليونسكو لعام 1970

تقسم الأعيان الثقافية، حسب هذه الاتفاقية،** إلى عدة أنواع هي:

- المجموعة والنماذج النادرة من مملكتي الحيوان والنبات، ومن المعادن أو علم التشريح والقطع المهمة لصلتها بعلم الحفريات.
- الممتلكات التاريخية الخاصة بالعلوم والتكنولوجيا ، والتاريخ الحربي والاجتماعي وحياة الزعماء والمفكرين.
- نتائج الحفر الأثرية والاكتشافات في هذا المجال.
- أجزاء الآثار الفنية التاريخية المبتورة أو من المواقع الأثرية
- الآثار التي يمر عليها أكثر من عام.
- الأشياء ذات القيمة الإثنولوجية
- الممتلكات ذات القيمة الفنية مثل : الصور واللوحات، والتماثيل والمنحوتات الأصلية والرسومات والنقوش على الحجر والمخطوطات النادرة وكتب عهد الطباعة الأول والوثائق ذات الأهمية الخاصة، إضافة إلى طوابع البريد والمحفوظات بأنواعها بما فيها الصوتية والفوتوغرافية والسينمائية وكذلك قطع الأثاث والآلات الموسيقية القديمة.[36]

البند الثالث: تعريف الأعيان الثقافية في اتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي لعام 1972

تعرف هذه الاتفاقية*"التراث الثقافي"** بأنه :

---

*الاتفاقية الإقليمية المتعلقة بحماية المؤسسات الفنية والعلمية والآثار التاريخية التي تبنتها الدول الأمريكية وسمتها باسم ملهم هذه المعاهدة التي عقدت في واشنطن بتاريخ 15 ابريل 1935.

[35] المادة الأولى من ميثاق روريخ.

**الاتفاقية المعتمدة من قبل المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها من أجل حظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة التي أقرّهاَ المؤتمر العام لليونسكو في دورته السادسة عشرة المنعقدة في باريس في 14 تشرين الثاني/نوفمبر 1970، وقد دخلت حيّز التنفيذ في 24 نيسان/أبريل 1972.

[36] المادة الأولى منها.

* الاتفاقية المتعلقة بحماية التراث الثقافي والطبيعي، المعتمدة من قبل المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة المنعقد في باريس من 17 تشرين الأول / أكتوبر إلى 21 تشرين الثاني / نوفمبر 1972، في دورته السابعة عشرة وقد دخلت حيز التنفيذ في 17كانون الأول/ديسمبر 1975.

الآثار : الأعمال المعمارية، وأعمال النحت و التصوير على المباني، و العناصر أو التكوينات ذات الصفة الثرية، و النقوش، و الكهوف، و مجموعات المعالم التي لها جميعا قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ، أو الفن، أو العلم؛

المجمعات: مجموعات المباني المنعزلة أو المتصلة، التي لها بسبب عمارتها، أو تناسقها، أو اندماجها في منظر طبيعي، قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ، أو الفن، أو العلم؛

مواقع : أعمال الإنسان، أو الأعمال المشتركة بين الإنسان و الطبيعة، و كذلك المناطق بما فيها المواقع الأثرية، التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة النظر التاريخية أو الجمالية، أو الإثنولوجية، أو الأنثروبولوجية.[37]

البند الرابع: تعريف الأعيان الثقافية في اتفاقية اليونيدروا

تعتبر هذه الاتفاقية،*** في المادة الثانية منها، الممتلكات التي تتسم بالأهمية لاعتبارات دينية أو دنيوية، بالنسبة إلى علم الآثار أو علم ما قبل التاريخ أو علم التاريخ أو الأدب أو الفن أو العلم من عداد الأعيان الثقافية.

البند الخامس: تعريف الأعيان الثقافية في اتفاقية حماية التراث المغمور بالمياه لعام 2001

تعرف هذه الاتفاقية* "التراث الثقافي** المغمور بالمياه بأنه جميع آثار الوجود الإنساني التي تتسم بطابع ثقافي أو تاريخي أو أثري والتي ظلت مغمورة بالمياه جزئياً أو كلياً، بصورة دورية أو متواصلة، لمدة مائة عام على الأقل مثل:

(1) المواقع والهياكل والمباني والمصنوعات والرفات البشرية مع سياقها الأثري والطبيعي ؛

(2) السفن والطائرات وغيرها من وسائل النقل أو أي جزء منها أو حمولتها أو أي من محتوياتها مع سياقها الأثري والطبيعي؛

** المقصود هنا التراث الثقافي بمعناه الضيق الذي لا يغطي إلا جزءا من التراث الثقافي بمعناه الواسع والذي يركز على العناصر المادية منه. راجع المقصود بالتراث الثقافي في المطلب الأول من هذا المبحث.

[37] المادة الأولى منها.

*** عُرفت هذه الاتفاقية الدولية باتفاقية اليونيدروا (UNIDRPOIT). وقد أعدتها منظمة اليونسكو بالتعاون مع المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص سنة 1984 للإجابة عن تساؤلات تتعلق بالقصور التشريعي في بعض جوانب اتفاقية اليونسكو لعام 1970. كما أنها اعتمدت من قبل المؤتمر الدبلوماسي المنعقد بروما من 7 إلى 24 جوان 1995.

* الاتفاقية الدولية المعتمدة من قبل المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في باريس، بتاريخ 2 نوفمبر 2001.

** المقصود هنا المعنى الضيق للتراث الثقافي.

(3) الأشياء التي تنتمي إلى عصر ما قبل التاريخ.

ويستثني منها خطوط الأنابيب والكابلات الممتدة في قاع البحار من التراث الثقافي المغمور بالمياه. وكذلك المنشآت وغيرها من خطوط الأنابيب والكابلات الممتدة في قاع البحار والتي لا تزال مستخدمة، من التراث الثقافي المغمور بالمياه.[38]

بالمحصلة، يتبين أن التعريف الاتفاقي للأعيان الثقافية اعتمد في تعريفه للأعيان الثقافية مثل التعريف الفقهي على معايير مختلفة. فمن جهة بعض الاتفاقيات اعتمدت على معيار الأهمية الثقافية وبعضها الأخر اعتمدت على معيار التقسيم الشكلي. لكنها كلها تقريباً لجأت إلى السرد التعدادي. وبذلك تكون هي أيضاً قد لجأت إلى أكثر من معيار.

الفقرة الثاني

المقصود بالأعيان الثقافية المشمولة بالحماية الدولية في فترات النزاع المسلح

نتطرق، للمقصود بالأعيان المشمولة بالحماية الدولية في فترات النزاع المسلح الثقافية في خمسة بنود على ضوء كل من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 واتفاقية لاهاي لعام 1954 والبروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكول لاهاي الثاني لعام 1999[39] ونظام روما لعام 1998.

البند الأول: تعريف الأعيان الثقافية في القواعد الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907

في الحقيقة لم تعرف هذه الاتفاقية* الأعيان الثقافية، وإنما أشارت فقط إلى الطوائف المختلفة للممتلكات الثقافية الواجب حمايتها في حالة نشوب حرب. حيث ذكرت طائفة منها تتمثل في أعمال الفن أو المواقع الأثرية والتاريخية أو المباني المخصصة للأغراض الخيرية التي تعود ملكيتها إلى مؤسسات متعددة.[40]

البند الثاني: تعريف الأعيان الثقافية في اتفاقية لاهاي لعام 1954

تجذر الإشارة، ابتداءً، بأن فضل السبق يعود إلى اتفاقية لاهاي لعام 1954 * * التي تعتبر أول وثيقة استخدم فيها مصطلح الأعيان الثقافية في السياق القانوني الدولي.[41]

---

[38] الفقرة الأولى من المادة الأولى منها.

[39] الملحق الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954. اعتمد، بعد أسبوعين من المفاوضات، من قبل المؤتمر الدبلوماسي الذي عقد في لاهاي بتاريخ 26 مارس عام 1999.

* المعاهدة الدولية، المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، التي أبرمت في 18 أكتوبر 1907. والتي تشكل مع اتفاقية لاهاي العاشرة اتفاقيات لاهاي لعام 1907.

[40] المادة الأولى منها.

* * الاتفاقية المتعلقة بحماية الأعيان الثقافية في حالة نزاع مسلح والتي اعتمدت بتاريخ 14 مايو 1954.

ويقصد بالأعيان الثقافية حسب هذه الاتفاقية جميع الأعيان مهما كان أصلها أو مالكها:

(أ) الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي كالمباني المعمارية أو الفنية منها أو التاريخية، الديني منها أو الدنيوي، والأماكن الأثرية، ومجموعات المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية أو فنية، والتحف الفنية والمخطوطات والكتب والأشياء الأخرى ذات القيمة الفنية التاريخية والأثرية، وكذلك المجموعات العلمية ومجموعات الكتب الهامة و المحفوظات ومنسوخات الممتلكات السابق ذكرها؛

(ب) المباني المخصصة بصفة رئيسية وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة "أ"، كالمتاحف ودور الكتب الكبرى ومخازن المحفوظات وكذلك المخابئ المعدة لوقاية الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة (أ) في حالة نزاع مسلح؛

(ج) المراكز التي تحتوي مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية المبينة في الفقرتين (أ) و(ب) والتي يطلق عليها اسم "مراكز الأبنية التذكارية".[42]

إذن الأعيان الثقافية المشمولة بالحماية القانونية حسب هذه المادة هي الممتلكات التي يتمثل اعتبارها الأساس في قيمتها التاريخية أو الفنية بغض النظر عن أصلها أو مالكها.

وهي :

- الممتلكات المنقولة أو الثابتة التي لها أهمية كبرى في تراث الشعوب الثقافي.
- الأماكن الأثرية.
- مجموعات المباني ذات القيمة التاريخية والفنية.
- التحف الفنية.
- المخطوطات والكتب وغيرها من الأشياء ذات القيمة الفنية، التاريخية أو الأثرية.
- المجموعات العلمية ومجموعات الكتب الهامة والمحفوظات و منسوخات الممتلكات ذات القيمة الفنية التاريخية أو الأثرية
- المباني التي خصصت بصفة رئيسية وفعلية لحماية الممتلكات المشار إليها وعرضها وكذلك المخابئ المعدة لحمايتها في حالة النزاع المسلح.
- مراكز الأبنية التذكارية، وهي المراكز التي تحوي مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية المشار إليها أعلاه.

بالمحصلة، يتبين أن تعريف اتفاقية لاهاي لعام 1954 للأعيان الثقافية قد لجأت إلى أكثر من معيار. حيث اعتمدت على معيار الأهمية الثقافية وعلى معيار التقسيم الشكلي. كما

---

41 Nahlik, E. Stanislaw, «protection des biens culturels» dans les dimensions internationales du droit humanitaire, 1996, p 63.

42 المادة الأولى منها.

لجأت إلى السرد التعدادي وإن كان بعض الفقهاء يرون بأن هذا السرد جاء على سبيل المثال عكس ما يعتقد آخرون بأنه جاء على سبيل الحصر.[43]

البند الثالث: تعريف الأعيان الثقافية في البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 *

لم تعرف المادة 53 من البروتوكول الإضافي الأول وكذلك المادة 16 من البروتوكول الإضافي الثاني الأعيان الثقافية إلا في معرض الحديث عن المحظورات المتعلقة بحمايتها. فباستقراء المادة 53 من البروتوكول الإضافي الأول، التي تمنح حماية خاصة إلى ثلاث فئات من الأعيان، يتجلى المقصود بالأعيان الثقافية في الشطر الثاني من المادة التي تعدد الأعيان المحمية بأنها : "الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب".

إن هذان البروتوكولان، اللذان اعتمدا على معياري الأهمية الثقافية ومعيار السرد التعدادي، قد أضافا عبارة "أماكن العبادة" التي لم ترد في تعريف اتفاقية لاهاي لعام 1954. والجدير بالذكر هو أن عبارة " التراث الثقافي أو الروحي للشعوب" جاءت نتيجة خشية من فقدان السلامة في حالة عدم احترام الأديان غير المنتمية إلى البلد عند تعلق الأمر باختلاف الطوائف لأن المشروع الأولِي كان يحتوي على عبارة " التراث الثقافي أو الروحي للبلاد" قبل استبداله.[44]

إن هذه المادة تنص على أن الأعيان المشمولة بالحماية هي تلك التي "تشكل التراث الثقافي أو الروحي"، بخلاف ما تنص عليه المادة الأولى من اتفاقية لاهاي لعام 1954 التي تشير إلى أن الأعيان المشمولة بالحماية هي تلك التي "لها أهمية كبيرة للتراث الثقافي".

إن هذا الأمر نشب عنه اختلاف في الرؤى: حيث يعتبر البعض، ذلك اختلاف في الكلمات لا اختلاف في المفاهيم، بينما يعتبر آخرون أن الإشارة إلى أماكن العبادة وإلى التراث الروحي ينم عن تصنيف الأعيان المحمية بإضافة معيار الروحانية إلى معيار الثقافة المتبع من قبل لأن صفة "الثقافية" تنطبق على الآثار التاريخية والأعمال الفنية، بينما صفة "الروحية" تنطبق على أماكن العبادة.

لكن المتأمل في مناقشات المؤتمر الدبلوماسي يتبين له أن ذلك لا يعني استبعاد القيمة الثقافية عن معبد أو القيمة الروحية عن أثر تاريخي أو عمل فني. لذلك فالعبارة، بالرغم من ذلك، تحمل بعد ذاتي وغير موضوعي. وهو ما يفسر وجوب الأخذ بالقيمة أو بالتقديس الذي يوليه الشعب للتراث الذي ينتمي إليه عند الشك.

---

[43] Nahlik, E. Stanislaw, Op. cit,

* انظر المرجع رقم 1 ص 9.

[44] Commentaire sur l’article 53 du premier Protocole additionnel aux Conventions de Genève 1954. Disponible sur le site : www.icrc.org/fr.

وبما أن المؤتمر الدبلوماسي رفض الأخذ بفكرة بعض الوفود التي تفيد بوجوب اشتمال الحماية على كل أماكن العبادة، مبررة ذلك بكثرة مثل هذه الأعيان كثيرة بالإضافة أن قيمتها الروحية محلية ولا تتعلق بتراث الأمة، فالحماية تشمل، فقط، الأعيان التي تكتسي قيمة روحية وتعبر عن ضمير الشعب بغض النظر عن قيمتها الثقافية.

والجدير بالذكر هو أن هذه المادة تحيل عند الشك إلى التعريف المفصل الوارد في اتفاقية لاهاي لعام 1954.[45]

البند الرابع: تعريف الأعيان الثقافية في بروتوكول لاهاي الثاني لعام 1999

حسب هذا البروتوكول، *"يقصد بالأعيان الثقافية تلك المعرفة في من اتفاقية لاهاي لعام 1954.[46]

وقد حافظ هذا البروتوكول على التعريف الوارد في اتفاقية جنيف عام 1954، رغم أن هناك من نادى خلال الأعمال التحضيرية المتعلقة بهذا البروتوكول، بضرورة إدخال تعديل على التعريف الوارد في اتفاقية لاهاي عام 1954 ليتوافق مع التعاريف التي وردت في البروتوكولين الإضافيين لعام 1977.[47]

البند الخامس: تعريف الأعيان الثقافية في نظام روما

لم يعرف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. لقد استخدم عبارة "الآثار التاريخية" للتعبير عن الأعيان الثقافية المشمولة بالحماية في فترات النزاع المسلح في معرض تجريمه للاعتداء عليها باعتبارها جريمة من جرائم الحرب.[48]

بالمحصلة، جميع الوثائق الدولية المتعلقة بحماية الأعيان الثقافية سواءً زمن السلم أو في حالة النزاعات المسلحة، على اختلافها، تتفق جميعا على تقديم تعريف وصفي لمفهوم الممتلكات الثقافية.

والحقيقة أن لا واحدة من هذه الوثائق عرفت الأعيان الثقافية تعريفاً شاملاً مانعاً وإنما حددت، كل واحدة منها، فقط الأعيان الثقافية التي تنطبق عليها أحكامها. إذن أخذت كل هذه الاتفاقيات بالمعيار السردي التعدادي وإن أخذت بعضها بالأهمية الثقافية وبعضها الآخر بمعيار التقسيم النوعي.

لذلك فإن جميع التعاريف الواردة في هذه الاتفاقيات تماثل التعريف المقرر في اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907، وإن كانت الاتفاقيات الدولية الحماية للأعيان الثقافية في فترات

---

[45] الفقرة الأولى من المادة 53 من بروتوكول جنيف الأول لعام 1954.

* الملحق الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954. اعتمد، بعد أسبوعين من المفاوضات، من قبل المؤتمر الدبلوماسي الذي عقد في لاهاي بتاريخ 26 مارس عام 1999.

[46] الفقرة "ب" من مادته الأولى.

[47] انظر: محمد سامح عمرو، المرجع السابق، ص 224.

[48] المادة 8 من نظام روما.

السلم أكثر تفصيلاً فيما يتعلق بتعريف الأعيان الثقافية[49]إذا ما استثنينا تعريف اتفاقية لاهاي لعام 1954، بطبيعة الحال، التي حددت الأعيان الثقافية المشمولة بالحماية القانونية زمن النزاعات المسلحة بأنها الأعيان التي اعتبارها الأساسي يتمثل في قيمتها التاريخية أو الفنية بغض النظر عن أصلها أو مالكها. بالإضافة إلى أنها قسمتها إلى ثلاث مجموعات تتمثل في:

1. الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى للتراث الثقافي للشعوب مثل المباني المعمارية والفنية، أو ذات الطابع التاريخي الديني والدنيوي على حد السواء والأماكن الأثرية، مجموعات المباني ذات القيمة التاريخية أو الفنية، والتحف والمخطوطات والكتب والأشياء الأخرى ذات القيمة التاريخية أو الأثرية والمجموعات العلمية ومجموعات الكتب الهامة.
2. المباني المخصصة لحماية وعرض الممتلكات الثقافية والمنقولة المذكورة في المجموعة الأولى، كالمتاحف ودور الكتب الأخرى، ومخازن المحفوظات وكذلك المخازن المعدة لوقايتها في حالة نزاع مسلح.
3. المراكز التي تحتوي على مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية المبينة في المجموعتين الأولى والثانية وتسمى بـ << مراكز الأبنية التذكارية>> وقد تشمل هذه المراكز أحياء أو مدن بأكملها.[50]

وبكل تواضع، يمكننا القول بأن الأعيان الثقافية المستوجبة للحماية زمن النزاعات المسلحة الدولية هي:

الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى للتراث الثقافي للشعوب بسبب قيمتها الفنية أو التاريخية أو الدينية أو الأثرية أو العلمية وكذا المباني المخصصة لحماية وعرض المنقول منها والمراكز التي تحتوي على مجموعة كبيرة من الممتلكات الثابتة.

هذا مع أننا نرى، على منوال ما تفضلت به الأستاذة رقية عواشرية بشأن الأعيان المدنية[51]، بأن عملية حصر الأعيان الثقافية في نص قانوني تنطوي على خطورة شديدة قد تؤدي إلى تدميرها إذا ما فسر طرف من أطراف النزاع هذا التعريف الحاصر لأعيان بعينها حسب ما يتماشى مع مصالحه لأنه، مألوف، أن يحدد المتنازع المفهوم الذي يروق له ويتحجج بمثل هكذا تفسير في التعدي على أعيان ثقافية تحت غطاء قانوني.

---

[49] محمد سامح عمرو، المرجع نفسه، ص 223.
[50] محمد سامح عمرو، المرجع السابق، ص 224.
[51] رقية عواشرية، الرسالة السابقة، ص 275.

المبحث الثاني

التطور التاريخي لحماية الأعيان الثقافية

إن مجرد التفكير في التطور التاريخي لحماية الأعيان الثقافية يثير تساؤل حول نظم الحماية المقررة لها اليوم. هل هي وليدة التاريخ البشري المتأخر أم لها أصول ضاربة في أعماق التاريخ السحيق؟

إذا ما نظرنا إلى شواهد التاريخ الإنساني، نجدها قد وثّقت مساهمة الحضارات الإنسانية في مجال حماية الأعيان الثقافية وكذلك إذا ما تصفحنا الكتب المقدسة، لاكتشفنا أنها تبرز دور الديانات السماوية في حماية الأعيان الثقافية. من ذلك، نستنتج أن الأعيان الثقافية تكون قد تمتعت، منذ القدم، بشيء من الحماية التي تطورت بمرور الزمان إلى أن وصلت إلى ما هي عليه اليوم لكن الوقوف عند مدى قِدم أو حداثة هذه القواعد الحامية للأعيان الثقافية يستوجب منا الغوص في أعماق تاريخ البشرية عن طريق البحث والتنقيب عن ظروف نشأتها للإحاطة بأسباب وضعها ومتابعة مراحل تطورها وتيسير عملية فهمها واستيعابها وإدراك مدى أهميتها ودرجة تطورها. بدون ذلك، قد تبدو لنا الحماية المقررة لها اليوم، لأول وهلة، بسيطة، بدائية أو ناقصة. ولذلك يبقى البحث وحده الكفيل بإظهار ملامح الحماية المكفولة للأعيان الثقافية في الحضارات القديمة والتنويه بمدى حقيقة مساهمات الديانات السماوية وإبراز دور الشعوب في وضع مبادئها إبان القرون الوسطى والوقوف على إسهامات فقهاء عصر التنوير والإعلام بحقيقة إخضاعها لقدر من التنظيم في الفترة المعاصرة .

وفي هذا الإطار، سنتناول الحماية التي أولتها الحضارات الإنسانية للأعيان الثقافية تحت مسمى الحماية **العقدية** للأعيان الثقافية لكونها قررت بموجب تعاقد البشر في المطلب الأول، قبل أن نتطرق، في المطلب الثاني، للحماية العقائدية للأعيان الثقافية والتي نقصد بها الحماية المقررة بموجب العقيدة الدينية اليهودية والمسحية والإسلامية.

المطلب الأول

الحماية العقدية للأعيان الثقافي

نتبع في هذا المطلب تقسيم حسب الزمان وحسب المكان (تقسيم زماكاني) أي تقسيم جغرافي داخل إطاره التاريخي. حيث نتحدث عن الحماية في الزمان القديم والحديث بمعنى أننا نتبع التقسيم الزماني الذي يقصد به التقسيم التاريخي[52] للمراحل التي مرت بها

[52] عمر سعد الله وأحمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، الجزائر، بن عكنون، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، 2005، ص 22.

الإنسانية، والتي اصطلح على تقسيمها حسب ما هو مبين في الهامش* ومن ثمة، نقسم المطلب إلى فرعين نخصص الأول للحماية التي قررتها الحضارات الإنسانية للأعيان الثقافية قديما والثاني لتلك المقررة حديثاً.

الفرع الأول

الحماية المقررة للأعيان الثقافية الإنسانية قديماً

لذلك، نقسم هذا الفرع إلى بندين. حيث نتحدث في الأول عن الحماية المقررة للأعيان الثقافية في العصور القديمة وفي الثاني عن تلك التي قررت إبان القرون الوسطى.

البند الأول: الحماية المقررة للأعيان الثقافية في العصور القديمة

لا شك أن كبريات الحضارات التي شكلت جميع قارات الأرض مسرحا لأحداثها، لعبت دور مميز في تقدم وتطور الإنسانية. ولا داعي إلى التذكير بالدور الذي لعبته كل من الحضارات الإفريقية (حضارة الشعوب الإفريقية في الصحراء والحضارة الفرعونية في مصر) والحضارات الأسيوية (الحضارة السبئية والحضارة الحميرية في اليمن والحضارة السومرية والحضارة البابلية والحضارة الأشوريين في العراق وغيرها من الحضارة الفارسية والحضارة الهندية والحضارة الصينية ...) و الحضارات الأوربية (الحضارة اليونانية والحضارة الرومانية) في مجالات عديدة.

لذلك، من أجل الاطلاع على اسهامات البعض من هذه الحضارات في مجال حماية الأعيان الثقافية، سنستقصي عن حماية الأعيان الثقافية في الشرق والغرب وفقاً للتقسيم الاصطلاحي الجغرافي (شرق ـ غرب*) المعتمد على المجال الإقليمي لانتشار الحضارات البشرية القديمة.

أولا: حماية الأعيان الثقافية في الشرق

نتطرق للشواهد العديدة، التي خلفتها الحضارات الشرقية والتي تبرز لنا ملامح حماية الأعيان الثقافية إبان تلك الحقب الغابرة، من خلال الحضارات الافرو- أسيوية التي تعتبر أعرق الحضارات على وجه المعمورة.

---

* تمتد المرحلة الأولى، المسماة بالعصور القديمة، من عام 3200 قبل الميلاد إلى سنة 467 بعد الميلاد.

وتسمى المرحلة الثانية، الممتدة من سنة 467 م إلى 1453 م، بالعصور الوسطى.

بينما تسمى المرحلة الثالثة، الممتدة من سنة 1453 م إلى 1789 م، بالعصر الحديث.

والمرحلة الرابعة، التي تمتد من سنة 1789 م إلى يومنا هذا، بالفترة المعاصرة.

* يقصد بالغرب الحضارة ذات الإرث اليوناني ـ الروماني أي الحضارة المتواجدة في أوربا وأمريكا الشمالية بينما يصطلح على تسمية حضارات القاربين الإفريقية والأسياوية بالشرق.

1 ـ حماية الأعيان الثقافية في إفريقيا

نتطرق لأهم حضارتين في إفريقيا. ألا وهما حضارة الأفارقة القدامى وحضارة مصر الفرعونية.

أ ـ الأفارقة القدامى

لم يعثر العلماء على كتابات تدل على أن الأفارقة القدامى كانوا يولون حماية خاصة للأعيان الثقافية إلا أنهم عثروا على رسومات قديمة (peinture rupestre) في الصحراء توحي بأن سكان المعمورة الأوائل كانوا يتعاطون مع الفن وقاموا بحماية تراثهم.

فقط، يعرف عن الأفارقة القدامى أن الحروب التي كانت تدور بين القبائل، المشكلة للشعوب آنذاك، كان يحكمها قانون الشرف الذي كان يعلم إجباريا لكل المحاربين الذين يطبقونه، بأمانة، مع بعض القواعد الإنسانية الأخرى التي من بينها أن يظل غير المقاتل في مأمن[53].

من هنا يصعب الجزم بأن الأفارقة لم تكن لهم قواعد تحمي الأعيان الثقافية.

ب ـ مصر الفرعونية

تعد مصر القديمة من أرقى وأقدم الحضارات الإنسانية. وما شموخ الأهرام، التي بنيت منذ آلاف السنين، إلا دليل على ذلك. وقد اتسمت مراحل الحكم إبان الحضارة الفرعونية بكثرة الثورات الداخلية وضراوة الحروب الخارجية. إلا أن كثافة الثورات وضراوة الحروب لم يدمر المصريون المعابد المنتشرة بكثرة ولم يتعرضوا للقبور التي لا يكاد يخلو منها مكان، بل حافظوا على معظم الأعيان الثقافية ووفروا لها الحماية.[54] وما هذا إلا دليلاً على اهتمام المصريون بالأعيان الثقافية وإيلائهم لها حماية منذ غابر الأزمان.

2 ـ حماية الأعيان الثقافية في آسيا

نتطرق هنا لبعض من أهم الحضارات الأسيوية. بحيث ننظر في حضارة بلاد الرافدين وحضارة الفرس والحضارة الهندية والحضارة الصينية.

أ ـ حماية الأعيان الثقافية في بلاد الرافدين

توالى على حكم العراق، الذي ظهرت فيه أول حضارة في التاريخ، شعوب وحضارات عديدة ابتداءً بالسومرية مروراً بالأكادية، والبابلية، والأشورية وصولاً إلى الإسلامية. وقد اشتهر العراقيون منذ القدم، بإيلائهم مكانة كبيرة للديانة في حياتهم إلى درجة أنهم يمنحوا لرجال الدين سلطة تأثر حتى في إسقاط الملوك والرؤساء. وهذا مازال سارياً في العراق إلى يومنا هذا. لعل هذا ما يفسر زخر العراق بالآثار التاريخية والدينية. كما أن

---

[53] علي خليل إسماعيل الحديثي ،المرجع السابق، ص 26 .

[54] رقية عواشرية، الرسالة السابقة، ص 110.

بقاء هذه الأعيان، رغم الحروب والنزاعات الكثيرة التي عاشها وما زال العراق يترنح تحت وطأتها، إلى يومنا هذا إلا دليل على أن الحضارات التي تعاقبت في واد الرافدين قد أولت حماية للأعيان الثقافية.

فقد عثر، حديثاً، على مجموعات قانونية، يعود تاريخ صدورها إلى ما قبل ميلاد المسيح عليه السلام، فشل الخبراء في الكشف عن ما ينقص منها. يعكف الباحثون على ترجمة محتواها ويصر العلماء على تفسير ما يكتنفها من غموض. حيث تبين، إلى حد اليوم، نزر يسير يظهر أن شعوب المنطقة وضعوا منذ آنذاك نظاما رسخوا فيه إعلان الحرب وحصانة المفاوضين وإمكانية التحكيم. وإن كان المستقبل وحده الكفيل بإظهار ما تخبئه هذه المكتشفات، فإن اكتشافها في حد ذاته يؤكد أن شعوب المنطقة كانوا يهتمون، حقاً، بحماية الأعيان الثقافية والدينية.

ب ـ حماية الأعيان الثقافية عند الفرس

يعرف عن الفرس، الذين لا تكاد تخلو مدينة من مدنهم اليوم من آثار ومعابد قديمة، أنهم كانوا يدينون بالزرادشتية التي استمدوا منها التسامح حتى مع أعدائهم. كما أنهم كانوا يقدسون معابدهم.[55] لذلك، يمكن الجزم بأن الفرس قد أولوا حماية، حقيقةً وفعلية، للأعيان الثقافية.

ج ـ حماية الأعيان الثقافية في الحضارة الهندية

حقيقة أن الهنود كانوا يتحلون بأخلاق حربية بسيطة، لكنهم كانوا يقدسون الآلهة ويكفلون حماية للمعابد عند نشوب النزاعات المسلحة. فقد ثبت أن الملك أسوك Ashoka كان يأمر قواته باحترام الجرحى والراهبات اللواتي يعتنين بهم.[56]

وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على ارتباط الهنود الشديد بالدين. وإنه من نافلة القول أن من يحترم الدين يحمي، بالضرورة، كل ما يمت له بصلة.

كما أن فكرة التمييز بين الأهداف العسكرية، التي يمكن مهاجمتها، والأهداف غير العسكرية أي الأعيان المدنية ومنها الأعيان الثقافية، بطبيعة الحال، التي يحظر الهجوم عليها كانت معروفة لدى الهنود[57]. فهذا قانون مانو* ينص، صراحة، على ضرورة التمييز بين الأهداف العسكرية وغير العسكرية.

---

[55] محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، بدون معلومات أخرى، 2005، ص 12.

[56] المرجع والموضع نفسهما.

[57] رقية عواشرية، الرسالة السابقة، ص 110.

* مدونة هندية قديمة سميت باسم "مانو" أي "ملك" عند الهنود وهو ما يقابل "فرعون" عند المصريين.

وكذلك، لا يجب نسيان قصيدة (رامايانا) "Ramayana"،** المشهورة عند الهنود التي يعتبرون فيها سلاح الدمار الشامل بتعبير العصر،** سلاحاً محظوراً بشكل صريح وأن التدمير الشامل الذي يمكن أن يحدثه محظور في قوانينهم الحربية القديمة حتى ولو كان العدو يخوض حرب غير عادلة وبهدف جائر.[58]

بديهي أن تجنيب الأعيان المدنية الهجوم يعد حماية للأعيان الثقافية بالإضافة إلى أن حظر أسلحة التدمير الشامل حظراً شاملاً يعد سبق ورقي أقل ما يقال عنه أنه نادر. ولذلك نقول بأن الهنود يعتبرون من السباقين في مجال بسط الحماية على الأعيان الثقافية.

د ـ حماية الأعيان الثقافية في الحضارة الصينية.

تبرز العديد من الشواهد حماية الصينيين للأعيان الثقافية. يجب الإقرار، ابتداءً، بأن الآثار المنتشرة في ربوع الصين تدل على حرص الصينيين على حماية أعيانهم الثقافية وإلا كيف يفسر وجود المعابد والقبور والتماثيل إلى يومنا هذا. وكذلك كيف يفسر بقاء السور العظيم والكتابات العديدة المخلدة لمآثر الصينيين؟ يعتبر كونفوشيوس*، الذي كان ينهى عن اعتبار كل رعايا الدول المحاربة أعداء، أول من وضع بذرة مبدأ التمييز بين المقاتلين وغيرهم من المدنيين. وبما ان هذا المبدأ يستلزم حماية الأعيان المدنية ومنها الثقافية، فغنه يمكننا القول بأن كونفوشيوس يعتبر من الأوائل الذين اهتموا بحماية الأعيان الثقافية. وكذلك صون تشو،** الذي كان يحض على مهاجمة جيش العدو وحده، كان يعتبر مهاجمة المدن أسوأ سياسة.[59] ما كتابات هؤلاء إلا دليل آخر على حماية الصينيين للأعيان الثقافية.

من خلال هذه القرائن، يمكننا القول أن الصينيين أولوا حماية للأعيان المدنية منذ فجر التاريخ. وبذلك فهم من السباقين في مجال حماية الأعيان الثقافية.

**

** اسم السلاح الأسطوري الذي يمكن أن يبيد دولة معادية بالكامل.

[58] شريف البسيوني، القانون الإنساني الدولي، ص 18.

(الرأي الاستشاري رقم 95 لمحكمة العدل الدولية، شرعية التهديد أو استخدام الأسلحة النووية، (35 أي ل.م. 809، 897 (8 يوليو، 1996) (رأي المعارض للقاضي فييرا مانتري إستشهاد رامايانا).

International Court of Justice Advisory Opinion No. 95, *The Legality of theThreat or Use ofNuclearWeapons*, 35 I.L.M. 809, 897 (July 8, 1996) (JudgeWeeramantry in dissent, citing *Ramayana*).

* كونفوشيوس فيلسوف الصيني المشهور.

** صون تشو:عالم صيني عاش في القرن الخامس قبل الميلاد.

[59] شريف البسيوني، المرجع السابق، ص 17.

سون تسو، فن الحرب 76 (صمويل ب. جريفيث ترانس. 1971).

ثانيا: حماية الأعيان الثقافية في الغرب

نتطرق هنا للحماية التي أوليت للأعيان الثقافية زمن النزاعات المسلحة في الحضارة اليونانية والحضارة الرومانية.

1/ حماية الأعيان الثقافية عند اليونان.

تعود الرغبة في الحفاظ على الأعيان الثقافية من الأضرار الناجمة عن النزاعات المسلحة إلى العصور القديمة.

فلقد أوضح المؤرخ اليوناني بوليبيوس "Polybe"* مند القرن الثاني قبل الميلاد أن: "القوانين و لاسيما قوانين الحرب تجبر على إتلاف وتدمير القلاع والحصون والمدن و الرجال ، والسفن ، والموارد وأشياء أخرى مماثلة يملكها العدو من أجل إضعاف قواته، مع زيادة قواتنا. ولكن لا يمكننا إنكار أن الانغماس في تدمير، عديم الفائدة، للمعابد والتماثيل والأشياء المقدسة الأخرى هو عمل مجنون".

« … détruire les forteresses, les forts, les villes, les hommes, les navires, les ressources et toutes autres choses semblables appartenant à l'ennemi pour affaiblir ses forces, tout en accroissant les siennes. Mais si on peut en tirer aucun avantage […] personne ne peut nier que s'abandonner à la destruction inutile de temples, statues et autres choses sacrées est une action de fou ».[60]

بالإضافة إلى ذلك، لقد كان اليونانيون القدامى يكنون احترام كبير لكبريات معابدهم (الأولمبي، ديلوس، ديلفيس ودودون) كما كانوا يحترمون من يلوذ بها. وقد اتخذوا تدابير لضمان عدم الاعتداء على أماكن العبادة هذه بل حرموا الاعتداء عليها كما حرموا ارتكاب العنف بداخلها. وهو الأمر الذي شجع لجوء حتى الأعداء إليها طلباً للملاذ.[61]

وفضلاً عن كون أماكن العبادة عندهم كانت مقدسة ولا ينبغي الاعتداء على حرمتها[62] وكون احترام من يلجأ إليها عندهم كان واجب[63]، يجب الملاحظة، بأن الآثار

---

* عاش الجنرال بوليبيوس ("Polybe" أو "Polúbios " باليونانية القديمة)، الذي اشتغل بالسياسة، ما بين سنة 208 قبل الميلاد وعام 126 بعد الميلاد. وقد كان من المنظرين السياسيين ومن أكبر مؤرخي اليوناني.

[60] حماية الأعيان الثقافية في حالة النزاع المسلح. مقال متوفر بتاريخ 2016/09/06 على الموقع:
https://fr.wikipedia.org/wiki/Droit_international_de_la_protection_des_biens_culturels_en_cas_de_conflit_arm%C3%A9

[61] فرنسو بونيون، نشأة الحماية القانونية للممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح ضمن إطار القانون الدولي الإنساني التعاقدي والعرفي. اجتماع الذكرى الخمسين لاتفاقية لاهاي لعام 1954. 14/02/04.

[62] رقية عواشرية ، الرسالة السابقة، ص 112.

اليونانية الباقية إلى اليوم تعتبر دليلاً واضحاً على أن هذا القوم، مثله مثل الأقوام الأخرى، كان تواقاً لتخليد مبتدعاته الفنية من منجزات حجرية ومعدنية ونصب شامخة ومدافن كبرى وما إلى ذلك.

غير أنه يجب الإشارة إلى السلوك العنصري الذي انتهجه اليونانيون آنذاك:

حيث أنهم كان اليونان يولون نوع من الاحترام للأعيان الثقافية إبان الحروب التي يخضونها ضد بعضهم البعض (أي النزاعات المسلحة الداخلية)، بالرغم من أنهم يرون بأن الحرب يجب أن تكون فقط مع البرابرة (les barbares)[64] لأن الحرب التي تكون بين المدن اليونانية، حسب أفلاطون، لا تعدو أن تكون سوى أمراض ومنازعات.[65]

بينما لا يعيرون، إبان الحروب التي تنشب مع الأغيار (أي النزاعات المسلحة الدولية)، أي اهتمام إلى الأعيان الثقافية التي يملكها غيرهم. بحيث لا تخضع تلك الحروب لأي ضابط أو أي اعتبار إنساني وكل شيء مسموح فيها.

نستخلص إذن، أن اليونانيين القدامى، وإن لم تكن لهم قواعد واضحة لحماية الأعيان الثقافية زمن النزاعات المسلحة مثل باقي الأمم آنذاك، إلا أنهم كانوا يكتسبون بعض القواعد العرفية المستمدة من الاعتبارات الدينية التي كانت تساهم في بسط حماية لأعيانهم الفنية[66] إبان الحروب الداخلية.

2- حماية الأعيان الثقافية عند الرومان.

مثل اليونان، كان الرومان لا يقتلون من يلوذ بالمعابد لاعتقادهم بأن المتعرض لها سوف تسلط عليه اللعنة. لكن كان أفراد جيوشهم يقتسمون بينهم، وفق للدرجات والرتب العسكرية، الممتلكات الثقافية المنهوبة في حروبهم التي كانوا يعتمدون فيها معايير مزدوجة إزاء الأعيان الثقافية. حيث كانوا يدمرون بدون أي وازع الأعيان الثقافية، التي يملكها البرابرة بينما يقدسون أعيانهم الثقافية. ولعل ما حدث في قرطاجة يبرز تعاطيهم مع ممتلكات أعدائهم الثقافية. فبساطة أطلال قرطاج بتونس ما زالت شاهدة اليوم على وحشيتهم وبربريتهم. كيف صيروا مدينة عتيقة، تعج بالأعيان الثقافية، حكمت نصف البحر الأبيض المتوسط ونافست روما ذاتها إلى خراب.[67]

---

[63] أحمد إسكندر ومحمد ناصر بوغزالة، محاضرات في القانون الدولي العام –المدخل والمعاهدات- ، مصر، القاهرة، دار الفجر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1998، ، ص 29.

[64] Professor Colonel G.I.A.D. Draper, OBE, Reflections on Law and Armed Conflicts, édited by Gerald Irving A. Dare Draper, Michael A. Meyer, H. Mc Coubrey, Publié par Martinus Nijhoff Publishers, 1998, p 10.

[65] أبو الخير أحمد عطية، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة (دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية)، مصر، القاهرة، دار النهضة العربية، البعة الأولى، 1998، ص 20.

[66] علي خليل إسماعيل الحديثي، المرجع السابق، ص 27.

[67] فرنسو بونيون، المرجع والموضع السابقين.

نستخلص أن الرومان، مثل اليونان، كانوا يكيلون بمكيالين في التعاطي مع الأعيان الثقافية. إذ كانوا يربطون أعيانهم بالقداسة الدينية ويولون لها احتراما كبيراً بينما يلجؤون للسلب والتدمير عندما يتعلق الأمر بأعيان الأغيار.

يتبين من تفحص تاريخ العصور القديمة أن الأعيان الثقافية حظيت منذ الحقب الغابرة ببعض الحماية، تجسدت في التدابير المتخذة لضمان عدم الاعتداء على أماكن العبادة بسبب قداستها لا بسبب ما تحملها من قيم فنية أو ثقافية خالصة. لذلك يجب الإقرار بأن افتقار تلك العصور إلى قواعد حماية للأعيان الثقافية، يشكل، ربما، السبب الرئيسي في تدمير وتحطيم الكثير منها.

البند الثاني: حماية الأعيان الثقافية في العصور الوسطى (467 م - 1453 م).

كانت المجتمعات في العصور القديمة تكن احتراماً كبيراً للأعيان الثقافية لارتباطها بالمقدس والديني، ثم تطورت فكرة الاحترام هذه بتطور قوانين وأعراف الحرب إبان العصور الوسطى التي لم تكن توجد فيها معايير خاصة بحماية الأعيان الثقافية.

وبالإضافة إلى غياب التنظيم الدولي آنذاك الذي ساهم في دمار وتحطيم ونهب الكثير من الأعيان الثقافية بدافع الانتقام ومحاولة إفناء الآخر بمعالمه ومنتجاته التي تذكر به حيث لم تحمى هذه الأعيان الثقافية آنذاك بل، عكس ذلك، شجع بعض أهل الفكر والثقافة على المساس بها. حيث ساهمت فكرة **"الحرب العادلة"** (Bellum Justum)[68] في تدمير الكثير منها.

فقد أشار هوجو جروتيوس،* الذي كان يرى بأنه يحق لعدو الشعب إلحاق الضرر بعدوه في شخصه وفي ممتلكاته " est permis à un ennemi public de nuire à son ennemi et dans sa personne et dans ses biens"، إلى تدمير الأعيان الثقافية وإن لم يتناولها على وجه الخصوص. هذا مع العلم أنه اعتراض على تهديم المنشآت عديمة الصلة بالعمليات الحربية زمن الحرب في مواضع أخرى.[69]

لكن، الحقيقة أن الكثير من أهل الفكر والثقافة أبدوا بعض الاعتبارات المعنوية للأعيان الثقافية. وهو ما أدى إلى نشأة حماية الأعيان الثقافية بسبب قيمتها الجوهرية خلافاً للحماية التي أوليت لها بسبب الاعتبار الديني في العصور القديمة. وتعتبر حماية الكنائس

---

[68] جميـــل حمـــداوي، الحرب العادلة، الطبعة الأولى، 2016، بدون معلومات أخرى، ص 24.

* هوغو غروتيوس، فيلسوف وعالم لاهوت هولندي عاش مابين نهاية القرن السادس عشر والقرن السابع عشر وكان له أثر بالغ على القانون الدولي الذي ساهم في وضع أسسه، بالاعتماد على الحق الطبيعي، مع فرانشيسكو دي فيتوريا وألبريكو غنتيلي.

[69] جميـــل حمـــداوي، الحرب العادلة، المرجع والموضع نفسهما.

الكاثوليكية التي قررت في مجلس شارو*"Concile de Charroux" خير دليل معلى ذلك.[70]

وقد لعب الفقه دور هام في تجسيد الأفكار المنادية بحماية الأعيان الثقافية أثناء النزاعات المسلحة.

لاسيما بوقوف بعض الفقهاء ضد نهبها ومناداة البعض الأخر، من أمثال جون لوك* الذي ألح على حماية الأعيان الثقافية عندما نادى، حين إثارته إشكالية حق الغنيمة، بوجوب قلب المبدأ. فقد كتب جملته الشهيرة «إذ اعتدي عليا، فإني أدافع عن نفسي ولكن لا أسلب عدوي، لأنني بذلك أعد سارقاً» .[71]

كما أن بعض قادة العسكريون كانوا، خلال تلك القرون، يصدرون أوامر للجند بعدم نهب وسلب ممتلكات العدو.

لذلك يقال أن مبادئ حماية الأعيان الثقافية ظهرت خلال تلك القرون بفضل مساهمة الفقهاء بالإضافة إلى ممارسات العسكر.

الفرع الثاني

حماية الأعيان الثقافية حديثاً

نتحدث في البند الأول من هذا الفرع، الذي نقسمه إلى بندين، عن استقرار مبادئ حماية الأعيان الثقافية في العصر الحديث وفي الثاني عن إخضاع الأعيان الثقافية لقدر من التنظيم في الفترة المعاصرة.

البند الأول: استقرار مبادئ حماية الأعيان الثقافية في العصر الحديث (1453 م - 1789 م).

لم تكن الأعيان الثقافية تحظى، آنذاك، بحماية تكفي للحد من التدمير والنهب اللذان طالا العديد منها في الشرق والغرب على السواء وبالتالي ساهم غياب المعايير القانونية في ذلك العصر في المساس بالأعيان الثقافية. الأمر الذي أدى إلى تدميرها ونهبها في النزاعات

---

* سمي المجلس باسم القرية، التي انعقد فيها بتاريخ الفاتح من جوان 989، والتي تقع في وسط غرب فرنسا.

[70] حماية الأعيان الثقافية في حالة النزاع المسلح. مقال متوفر بتاريخ 2016/09/06 على الموقع:
https://fr.wikipedia.org/wiki/Droit_international_de_la_protection_des_biens_culturels_en_cas_de_conflit_arm%C3%A9

*جون لوك، (بالإنجليزية: John Locke)، فيلسوف تجريبي ومفكر سياسي إنجليزي ولد بتاريخ 29 أوت 1632 وتوفي بتاريخ 28 أكتوبر 1704.

[71] Nahlik, E. Stanislaw, Op. cit, p 71.

المسلحة المستمرة التي اجتاحت أوروبا بفعل الحركات التحررية من نير الكنيسة الكاثوليكية (الحروب الدينية) وخاصة حرب الثلاثين عام** .

لكن بعض الفلاسفة وفقهاء القانون الدولي، أمثال الراهب، الفيلسوف والفقيه اسباني فرنسيسكو فيتوريا "Francisco de Vitoria" (ولد عام 1492 وتوفى في 12 أوت 1546) والراهب الاسباني فرنسيسكو سواريس "Francisco Suárez" والمعروف باسم "Doctor eximius" (ولد في الخامس من شهر جانفي 1548 وتوفى بتاريخ 25 سبتمبر 1617) و هيوجو دو جروس "Hugo de Groot" الفقيه والدبلوماسي والمحام الهولندي (ولد 10 أفريل 1583 وتوفى في 20 ديسمبر 1645)، والملقب بجروشيوس "Grotius" لعبوا دور أكيد في تطوير القانون الدولي والعلاقات الدولية في العصر الحديث. فقد أثروا، وبحق، في الحياة السياسية والشؤون القانونية الدولية في الأزمنة اللاحقة على عصرهم. ونذكر من بين هؤلاء أمير فاتل (Emer Vatel)* الذي تعرض للأعيان الثقافية في مؤلفه "قانون الشعوب". حيث كتب: «مهما كان السبب الذي تجتاح من أجله بلد آخر، يجب أن لا تتعرض لتلك المباني والأعمال الفنية و التي بجمالها بشرف الإنسانية والتي لا تزيد في شيء من قوة العدو»[72].

وبذلك أخذت فكرة حماية واحترام الأعيان الثقافية تتطور شيئاً فشيئاً؛ قبل أن تتعزز الإرادة الجماعية، مع ظهور القوميات والدول في بداية القرن الثامن عشر، بالمطالبة بحماية الأعيان الثقافية من خلال المطالبة بإعادة الأعيان الثقافية المسلوبة زمن النزاعات المسلحة إلى مالكيها الأصليين في بنود ضمن معاهدات الصلح التي كانت تبرم قبل نهاية النزاعات المسلحة. فقد أدرجت، على سبيل المثال، في معاهدة الصلح، المبرمة بين فرنسا واسبانيا سنة 1659، مادة تنص على إعادة الممتلكات المنقولة المسلوبة من طرف الخواص وكذلك الأرشيف إلى الدولة التي سلب منها.[73]

واستمرت فكرة وجوب حماية التراث الثقافي في التطور بظهور فكرة حماية الآثار وأهم الأعمال الفنية في متاحف. حيث ساهم إنشاء المتاحف الوطنية (ظهور سنة 1753 "British Musum" في بريطانيا "Offices" بفلورنسا في إيطاليا) في تحول الأفكار المتعلقة بحماية واحترام الأعيان الثقافية إلى مبادئ.

وكذلك، ساهمت الثورة الفرنسية عام 1789 في الحفاظ على الأعيان الثقافية. حيث رسخت لأول مرة في التاريخ الفكرة القائلة بأن الآثار الثقافية التاريخية تعد ملكاً عاماً

** حرب الثلاثين عام (بالإنجليزية: Thirty Years' War)، هي سلسلة صراعات دامية مزقت أوروبا واستمرت ثلاثون سنة من عام 1618 إلى غاية إبرام معاهدة واستفليا سنة 1648 م.

*إمير دو فاتيل (Emer de Vattel) رجل قانون سويسري، ولد 25 أفريل 1714 وتوفى في 28 ديسمبر 1767.

[72] Nahlik, E. Stanislaw, Op. cit, p 81.

[73] Ibid, p 71.

للشعب الفرنسي. وأممت، على إثر ذلك، مجاميع المقتنيات الخاصة بموجب "مرسوم كونفيت" الذي أنشأ المتحف الفرنسي "Le Louvre" في باريس سنة 1791.[74]

واستمرت فكرة حماية الأعيان الثقافية بنداء الفقهاء بوضع قواعد لحماية هذه الأعيان زمن النزاعات المسلحة.

فقد ألفا جون لويس كليمبر (Jean Louis Klimber) وهانري واطن (Henri Weaton) كتاب بعنوان قانون الشعوب المتحضرة الأوربية (le droit des gens modernes de l'Europe)، الذي بينا فيه بأن "الغنيمة في الحروب لا يجوز أن تكون حقاً مهما كان الثمن".[75]

وكذلك، كارلوس أفارو "Carlos Avaro" يوصي بعدم ضرب المدن المفتوحة وغير المدافع عنها لاحتوائها عن ممتلكات هامة (أي ممتلكات ثقافية).[76]

ولم تستقر المبادئ المتعلقة بحماية الأعيان الثقافية زمن النزاعات المسلحة إلا بعد أن أقرت قوانين لحمايتها وقت السلم.[77]

وبذلك استقرت مبادئ حماية الأعيان الثقافية في العصر الحديث.

البند الثاني: إخضاع الأعيان الثقافية لقدر من التنظيم في الفترة المعاصرة

يجب الإشارة، ابتداءً، خلال هذه الفترة التي تمتد من سنة 1789م إلى يومنا هذا إلى ان العديد من عمليات التدمير والنهب والسلب، إبان الاحتلال الغربي، قد طالت الأعيان الثقافية في العديد من البلدان المُستعمَرة بالرغم من أن المجتمع الدولي حاول فرض التزامات بالحماية وبالاحترام اتجاه الأعيان الثقافية على عاتق أطراف النزاعات المسلحة للحد من التعديات التي طالتها. وقد مرت هذه المحاولات بمحطات عديدة.

كانت أول هذه المحطات مع الحروب النابليونية الغازية، في إفريقيا وأوروبا، التي لمست الضمير العالمي وجعلته ينادي بضرورة رد الأعيان الثقافية المسلوبة خلال اجتياح الجيوش الفرنسية للأراضي الإسبانية والإيطالية والروسية والمصرية وغيرها. وبالفعل ألزم مؤتمر فينا لعام 1815 فرنسا بإعادة ما سلبه جيشها إلى ملاكها الأصليين في مختلف البلدان.[78]

---

[74] علي خليل اسماعيل الحديثي، المرجع السابق، ص 29.

[75] علي خليل اسماعيل الحديثي، المرجع السابق، ص 76.

[76] Carlos Avaro, Le droit international théorique et pratique 5° édition, Paris, 1896, P148.

[77] خياري عبد الرحيم، المرجع السابق، ص 75.

[78] علي خليل اسماعيل الحديثي، المرجع السابق، ص 29.

ثم جاء انتقل الفضل، ولو أن اقتراحه لم يكلل بالنجاح، إلى وزير الخارجية في الولايات المتحدة الأمريكية، جون آدمز، الذي اقترح اتفاقية دولية خاصة بحصانة الملكية الخاصة التي شملت الأعيان الثقافية.[79]

كما تعتبر لائحة ليبر لعام 1863 محطة هامة في مسار حماية الأعيان الثقافية، حتى وإن كانت لائحة ذات بعد وطني، فإنها حظرت على الجيش الاستيلاء على الأهداف التي تقع في المدارس أو الجامعات، الأكاديميات، المراصد، المتاحف كما أنها أكدت على ضرورة حماية الأعيان الكلاسيكية الفنية والمكتبات، والمجموعات العلمية والتلسكوب وغيرها من المواد العلمية.[80]

وتعد كذلك من المحطات المهمة في مسار حماية الأعيان الثقافية، تبني أوروبا الأعمال المتحفية. حيث، مباشرة بعده، استُنفِر الرأي العام الأوربي وطالب بوضع قواعد قانونية لحماية الأعيان الثقافية. لذلك، عند إبرام المعاهدات السلمية المتعلقة برد الأعيان الثقافية المسروقة زمن النزاعات المسلحة، كللت مطالبته بالنجاح عام 1850 على غرار ما وقع في مؤتمر فينا لعام 1815.[81]

وبذلك، تبلورت بعض الأعراف بشأن حماية الأعيان الثقافية زمن النزاعات المسلحة من الهجمات التي لا تشكل ضرورة عسكرية.

لكن يجب الاعتراف بأن المعايير والقواعد القانونية الدولية الحامية للأعيان الثقافية كانت غائبة آنذاك، وهو الأمر الذي تسبب في ظهور أفكار تنادي بضرورة إقرار أحكام تنظم سير النزاعات المسلحة.[82] وهو ما أدى بدوره إلى إقرار معاهدة جنيف لعام 1864 المتعلقة بتحسين حال جرحى القوات المسلحة في الميدان، إلا أنها جاءت خالية من أي إشارة إلى حماية الأعيان الثقافية.

لكن رغم ذلك، استمر مبدأ إعادة الأعيان الثقافية، المسلوبة زمن النزاعات المسلحة، في التنامي إلى أن انعكس في العديد من نصوص المعاهدات السلمية.[83]

كذلك، لا يجب نسيان فضل النهضة الأوربية في حماية وتطوير الأعيان الثقافية وقت السلم. حيث ساهمت، ولو بطريقة غير مباشرة، في تطوير حماية الأعيان الثقافية زمن النزاعات المسلحة.

وقد ساهمت، كذلك، الاتحادات العالمية العديدة (كالاتحاد البريدي العالمي المنعقد سنة 1873) والاتفاقيات متعددة الأطراف ذات الصلة بالشأن الثقافي (مثل اتفاقية حماية المصنفات الأدبية والفنية لعام 1886)* في تطوير حماية الأعيان الثقافية.[84]

---

[79] المرجع والموضع نفسهما.
[80] رقية عواشرية، الرسالة السابقة، ص 144.
[81] المرجع والموضع نفسهما.
[82] المرجع والموضع نفسهما.
[83] المرجع نفسه، ص 30.

ولم يبرز الاهتمام بوضع حماية قانونية دولية للأعيان الثقافية زمن النزاعات المسلحة إلا مع نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين.

حيث أقرت اتفاقية جنيف لعام 1864، المتعلقة بتحسين حال الجرحى العسكريين في الميدان، حماية لبعض الأعيان من دون التطرق لموضوع الأعيان المدنية أو الأعيان الثقافية.

ثم أقرت اتفاقية لاهاي لعام 1899 خلال المؤتمر الدولي الأول المنعقد في لاهاي سنة 1899.* بحيث تمخضت عنه ثلاثة اتفاقيات، أمضتها الدول الأوربية والأمريكية المشاركة بالإجماع، تعلقت الأولى بالتسوية السلمية للمنازعات، والثانية بقوانين وأعراف إجراء الحرب، والثالثة بتكييف مبادئ اتفاقية جنيف لعام 1864على الحرب البحرية.

فقد أوجبت اتفاقية لاهاي الثانية لعام 1899، المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، اتخاذ كافة التدابير اللازمة، في حالات الحصار أو القصف، لتفادي الهجوم، قدر المستطاع، على المباني المخصصة للعبادة والفنون والعلوم والأعمال الخيرية والآثار التاريخية والمستشفيات والمواقع التي يتم فيها جمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تستخدم لأغراض عسكرية.[85] كما أوجبت نفس الاتفاقية معاملة ممتلكات البلديات وممتلكات المؤسسات المخصصة للعبادة والأعمال الخيرية والتربوية، والمؤسسات الفنية والعلمية، كممتلكات خاصة، حتى عندما تكون ملكاً للدولة.[86] وكذلك حظرت هذه اللائحة كل حجز أو تدمير أو إتلاف عمدي لمثل هذه المؤسسات والآثار التاريخية والفنية والعلمية، وأوجبت اتخاذ الإجراءات القضائية ضد مرتكبي هذه الأعمال.

كما أقرت اتفاقية لاهاي لعام 1907** أحكام تتعلق بحماية الأعيان الثقافية زمن النزاعات المسلحة تواكب العمل الدولي. لذلك، يقال بأن اتفاقيات لاهاي لعام 1907 جاءت بتقدم الكبير في شأن تنظيم حماية الأعيان الثقافية لأنها أكدت الطابع غير المشروع للمساس بالأعيان الثقافية بتدوين القاعدة، الراسخة في القانون الدولي العرفي، القائلة بأن التدمير والسلب والنهب أو المصادرة للأعيان الثقافية زمن الصراعات المسلحة ممارسات غير مشروعة.

---

* تعتبر هذه الاتفاقية بداية تنظيم القانون الدولي لحماية الأعيان الثقافية وصيانتها وقت السلم

[84] المرجع نفسه، ص 31.

* يعد، هذا المؤتمر، تقدم كبير في مجال تنظيم حماية الأعيان الثقافية.

[85] المادة 27 منها.

[86] المادة 56 منها.

** اتفاقيتان، من ضمن الثلاثة عشرة اتفاقية التي أبرمت في المؤتمر الثاني المنعقد في لاهاي عام 1907 بمشاركة دول من آسيا وأوروبا وأمريكا.

فقد نصت اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية على حماية الأعيان الثقافية عندما نصت على " تفادي الهجوم على المباني المخصصة لعبادة والفنون والعلوم والأعمال الخيرية والآثار التاريخية ....."[87]

وكذلك، عندما نصت على: "

- وجوب معاملة ممتلكات المؤسسات المخصصة للعبادة والأعمال الخرية والتربوية والمؤسسات الفنية والعلمية، كممتلكات خاصة حتى عندما تكون ملكا للدولة.
- حظر حجز أو تدمير أو اتلاف عمدي لمثل هذه المؤسسات والآثار التاريخية والفنية والعلمية.
- اتخاذ الاجراءات القضائية ضد مرتكبي هذه الأعمال".[88]

كما نصت اتفاقية لاهاي التاسعة لعام 1907 المتعلقة بقصف القوات البحرية في وقت الحرب على:

- "وجوب معاملة ممتلكات المؤسسات المخصصة للعبادة والأعمال الخرية والتربوية والمؤسسات الفنية والعلمية، كممتلكات خاصة حتى عندما تكون ملكا للدولة.
- حظر حجز أو تدمير أو اتلاف عمدي لمثل هذه المؤسسات والآثار التاريخية والفنية والعلمية.
- اتخاذ الاجراءات القضائية ضد مرتكبي هذه الأعمال"[89]

لذلك، شكلت اتفاقيات لاهاي تتويج لمرحلة طويلة وهامة في مجال تنظيم الحماية الدولية للأعيان الثقافية.

ولقد أصبحت، فيما بعد الأحكام التي كفلت حماية للأعيان الثقافية، بموجب اتفاقيات لاهاي لعام 1899 وعام 1907، بمثابة أعراف دولية الملزمة لكافة الدول بدون استثناء.

لذلك، نقول إن فكرة حماية الأعيان الثقافية التي تبلور خلال الفترة السابقة ثم تحولت إلى أخلاقيات حامية للأعيان ثم إلى اتفاقيات دولية، تحمي الأعيان الثقافية والفنية من التدمير والسلب والنهب والإتلاف، التزمت بها الدول التي أبرمتها قبل أن تصبح أعراف دولية ملزمة لجميع الدول

وكذلك لا ينبغي اهمال الدور الذي لعبه تطور الأفكار والعادات والممارسات العلمية والثقافة العالمية والعلاقات الدولية والفنون والعلوم في ترسيخ وتوحيد الجهود الرامية إلى حماية الأعيان الثقافية، لكن، بالمقابل، يجب التذكير، في نفس الوقت، بالدور السلبي الذي لعبه التطور التقني في مجال حماية الأعيان الثقافية.

---

[87] المادة 27 منها.
[88] المادة 56 منها.
[89] المادة الخامسة منها.

فقد تسبب التطور في مجال الصناعة التقنية، لاسيما الحربية منها، في تدمير الكثير من الأعيان الثقافية بسبب تحول الصناعة من صناعة حرفية تتم في الورشات إلى صناعة ممكننة في المعامل.

وبما أن السياسات الاستعمارية المنتهجة من قبل الدول الأوروبية ساهمت في ازدياد النزاعات المسلحة فيما بينها، فقد تسببت في من تدمير الكثير من الأعيان الثقافية التي تملكها الشعوب المُستعمرَة. وقد أدى اشتداد تلك النزاعات إلى تفاقمها وتحولها إلى النزاع العالمي، الذي سمي في ما بعد بالحرب العالمية الأولى، والذي خلف دمارًا وخرابًا في الأعيان لم تخلفه أي حرب أخرى من قبل.

لذلك، فكر المجتمع الدولي بجدية في ضرورة إعادة تنظيم العلاقات الدولية على أساس قواعد جديدة. فاستحدثت منظمة عصبة الأمم على إثر معاهدات الصلح العديدة التي عقدت آنذاك والتي تضمنت أحكام تتعلق بمسؤولية خرق قواعد إجراء الحرب ومعايير حماية الأعيان الثقافية.[90] كما ألزمت هذه المعاهدات الدول التي استولت على ممتلكات غيرها بإعادتها إلى مالكيها الأصليين وفرضت تعويضات على المسؤولين عن تدميرها. فمعاهدة فرساي لعام 1920 مثلاً ألزمت ألمانيا برد الأعيان الثقافية المسلوبة إلى فرنسا وبلجيكا، وألزمت النمسا والمجر برد الممتلكات المنهوبة في إيطاليا، وألزمت بلغاريا برد الممتلكات المسروقة من المناطق العربية.

لكن المنظمة الأممية، التي استلهمت تسوية المشاكل من معاهدات الصلح هذه، والتي رغم مجيئها بنظام عالمي جديد، لم تتطرق إلى حماية الأعيان الثقافية.

بالرغم من كل ذلك، لقد اكتسبت مسألة حماية الأعيان الثقافية أبعاد جديدة فانتشرت الأفكار التي تدعو إلى تنظيم مسألة حمايتها على المستوى العالمي.

وفي هذا الإطار، بذل المفكر الروسي المسمى "نيكولاي قسطنطينوفيش روريش"* جهود حثيثة ليحقق حلم قديم، يتمثل في انشاء تنظيم خاص بالأعيان الثقافية، راوضه منذ بداية القرن العشرين لكونه تأثر بما رآه من دمار وخراب مس الأعيان الثقافية الروسية خلال الحرب اليابانية الروسية (1904 / 1905). وقد نمت فكرة استحداث تنظيم حامي للأعيان الثقافية بفعل التدمير الذي طال الأعيان الثقافية العالمية إبان الحرب العالمية الأولى. وهو ما دفع، "روريخ" إلى التقدم بطلب إلى السلطات الحاكمة في بلاده مقترحاً إيجاد حل دولي لحماية الأعيان الثقافية.[91] وبالرغم من إخفاقه في مسعاه داخل بلاده، أصر روريخ على مواصلة السعي من أجل تحقيق مبتغاه وتجسيد فكرته على أرض الواقع.. وبالفعل تكلل عمله، على المستوى الدولي، بالنجاح سنة 1929. حيث وضع، بمساعدة

---

[90] علي خليل اسماعيل الحديثي، المرجع السابق، ص. 34 وص. 36.

* يسمى كذلك "نيكولاي سي روريخ".

[91] المرجع نفسه، ص 42.

رجلين من رجال القانون في فرنسا (هما "جوفري دي لاباردیل" و"شكليافير")، مشروع اتفاقية سميت بـــ " ميثاق روريخ لعام 1935".[92]

وقد لقي هذا المشروع رواج كبير وقبول ودعم في الوسط الثقافي لاسيما عند المفكرين من أمثال الأديب والمفكر رومان لوران (بالفرنسية Romain Rolland)، (1866 –1944) الحائز على جائزة نوبل في الأدب سنة 1915،[93] والمؤلف الايرلندي الشهير جورج برنارد شو (بالإنجليزية:George Bernard Shaw) (1856 - 1950)، وعالم فيزياء أَلْبِرْت أيْنْشتاين (بالألمانية: Albert Einstein) (1879 – 1955) الذي اشتهر بنظرية النسبية والذي حصل على جائزة نوبل في الفيزياء سنة 1921، وغيرهم.

وقد شكلت لجان عديدة في كبريات المدن العالمية مثل نيويورك وباريس لتجسيد فكرة روريش في ميثاق قانوني دولي يتضمن أفكار تتعلق بـ:

- حماية الأعيان الثقافية.
- تفاهم وتعاون دوليين
- توحيد الجهود الرامية إلى السلام
- تحقيق الأهداف الإنسانية السامية
- تعزيز دور الفن والثقافة وجعلهما أمر يهم الإنسانية جمعاء .....[94]

وقد استحسن مكتب الخدمات الدولية للمتاحف مشروع روريش، وعرضه على هيئة التعاون الفكري التابعة لعصبة الأمم التي أصدرت توصية للدول المشاركة في المؤتمرين الدوليين المنعقدين في بروكسل ما بين 1931 و 1932 بالانضمام إلى ميثاق روريخ.

وبالفعل، عقد مؤتمر دولي، في واشنطن سنة 1935، شاركت فيه الدول الأمريكية التي وقعت على ميثاق روريخ لعام 1935 بعد مناقشته.

وتجدر الإشارة إلى أن أهم ما جاء في ميثاق روريخ، الذي يشكل أول اتفاقية إقليمية تتعلق بحماية الأعيان الثقافية، تقريره الاحترام والوقاية للآثار، المؤسسات الثقافية، التربوية، الفنية والعلمية دون أي تمييز يقوم على الانتماء الوطني لهذه الآثار والمؤسسات[95].

كما تجدر الإشارة إلى أن هذا الميثاق، الذي يعتبر تقدم كبير على المستوى الدولي، ما زال ساري المفعول إلى يومنا هذا.[96] فلذلك، استمرت الجهود الدولية في تعميمه من خلال قيام مكتب الخدمات الدولية بتشكيل لجنة خبراء برئاسة الخبير في القانون الدولي "شارل دي فيشر" من أجل إعداد اتفاقية دولية لحماية الأعيان الثقافية. حيث كلفت الحكومة

---

[92] علي خليل اسماعيل الحديثي، المرجع نفسه، ص 36.

[93] https://ar.wikipedia.org/

[94] علي خليل اسماعيل الحديثي، المرجع السابق، ص 36..

[95] المادة الثانية منه.

[96] علي خليل اسماعيل الحديثي، المرجع والموضع نفسهما.

الهولندية، بعد الانتهاء من المشروع، بتنظيم مؤتمر دولي لمناقشته وإقرار المشروع النهائي لكن اندلاع الحرب العالمية الثانية حال دون ذلك.

والجدير بالذكر في الفترة المعاصرة، هو كثرة وخطورة الانتهاكات التي طالت الأعيان الثقافية بالرغم من ظهور قوانين تجرم المساس بالأعيان الثقافية. وخير مثال على ذلك التدمير والنهب والمساس الذي طال الأعيان الثقافية خلال الحرب العالمية الثانية وبعدها.

فعلى سبيل المثال، نذكر بتدمير الحلفاء دير"مانتي كاسينو" الشهير الذي تحصن فيه الألمان لوقف زحف الحلفاء اتجاه روما حتى وإن برر هؤلاء فعلهم الشنيع بالضرورة العسكرية .

وكذلك، نذكر بتدمير مدينة وارسو "Varsovie" عن بكرة أبيها. فلم يترك فيها لا أثر تذكاري ولا كنيسة ولا عمارة.

كما يذكر التدمير المتعمد للأعيان الثقافية الأوربية الذي قامت به الجيوش النازية عند اجتياحها لأراضي البلدان المجاورة لها. حيث دمرت المعابد والمدارس والمعالم وسلبت التحف الفنية والأثرية.

الملاحظة الأساسية التي يجب أن تبدى هنا تتمثل في أن الخطورة في الانتهاكات التي تطال الأعيان الثقافية لا تكمن في الفعل المادي، الذي يقوم به المدمر، المتمثل في تدمير الأعيان المادية فقط بل الخطورة تكمن في القصد. أي في الإرادة التي تتجه نحو محو الضمير المعنوي الجماعي للشعوب من خلال تدمير تراثها المشترك.

لذلك، لا يمكن وصف مثل هذه الأعمال الشنيعة إلا **بـالإبادة الثقافية**، إن جاز التعبير، وهي نوع من أنواع الإبادة التي يشير إليها ستانيسلاو "Stanislaw" عندما يقول بأن حقيقة التدمير المقصود للمعالم ودور العبادة أو الفن هو مظهر من مظاهر الانزلاق إلى هاوية الحرب الشاملة، وهو في بعض الأحيان يمثل الوجه الآخر للإبادة الجماعية[97].

بعد الحرب العالمية الثانية، فكر المجتمع الدولي بجد في استحداث نظام جديد لتعويض عصبة الأمم، التي أخفقت في تحقيق أهم مصلحة إنسانية، ألا وهي تحقيق السلم والأمن الدوليين. وقد أدى ما خلفته الحرب العالمية الثانية من تدمير مس عدد لا يحصى من الأعيان الثقافية، ناهيك عن ملايين البشر الذين أبيدوا خلالها، إلى التفكير في عقد مؤتمر دولي خاص بحماية الأعيان الثقافية بعد الشروع في معالجة مسألة إعادة المسروق والمسلوب من الأعيان الثقافية إبان الحرب إلى مالكيها على غرار ما تم في مؤتمرات السلام السابقة من خلال قيام الحلفاء بإدانة كبار مجرمي الحرب النازيين لارتكابهم جرائم مختلفة منها تدمير كمًا هائلًا من الأعيان الثقافية وسلب الكثير منها، أمام محكمة نورم برج وأمام محاكمهم الوطنية.

---

[97] Nahlik, E. Stanislaw, op, cit, p 83.

لذلك تأسست، بتاريخ 14 نوفمبر 1945، هيئة عالمية متخصصة بمسائل العلم والتعليم والثقافة، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، تهدف بالأساس إلى تحقيق السلام والأمن الدوليين من خلال تعاون الشعوب فيما بينها في مجلات التعليم والعلم والثقافة. وقد أدى ذلك، بالفعل، إلى تكريس حماية الأعيان الثقافية وتطويرها وتعميمها.

كما شكل التدمير المتصاعد للتراث الثقافي للشعوب دافعاً للمجتمع الدولي إلى بذل المزيد من الجهود لإقرار قواعد قانونية دولية تؤكد على حماية الأعيان المدنية بصفة عامة والثقافية بصفة خاصة بطريقة جدية وفعالة.

حيث قام المجتمع الدولي بإقرار اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949. وتتعلق الأولى منها، التي جاءت لتنقيح وتطوير اتفاقية جنيف الأولى لعام 1929، بجرحى ومرضى القوات المسلحة في الميدان والثانية، التي جاءت لتنقيح وتطوير اتفاقية لاهاي العاشرة لعام 1907، تتعلق بجرحى ومرضى القوات المسلحة في البحار، والثالثة، التي جاءت لتنقيح وتطوير اتفاقية جنيف الثانية لعام 1929، تتعلق بأسرى الحرب أما الرابعة المتعلقة بالأشخاص المدنيون فقد جاءت لاستكمال اتفاقية لاهاي الثانية لعام 1899 واتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907.

إلا أن هذه الأعمال الدولية لم تتعرض لجوهر الحماية الدولية للأعيان الثقافية. لولا المحاولة التي جاءت من خلال اتفاقية جنيف الرابعة التي تعتبر تدمير واغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية من المخالفات الجسيمة [98] كما نصت هذه الاتفاقية على حماية الأعيان المدنية في بعض المواد الأخرى (لاسيما المواد 33، 53، 54 و 55 منها). لكن هذه الاتفاقية، مثل الاتفاقيات الأخرى، لم تتضمن أنظمة قانونية كفيلة بحماية الأعيان الثقافية كما أنها لم تحدد آليات عالمية لضمان تلك الحماية.[99]

لذلك لم تتوقف الخسائر في الأعيان الثقافية والتراث الثقافي العالمي إبان النزاعات المسلحة التي اندلعت بعد الحرب العالمية الثانية بل ازدادت بفعل تطور الأسلحة. وهو ما دفع المجتمع الدولي عامة واليونسكو خاصة إلى بذل المزيد من الجهد في سبيل الحد من المساس بالأعيان الثقافية. وبالفعل، اتخذت اليونسكو، خلال مؤتمرها الرابع سنة 1949، سلسلة من الإجراءات لصون الثقافة وتعزيزها. من ضمن تلك الاجراءات، قرار بدأ العمل على إرساء تقنين أو تنظيم دولي يكفل حماية للأعيان الثقافية. لذلك، أوكلت، خلال انعقاد الدورة الخامسة لمؤتمرها العام في فلورنسا، إلى مديرها العام مشروع إعداد اتفاقية دولية لحماية الأعيان الثقافية باستخدام مشاريع الاتفاقيات الدولية وقواعد الاتحاد الدولي للمتاحف

---

[98] المادة 147 منها.

[99] محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص 268.

(ICOM) وكذلك مشروع لاتفاقية خاصة لحماية الأعيان الثقافية كانت قد تقدمت به الحكومة الإيطالية.

وفي عام 1954 بلاهاي، تبنت المنظمة اليونسكو مشروع الاتفاقية المتعلق بحماية الأعيان الثقافية زمن النزاعات المسلحة[100] وبذلك أقر المجتمع الدولي اتفاقية لاهاي لعام 1954 ليكون قد وضع، بذلك، أول اتفاق دولي شامل لحماية الأعيان الثقافية زمن النزاعات المسلحة. وقد أقر معها، في نفس السنة، بروتوكول إضافي ولائحة تنفيذية.

ثم توالت الجهود الدولية بشأن حماية الممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلحة بإبرام اتفاقية اليونسكو لعام 1970* بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر و منع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، التي نصت صراحة على عدم مشروعية تصدير الممتلكات الثقافية أو نقل ملكيتها تحت الإكراه الناتج مباشرة أو بطريقة غير مباشرة من الاحتلال لدولة بمعرفة قوى أجنبية.

واستمر الجهد الدولي في مجال حماية الأعيان الثقافية بوضع البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الذي يعتبر شن الهجمات على الآثار التاريخية وأماكن العبادة والأعمال الفنية، والتي تمثل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب، بصورة لا تفتضيها الضرورات العسكرية، بمثابة مخالفة جسيمة.[101] وقد حظر أمر هذا البروتوكول ارتكاب أي أعمال العدائية الموجهة ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة، التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب، واستخدامها في دعم المجهود الحربي، واتخاذها محلاً لهجمات الردع.[102]

كما أن الدراسة التي أجرتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول القانون الدول الإنساني أكدت على حظر أي شكل من أشكال السرقة والنهب والتبديد وأي أعمال تخريبية متعمدة تطال الممتلكات ذات الأهمية العظمى للتراث الثقافي لأي شعب.[103]

واستمر الجهد الدولي بصدور اتفاقية القانون الموحد الخاص عام 1995 للمطالبة الدولية باسترجاع الآثار المسروقة أو القطع الفنية والأثرية التي صُدِّرت من موطنها الأصلي بأسلوب غير قانوني، التي عالجت موضوع الاسترداد، وقت السلم وزمن الحرب على السواء.

---

[100] علي خليل اسماعيل الحديثي، المرجع السابق، ص. 35 وص. 39.

* هي أول اتفاقية دولية مخصصة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية. تم اعتمادها في المؤتمر العام السادس عشر لليونسكو في 14 نوفمبر 1970 في باريس ودخلت حيز التنفيذ في 24 أبريل 1972.

[101] الفقرة د من المادة 85 منه

[102] المادة 53 منه.

[103] القاعدة 40 ب منها.

ولم يتوقف الجهد الدولي الحامي للأعيان الثقافية عند هدا الحد، بل استمر. حيث أقر ميثاق روما لعام 1998 الذي اعتبر تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمة أو الفنية أو العلمية أو الخيرية أو الآثار التاريخية والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى غير المستخدمة لأغراض عسكرية من قبيل جرائم الحرب.[104]

وفي سنة 1999، ألحق باتفاقية لاهاي لعام 1954 بروتوكول إضافي ثاني أبرم، أيضاً، في هولندا ليشكل معها أول نظام قانوني دولي شامل يوضع لحماية الأعيان الثقافية. حيث تضمن، هذا النظام، ثلاث أنواع من أنظمة الحماية تمثلت في نظام الحماية العامة، نظام الحماية الخاصة ونظام الحماية المعززة.

وفي عام 2003، جاء إعلان اليونسكو بشأن التدمير المتعمد للتراث الثقافي الذي صدر في باريس ليؤكد الاعتراف بأهمية التراث الثقافي والالتزام بمكافحة تدميره المتعمد بأي صورة من الصور، ويلزم الدول باتخاذ التدابير الملائمة أثناء النزاعات المسلحة وأثناء الاحتلال لكفالة حماية التراث الثقافي وفقًا للقانون الدولي وتوصيات اليونسكو.

وفي عام 2004، صدر إعلان القاهرة بشأن حماية الممتلكات الثقافية متضمنًا توصيات عديدة. أهمها:

- دعوة الدول لموائمة التشريعات واللوائح الوطنية بها مع أحكام اتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكوليها الإضافيين لكفالة قمع أي انتهاك للقواعد الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في زمن النزاعات المسلحة وفي زمن الاحتلال.
- تحديد الممتلكات الثقافية وإعداد السجل الخاص بذلك.
- إدراج موضوع حماية الممتلكات الثقافية ضمن البرامج التعليمية والتدريبية الخاصة بالقوات المسلحة والقائمين على إنفاذ القوانين، وأيضًا ضمن برامج القانون الدولي الإنساني في المقررات المدرسية والجامعية.
- حث لجنة الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية على إيلاء أهمية خاصة لموضوع حماية الممتلكات الثقافية وذلك بالعمل على تشجيع الدول على إبرام اتفاقيات ثنائية لمنع جرائم انتهاك التراث الثقافي للشعوب الموروث في شكل ممتلكات منقولة وتعزيز سبل التعاون الدولي بهدف مكافحة سرقة الممتلكات الثقافية والتنقيب عنها والمتاجرة بها واستيرادها وتصديرها بصورة غير مشروعة.

وما زالت الجهود في مجال حماية الأعيان الثقافية زمن النزاعات المسلحة تبذل إلى يومنا هذا.

بعد أن أبرزنا مساهمة الحضارات الإنسانية في وضع حماية للأعيان الثقافية، نتناول الحماية العقائدية للأعيان الثقافية.

---

[104] الفقرة 9 من المادة الثامنة منه.

المطلب الثاني

الحماية العقائدية للأعيان الثقافية

نظراً للأثر الأكيد الذي تلعبه الأديان السماوية في كافة مجالات الحياة البشرية وتكملة لمتطلبات بحثنا، ارتأينا النظر في ما مدى مساهمة الديانات السماوية التوحيدية الثلاثة (اليهودية، المسيحية والإسلام) في مجال حماية الأعيان الثقافية زمن النزاعات المسلحة منوهين بأن استحداثنا لهذا المطلب، الموسوم بالحماية العقائدية للأعيان الثقافية، الذي نقصد به الحماية المقررة بموجب العقيدة الدينية في الشرائع السماوية التوحيدية الثلاث، يجد تبريره في كون الديانات السماوية تشكل استثناء عن الظرف الزماكاني وأنها ساهمت، مساهمة كبيرة وأساسية، في تشكيل الحضارات الإنسانية في حد ذاتها.

وسنتطرق إلى حماية للأعيان الثقافية عند اليود والنصارى في فرع قبل استعراض تلك التي قررها الإسلام في فرع آخر.

الفرع الأول

حماية الأعيان الثقافية عند اليهود والنصارى

نعرج، طبقاً للترتيب الكرونولوجي، للحماية المقررة للأعيان الثقافية عند اليهود ثم نتعرض لتلك التي جاءت بها المسيحية.

البند الأول: حماية اليهود للأعيان الثقافية.

يخبرنا القرآن الكريم بأن اليهود، الذين يعتبرون أنفسهم شعب الله المختار، يمجدون العنف وأسلوب الحرب ويحتقرون الشعوب الأخرى ويتلذذون بإذلالها ويسعون إلى الفساد في الأرض ويحرصون عليه.[105] حيث يقول عز وجل :{وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنْفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ}.[106]

لذلك، تجد أن دينهم المحرف، الذي هو عبارة عن دعوة لإبادة الانسان والحيوان،[107] يبيح قتل الآخرين وتدمير ممتلكاتهم. كما تشهد كتبهم المليئة بالعبارات، البغيضة، التي تدعو إلى تدمير الأعيان الثقافية. فعلى سبيل المثال لا الحصر، نذكر الجمل التالية:

- " ... واحرقوا جميع مدنهم بالنار"

---

[105] مصطفى يوسف اللداوي، الإرهاب الصهيوني في ظل القانون الدولي، الجزائر، دار قرطبة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، 2005، ص 198.

[106] الآية 64 من سورة المائدة.

[107] أحمد إسكندر ومحمد ناصر بوغزالة، المرجع السابق، ص 27.

- " ... وأحرقوا المدينة وجميع ما فيها بالنار، ..." [108]

وتتويجاً وتطبيقاً لما جاءت به كتبهم الجرائم الصهيونية التي تطال الأعيان الثقافية الفلسطينية التي قال بشأنها الكاتب معتصم عوض* عندما قال بشأنها "إذا لم يسلم البشر فكيف سيسلم الحجر؟".

وعلى سبيل المثال نذكر:

ما قامت به السلطات الإسرائيلية من استهداف وتدمير مواقع الأعيان الثقافية في المدن التاريخية (غزة، ورفح، وخانيونس، والخليل، وبيت لحم، وبيت جالا، ورام الله، ونابلس، وجنين، وطولكرم، وسلفيت، وقلقيلية).

وما قامت به من تدمير للمباني الأثرية والتاريخية والدينية داخل المدن القديمة (الخليل، وبيت لحم، ونابلس).

وكذلك ما قامت به من حصار لكنيسة المهد، وتدمير للبلدة القديمة في نابلس؛ وتدمير المستوطنات الإسرائيلية للعشرات من المواقع الأثرية الفلسطينية وتشويهها للهوية الفلسطينية

وكذلك تدمير مسار جدار الفصل العنصري عشرات المواقع الأثرية وعزل آلاف المواقع والمعالم الأثرية.[109]

وكذلك قيام الصهاينة بالانتهاكات العديدة والجرائم الكثيرة بحق الأماكن التاريخية والدينية والثقافية في القدس ونابلس وبيت لحم والخليل وغيرها. مثل حرقهم للمسجد الأقصى عام 1969 وهدمهم لحارة باب المغاربة. وانتزاعهم للحجر التاريخي الضخم من قصر الإمارة الواقع على أرض الخاتونية، في الجهة الجنوبية الشرقية لجدار المسجد الأقصى، ووضعه أمام الكنيست الإسرائيلي، مدعين أنه من أحجار الهيكل الثاني المزعوم.[110]

---

[108] أحمد إسكندر ومحمد ناصر بوغزالة، المرجع السابق، ص117.

* معتصم عوض ، << وضع الممتلكات الدينية والثقافية والتاريخية المقدسية في ظل القانون الدولي والإنساني >>، PDF. متوفر على الشبكة العنكبوتية.

[109] عبد الرحمن المغربي، عبد الرحمن المغربي، <<الموروث الثقافي في فلسطين والتحديات والمسؤولية المجتمعية للجامعات في مواجهتها - فضح ممارسات " احتلال التاريخ >> PDF. متوفر على الشبكة العنكبوتية.

[110] انظر :

- معتصم عوض ، المرجع السابق.
- فادي شديد، <<حماية الممتلكات الثقافية والدينية، مع دراسة خاصة للإنتهاكات الإسرائيلية للمتلكات الثقافية والدينية، وخصوصاً الحفريات الإسرائيلية في المدينة المقدسة>>.منقول عن مجلة صامد الاقتصادية، فصيل اقتصادي اجتماعي عمالية تصدر عن مؤسسة صامد، جمعية أبناء شهداء فلسطين، دار الكرامل للنشر والتوزيع، ص 103.

ويكفينا التأمل فيما يقوم به الاحتلال الإسرائيلي اليوم. حيث يقوم بحفر المستمر الأنفاق أسفل المسجد الأقصى وحوله ولا يتوقف عن النهب والسلب كما يسعى جاهداً إلى تغيير معالم الأراضي الطبيعية والأماكن التاريخية والثقافية والدينية في القدس.

البند الثاني: حماية النصارى للأعيان الثقافية.

خلافا لليهودية، يبدو أن المسيحية دين سلام، فهي توجب على الأطراف المتحاربة التقيد بروح إنسانية في الحرب وعدم توجيه العمليات القتالية ضد الأبرياء وممتلكاتهم. وهي تؤكد ضرورة احترام ضحايا الحرب من جرحى ومرضى وأسرى.[111] كما أنها تؤكد على وجوب اقتصار الهجمات الحربية على الجنود وتحصيناتهم.

لكن، الواقع، يثبت عكس ذلك. حيث يكتشف المتأمل أن المسيحيين لم يطبقوا هذه التعاليم في حروبهم إبان تاريخهم، بل يكتشف انهم اقتصروا تطبيق هذه التعاليم في الحروب الدائرة بين الشعوب المسيحية فيما بينها فقط. بل أكثر من ذلك، يظهر أن المسيحيين أداقوا الشعوب الأخرى، التي تدين بديانات غير المسيحية، ألوان العذاب وويلات الحرب. فلم يكتفوا بالقتل والتنكيل بل دمروا كل الأعيان بما فيها الأعيان الثقافية. وما الحروب الصليبية إلا دليل على بربرية المسيحيين وعنصريتهم القائمة على مبدأ **"هم ونحن"***.

إذن، ينبغي التفريق بين المسيحية التي تدعو إلى احترام غير المحارب وممتلكاته والفكر المسيحي الذي لا يؤمن بتطبيق هذه التعاليم إلا على أبناء ديانته.

ولذلك، يمكن القول بأن المسيحية ساهمت في وضع أصول حماية الأعيان الثقافية خلافا للفكر المسيحي الذي دعى وساهم في تدمير الأعيان الثقافية المملوكة من طرف الشعوب الخرى وخلافاً لليهودية التي دعت كتبها إلى إبادة الشعوب الأخرى هم وأعيانهم سواءً كانت مدنية أو ثقافية بالإضافة إلى ما يقوم به الصهاينة من تدمير ممنهد للأعيان الثقافية الفلسطينية.

الفرع الثاني

حماية الأعيان الثقافية في الإسلام

شهد العدو قبل الصديق بمساهمة ديننا في تطوير الحضارة عموما ونظم قانون الحرب خصوصا.[112] لذلك، نورد هنا بعض ما جاء بخصوص حماية الأعيان الثقافية في الشريعة الإسلامية، التي أرست قواعد تنظم سلوك الدولة والأفراد وقت السلم وحددت الأحكام التي تحكم القتال (الجهاد) زمن النزاع المسلح. ومعلوم أن من بين هذه الأحكام،

---

[111] محمد فهد الشلالدة ، المرجع السابق ، ص 19.

* يقصدون بـ "نحن" الدول المسيحية وبـ "هم" باقي الشعوب التي يلقبونها أيضاً بـ "البربر".

[112] رقية عواشرية، الرسالة السابقة، ص 115.

توجد أحكام حامية للأعيان المدنية،[113] التي تشمل بطبيعة الحال الأعيان الثقافية لكونها جزء لا يتجزأ منها. لذلك، سنتعرض، في بند أول، للحماية المقررة للأعيان الثقافية أثناء النزاعات المسلحة عند المسلمين وفق مصادر التشريع الأساسية قبل أن نستعرض تلك التي قررت وفق مصادر التشريع الاحتياطية في بند ثاني.

البند الأول: حماية الأعيان الثقافية زمن النزاعات المسلحة وفق مصادر التشريع الأساسية

نتناول هنا الحماية المقررة للأعيان الثقافية زمن النزاعات المسلحة وفق لمصادر التشريع الأساسية التي نقصد بها القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

أولاً : حماية الأعيان الثقافية زمن النزاعات المسلحة في القرآن الكريم.

وردت في القرآن الكريم بعض الآيات التي تشير إلى حماية الأعيان الثقافية وإن لم ترد العبارة كما هي اليوم. نذكر فيما يلي بعضها:

- قال الله تعالى: {.... كُلُوا وَاشْرَبُوا مِن رِّزْقِ اللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ }.[114]

ينهي الرب سبحانه عز و جل عن التخريب على وجه الإفساد كما يقول السعدي.[115] كما نرى تظهر هذه الآية جلياً أن الله عز وجل يأمر عباده بعدم الإفساد في الأرض.

- قال الله تعالى أيضاً: {.... وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ}.[116]

تأمل قول الله، في هذه الآية التي تشمل على أمر ونهي، للمسلمين. فهو بأمر، من جهة، بقتال من هو مستعد لقتال المسلمين من المكلفين من الرجال غير الشيوخ الذين لا رأى لهم ولا قتال، ومن جهة أخرى، ينهي عن الاعتداء بأنواعه كقتل من لا يقاتل من النساء والمجانين والأطفال **والرهبان ونحوهم** كما ينهى عن التمثيل بالقتل وقتل الحيوانات وقطع الأشجار لغير مصلحة تعود على المسلمين.[117]

ما دام أن الاسلام ينهى المسلمين عن قتل الرهبان في حروبهم في هذه الآية، فإنه يمكن استنتاج أن النهي يشمل، أيضًا معابد الرهبان أي أن النهي عن قتل الرهبان يشمل النهي عن التعرض لأعيان الرهبان أو يسمى بلغة العصر بالأعيان الدينية.

---

[113] أحمد سي علي، حماية الأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني، الدار البيضة، الجزائر، دار الأكاديمية، 2010 /2011، ص 22.

[114] الآية 60 من سورة البقرة.

[115] عبد الرحمن السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2002، ص 53.

[116] الآية 190 من سورة البقرة.

[117] عبد الرحمن السعدي، المرجع نفسه، ص 89.

- قال الله تعالى: {.... وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ}.[118]

يقول السعدي في تفسير هذه الآية بأنه لولا دفاع الله ضرر الكافرين بالمجاهدين في سبيله لفسدت معابد أهل الكتاب اليهود والنصارى ومساجد المسلمين التي يذكر فيه اسمه.[119]

نستنتج، من ما سبق، أن قضية حماية الأعيان الثقافية أثناء النزاع المسلح، إن كانت تتعلق بقانون الحرب أو ما يسمى باللاتينية JUS IN BELLO* عند سائر الأمم، فإن القضية عند المسلمين، أكبر وأسمى من ذلك لأنها قبل أن تكون قاعدة من قواعد السلوك أثناء القتال، فإنها تعد سبباً من أسباب قيام الحرب في حد ذاتها. فهي تتعلق بمشروعية القتال أو ما يسمى بالحق في الحرب "JUS AD BELLUM"**. بمعنى أن قضية حماية الأعيان الثقافية أثناء النزاع المسلح إن كانت تعتبر عند غير المسلمين قاعدة من قواعد السلوك؛ فإنها عند المسلمين سبباً من أسباب الموجبة للنزاع المسلح في حد ذاته قبل أن تكون قاعدة سلوكية حربية.

من هنا، يمكن القول بأنه في الوقت الذي يوجب البعض حماية الأعيان الثقافية أثناء النزاع المسلح، فإن المسلمين بالإضافة إلى أنهم يحرمون التعرض لها ؛ فإنهم يعتبرون اللجوء إلى النزاع المسلح من أجل حمايتها في حد ذاته مشروع.

ثانياً : حماية الأعيان الثقافية زمن النزاعات المسلحة في السنة النبوية الشريفة.

من البداهة بمكان أن تأتي السنة النبوية مطابقة لتعاليم القرآن. ولذلك نجد أن السنة، المستمدة أساساً من واقع المعارك التي خاضها الرسول الأعظم، تبين سلوك المسلم أيام السلم وفي وقت الحرب وتوضح أحكام وقواعد القتال وآدابه.

فقد أوصى النبي ﷺ المجاهدين بعدم التعرض للرهبان ومن حبس نفسه للعبادة في الصوامع.[120]

كما أوصى رسول الله ﷺ الجيش الذي أنفذه إلى مؤتة بقيادة زيد بن حارثة ألا يقتل منعزلا في صومعته.[121]

---

[118] الآية 40 من سورة الحج.

[119] عبد الرحمن السعدي، المرجع نفسه، ص 593.

* التي تعني قواعد السلوك أثناء القتال أي كيفية تصرف الدولة المحاربة تجاه الدولة الخصم وأملاكها وقواتها المسلحة ومواطنيها المدنيين.

** وتعني متى يحق لدولة ما أن تخوض حرباً ومتى يجب عليها أن تمتنع عن ذلك حسب أحكام القانون الدولي المعاصر.

[120] أبو الخير أحمد عطية، المرجع السابق، ص 162.

[121] عامر الزمالي، المرجع السابق، ص 10.

فقد روى ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ عن الرسول قوله، إذا بعث جيوشه،:
(اخرجوا بسم الله، تقاتلون في سبيل الله من كفر بالله، لا تغدروا، ولا تغلوا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا الولدان، ولا أصحاب الصوامع) رواه أحمد .

كما يروى عن رسول الله ﷺ قوله: (ألا تغدروا، ولا تغلوا، ولا تقتلوا وليداً، أو امرأة، ولا كبيراً فانياً، ولا معتصماً بصومعة، ولا تقربوا نخلاً، ولا تقطعوا شجراً، ولا تهدموا بناءً..).

يبين هذا الحديث السلوك الذي ينبغي أن يتحلى به المسلم في الحرب. إن نهي الرسول ﷺ عن التعرض للرهبان وأعيانهم يتضمن التوصية بعدم التعرض للمنعزل في صومعته والامتناع عن تهديم البناء. حيث أن الرسول ﷺ لم يكتفي بالنهي عن قتل الرهبان (لا تقتلوا ..... ولا منعزلا في صومعته) بل نهى، أيضاً، عن تهديم البناء (.....لا تهدموا بناء)... إن التأمل في الحديث يبرز بأن الرسول ﷺ لم يكتفي بالنهى عن عدم المساس بالأعيان الثقافية بل أعاد تأكيد على ذلك: حيث، بالإضافة إلى الحديث المتعلق بالنهي عن قتل الرهبان الذي يشمل عدم المساس بمعابدهم ابتداء، اعاد التأكيد، بصريح العبارة، عن النهي عن تهديم البناء. لأن كلمة بناء على إطلاقه تشمل جميع أنواع البناء بما في ذلك الأعيان المدنية والثقافية بطبيعة الحال.

البند الثاني: حماية الأعيان الثقافية زمن النزاعات في المصادر الثانوية

نقصد بمصادر التشريع الاحتياطية، التي نتناول هنا الحماية المقررة للأعيان الثقافية زمن النزاعات المسلحة وفقها، وصايا الصحابة وآراء الفقهاء. لذلك، نبدأ بالحماية التي قررت للأعيان الثقافية زمن الصحابة قبل أن نتعرض لما قرره لها الفقهاء من بعدهم.

أولاً : الحماية المقررة للأعيان الثقافية عند الصحابة.

لعل أهم ما يستدل مما يتعلق بحماية الأعيان الثقافية زمن الصحابة، وصية أبو بكر الصديق وسلوك عمر بن الخطاب.

1/ وصية أبو بكر الصديق

وردت إلينا وصية أبو بكر، رضي الله عنه (ر)، الشهيرة التي أوصى بها الجيش المتوجه إلى الشام. حيث قال الصديق مؤكداً ما ورد في نص القرآن والحديث للمجاهدين: "أيها الناس قفوا أوصيكم بعشر فاحفظوا عني. لا تخونوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا طفلا صغيرا ولا شيخا كبيرا ولا امرأة ولا تعقروا نخلا ولا تحرقوه ولا تقطعوا شجرة مثمرة ولا تذبحوا، شاة ولا بقرة ولا بعيرا إلا لمأكل وسوف تمرون بأقوام قد فرغوا

أنفسهم في الصوامع فدعوهم وما فرغوا أنفسهم له وسوف تقدمون على قوم يأتونكم بآنية فيها ألوان من الطعام ، فإذا أكلتم منها فاذكروا بسم الله عليه".[122]

كما صح عن أبي بكر (ر) أنه قال: "كلما تقدمتم ستجدون أناسا تفرغوا للعبادة في أديرتهم اتركوهم وشأنهم، لا تقتلوهم ولا تدمروا أديرتهم."[123]

إن هذه الوصايا جد واضحة. فأبو بكر (ر) ينهي عن التعرض للأعيان الدينية التي هي، بطبيعة الحال، نوع من أنواع الأعيان الثقافية.

2/ سلوك عمر بن الخطاب

روي عن عمر بن الخطاب (ر) أنه، عند فتح القدس، أزال التراب عن هيكل لليهود كان قد طمس معالمه الرومان من قبل. فاقتدى به الجيش الإسلامي، المحيط به، صانعاً صنيعته إلى أن بدا الهيكل وظهر. فأصبح اليهود، منذ آنذاك، يتعبدون هناك.[124]

لا يسعنا هنا سوى إلى الدعوة إلى التأمل في السلوك الحضاري الذي يتحلى به المسلمين منذ فجر الإسلام. إنهم، بالإضافة إلى الدعوة إلى حماية الأعيان الثقافية، يسعون إلى إنقاذ أعيان من يخالفونه في الدين. ألا يستحق السلوك المنتهج من طرف أحد أعظم أئمة المسلمين أن يدون بماء الذهب؟

إن المتأمل في أقوال أبي بكر و سلوك عمر بن الخطاب، رضي الله عنهما، يدرك أن الإسلام لا ينهي، فقط، عن التعرض للأعيان الثقافية بل يوصي بالمحافظة عليها بل يدعو إلى إنقاذها.

ثانياً : الحماية المقررة للأعيان الثقافية زمن النزاعات المسلحة عند الفقهاء.

من الأهمية بمكان استعراض بعض آراء الفقهاء المتقدمين قبل التعرض لآراء المتأخرين منهم.

1/ الفقهاء المتقدمين

إن مخزون التراث الإسلامي الهائل، في مجال السير والجهاد والمغازي مليء بالأحكام المتعلقة حماية غير المقاتلين من المدنيين وأعيان المدنية ومنها الثقافية بطبيعة الحال.

لقد اخذ أئمة الفقه الاسلامي الأربعة الكبار بمثل هذه الأحكام، وإن كان ذلك تحت مسميات أخرى، فالعبرة بالمعنى لا المبنى. وسنذكر، كمثال على ذلك، ما جاء في المذهب

---

[122] عامر الزمالي، المرجع السابق، ص 11.

[123] فرنسو بونيون، المرجع والموضع السابقين.

[124] أبو الخير أحمد عطية، المرجع السابق، ص 162.

الحنفي في كتاب الضريبة العقارية لأبي يوسف يعقوب* بشأن حماية المسيحيين في نجران. حيث قال قاضي القضاة: "إن حماية الله سبحانه وتعالى وضمانة نبيه محمد ﷺ تشمل نجران وما حولها كما تشمل ممتلكاتهم وأشخاصهم وعبادتهم غائبهم وحاضرهم ومعابدهم وما من صغيرة وكبيرة توجد بحوزتهم "[125].

لا يدع مثل هذا القول مجال للشك في أن الفقه الإسلامي لم يكن سباقًا في إضفاء الحماية على الأعيان الثقافية.

2/ الفقهاء المتأخرين.

تأثر الفقه الإسلامي بفعل الزمان والمكان شأنه في ذلك شأن الفكر البشري. فقد تطور، بتطور المستجدات والحقائق الناجمة عن الاحتكاك بالأمم الأخرى، بفعل الْفتوحات والاتصال بالأمم الأخرى بدون المساس بالأحكام الثابتة المحددة بالكتاب والسنة. وقد أدى ذلك إثراء قواعده الإنسانية ولاسيما المتعلقة منها بحماية المدنيين وأعيانهم.

وفي هذا الإطار لجأ الفقهاء إلى عدم إباحة خوض المعارك، للجيش الإسلامي، من دون قيود. فهم لا يسمحون بتجاوز حدود ما يفرضه القتال رغم تمسكهم الشديد بمصالح المسلمين العليا[126].

نستخلص مما سبق أن أحكام الإسلام المتعلقة بحماية الأعيان الثقافية زمن النزاعات المسلحة تدل على سماحة هذا الدين وأن رسالته حقاً رسالة عدل وهداية وإعمار وسلام. فهو يحتوي على قواعد لحماية الأعيان الثقافية أثناء النزاع المسلح قررت منذ أزيد من أربعة عشرة قرن. فالأصل، في الإسلام، حظر تدمير الأعيان الثقافية أو الهجوم عليها. وبعبارة أوضح نقول الأصل عند المسلمين عدم جواز المساس بالأعيان الثقافية إلا لضرورة والضرورة تقدر بقدرها. بل إن حماية الأعيان الثقافية عند المسلمين حماية شاملة. أي أنها تشمل جميع الأعيان الثقافية سواء كانت مملوكة لهم أو لمن يخالفونهم في الدين انطلاقا من إجماع الفقهاء بأن الحلال في بلاد الإسلام حلال في بلاد من سواه والحرام في ديار المسلمين حرام في ديار غيرهم عكس الحماية الانتقائية التي يقرها اليهود والنصارى للأعيان الثقافية التي تقتصر على الأعيان المملوكة من الشعوب التي تشاركهم في الدين.

---

* أبو يوسف صاحب كتاب الخراج هو يعقوب بن إبراهيم الأنصاري المشهور بـأبي يوسف وهو من تلاميذ الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان. ولد سنة 731 وتوفى سنة 798 ببغداد (113-182 هـ).

[125] فرنسو بونيون، المرجع والموضع السابقين.

[126] عامر الزمالي، <<الإسلام والقانون الدولي الإنساني>> : بعض مبادئ سير العمليات الحربية، 15-06-2004، مقال منشور على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر على الموقع: https://www.icrc.org/ara/resources/documents/article/other/5zyg8q-islam-ihl.htm

خلاصة الفصل

في نهاية هذا الفصل التمهيدي، حري بنا تلخيص ما جاء في المبحثين المتعلقين بمفهوم الأعيان الثقافية وبتطور حمايتها التاريخية.

ففيما يتعلق بالمبحث الأول، فإن استعمال عبارة "أعيان ثقافية" أفضل من استعمال العبارة المشابهة لها "ممتلكات ثقافية" لكون كلمة "أعيان" أشمل من كلمة "ممتلكات".

كما أن استعمال عبارة "أعيان ثقافية" خير من استعمال العبارة المتقاربة معها "التراث الثقافي" لكون العبارة الأولى أدق والثانية أكثر شمولاً.

حظيت عبارة "الأعيان الثقافية" بأكثر من تعريف؛ إلا أن جميع الوثائق الدولية ذات الصلة قدمت تعريف وصفي.

كما يمكن الجزم بأنه لا توجد وثيقة دولية قدمت تعريفاً شاملاً مانعاً بل أن كل ما في الأمر هو أن كل واحدة من هذه الوثائق، حددت، فقط، الأعيان الثقافية التي تنطبق عليها أحكامها. حيث أخذت جل الاتفاقيات بالمعيار السردي التعدادي وإن أخذت بعضها بالأهمية الثقافية.

تعتبر اتفاقية لاهاي لعام 1954، التي حددت الأعيان الثقافية المشمولة بالحماية القانونية زمن النزاعات المسلحة بالأعيان التي اعتبارها الأساسي يتمثل في قيمتها التاريخية أو الفنية بغض النظر عن أصلها أو مالكها، الاتفاقية الأكثر تفصيل. حيث قسمت الأعيان إلى ثلاث مجموعات مبينة حسب التالي:

- الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى للتراث الثقافي للشعوب مثل المباني المعمارية والفنية، أو ذات الطابع التاريخي الديني والدنيوي على حد السواء والأماكن الأثرية، مجموعات المباني ذات القيمة التاريخية أو الفنية، والتحف والمخطوطات والكتب والأشياء الأخرى ذات القيمة التاريخية أو الأثرية والمجموعات العلمية ومجموعات الكتب الهامة.
- المباني المخصصة لحماية وعرض الممتلكات الثقافية والمنقولة المذكورة في المجموعة الأولى، كالمتاحف ودور الكتب الأخرى، ومخازن المحفوظات وكذلك المخازن المعدة لوقايتها في حالة نزاع مسلح.
- المراكز التي تحتوي على مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية المبينة في المجموعتين الأولى والثانية وتسمى بـ <<مراكز الأبنية التذكارية>> وقد تشمل هذه المراكز أحياء أو مدن بأكملها.

أما فيما يخص المبحث الثاني، فنقول إن الإنسان اهتم بحماية الأعيان الثقافية منذ العصور القديمة وإن سماها بمسميات أخرى فالعبرة بالمعنى قبل المبنى.

لقد ظهرت ملامح الحماية المكفولة للأعيان الثقافية في الحضارات القديمة ونشأت أصولها في الديانات السماوية. وقد ساهم فقهاء العصور الوسطى في وضع مبادئها الحديثة كما شاركت أمم عديدة في إخضاعها لقدر من التنظيم في الفترة المعاصرة.

لذلك، يمكن القول بأن قواعد حماية الأعيان الثقافية اليوم، ما هي إلا نتاج لعملية تطور تدريجية، طويلة. وبالتالي، فإن الحماية المقررة للأعيان الثقافية اليوم ليست وليدة اليوم أو العصور المتأخرة بل، لها أصول ضاربة في أعماق التاريخ البشري السحيق.

والآن بعد استنفاذ مادة ماهية الأعيان الثقافية وتبلور الإطار العام الذي تنطلق على أساسه دراسة موضوع الحماية الدولية للأعيان الثقافية زمن النزاعات المسلحة، من خلال تحديدنا لمفهوم الأعيان الثقافية وإبرازنا للتطور التاريخي لهذه الحماية، نشرع في تناول نظم حماية الأعيان الثقافية زمن النزاعات المسلحة قبل أن نتطرق لآليات حماية الأعيان الثقافية زمن النزاعات المسلحة.

الباب الأول

النظام القانوني الدولي المقرر لحماية الأعيان الثقافية زمن النزاعات المسلحة

انصب الاهتمام الدولي، بفعل المساس الواسع النطاق والشديد التنوع الذي تعرضت له الأعيان الثقافية بفعل النزاعات المسلحة في نهاية النصف الأول من القرن الماضي، على وضع أحكام قانونية لضمان حمايتها حمايةً فعليةً.

وبالفعل، أقر المجتمع الدولي، صكوك دولية تضمنت قواعد قانونية تكفل حماية للأعيان المدنية.

ثم اعتمد، تحت إشراف منظمة يونيسكو، منظومة لاهاي، المتكونة من اتفاقية لاهاي لعام 1954 لحماية الأعيان الثقافية في حالات النزاع المسلح، وببروتوكول بشأن الأعيان الثقافية أثناء الاحتلال (البروتوكول الأول) عام 1954 واعتُمدت في الوقت نفسه لائحة تنفيذية.

وتفرض هذه المنظومة على الدول الأطراف فيها الامتناع عن الأعمال العدائية ضد الأعيان الثقافية. كما تمنع استخدامها لأغراض عسكرية؛ وتنص، كذلك، على وضع إشارات على الأعيان الثقافية تكون علامة مميزة جديدة، كما تقترح نظاماً للحماية الخاصة لبعض الأعيان التي تكتسي أهمية خاصة.

وبعد مرور الوقت وظهور ثغرات ونقائص في تلك منظومة لاهاي، عزز المجتمع الدولي حماية الأعيان الثقافية أكثر باعتماد البروتوكولين الإضافيين إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949 في 1977 ثم بروتوكول ثانٍ لاتفاقية 1954 في 1999. وقد دخل هذا البروتوكول الأخير حيز التنفيذ في 9 مارس/آذار 2004.

ومن ثمة تشكل أول نظام قانوني متكامل لحماية الأعيان الثقافية على المستوى الدولي يتضمن مجموعة قوانين وقواعد وأحكام تفرض على الدول الأطراف حماية الأعيان الثقافية التي أصبحت تتمتع زمن النزاعات المسلحة، بحماية مزدوجة:

حيث أضحت تتمتع بحماية غير مباشرة (الحماية التي تتمتع بها الأعيان المدنية عامة لأن الأعيان الثقافية جزء لا يتجزأ منها) باعتبارها ذات أصل مدني من جهة. ومن جهة أخرى، تتمتع بحماية مباشرة (الحماية المقررة للأعيان الثقافية لكونها جزء من التراث الثقافي الإنساني.) مخصصة لها لانفرادها بالبعد الثقافي.

فمن أجل دراسة هذه الحماية المزدوجة التي تتمتع الأعيان الثقافية زمن النزاعات المسلحة، لا يسعنا إلا التعرض للحماية المباشرة في فصل، بعد استعراض الحماية غير المباشرة في فصل أول.

الفصل الأول

الحماية غير المباشرة المقررة للأعيان الثقافية

أقر المجتمع الدولي حماية للأعيان الثقافية من خلال إقراره حماية للأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة لأن لكن هذه الحماية المقررة للأعيان المدنية تعتبر حماية غير مباشرة للأعيان الثقافية التي هي في الحقيقة جزء لا يتجزأ منها فهي مثلها أعيان غير عسكرية.

لذلك، ارتأينا دراسة الحماية المقررة للأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة من خلال مبحثين تحت عنوان الحماية غير المباشرة المقررة للأعيان الثقافية بموجب قانون جنيف. نبدأ بالنظر في مفهوم الأعيان المدنية وتمييزها عن الأهداف العسكرية في المبحث الأول قبل أن نتعرض لمضمون أحكامها في المبحث الثاني.

المبحث الأول

مفهوم الأعيان المدنية وتمييزها عن الأهداف العسكرية

حاول المجتمع الدولي وضع تعريف جامع، مانع للعديد من المفاهيم، بدون توفيق، مثل "الأعيان المدنية" و "الأهداف العسكرية". ولم يكن ذلك الإخفاق بلا نتائج سلبية. بل انعكس سلباً على المدنيين وأعيانهم الذين تعرضوا لمخاطر جسام[127]. لذلك، أصبحت قضية تعريف الأعيان المدنية وتمييزها عن الأهداف العسكرية من أهم المشاكل التي واجهها، ومازال يواجهها، القانون الدولي الإنساني ومن أكثر المسائل المستوجبة للمعالجة والاهتمام.

وبما أن الحماية المقررة للأعيان المدنية ترتكز على مبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية والأعيان غير العسكرية "المدنية" المنصوص عليه ضمن مجموعة من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني، سنتطرق في مطلب أول لمفهوم الأعيان المدنية ثم لمبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية والأعيان غير العسكرية في مطلب ثانٍ.

المطلب الأول

مفهوم الأعيان المدنية

لم يحدد القانون الدولي الإنساني المقصود بمصطلح الأعيان المدنية وإنما أشار إليها، فقط، في بعض المواد المتفرقة من اتفاقيات جنيف الرابعة لعام 1949[128] وكذلك، في

---

[127] رقية عواشرية، الرسالة السابق، ص 108.

[128] المواد 18 و19 منها.

بروتوكول جنيف الأول لعام 1977[129] الذي أشار إلى مضمون الأعيان المدنية بالنص التالي :

"1- لا تكون الأعيان المدنية محلاً للهجوم أو لهجمات الردع. والأعيان المدنية هي كافة الأعيان التي ليست أهدافاً عسكرية وفقاً لما حددته الفقرة الثانية.

2- تقصر الهجمات على الأهداف العسكرية فحسب .وتنحصر الأهداف العسكرية فيما يتعلق بالأعيان على تلك التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أم بموقعها أم بغايتها أم باستخدامها، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة.

3- إذا ثار الشك حول ما إذا كانت عين ما تكرس عادةً لأغراض مدنية مثل مكان العبادة أو منزل أو أي مسكن آخر أو مدرسة، إنما تستخدم في تقديم مساهمة فعالة للعمل العسكري، فإنه يفترض أنها لا تستخدم كذلك."

باستقراء هذه المادة، يتضح لنا أنها لا تعرف الأعيان المدنية تعريفاً محدداً.

وإنما تشير الفقرة الأولى منها، بطريقة غير مباشرة، إليها. حيث تبين بأنها كل الأهداف التي ليست عسكرية. أي أن الأهداف غير العسكرية تعتبر أعيان مدنية.

وتحدد الأهداف العسكرية من خلال الإحالة إلى الفقرة الثانية التي تشترط توافر أمرين، لكي يصير الهدف عسكرياً. يتمثل الشرط الأول في مساهمة الهدف مساهمةً فعالةً بسبب طبيعته أو موقعه أو تخصيصه (غايته) أو استعماله (استخدامه) في العمل العسكري ؛ بينما يكمن الشرط الثاني في تحقيق تدميرها، الكلي أو الجزئي، أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها ميزة أو مصلحة عسكرية أكيدة وقت النزاع المسلح (في الظروف السائدة حينذاك).

إذن المعيار المعتمد لتتحول العين المدنية هدفاً عسكريًا، وبالتالي يجوز تدميره، هو توافر الشرطين المذكورين، وإن كان هناك من يرى أن هذا المعيار يشوبه الغموض: حيث تثار إشكالية تخصيص بعض الأعيان المدنية، مثل وسائل النقل، لأغراض عسكرية. فالشاحنات، مثلاً، تستخدم لأغراض مدنية ولأغراض عسكرية في نفس الآن أو تستخدم لأغراض مدنية مرة وتستخدم لأغراض عسكرية مرة أخرى.

لكن إذا كان الذي ذكرناه من الأهمية بمكان فإن ألأكثر أهمية هو الذي يستنتج من هذه المادة والذي يتعلق بمضمون الأعيان المدنية التي هي ليست أهدافا عسكرية. حيث، بمفهوم المخالفة، يمكننا استنتاج بأن الأعيان المدنية هي الأهداف التي يتوفر فيها شرطان هما:

- عدم مساهمتها مساهمةً فعالةً في العمل العسكري سواء كان ذلك بسبب طبيعتها أو بموقعها أو بغايتها أو باستخدامها.

[129] المادة الثانية والخمسون منه.

- عدم تحقيق تدميرها، الكلي أو الجزئي، أو الاستيلاء عليها ميزة عسكرية أكيدة وقت النزاع المسلح (في الظروف السائدة حينذاك).

بمعنى أدق، يمكن القول بأن الأعيان المدنية هي جميع المنشآت والأشياء التي تستخدم لأغراض مدنية لا عسكرية.

بذلك يمكننا القول بأن الأعيان المدنية تشمل الأنواع المشمولة بالحماية الخاصة [130] المنصوص عليها في بروتوكول جنيف الأول لعام 1977. التي هي الأعيان الثقافية وأماكن العبادة (والمؤسسات الفنية والعلمية والآثار التاريخية والمتاحف مدارس وجامعات)[131] والأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة (بيوت، مساكن ومنازل، وسائل نقل ومواصلات، مزارع، محاصيل وثروة حيوانية، مصانع ومتاجر ومؤسسات خيرية أو خدمية أو حكومية)[132] و البيئة الطبيعية[133] والمنشآت المحتوية على قوى خطرة (محطات توليد الطاقة الكهربائية وشبكات الغاز، السدود ومصادر مياه الشرب ومرافقها وشبكاتها وأشغال الري)[134].

إذن، نستخلص من ما ذكرنا، أن الأعيان المدنية المشمولة بالحماية بموجب القانون الدولي الإنساني هي أشياء ومنشآت عديدة ومتنوعة لا يمكن حصرها ويبقى كل ذكر أو تعداد لأي منها على سبيل المثال لا على سبيل الحصر. لذلك، نرى بأن الدكتورة رقية عواشرية مصيبةً في رأيها المتمثل في أن عملية حصر الأعيان المدنية في نص قانوني عملية تنطوي على خطورة شديدة قد تؤدي إلى انتهاكات إنسانية إذا ما أُستند طرف من أطراف النزاع على تفسير هذا التعريف الحاصر لأعيان بعينها حسب ما يتماشى مع مصالحه لأنه من المألوف أن يحدد المتنازع المفهوم الذي يروق له و يتحجج بمثل هكذا تفسير في التعدي على أعيان المدنيين تحت غطاء قانوني.[135]

بالإضافة إلى ذلك ينبغي التنبيه إلى عدم الربط بين الأعيان المدنية والأعيان الثقافية في كل الأحوال لكون ذلك قد يؤدي إلى خطر أكيد على هذه الأخيرة. فمن البداهة أن

---

[130] انظر :

ـ محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، بدون معلومات أخرى، 2005، ص 263.

ـ أشرف محمد لاشين (المستشار القانوني لإدارة الإعلام الأمني)، <<جرائم الاعتداء على الأعيان المدنية>>، مركز الإعلام الأمني المصري، بدون معلوات أخرى، ص 4.

ـ رقية عواشرية، الرسالة السابقة، ص 275.

[131] المادة 53 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

[132] المادة 54 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

[133] المادة 55 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

[134] المادة 56 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

[135] رقية عواشرية، المرجع نفسه ، ص 5.

الأعيان المدنية ليست كلها أعيان الثقافية بينما يصدق العكس لأن كافة الأعيان الثقافية تعد أعيان مدنية.[136]

كما يجب الإشارة إلى أن الفقرة الثالثة من المادة 52 تفيد بأن الشك في تكريس بعض الأعيان، التي تكرس عادةً للأغراض مدنية مثل مكان العبادة أو منزل أو أي مسكن آخر أو مدرسة يجب أن يفسر على أنها لا تستخدم في تقديم مساهمة فعالة للعمل العسكري.

وبالمحصلة، نقول إن الأعيان المدنية غير معرفة تعريف محدد بالإضافة إلى أن المعيار المعتمد في تحديد الأهداف العسكرية، التي تحيل إليها الفقرة الأولى من المادة 52 من بروتوكول جنيف الأول لعام 1977، يشوبه الغموض.

وبالتالي تبقى مسألة وضع تعريف واضحاً ومحدد لمفهوم الأعيان المدنية ومسألة توضيح المعيار المعتمد في تحديد الأهداف العسكرية مسألتان قائمتان. وبالتالي، تبقى القواعد المقررة لحماية الأعيان المدنية عديمة الفعالية؛ إلا أن مبدأ التمييز بين الأعيان المدنية (أو الأهداف غير العسكرية) وبين الأهداف العسكرية يساهم في تعزيز تجنيب المدنيين وأعيانهم المخاطر الجسام التي تهددهم أثناء النزاعات المسلحة. لذلك، سنتطرق في المبحث التالي، لمبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية والأعيان غير العسكرية.

المطلب الثاني

مبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية والأعيان غير العسكرية

إن الهدف الرئيسي لأفراد القوة المسلحة خلال النزاع المسلح هو إحراز النصر على العدو في الميدان. والحقية أن هذا الأمر مشروع في حد ذاته، إذا تحقق بدون إهدار المبادئ التي تحكم سير العمليات العسكرية والتي تشكل بمجموعها المبادئ الأساسية المقررة بموجب القانون الدولي الإنساني. من أهم هذه المبادئ، نذكر مبدأ التناسب ومبدأ الضرورة العسكرية ومبدأ التميز بين الأهداف العسكرية والأعيان غير العسكرية[137]الذي يعتبر ركيزة

---

[136] حيدر خديم عبد العالي، عمار مراد قرغان، المرجع السابق، ص 296.

[137] <<المبادئ التي تحكم سير العمليات العسكرية >>، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2013/12/14، مقال متوفر على الموقع :
https://www.facebook.com/notes/%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B3%D9%83%D8%B1%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%88%D9%86%D8%B3%D9%8A%D8%A9/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A8%D8%A7%D8%AF%D8%A6-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%8A-%D8%AA%D8%AD%D9%83%D9%85-%D8%B3%D9%8A%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%85%D9%84%D9%8A%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B3%D9%83%D8%B1%D9%8A%D8%A9/477781762342275

أساسية لمبدأ حماية الأعيان المدنية الذي، بدوره، يوازي المبدأ الهام الآخر المتمثل في مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين. وذلك لا لشيء إلا لأن حماية السكان المدنيين التي لا تكتمل إلا بتوفير حماية لأعيانهم.

لقد جاء النص على هذا المبدأ الهام، المتمثل في مبدأ التميز بين الأهداف العسكرية والأعيان غير العسكرية، والمتعلق بحماية الأعيان المدنية من مخاطر المساس بها ضمن مجموعة المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني.

وهو مبدأ يشمل جميع قوانين الحرب وأعرافها، لاسيما القواعد المتعلقة بسير العمليات العدائية. وقد تطورت القواعد التي تنظم سير العمليات الحربية وحماية الأشخاص والأعيان المدنية من آثار العمليات العدائية باعتماد البروتوكولين الإضافيين لعام 1977.

فكانت البداية مع إشارة إليه في لائحة ليبر لعام 1863 الذي تنص المادة 22 منها على ضرورة التمييز بين الكيان الخاص لمواطني دولة العدو ودولة العدو نفسها وأفرادها المسلحين.[138]

ثم جاءت اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907، الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، لتنص في مادتيها الخامسة والعشرين والسابعة والعشرين على حظر ضرب بعض الأهداف المدنية. وإن لم توضح مضمون الحماية العامة، إلا أنها أنها أشارت لفئات الأعيان التي تستوجب الحماية

ويستشف هذا المبدأ، كذلك، من المادة الثالثة والعشرين من اللائحة الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة 1907* التي تنص على حظر تدمير ممتلكات العدو من غير ضرورة حربية.[139]

ويستشف، أيضاً، نفس المبدأ من المادة السابعة والعشرين من اللائحة نفسها التي تنص على حظر ضرب بعض الأهداف المدنية موردةً طائفة من القيود المتعلقة بالحماية المقررة للأعيان المدنية التي لا تستخدم لأغراض عسكرية قدر الإمكان.[140]

ويدعم، كذلك، هذا المبدأ النداء، الموجه إلى الخصوم من طرف اللجنة الدولية للمتعلقة بتطبيق اتفاق عدم التدخل في الحرب الإسبانية،* والمتعلق بالامتناع عن تدمير الأعيان المدنية عن طريق وضع الألغام.[141]

---

[138] رقية عواشرية، الرسالة السابقة، ص 144.

* اللائحة الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 الخاصة بالقيود الواقعة على أطراف النزاع عند قصف المدن بالمدفعية.

[139] رقية عواشرية، المرجع نفسه، ص 143.

[140] المرجع والموضع نفسهما.

* الذي كون من سبعة عشرة دولة انضمت إلى الخطاب الشهير الذي أعلنته فرنسا بتاريخ 6 سبتمبر 1936.

[141] رقية عواشرية، الرسالة السابقة، ص 145.

لكن الذي جاء، حقيقة، ليرسخ هذا المبدأ، الهام المتعلق بحماية الأعيان المدنية من كل ما من شأنه المساس بها أو الاعتداء عليها بالهجوم أو التدمير أو النقل أو التعطيل زمن النزاعات المسلحة، هو بروتوكول جنيف الأول لعام 1977.

حيث يحتوي، هذا اللحق، على قاعدة أساسية في القانون الدولي الإنساني تدعو أطراف النزاع إلى العمل على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية. إذ ينص على التالي: " تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية."[142]

كما يحث نفس البروتوكول أطراف النزاع على اقتصار هجماتها على الأهداف العسكرية من خلال النص التالي: "تقصر الهجمات على الأهداف العسكرية فحسب. وتنحصر الأهداف العسكرية فيما يتعلق بالأعيان على تلك التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أم بموقعها أم بغايتها أم باستخدامها، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة."[143]

ويقتضي مبدأ حماية الأعيان المدنية أن يأخذ أطراف النزاع المسلح به كما يقتضي بألا يستهدفوا الأهداف غير العسكرية أثناء الأعمال الحربية. وهو ما يعني أن لا تستهدف إلا الأهداف العسكرية. أي أن الهجوم على الأهداف العسكرية المشروعة أمر قانوني ومباح بموجب جميع قوانين الحرب[144] بل يجوز تدمير حتى الأعيان المدنية ذاتها إذا ما استخدمت في دعم مباشر لعمل عسكري.[145]

إذن يتبين أن الهجوم على الأهداف العسكرية، إذا كان من شأنه الإضرار بالأعيان المدنية، مقيد باتخاذ مجموعة من الاحتياطات اللازمة عند الإعداد له (للهجوم) أو أثناء القيام به[146] مع مراعاة، في كل الأحوال، عدم وجود ضرورة عسكرية تستلزم مهاجمة المدنيين وأعيانهم.[147]

---

[142] المادة 48 منه.

[143] الفقرة الثانية من المادة 52 منه.

[144] محمد ثامر، "الحماية الدولية للأعيان المدنية"، الحوار المتمدن (يومية إلكترونية)، إصدار 29 أوت 2015. متوفرة على الموقع:
m.ahewar.org/s.asp?aid=482507&r=25&cid=0&u=&i=5785&q=،

[145] المادة 51 من البروتوكول الإضافي الأول.

[146] المادة 57 من بروتوكول جنيف الأول لعام 1977..

[147] محمد ثامر، المرجع نفسه، ص2.

صحيح أن البروتوكول الأول لعام 1977 بتعريفه للأهداف العسكرية وبإشارته إلى الأعيان المدنية رسخ مبدأ حماية الأعيان المدنية، لكن الذي يؤخذ عليه هو عدم وضعه معيار واضح يمكن الارتكاز عليه للتمييز بين ما هو مدني وما هو عسكري.

بالمحصلة، إن المجتمع الدولي أخفق في توضيح مبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية والأعيان غير العسكرية مثل ما أخفق في وضع تعريف جامع ومانع لمفهوم الأعيان المدنية. لذلك تبقى القواعد المقررة لحماية هذه الأعيان ناقصة الفعالية. وتبقى، بالتالي، قضية مبدأ التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية تشكل مشكلة حقيقية تعتري القانون الدولي الإنساني لا لشيء إلا لأنها تعرض المدنيين وأعيانهم لمخاطر جمة أوقات النزاعات المسلحة.[148]

المبحث الثاني

مضمون أحكام حماية الأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة

ترتكز الحماية المقررة للأعيان المدنية، التي تعتبر دعامة أساسية لحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، وتعتبر حمايةً بطريقة غير مباشرة للأعيان الثقافية، على ضرورة عدم توجيه الأعمال العدائية ضد الأعيان المدنية.

وتتمثل أحكام حماية الأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة في بعض المواد المتفرقة المنصوص عليها في بعض الصكوك الدولية أهمها: اتفاقية لاهاي لعام 1907، اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1948 وبروتوكوليها الإضافيان لعام 1977.

فبغرض التعرف عليها، نتناول مضمون أحكامها في الاتفاقيات الدولية في مطلب أول ، قبل أن نتطرق لمضمون أحكامها في البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 في مطلب ثاني.

المطلب الأول

مضمون أحكام حماية الأعيان المدنية في الاتفاقيات الدولية

نتناول بالدراسة مضمون أحكام حماية الأعيان المدنية في اتفاقية لاهاي لعام 1907 في فرع ثم مضمونها في اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 في فرع ثاني.

الفرع الأول

مضمون أحكام حماية الأعيان المدنية في اتفاقية لاهاي لعام 1907

نصت اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 على ضرورة توفير حماية عامة للأعيان المدنية.

---

[148] رقية عواشرية، الرسالة السابقة، ص 108.

حيث حظرت قصف أو مهاجمة الأعيان المدنية.[149] كما حظرت نهب أو سلب الأعيان أياً كان مالكها.[150]

والحظر المضروب على قصف أو مهاجمة وكذلك على النهب والسلب ينطبق علي جميع الممتلكات. أي بما فيها الأعيان الثقافية التي لا يمكنها إلا أن تشكل جزأ من الممتلكات المدنية.

كما تحظر، هذه الاتفاقية، على سلطات الاحتلال تدمير الممتلكات الخاصة أو التابعة للدولة أو لأي جهة عامة أو أية ممتلكات تخص منظمات اجتماعية أو تعاونية، إلا إذا اقتضت الضرورة العسكرية المطلقة هذا التدمير[151].

وتعتبر، هذه الاتفاقية أيضاً، تدمير واغتصاب الممتلكات، على نحو لا تبرره ضرورات حربية وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية، من المخالفات الجسيمة التي تستوجب عقاب مرتكبيها بعقوبات جزائية فعالة.[152]

الفرع الثاني

مضمون أحكام حماية الأعيان المدنية في اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949

تحظر، الاتفاقية الرابعة، تدابير الاقتصاص من الأشخاص المحميين وممتلكاتهم.[153]

كما تحث نفس الاتفاقية، أطراف النزاع على حماية الأعيان المدنية واقتصار هجماتهم على الأهداف العسكرية. وكذلك تدعو الأطراف إلى العمل على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية. فقد جاء نص المادة[154] على النحو التالي : "تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية".

كما ألزمت، هذه الاتفاقية، الأطراف السامية المتعاقدة باتخاذ الإجراءات التشريعية اللازمة لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة المقررة بموجب الاتفاقية الرابعة لعام 1949، وملاحقتهم وتقديمهم إلى المحاكمة.[155] وبطبيعة الحال، تشكل جرائم الاعتداء على الأعيان المدنية،

---

[149] المادة 25 منها.
[150] المادة 28 منها.
[151] المادة 53 منها.
[152] المادة 147 منها.
[153] المادة 33 منها.
[154] المادة 48 منها.
[155] المادة 146 منها.

وبالتالي على الأعيان الثقافية، مخالفات جسيمة مستوجبة للعقاب المبتغى تضمينه في النصوص التشريعية الوطنية خاصة أن اتفاقية جنيف الرابعة تعتبر تدمير واغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرره الضرورات الحربية انتهاكاً جسيماً لأحكام الاتفاقية [156].

رغم كل هذا، إلا أننا نخلص إلى أن هتين الاتفاقيتين لا توفران حماية كافية للأعيان المدنية.

فاتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 أهملت توضيح مضمون الحماية المكفولة للأعيان المدنية وإن أشارت لبعض الفئات الواجب حمايتها. وبالتالي فهي لا تواكب التطور الحاصل بفعل استحداث أسلحة شديدة العشوائية ومازالت سارية المفعول إلى يومنا هذا.

كما أن اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، أيضاً، لم تحدد مضمون الحماية المكفولة للأعيان المدنية.

ولم يأتي التطور الحقيقي للقواعد المنظمة لسير العمليات الحربية وحماية الأشخاص والأعيان المدنية من آثار هذه العمليات إلا بمناسبة انعقاد المؤتمر الدبلوماسي لاعتماد البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 الملحقين باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949. حيث حدد، بالفعل، مضمون الحماية المكفولة للأعيان المدنية كما سنرى خلال تعرضنا لمضمون أحكام حماية الأعيان المدنية في البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 في المطلب الثاني التالي.

المطلب الثاني

مضمون أحكام حماية الأعيان المدنية في البروتوكولين الإضافيين لعام 1977

في هذا المطلب، نركز دراستنا على الحماية غير المباشرة المقررة للأعيان الثقافية على الحماية التي جاء بها البروتوكول الأول فقط، لأن البروتوكول الثاني جاء خالياً من أي حماية عامة للأعيان المدنية بسبب عدم حصول الدول المشاركة في إعداد مشروع البروتوكول الثاني على إجماع فيما يخص هذا النوع من الحماية[157] بالرغم من أنه أشار في ديباجته إليها.

لذلك، ستناولها في فرعين. حيث نستعرض في الأول مضمون أحكام حماية الأعيان المدنية في البروتوكول الإضافي الأول وحدودها وفي الثاني الإشارة إلى حماية الأعيان المدنية في البروتوكول الإضافي الثاني وحدودها.

---

[156] المادة 174 منها.

[157] انظر

رقية عواشرية، الرسالة السابقة، ص 274 .

الفرع الأول

مضمون أحكام حماية الأعيان المدنية في البروتوكول الإضافي الأول وحدودها

لا شك حماية الأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة تتمتع بأحكام عديدة لها إيجابيات وسلبيات. لذلك سنتعرض لمضمونها قبل أوجه الفعالية القصور في أحكامها في فقرتين حسب التالي:

الفقرة الأولى: مضمون أحكام حماية الأعيان المدنية في البروتوكول الإضافي الأول

الفقرة الثانية: أوجه الفعالية وأوجه القصور في أحكام حماية الأعيان المدنية في البروتوكول الأول.

الفقرة الأولى

مضمون أحكام حماية الأعيان المدنية في البروتوكول الإضافي الأول

تنبع قواعد حماية الأعيان المدنية، وبالتالي الحماية غير المباشرة للأعيان الثقافي، في الأساس من المبدأ القائل بضرورة التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية. وقد تعرضنا له بإسهاب في المطلب الثاني من المبحث الأول من هذا الفصل.

ويبرز مضمون الحماية غير المباشرة للأعيان الثقافي في الحماية المكفولة للأعيان المدنية من خلال عدة أحكام تتعلق بـ :

- الحصانة العامة للأعيان المدنية.
- حظر الهجمات العشوائية الموجهة ضد الأعيان المدنية.
- اتخاذ تدابير احتياطية عند الهجوم ضد الأعيان المدنية.

وسنتعرض لهذه المحاور في ثلاثة بنود كلتالي:

البند الأول: الحصانة العامة للأعيان المدنية

باستقراء المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول، يتضح أنها تتضمن ضمانة هامة للمدنيين. فهي تنص، من جهة، على عدم اتخاذ الأعيان المدنية محلاً للهجوم أو لهجمات الردع أي أنها تحظر توجيه ضربات ضد الأعيان المدنية حظراً مطلقاً، ومن جهة أخرى، تفرض تفسير الشك المتعلق باستخدام الأعيان المكرسة عادة لأغراض مدنية، في تقديم مساهمة فعالة للعمل العسكري على أنها لا تستخدم لأغراض عسكرية.

بغرض توضيح هذه الأمور، ننظر، في بند أول، حظر الأعمال الانتقامية الموجهة ضد الأعيان المدنية، ثم تأويل الشك لصالح الأعيان المدنية في بند ثاني.

أولاً: حظر الأعمال الانتقامية الموجهة ضد الأعيان المدنية

سبق الاشارة في من هذا البروتوكول إلى حظر مثل هذه الأعمال حيث نصت على حظر الردع الثأري ضد الأشخاص والأعيان المحمية.[158]

ثم جاء النص مرة أخرى[159] على أن الأعيان المدنية يجب ألا تكون محلاً للهجوم أو لهجمات الردع. وهو حظر صريح للأعمال الانتقامية الموجهة ضد الأعيان المدنية. والمقصود بالأعمال الانتقامية حسب حازم محمد عتلم هو "لجوء أحد أشخاص القانون الدولي العام متى وقع اعتداء على أحد حقوقه المشروعة من قبل شخص آخر من أشخاص القانون الدولي العام إلى استخدام القوة المسلحة في مواجهة ذلك الأخير بغية ردعه عن انتهاكه لالتزاماته الدولية".[160]

إذن نستنتج أن القانون الدولي الإنساني يحظر الأعمال الانتقامية ضد الأعيان المدنية على أساس مبدأ المعاملة بالمثل بالرغم من أن القانون الدولي العام، الذي يعد القانون الدولي الإنساني جزءاً منه، يعتبر هذا المبدأ من قواعده الأساسية التي تحكم العلاقات الدولية.[161]

ويرجع تبرير استغناء القانون الدولي الإنساني عن مبدأ المعاملة بالمثل إلى كونه يتعارض مع المبادئ الأساسية التي يقوم عليها هذا القانون ألا وهي مبدأ الإنسانية ومبدأ التناسب.[162]

فالأول (مبدأ الإنسانية) يقضي بأنه يجب على الأطراف المتنازعة إحداث أقل ضرر ممكن للعدو.[163]

والثاني (مبدأ التناسب) ينص على وجوب تناسب الخسائر عند امكانية اختيار توجيه الأعمال العدائية ضد الأهداف العسكرية مع القيمة العسكرية المحققة.[164]

---

[158] المادة 20 منه.

[159] الفقرة الأولى من المـادة 52 منه.

[160] حازم محمد عتلم، قانون النزاعات الدولة، المدخل – النطاق الزماني، مصر، القاهرة، دار النهضة العربية، 2008، ص 205.

[161] مرزوقي وسيلة، حماية الأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجيستير، جامعة باتنة، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية، السنة الجامعية 2009/2008، ص 22.

[162] انظر:

- مرزوقي وسيلة، المرجع السابق، ص 22.
- سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، مصر ، القاهرة، دار النهضة العربية، 2002، ص 324.
- سامح جابر البلتاجي، حماية المدنية زمن النزاعات المسلحة (الجريمة، آليات الحماية)، دار النهضة العربية، القاهرة، (د،س،ط)، ص.ص. 95-101.

[163] محمد عزيز شكري، "تاريخ القانون الدولي الإنساني وطبيعته" دراسات في القانون الدولي الإنساني، بدون معلومات أخرى، ص 23.

[164] عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني ، تونس ، المعهد العربي لحقوق الإنسان، اللجنة الدولية للصليب الأحمر (المندوبية الإقليمية للمغرب العربي)، ص 29.

ثانيًا: تأويل الشك لصالح الأعيان المدنية.

تنص الفقرة 3 من المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول على التالي:

"إذا ثار الشك حول ما إذا كانت عين ما تكرس عادةً لأغراض مدنية مثل مكان العبادة أو منزل أو أي مسكن آخر أو مدرسة، إنما تستخدم في تقديم مساهمة فعالة للعمل العسكري، فإنه يفترض أنها لا تستخدم كذلك".

لا شك أن هذه الفقرة تعزز الحماية غير المباشرة المقررة للأعيان الثقافية بفرضها اعتبار الأعيان المدنية التي يثار الشك حول استخدامها استخدام عسكري. حيث أوجبت تفسير الشك المثار حول استخدام الأعيان المدنية التي تكرس عادة لأغراض مدنية (مثل أمكان العبادة أو المنزل أو المدرسة)، في تقديم مساهمة فعالة للعمل العسكري على أنها لا تستخدم لأغراض عسكرية.

إذن تستفيد الأعيان المنية (وبالتبعية الأعيان الثقافية) من ما يسميه حازم عتلم "افتراض الاستخدام المدني في حالة الشك"[165]. لذلك يجب على القوات المسلحة التصرف وفقاً المنصوص عليها في هذا البروتوكول ولاسيما اتخاذ تدابير احتياطية عند الهجوم ضد الأعيان المدنية.

البند الثاني: حظر الهجمات العشوائية الموجهة ضد الأعيان المدنية

تحظر الفقرة الرابعة من المـادة 51 من البروتوكول الإضافي الأول الهجمات العشوائية. والهجمات المحظورة حسب هذه المادة أنواع نذكر منها:

أولاً: الهجمات العشوائية

الهجمات العشوائية التي سردتها الفقرات الرابعة من المادة 51 من بروتوكول جنيف الأول لعام 1977 هي الهجمات العشوائية التي من شأنها إصابة الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية دون تمييز. وتتمثل في :

- الهجمات التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد،
- الهجمات التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن أن توجه إلى هدف عسكري محدد،
- الهجمات التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن حصر آثارها على النحو الذي يتطلبه البروتوكول الإضافي الأول.

---

[165] حازم عتلم "مشروعية استخدام الأسلحة النووية" في ضوء الرأي الاسشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية بتاريخ 8 جوان 1996، دراسات في القانون الدولي الإنساني، مؤلف جماعي، دار االمستقبل العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 2000، ص 361.

ثانيًا: الهجمات التي تعتبر بمثابة هجمات عشوائية.

الهجمات التي سردتها الفقرات الخامسة من المادة 51 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 هي الهجمات لتي تعتبر بمثابة هجمات عشوائية. وهي:

- الهجوم قصفاً بالقنابل، أياً كانت الطرق والوسائل، الذي يعالج عدداً من الأهداف العسكرية الواضحة التباعد والتميز بعضها عن البعض الآخر والواقعة في مدينة أو بلدة أو قرية أو منطقة أخرى تضم تركزاً من المدنيين أو الأعيان المدنية، على أنها هدف عسكري واحد،
- الهجوم الذي يمكن أن يتوقع منه أن يسبب خسارة في أرواح المدنيين أو إصابة بهم أو أضراراً بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطاً من هذه الخسائر والأضرار، يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة.

البند الثالث: اتخاذ تدابير احتياطية عند الهجوم ضد الأعيان المدنية.

ينص بروتوكول جنيف الأول لعام 1977 على تدابير وقائية يجب على المتنازعين اتخادها أثناء الهجوم كما ينص على تدابير أخرى يتعين اتخاذها ضد أثار الهجوم. وبالتالي، يتعين على القوات المسلحة التصرف وفقاً لهذه التدابير والاحتياطات أثناء الهجوم وبعده[166].

وسننظر في بند للاحتياطات التي يتعين على أطراف النزاع القيام بها ضد أثار الهجوم بعد سرد تلك التي يتعين اتخاذها أثناء الهجوم في بند أول.

أولاً: الاحتياطات أثناء الهجوم

يتعين على إدارة العمليات العسكرية اتخاذ احتياطات أثناء الهجوم. حيث يوجب بروتوكول جنيف الأول لعام 1977 على المخطط للهجوم أو المتخذ لقرار الهجوم بذل الرعاية المتواصلة من أجل تفادي السكان المدنيين والأشخاص والأعيان المدنية. وتتمثل هذه التدابير في:

- بذل ما في الطاقة عملياً للتحقق من أن الأهداف المقرر مهاجمتها ليست أشخاصاً مدنيين أو أعياناً مدنية وأنها غير مشمولة بحماية خاصة، ولكنها أهداف عسكرية في منطوق الفقرة الثانية من المادة 52، ومن أنه غير محظور مهاجمتها بمقتضى أحكام البروتوكول الإضافي الأول.

ـ واتخاذ جميع الاحتياطات المستطاعة عند تخير وسائل وأساليب الهجوم من أجل تجنب إحداث خسائر في أرواح المدنيين، أو إلحاق الإصابة بهم أو

---

[166] انظر:

ـ مرزوقي وسيلة، المرجع السابق، ص 22.

ـ سعيد سالم الجويلي، المرجع السابق، ص 324.

ـ سامح جابر البلتاجي، المرجع والموضع السابقين.

الأضرار بالأعيان المدنية، وذلك بصفة عرضية، وعلى أي الأحوال حصر ذلك في أضيق نطاق.
ـ والامتناع عن اتخاذ قرار بشن أي هجوم قد يتوقع منه، بصفة عرضية، أن يحدث خسائر في أرواح المدنيين أو إلحاق الإصابة بهم، أو الأضرار بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطاً من هذه الخسائر والأضرار، مما يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة.

- إلغاء أو تعليق أي هجوم إذا تبين أن الهدف ليس هدفاً عسكرياً أو أنه مشمول بحماية خاصة أو أن الهجوم قد يتوقع منه أن يحدث خسائر في أرواح المدنيين أو إلحاق الإصابة بهم، أو الأضرار بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطاً من هذه الخسائر والأضرار، وذلك بصفة عرضية، تفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة.
- توجيه إنذار مسبق وبوسائل مجدية في حالة الهجمات التي قد تمس السكان المدنيين، ما لم تحول الظروف دون ذلك.

بالإضافة لهذه الاحتياطات ينبغي أن يكون الهدف الواجب اختياره، في حالة امكانية الخيار، بين عدة أهداف عسكرية للحصول على ميزة عسكرية مماثلة، هو ذلك الهدف الذي يتوقع أن يسفر الهجوم عليه إحداث أقل قدر من الأخطار على أرواح المدنيين والأعيان المدنية.

كما يجب على أطراف النزاع اتخاذ كافة الاحتياطات المعقولة عند إدارة العمليات العسكرية في البحر أو في الجو، وفقاً لما له من حقوق وما عليه من واجبات بمقتضى قواعد القانون الدولي التي تطبق في المنازعات المسلحة، لتجنب إحداث الخسائر في أرواح المدنيين وإلحاق الخسائر بالممتلكات المدنية.

كما يمنع هذا البروتوكول تفسير هذه الأحكام بجواز شن أي هجوم ضد السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية.[167]

ثانياً: الاحتياطات ضد أثار الهجوم

يتعين على أطراف النزاع القيام، قدر المستطاع، باحتياطات ضد أثار الهجوم. وتتمثل هذه الاحتياطات في:

- السعي جاهدة إلى نقل ما تحت سيطرتها من السكان المدنيين والأفراد المدنيين والأعيان المدنية بعيداً عن المناطق المجاورة للأهداف العسكرية، وذلك مع عدم الإخلال بالمادة 49 من اتفاقية الرابعة لعام 1949 *،
- تجنب إقامة أهداف عسكرية داخل المناطق المكتظة بالسكان أو بالقرب منها،

---

[167] المادة 57 من بروتوكول جنيف الأول لعام 1977.

* المتعلقة بعدم إجبار السكان على النزوح والانتقال القسري من مناطق سكنهم المستهدفة إلى مناطق أخرى.

- اتخاذ الاحتياطات الأخرى اللازمة لحماية ما تحت سيطرتها من سكان مدنيين وأفراد وأعيان مدنية من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية.[168]

يظهر من دراسة أحكم الحماية المقررة مباشرة للأعيان المدنية وبالتالي غير مباشرة للأعيان الثقافية زمن النزاعات المسلحة في البروتوكول الإضافي الأول في هذا الفرع أنها تتميز بالفعالية تارة وبالقصور مرة أخرى. لذلك، سنتولى تبين أوجه الفعالية والقصور في الفرع التالي.

الفقرة الثانية

أوجه الفعالية وأوجه القصور في أحكام حماية الأعيان المدنية في البروتوكول الأول.

لا شك أن أحكام حماية الأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة وبالتالي، ولو بطريقة غير مباشرة، حماية الأعيان الثقافية في البروتوكول الإضافي الأول لها إيجابيات وسلبيات. لذلك، نستعرض في البند الأول أوجه الفعالية على أن نتعرض لأوجه القصور والتواضع في البند الثاني.

البند الأول: أوجه الفعالية

رغم الانتقادات التي تعرضت لها أحكام حماية الأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، إلا أن نقاط عديدة تحسب لهذا البروتوكول. نذكر منها:

أولاً: حظر وسرد أنواع الهجمات العشوائية.

حظر بروتوكول جنيف الأول لعام 1977 الهجمات العشوائية[169] قبل أن يسرد أنواع من تلك التي من شأنها إصابة الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية التي تعتبر الأعيان الثقافية جزء منها دون تمييز.[170]

وبهذا يصبح البروتوكول الإضافي الأول أول من يوفق في ما أخفقت فيه اتفاقية لاهاي التي لم تستطع مواكبة التطور الحاصل بفعل استحداث أسلحة شديدة العشوائية. ويظهر هذا التوفيق خاصة في سرداها لأنواع من الهجمات العشوائية على سبيل المثال.

---

[168] المادة 58 من بروتوكول جنيف الأول لعام 1977.

[169] الفقرة الرابعة من المادة 51 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 من بروتوكول جنيف الأول لعام 1977.

[170] مرزوقي وسيلة، المرجع السابق، ص 29.

ثانياً: حظر هجمات الردع ضد الأعيان المدنية والردع الثأري.

حظر بروتوكول جنيف الأول لعام 1977 توجيه ضربات ضد الأعيان المدنية حظراً مطلقاً.[171] كما حظر هذا البروتوكول الردع ضد الأشخاص والأعيان المحمية بموجبه.[172]

وبذلك أصبح هذا البروتوكول أول وثيقة تحظر الردع. وهو من ما يحسب له بطبيعة الحال.

ثالثًا: التدابير الوقائية المستوجب اتخاذها اثناء الهجوم.

أوجب بروتوكول جنيف الأول لعام 1977 احتياطات يتعين على مديري العمليات العسكرية اتخاذها أثناء الهجوم.[173] وهذا أيضًا يعد من النقاط التي تحسب لهذا البروتوكول.[174]

البند الثاني: أوجه القصور في أحكام حماية الأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة الدولية

تعرضت أحكام الحماية المقررة، بطريقة غير مباشرة، للأعيان الثقافية في بروتوكول جنيف الأول لعام 1977 إلى انتقادات عديدة. نتطرق لبعض منها.

أولاً: التدابير الوقائية الواجب اتخاذها ضد آثار الهجوم.

جميل جداً أن يتم النص على الاحتياطات التي يتعين اتخاذها ضد آثار الهجوم لكن الذي يعاب على هذا النص هو ما جاء في الجملة التالية:

"السعي جاهدة إلى نقل ما تحت سيطرتها من السكان المدنيين والأفراد المدنيين والأعيان المدنية بعيداً عن المناطق المجاورة للأهداف العسكرية،"[175]

حيث جاءت هذه الجملة خالية من الصيغة الإلزامية. فهي توصي فقط بالسعي من دون أي إلزام للأطراف المتنازعة. وهو المر الذي من شأنه تشجيع الأطراف المعنية بعدم اتخاذ أي احتياط وقائي ضد آثار الهجوم متحججاً بكونه قد سعى لكن لم يحقق اي نتيجة.

لذلك، من الضرورة بمكان إعادة النظر في صياغة نص هذه المادة وتضمينه صيغة إلزامية.

---

[171] الفقرة الأولى من المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

[172] المادة 20 من بروتوكول جنيف الأول لعام 1977.

[173] المادة 57 من بروتوكول جنيف الأول لعام 1977.

[174] فريتس كالسهوفن وإليزابيث تسلغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب (مدخل للقانون الدولي الإنساني)، كتاب من إنجاز اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص 129.

[175] المادة 58 منه.

ثانيًا: الأعمال الانتقامية

جاء النص،[176] المتعلق بالحظر المضروب على اللجوء إلى الأعمال الانتقامية، الذي يشير إلى هجمات الردع جد مقتضب. وبالتالي فهو منقوص الفعالية.

بالإضافة إلى ذلك، فإن هذه المادة لم توضح المقصود بالردع في حد ذاته.

لذلك ينبغي توضيح الغامض وتحديد المجمل بإعادة النظر في صياغة هذه المادة.

ثالثًا: تأويل الشك لصالح الأعيان المدنية.

لا شك أن بروتوكول جنيف الأول لعام 1977 الذي ينص[177] على ضرورة تفسير الشك الذي قد يثور حول استخدام عين ما تكرس عادة لأغراض مدنية في تقديم مساهمة فعالة للعمل العسكري على أنها لا تستخدم كذلك، يعزز الحماية المقررة للأعيان المدنية وبالتالي الحماية غير المباشرة للأعيان الثقافية، لكن الذي يأخذ عليه هو أن مصطلح "الشك" الذي جاء غامضاً فضلاً على أن صياغة المادة، في حد ذاتها، يكتنفها الغموض.

حيث أن الاشكالية ليست في الطرف الذي يقوم لديه الشك لأنه معلوم بالضرورة فهو الطرف الذي يقوم بالهجوم، بل المسألة تتعلق بالتطبيق على أرض الواقع.[178]

هذه باختصار شديد بعض أهم الانتقادات التي وجهت لأحكام الحماية المقررة للأعيان المدنية وبالتالي فهي تمس الحماية المقررة، بطريقة غير مباشرة، للأعيان الثقافية في بروتوكول جنيف الأول لعام 1977. وسنتطرق فيما يلي إلى أحكام الحماية المقررة، بطريقة غير مباشرة، للأعيان الثقافية في البروتوكول الإضافي الثاني.

الفرع الثاني

الإشارة إلى أحكام حماية الأعيان المدنية في البروتوكول الإضافي الثاني وحدودها

بالرغم من أن البروتوكول الإضافي الأول جاء خالياً من الأحكام الحامية للأعيان المدنية بصفة عامة زمن النزاعات المسلحة غير الدولية، إلا أنه يتضمن الإشارة إلى مثل هذه الحامية في ديباجته. لذلك نتطرق فيما يلي إلى النص الضمني لهذه الحماية في البروتوكول الإضافي الثاني المطبق في النزاعات غير الدولية قبل أن نتعرض لأوجه التواضع في أحكام هذه الحماية.

---

[176] المادة 52 منه.

[177] الفقرة الثالثة من المادة 52 منه.

[178] مرزوقي وسيلة، المرجع السابق، ص 26.

الفقرة الأولى

مضمون الاشارة إلى حماية الأعيان المدنية في البروتوكول الإضافي الثاني.

على إثر ما كانت تتعرض له الأعيان المدنية من انتهاكات زمن النزاعات المسلحة غير الدولية، قررت بعض الدول المساهمة في إعداد مشروع البروتوكول الإضافي الثاني، تقديم مادة تكفل حماية عامة للأعيان المدنية على غرار ما جاء في مشروع البروتوكول الإضافي الأول التي اعتمدت في النص النهائي للمادة 52 من هذا البروتوكول[179]. حيث قدم مشروع المادة 28 مكرر التي جاءت جد مختصرة حيث نصت على "الأعيان ذات الطابع المدني لا تكون هدف للهجوم" وقد اعتمدت هذا النص اللجنة المكلفة بالمشروع لكن، في الأخير، جاء البروتوكول خالياً من هذه المادة بل أكثر من ذلك جاء خالياً من أي نص يتعلق بمثل هكذا حماية.[180]

الأكيد أن هذه المادة راحت ضحية الاعتبارات السياسية المتعلقة بسيادة الدول على أقاليمها. فقد انتصرت هذه الاعتبارات مرة أخرى وكعادتها على الضرورات القانونية. يرجع البعض اختزال المادة المتعلقة بحماية الأعيان الثقافية أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية إلى رغبة البعض في ضمان مصادقة أكبر عدد من الدول على البروتوكول الإضافي الثاني.

والمؤسف حقاً في قضية اختزال مبدأ الحماية العامة للأعيان المدنية في هذا البروتوكول هو ليس عدم تكريسه لمبدأ التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية فحسب بل أيضاً عدم توطيده لحماية المدنيين اثناء النزاعات المسلحة غير الدولية.[181]

لكن هذا الاختزال لا يعني بالضرورة خلو هذا البروتوكول من أي حماية لأعيان محددة بعينها كما هو الشأن مع الحماية المكفولة للأعيان الثقافية مباشرة في المادة 16 من نفس البروتوكول لكن هذا الأمر سنتعرض له في حينه.

كما أن ذلك لا يعني استباحة المساس بالأعيان المدنية بالتدرع بخلو نص صريح ومباشر يوفر حماية عامة للأعيان المدنية لأن هذا البروتوكول (الإضافي الثاني لعام 1977) يمنح لها حماية ضمنية في ديباجته التي بوجب تطبيق "شرط ذي مارتنز" في النزاعات المسلحة غير الدولية. هذا الشرط الذي يستوجب تطبيق المبادئ العرفية في حالة انعدام النص الصريح حول مسألة ما. أي عند غياب أحكام تتعلق بأي مسألة خلال النزاعات المسلحة غير الدولية، يجب تطبيق القواعد العرفية المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني.

---

[179] رقية عواشرية، الرسالة السابقة، ص 274.
[180] مرزوقي وسيلة، المرجع السابق، ص 27.
[181] رقية عواشرية، الرسالة السابقة، ص 274.

وبالتالي، في مثل هذه الظروف، يجب تطبيق مبدأ التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية الذي يعتبر قاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفية.[182] ومعلوم أن ذلك من شأنه تكريس حماية الأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية.[183]

وتجدر الإشارة قبل ان نختم هذا الفصل، إلى بعض الاتفاقيات الدولية التي جاءت، على إثر التطور الرهيب في مجال صناعة الأسلحة، لإبعاد خطرها المتزايد على الأعيان المدنية. حيث عمل المجتمع الدولي على إقرار اتفاقيات تحظر انتاج بعض الأسلحة وتقيد استخدام بعضها الأخر. ونذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

- إعلان بتسبرغ لعام 1868 المتعلق بحظر استخدام القذائف التي يزيد وزنها عن 400 غرام وتكون متفجرة ومحشوة بمواد قابلة للانفجار أو الاشتعال.
- بروتوكول جنيف لعام 1925 المتعلق بحظر استعمال الغازات الخانقة والسامة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب.
- اتفاقية حماية البيئة لعام 1976 المتعلقة بحظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى.
- اتفاقية عام 1980 المتعلقة بحظر أو تقييد أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر.
- بروتوكولات اتفاقية عام 1980المتعلقة بالأسلحة التقليدية.
- اتفاقية باريس لعام 1993 المتعلقة بحظر استخدام الأسلحة الكيماوية والأسلحة البيولوجية.
- الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية المتعلق بأسلحة الدمار الشامل.[184]

الفقرة الثانية

أوجه التواضع

جاء بروتوكول جنيف الثاني لعام 1977.هو أنه خالياً من أي حماية للأعيان المدنية لولا الحماية الضمنية وغير الصريحة التي أشار إليها في الديباجة.

وهذا الأمر، بدون شك، مذموم لأنه يقلل من فعالية حماية هذه الأعيان. لذلك، نودي بإعادة النظر في البروتوكول الثاني من أجل تضمينه أحكاماً تكفل حماية للأعيان المدنية على غرار ما جاء في البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية.

---

[182] جون ماري هنكرتس – لويز دوسوالد بيك، دراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي (ملخص)، ترجمة محسن الجمل ـ بيروت، مصر، القاهرة، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2005، ص 23. (نشرت هذه الدراسة في المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد مارس 2005، ص 115.)

[183] مرزوقي وسيلة، المرجع السابق، ص 28.

[184] مرزوقي وسيلة، نفس المرجع، ص 18.

وذلك من أجل منع تعرض الأعيان المدنية وبالتبعية الأعيان الثقافية للتدمير زمن النزاعات المسلحة غير الدولية، بالتدرع بخلو البروتوكول الإضافي الثاني من أحكام الحماية العامة المتعلقة بها.

في الأخير، نذكر بأن أحكام الحماية العامة المكفولة للأعيان المدنية، يعتريها تارة أوجه من القصور وتتسم، تارة أخرى، بالتواضع. وهي تكفل حماية غير مباشرة للأعيان الثقافية التي تعتبر جزءً منها، باعتبار أن الجزء يتبع الكل.

كما يجب التنويه بأن هذه الأحكام الحامية للأعيان المدنية، والتي تعتبر في الحقيقة أحكام القانون الدولي الإنساني، دخلت حيز القانون الدولي العرفي الذي يلزم جميع الدول بالالتزام بها حتى وإن لم تصادق على الاتفاقيات المتعلقة بها. وبالتالي يجب على جميع الدول الالتزام بحماية الأعيان الثقافية، بموجب الأحكام التي تحمي الأعيان المدنية زمن العمليات العسكرية.

لكن مهما بلغت هذه الحماية، التي تكفل حماية غير مباشرة للأعيان الثقافية، من كمال، فإن المجتمع الدولي، بالنظر إلى الأهمية الخاصة والمميزة والفريدة التي يوليها لها لكونها جزءا من التراث الثقافي أو الروحي لكافة الشعوب، قد أقر لها أحكام خاصة بها تضمن لها حماية مباشرة. سنتطرق إليها بالتفصيل في الفصل التالي.

الفصل الثاني

الحماية المقررة مباشرة للأعيان الثقافية

بعد أن تعرضنا للحماية المقررة بطريقة غير المباشرة للأعيان الثقافية زمن النزاعات المسلحة (الحماية المقررة للأعيان المدنية) في الفصل الأول، نستعرض في هذا الفصل الحماية المقررة مباشرة للأعيان الثقافية.

لم يكن القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة قبل الحرب العالمية الثانية يشتمل إلا على قواعد محددة لحماية الأعيان الثقافية ضمن مواد قانونية مبعثرة في عدة اتفاقيات أبرمت في أواخر القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين. قد تضمنت اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907* واتفاقية لاهاي التاسعة لعام 1907** بعض الأحكام. كما جاء ميثاق روريخ لعام 1935*** بقواعد تتعلق بحماية المؤسسات الفنية والعلمية والآثار.

لذلك عمل المجتمع الدولي، خاصة بعد ما رأى ما خلفته الحرب العالمية الثانية من أضرار ودمار في الأعيان الثقافية والممتلكات العامة والخاصة، على إقرار حماية مخصصة للأعيان الثقافية ليس فقط لأنها تشكل خسارة يتعذر تعويضها لمالكيها من الشعوب بل أيضاً لأنها تعتبر خسارة للتراث الثقافي العالمي الذي تساهم في تشكيله كل شعوب الأرض.

وبالفعل تبنى المجتمع الدولي تنظيم قانوني دولي مخصص لحماية الأعيان الثقافية زمن النزاعات المسلحة ترتكز فيه الحماية على المبدأ القائل بأن "الأضرار، التي تلحق بممتلكات ثقافية يملكها أي شعب كان، تمس التراث الثقافي الذي تملكه الإنسانية جمعاء"[185].

حيث تبني المؤتمر الدبلوماسي المنعقد بمدينة لاهاي عام 1954 منظومة لاهاي المتكونة من:

- اتفاقية حماية الأعيان الثقافية التي هي لأداة الأساسية لحماية الأعيان الثقافية زمن النزاعات المسلحة. كما أنها تعد أول ما أصدرته منظمة اليونسكو من اتفاقيات تتعلق بالأعيان الثقافية.
- لائحة تنفيذية. و تعتبر جزء من الاتفاقية.
- بروتوكول اختياري أول يهدف، بالأساس، إلى منع تصدير الأعيان الثقافية من الأراضي المحتلة وضمان إعادتها في نهاية العمليات العدائية.

---

* الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية المنعقدة في لاهاي بتاريخ 18 أكتوبر 1907.

** الاتفاقية المتعلقة بقصف القوات البحرية في وقت الحرب.

*** معاهدة واشنطن لعام 1935.

[185] انظر ديباجة اتفاقية لاهاي لعام 1954.

- ثلاثة قرارات. يتعلق القرار:

1. الأول بالقوات المسلحة المشاركة في عمليات عسكرية تحت مضلة الأمم المتحدة.
2. الثاني بإنشاء الأطراف السامية المتعاقدة لجان استشارية وطنية
3. الثالث بدعوة مدير منظمة اليونسكو لعقد اجتماع للأطراف السامية المتعاقدة.

ثم أبرم بروتوكول إضافي ثاني لاتفاقية لعام 1954 بلاهاي سنة 1999، بعد أن أقر المؤتمر الدبلوماسي بجنيف لعام 1977 أحكام في البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1944 (المواد 53 و85 في البروتوكول الأول والمادة 16 في البروتوكول الثاني) تتعلق بحماية الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تمثل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب.

ولذلك، قبل التعرض لنظم حماية الأعيان الثقافية في اتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكوليها الإضافيان في مبحث، يجدر بنا استعراض الحماية المقررة لهذه الأعيان في الاتفاقيات الدولية الأخرى.

المبحث الأول

الحماية المقررة للأعيان الثقافية في الاتفاقيات الدولية

لا شك أن اتفاقية لاهاي لعام 1954 تعتبر محطة أساسية في مسيرة إقرار الحماية الدولية للأعيان الثقافية؛ لكن لا يجب إغفال ما تم إقراره من أحكام متعلقة بحماية الأعيان الثقافية في المؤتمرات الدولية المنعقدة في لاهاي وجنيف وفي معاهدة واشنطن لعام 1935.

فقد سبق للمجتمع الدولي إقرار أحكام حامية للأعيان الثقافية قبل وبعد تبني اتفاقية لاهاي لعام 1954.

حيث أقر المجتمع الدولي، قبل إقرار منظومة لاهاي 1954، بعض الأحكام الحماية للأعيان الثقافية تجدها مبعثرة في اتفاقيات لاهاي لعامي 1899 و 1907 وكذا في ميثاق روريخ.

وبعد إقرار منظومة لاهاي 1954، قررت الدول الأطراف في المؤتمر الدبلوماسي، المنعقد بجنيف في منتصف السبعينات من أجل الإعداد لمشروع البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، تضمين البروتوكولين أحكام حامية للأعيان الثقافية.

وبذلك أصبحت الأعيان الثقافية، بالإضافة إلى ما جادت به منظومة لاهاي 1954، تتمتع بأحكام، ولو مبعثرة، تكفل لها حماية زمن النزاعات المسلحة.

من أجل الإحاطة بكل هذه الأحكام، سنتعرض للحماية المقررة للأعيان الثقافية في الاتفاقيات الدولية في مطلبين بحيث نتعرض للحماية المقررة للأعيان الثقافية قبل اتفاقية

لاهاي 1954 في مطلب، وفي مطلب ثاني للحماية المقررة للأعيان الثقافية بعد اتفاقية لاهاي 1954.

المطلب الأول

الحماية المقررة للأعيان الثقافية قبل اتفاقية لاهاي 1954

أقر المجتمع الدولي بعض الأحكام والقواعد المتعلقة بحماية للأعيان الثقافية، قبل إقرار اتفاقية لاهاي لعام 1954. وبما أن هذه الأحكام متضمنة في اتفاقيات لاهاي لعامي 1899 و1907 في ميثاق روريخ لعام 1935، نتعرض لها في فرعين حسب التالي:

القرع الأول: الحماية المقررة في اتفاقيات لاهاي لعامي 1899 و1907.

القرع الثاني: الحماية المقررة في ميثاق روريخ لعام 1935.

الفرع الأول

الحماية المقررة في اتفاقيات لاهاي لعامي 1899 و1907

خلال انعقاد مؤتمري لاهاي الأول والثاني، أقرت اتفاقيات لاهاي لعامي 1899 و1907، اللتان تضمنتا أحكام متعلقة بالأعيان الثقافية، نستعرض في الحماية المقررة في اتفاقيات لاهاي لعام 1899 في فقرة، قبل أن ننظر في فقرة ثانية في الحماية المقررة في اتفاقيات لاهاي لعام 1907.

الفقرة الأولى

الحماية المقررة في اتفاقيات لاهاي لعام 1899

أقر مؤتمر لاهاي الأول عام 1899، حماية للأعيان الثقافية زمن النزاعات المسلحة في اتفاقية واحدة هي اتفاقية لاهاي الثانية لعام 1899 المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية. وسنتقرض للأحكام المتعلقة بحماية الأعيان الثقافية التي جاءت فيها في بند وحيد فيما يلي:

البند الأول: الحماية المقررة في اتفاقية لاهاي الثانية لعام 1899

كفلت اتفاقية لاهاي الثانية لعام 1899 حماية للأعيان الثقافية زمن النزاعات المسلحة. حيث أنها:

من جهة، أكدت هذه الاتفاقية على ضرورة اتخاذ كافة التدابير اللازمة، في حالات الحصار أو القصف، لتفادي الهجوم، قدر المستطاع، على المباني المخصصة للعبادة

والفنون والعلوم والأعمال الخيرية والآثار التاريخية والمستشفيات والمواقع التي يتم فيها جمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تستخدم لأغراض عسكرية.[186]

ومن جهة أخرى، أوجبت الاتفاقية معاملة ممتلكات البلديات وممتلكات المؤسسات المخصصة للعبادة والأعمال الخيرية والتربوية، والمؤسسات الفنية والعلمية، كممتلكات خاصة، حتى عندما تكون ملكاً للدولة. وكذلك حظرت كل حجز أو تدمير أو إتلاف عمدي لمثل هذه المؤسسات والآثار التاريخية والفنية والعلمية، كما أوجبت اتخاذ الإجراءات القضائية ضد مرتكبي هذه الأعمال.[187]

الفقرة الثانية

الحماية المقررة في اتفاقيات لاهاي لعام 1907.

عند انعقاد مؤتمر لاهاي الثاني لعام 1907 بمشاركة دول من آسيا وأوروبا وأمريكا، أقرت ثلاثة عشرة اتفاقية منها اتفاقيتان تضمنتا أحكام متعلقة بحماية الأعيان الثقافية زمن النزاعات المسلحة هما اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية واتفاقية لاهاي التاسعة لعام 1907 المتعلقة بقصف القوات البحرية في وقت الحرب. وسنتعرض لكل واحدة منهما في بند مستقل.

البند الأول: الحماية المقررة في اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907

كفلت اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 حماية للأعيان الثقافية زمن النزاعات المسلحة.

فقد نصت هذه الاتفاقية على " تفادي الهجوم على المباني المخصصة لعبادة والفنون والعلوم والأعمال الخيرية والآثار التاريخية ....."[188].

كما أوجبت الاتفاقية "معاملة ممتلكات المؤسسات المخصصة للعبادة والأعمال الخرية والتربوية والمؤسسات الفنية والعلمية، كممتلكات خاصة حتى عندما تكون ملكا للدولة"[189].

البند الثاني: الحماية المقررة في اتفاقية لاهاي التاسعة لعام 1907

كفلت اتفاقية لاهاي التاسعة لعام 1907، كذلك، حماية للأعيان الثقافية زمن النزاعات المسلحة. حيث نصت على "وجوب معاملة ممتلكات المؤسسات المخصصة للعبادة والأعمال الخرية والتربوية والمؤسسات الفنية والعلمية، كممتلكات خاصة حتى عندما تكون ملكا للدولة. وحظر حجز أو تدمير أو اتلاف عمدي لمثل هذه المؤسسات

---

[186] المادة 27 من هذه الاتفاقية.
[187] المادة 56 من هذه الاتفاقية.
[188] المادة 27 من هذه الاتفاقية.
[189] المادة 56 من هذه الاتفاقية.

والآثار التاريخية والفنية والعلمية. واتخاذ الاجراءات القضائية ضد مرتكبي هذه الأعمال".[190]

يجدر بنا القول بأن اتفاقيات لاهاي لعامي 1899 و 1907، تشكل مرحلة هامة في تاريخ تنظيم حماية الأعيان الثقافية زمن النزاعات المسلحة. فقد ابتدعت خمسة وسائل لحماية الأعيان الثقافية. نذكرها في ما يلي:

- اتخاذ كافة التدابير اللازمة عند القصف لتفادي الهجوم، قدر المستطاع، على المباني المخصصة للعبادة والفنون والعلوم والأعمال الخيرية والآثار التاريخية ...
- معاملة ممتلكات البلديات وممتلكات المؤسسات المخصصة للعبادة والأعمال الخيرية والتربوية، والمؤسسات الفنية والعلمية، كممتلكات خاصة عندما تكون ملكا للدولة.
- حظر كل حجز أو تدمير أو إتلاف عمدي لمثل هذه المؤسسات والآثار التاريخية والفنية والعلمية،
- اتخاذ الإجراءات القضائية ضد مرتكبي هذه الأعمال.
- تفادي الهجوم على المباني المخصصة لعبادة والفنون والعلوم والأعمال الخيرية والآثار التاريخية.

وبذلك فقد جاءت بتقدم الكبير في شأن تنظيم حماية الأعيان الثقافية.

حيث أكدت على الطابع غير المشروع للمساس بالأعيان الثقافية بتدوين القاعدة، الراسخة في القانون الدولي العرفي، التي مؤداها أن **التدمير والسلب والنهب أو المصادرة للأعيان الثقافية زمن الصراعات المسلحة ممارسات غير مشروعة**.

لذلك، يمكن القول بأن اتفاقيات لاهاي لعامي 1899 و1907، التي تحولت أحكامها المتواضعة إلى أعراف دولية ملزمة لكافة الدول بدون استثناء، تعتبر أول الاتفاقيات الدولية التي نصت على ضرورة حماية الأعيان الثقافية.

الفرع الثاني

الحماية المقررة في ميثاق واشنطن لعام 1935

يجب التنبيه ابتداءً أن نصوص هذا الميثاق، الذي مازال ساري المفعول إلى يومنا هذا، لا يلزم إلا للدول الموقعة عليه[191]. أي أن الدول الأمريكية التي وقعته مع الرئيس

---

[190] المادة 5 من هذه الاتفاقية.

[191] المادة الثانية من الميثاق.

الولايات المتحدة الأمريكية فرنكلين دلانو روزفيلت "Franklin Delano Roosevelt" في واشنطن بتاريخ 15 أفريل 1935.[192]

أما فيما يخص ما جاء به هذا الميثاق فتتمثل في:

- **اعتبار** الآثار التاريخية والمتحف والمؤسسات الثقافية والتربوية والفنية والعلمية **أماكن محايدة**.
- التأكيد على وجوب **احترامها وحمايتها** فى زمن السلم وفى زمن الحرب ووجوب احترام وحماية احترام الأفراد العاملون في هذه المؤسسات.[193]
- **عدم تمييز** الأعيان الثقافية المذكورة على أساس الانتماء الوطني. وعلى ضرورة تضمين التشريعات الداخلية لضمان الحماية والاحترام المشار إليه.[194]
- تحديد الأعيان الثقافية باستخدام **العلم المميز**، الذي أرفقته بالمعاهدة، الذي هو عبارة عن دائرة حمراء في وسطها نقاط حمراء في شكل مثلث على أرضية بيضاء.[195]
- **فقدن** الأعيان الثقافية للحماية عند **استخدامها لأغراض عسكرية.** أي أن استخدام الأعيان الثقافية في العمليات العسكرية يجردها من الحماية والاحترام المقرران في الميثاق.

يجب التنويه هنا إلى أن سبب ذكرنا لميثاق واشنطن لعام 1935، الذي يعتبر معاهدة إقليمية، يرجع إلى كون اتفاقية لاهاي لعام 1954 جاءت على هدى المبادئ الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح المقررة فيه. أي المبادئ التي جاء بها ميثاق واشنطن لعام 1935 تعتبر من المبادئ التي ترتكز علينا اتفاقية لاهاي لعام 1954 حسب ما جاء في ديباجتها.[196]

المطلب الثاني

الحماية المقررة للأعيان الثقافية بعد اتفاقية لاهاي 1954

كما سبق أن قلنا، بعد إقرار منظومة لاهاي 1954، قررت الدول الأطراف في المؤتمر الدبلوماسي، المنعقد بجنيف في منتصف السبعينات من أجل الإعداد لمشروع البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، تضمين البروتوكولين أحكام

---

[192] علي خليل إسماعيل الحديثي، المرجع السابق، ص 36.

[193] المادة الأولى من الميثاق.

[194] المادة الثانية من الميثاق.

[195] المادة الثالثة من الميثاق.

[196] تنص ديباجة اتفاقية لاهاي لعام 1954 على التالي: "وعلى هدى المبادئ الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح المقررة في اتفاقيتي لاهاي عام 1899 وعام 1907 وميثاق واشنطن المؤرخ 15 أبريل 1935".

حامية للأعيان الثقافية. والسبب الرئيسي في ذلك يرجع إلى ضعف إقبال الدول على اتفاقية لاهاي 1954 وبروتوكولها الإضافي الأول.[197]

والحقيقة أن هذان البروتوكولان، اللذان يعتبران خطوة إضافية في صرح الحماية المقررة للأعيان الثقافية، يعتبران مكملان لاتفاقية لاهاي 1954 وليس معدلان لها.[198]

ويعود الفضل في إدراج أحكام تتعلق بحماية الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تمثل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب زمن النزاعات المسلحة ضمن أحكام هذان البروتوكولان إلى الدول المشاركة في المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في جنيف من أجل تأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني وليس إلى غيرها.[199]

وسنتطرق في فرعين للحماية المقررة للأعيان الثقافية في البروتوكول الإضافي الثاني بعد استعراض تلك التي قررت في البروتوكول الإضافي الأول.

الفرع الأول

الحماية المقررة في بروتوكول جنيف الأول لعام 1977

يتضمن البروتوكول الإضافي الأول، المنطبق زمن النزاعات المسلحة الدولية، بعض الأحكام المتعلقة بحماية الأعيان الثقافية زمن النزاعات المسلحة. فقد جاءت هذه الأحكام في مادتين. هما المادة 53 والمادة 85. وتتعلق الأولى بحظر ارتكاب أعمال عدائية ضد الأعيان الثقافية أو استخدامها في دعم المجهود الحربي أو اتخاذها محلاً لهجمات الردع بينما تعتبر الأخيرة شن الهجمات على الآثار التاريخية وأماكن العبادة والأعمال الفنية، التي تمثل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب، بصورة لا تفتضيها الضرورات العسكرية، بمثابة مخالفة جسيمة.

وبما أننا سنتعرض للأحكام الواردة في المادة 85، بالتفصيل، عند التطرق للمخالفات الجسيمة في الباب الثاني المتعلق بآليات حماية الأعيان الثقافية زمن النزاعات المسلحة، نستعرض هنا أحكام المادة 53 التي جاءت على الشكل التالي :

"تحظر الأعمال التالية، وذلك دون الإخلال بأحكام اتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الأعيان الثقافية في حالة النزاع المسلح المعقودة بتاريخ 14 مايو 1954 وأحكام المواثيق الدولية الأخرى الخاصة بالموضوع:

---

[197] Commentaire de l'article 53 du premier protocole additionnel aux conventions de Genève 1954. Disponible sur le site : WWW.ICRC.ORG/FR

[198] انظر المادة 53 من البروتوكول الأول التي تنص على عدم الإخلال بأحكام اتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الأعيان الثقافية.

[199] Commentaire de l'article 53 du premier protocole additionnel aux conventions de Genève 1954, ibid.

أ) ارتكاب أي من الأعمال العدائية الموجهة ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب،

ب) استخدام مثل هذه الأعيان في دعم المجهود الحربي،

ج) اتخاذ مثل هذه الأعيان محلاً لهجمات الردع."

لأول وهلة، نجد أن هذه المادة تتكون من شطرين:

- يشير الشطر الأول، الذي يمنح حماية إلى الأعيان الثقافية، إلى الصكوك الدولية الأخرى.
- بينما يعرف الشطر الثاني الأعيان المحمية والمحظورات المتعلقة بها.

وبغية استيعاب ما داء في هذه المادة، نتفحص بالتفصيل ما جاء في الجزء الثاني لتعلقه بالحماية، في فقرة، بعد أن نعرج باختصار على ما جاء في الجزء الأول في فقرة أولى.

الفقرة الأولى

الإشارة إلى الصكوك الدولية الأخرى

تمنح الحماية المنصوص عليها، في هذه المادة 53 من البروتوكول الأول لعام 1977، "دون المساس" بأحكام الصكوك الدولية ذات الصلة الأخرى.

بمعنى أن المادة تؤكد على أنها لا تنوي استبدال الصكوك الدولية السارية المفعول والتي أقرت حماية للأعيان الثقافية. أي أن نص هذه المادة لم يأتي لمراجعة الأحكام القائمة بشأن حماية الأعيان الثقافية، والتي يقصد بها الأحكام المتعلقة بحماية الأعيان الثقافية التي قررتها المجموعة الدولية قبل سنة 1977، بل ما جاء هذا النص إلا لتأكيد تلك الأحكام المطالبة باحترام الأعيان الثقافية.

لهذا كان من الضرورة بمكان التأكيد، منذ البداية، على عدم اتيان هذا النص لتغيير الصكوك، القائمة، ذات الصلة.

وبالنتيجة، نستخلص أنه في حالة قيام تنازع بين حكم المقرر في المادة 53 مع حكم ورد في اتفاقية لاهاي لعام 1954، فإنه ينبغي التصرف وفقاً لحالتين حسب التالي:

1. إن كان الشخص الدولي طرف في اتفاقية لاهاي لعام 1954، يتعين عليه الأخذ بالحكم المقرر في اتفاقية لاهاي لعام 1954قبل الأخذ بالحكم المقرر في هذه المادة.
2. أما إن لم تكن الدولة المعنية طرف في اتفاقية لاهاي لعام 1954، وجب عليها الانصياع إلى الحكم المقرر في المادة 53 من بروتوكول جنيف الأول لعام 1977.

وعلاوة على ذلك، يجب أن نعلم أن:

- أحكام هذه المادة لا تنطبق على الأطراف في بروتوكول جنيف الأول لعام 1954 فقط، بل حتى على الأطراف الملزمة بموجب صك دولي آخر يكمل أحكام بروتوكول جنيف الأول لعام 1954.[200]
- ذكر اتفاقية لاهاي لعام 1954، في هذه المادة، ما جاء صراحة في هذه المادة إلا للأهمية الكبرى التي يوليها المؤتمر الدبلوماسي لهذه الاتفاقية. فقد أكد هذا المؤتمر الدبلوماسي، في القرار[201] الصادر عنه، بأن تطبيق أحكام المادة 53 لا يتعارض مع الأحكام الواردة في اتفاقية لاهاي لعام 1954.
- مؤتمر جنيف الدبلوماسي الذي أعد مشروع البروتوكولي الإضافيين لعام 1977، أكد دعوته للدول غير الأطراف في اتفاقية لاهاي لعام 1954 إلى الانضمام إليها.[202]
- المقصود بأحكام المواثيق الدولية الأخرى القائمة ذات الصلة التي أشارت إليها، هذه الماده، دون أن تذكرها لكونها معروفة، بدون أدنى شك، هي اتفاقيات لاهاي لعامي 1899 و1907، وكذلك ميثاق واشنطن لعام 1935. وقد تعرضنا لهما آنفًا في المطلب الأول المتعلق بالحماية المقررة للأعيان الثقافية قبل اتفاقية لاهاي 1954.

الفقرة الثانية

تعريف الأعيان المحمية والمحظورات المتعلقة بها

لم تعرف المادة 53 من البروتوكول الأول لعام 1977 الأعيان الثقافية، وإنما أشارت إلى تلك المشمولة بالحماية في نفس الوقت الذي قررت ثلاث محظورات.

وبما أننا قد تعرضنا بالتفصيل للتعريف الوارد في هذه المدة ضمن الفصل التمهيدي سنركز اهتمامنا هنا على المحظورات الثلاث المنصوص عليها في الجزء الثاني من هذه المادة التي تنص على حماية خاصة، بالأعيان الثقافية.

فقد جاءت هذه المحظورات الثلاث في فقرات فرعية مستقلة على الشكل التالي:

الفقرة الفرعية (أ) حظر ارتكاب أي عمل عدائي موجه ضد الأعيان المحمية.

الفقرة الفرعية (ب) حظر استخدام الأعيان المحمية في دعم المجهود الحربي.

الفقرة الفرعية (ج) حظر اتخاذ مثل هذه الأعيان محلاً لهجمات الردع (الانتقام).

ولذلك، سنتناول كل واحدة من هذه الفقرات الفرعية في بند مستقل:

---

[200] Commentaire de l'article 53 du premier protocole additionnel aux conventions de geneve 1954, Op. cit.

[201] القرار رقم 20 الصادر عن المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في جنيف من 1974 إلى 1977.

[202] Commentaire de l'article 53 du premier protocole additionnel aux conventions de geneve 1954, ibid.

البند الأول: حظر ارتكاب أي عمل عدائي موجه ضد الأعيان المحمية

جاء هذا الحظر متقدما على كل الأحكام المشابهة له التي سبقته:

1. فهو التزام جاء أكثر صرامة من ذلك المنصوص عليه في اتفاقية لاهاي لعام 1907:

حيث استعملت، في تلك الاتفاقية عبارة "حفظ أكبر قدر ممكن"،[203] بينما تحظر هذه المادة "ارتكاب .....".

2. كما أن هذا الالتزام يعتبر متقدم على ما جاء قبله في اتفاقية روريخ لعام 1935 وفي اتفاقية لاهاي لعام 1954. كما سنبينه يما يلي:

- حيث أن اتفاقية روريخ لعام 1935 ينص فقط على: "وجوب احترام وحماية الأعيان من قبل المتحاربين ".[204] بينما هذا النص يعتبر أي إجراء، في إطار النزاع، يسبب، أو يمكن أن يسبب خرقا ماديا للأعيان المحمية عملا عدائيا. بمعنى أن هذه المادة لا تحظر فقط الهجوم في حد ذاته بل تحظر أيضاً كل عمل موجه ضد الأعيان المحمية. وبالتالي، فإن خرق القانون، لا يتطلب بالضرورة إحداث ضرر للأعيان المحمية، وإنما يكفي فقط توجيه عمل عدائي ضد الأعيان المحمية.
- حيث أن اتفاقية لاهاي لعام 1954 تحتوي، كذلك، على حظر مماثل لهذا الحظر. فهي تنص في الفقرة الأولى من المادة الرابعة منها على "الامتناع عن أي عمل عدائي ضدها" لكن الالتزام، الوارد في المادة 53 من بروتوكول جنيف الأول لعام 1977 أتى أكثر صرامة منه (ذلك المنصوص عليه في اتفاقية لاهاي لعام 1954) لا لشيء إلا لأنه لا يتضمن أي استثناء. فهو لا يتضمن لا استثناء حالة "الضرورة الملحة العسكرية" « nécessité militaire impérative » ولا استثناء حالة "الضرورة العسكرية التي لا مفر منها"« nécessité militaire inéluctable». لا يجوز استهداف العين المحمية ما لم يقم المتنازع الآخر، الذي يسيطر عليها بتحويلها إلى هدف عسكري.[205]

البند الثاني: حظر استخدام الأعيان المحمية في دعم المجهود الحربي

تحظر الفقرة الفرعية (ب) من المادة 53 من بروتوكول جنيف الأول لعام 1977 استخدام الأعيان المحمية في دعم المجهود الحربي بالعبارة التالية: "تحظر ... استخدام مثل هذه الأعيان في دعم المجهود الحربي،".

---

[203] المادة 27 من اتفاقية لاهاي عام 1907.

[204] المادة الأولى من اتفاقية روريخ لعام 1935.

[205] Commentaire de l'article 53 du premier protocole additionnel aux conventions de Genève 1954, Op. cit.

وقد جاءت اتفاقية لاهاي لعام 1954 بقاعدة مماثلة في الفقرة الأولى من المادة الرابعة منها التي تنص على حظر استخدام للأعيان المحمية التي يمكن أن تتحول إلى أهداف عسكرية بالنص التالي: "استخدام هذه الأعيان، أو أجهزة حمايتها أو محيطها المباشر لأغراض قد تعرضها للتدمير أو الضرر في حالة النزاع المسلح."

يعتبر هذا الحظر المنصوص عليه في اتفاقية لاهاي لعام 1954 (حظر أي استخدام للأعيان المحمية التي يمكن أن تتحول إلى أهداف عسكرية) النظير الضروري للحظر المنصوص عليه في بروتوكول جنيف الأول لعام 1977 لأن "استخدام مثل هذه الأعيان المحمية في دعم المجهود الحربي" يتعارض بشكل واضح مع التزام الخصم باحترامها. فبما أن مفهوم "الجهد العسكري" واسع جدا، ويشمل جميع الأنشطة العسكرية الرامية إلى إدارة الحرب، فإنه لا يحظر، فقط الدعم السلبي بل يحظر أيضاً الدعم النشط. وبمعنى أنه لا يحظر، فقط التمتع بالأعيان المحمية بل يحظر أيضاً استخدامها في دعم المجهود الحربي بإدخالها، مثلاً، ضمن موقع دفاعي.

لكن بالمقابل يجب على المهاجم ألا يستأثر، بالضرورة، بالحق في مهاجمة الأعيان، التي استخدمت في المجهود الحربي، وإن كان استخدامها في دعم المجهود الحربي يشكل انتهاك للمادة 53 من بروتوكول جنيف الأول لعام 1977،[206] لأن حقه في مهاجمة الأعيان، إذا ما أقررنا بأنه موجود لحماية هذه الأعيان ذات القيمة الاستثنائية، يعتمد على اعتبار هذه الأعيان أهدافا عسكرية أم أعيان مدنية، مثل ما حُدِد في الفقرة الثانية من المادة 52، المتعلقة بالحماية العامة للأعيان المدنية، والتي تنص على أن الهدف العسكري هو العين التي تساهم "مساهمة فعالة في العمل العسكري" للخصم والذي يمنح تدميرها أو الاستيلاء عليها أو تحييدها كلياً أو جزئياً "ميزة عسكرية أكيدة" للمهاجم.

إذن، إذا كان من الواضح أن استخدم الأعيان المحمية في دعم المجهود الحربي يشكل انتهاكا لهذه المادة فإن ذلك، لا يعطي بالضرورة الحق في مهاجمة تلك الأعيان لأن هذا الحق في المهاجمة يرتبط أيضاً بمدى اعتبار العين من الأعيان المدنية أم من الأهداف العسكرية التي تتوفر فيها الشروط المطلوبة المتمثلة في مساهمتها مساهمة فعالة في العمل العسكري" للخصم ويمنح تدميرها أو الاستيلاء عليها أو تحييدها كلياً أو جزئياً "ميزة عسكرية أكيدة" للمهاجم.

هكذا أصبحت الشروط أكثر تشديد من الشرط البسيط الوارد في النص والمتمثل في "دعم المجهود العسكري". ومن هنا يصبح من غير الممكن مثلاً تدمير الأعيان الثقافية التي لا يساهم استخدامها في العمل العسكري، أو تدمير تلك (الأعيان الثقافية) التي استخدمت، مؤقتاً، كملاذ آمن للمقاتلين لكنها لم تعد تستخدم كذلك.

---

[206] انظر الفقرة الأولى من المادة 53 من بروتوكول جنيف الأول لعام 1977.

بالإضافة إلى ذلك، يجب اتخاذ جميع التدابير الاحترازية (انذار، تحذير، الخ) لمنع استخدامها في دعم المجهود العسكري من أجل اجتناب تدمير أو التسبب في اضرار الأعيان الثقافية.

ومع ذلك، إذا تقرر الهجوم على العين المحمية، ينبغي احترام مبدأ التناسب. بمعنى يجب ألا يبالغ في الأضرار بل يجب أن تناسب مع الميزة العسكرية، الملموسة والمباشرة، المتوقعة باتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة المنصوص عليها في المادة 57 [207] المتعلقة بالاحتياطات التي ينبغي اتخاذها أثناء الهجوم.[208]

البند الثالث: حظر اتخاذ مثل هذه الأعيان محلاً لهجمات الردع (الانتقام)

تحظر الفقرة الفرعية (ج) من المادة 53 اتخاذ مثل هذه الأعيان (الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب) محلاً لهجمات الردع (الانتقام).

يعتبر هذا الحظر إعادة التأكيد على الحظر المضروب على جميع الأعيان المدنية بموجب الفقرة الأولى من المادة 52 المتعلقة بالحماية العامة المقررة للأعيان المدنية.[209]

لا يتضمن هذا الحظر أي استثناء مثل ما قرر في اتفاقية لاهاي لعام 1954، الذي سنتطرق له في حينه.

في الخلاصة نقول إن الأحكام التي جاءت بها المادة 53 من البروتوكول الأول لعام 1977:

- تتمثل، بالإضافة إلى تعريف الأعيان الثقافية المشار إليه فيها، في:
  حظر ارتكاب أي عمل عدائي موجه ضد الأعيان المحمية.
  حظر استخدام الأعيان المحمية في دعم المجهود الحربي.
  حظر اتخاذ مثل هذه الأعيان محلاً لهجمات الردع (الانتقام).
- هي أول ما ورد في قانون جنيف من أحكام تتعلق بحماية الأعيان الثقافية.
- أحكام ضئيلة وشديدة العمومية وتتضمن التزامات أقل تفصيلاً وتحديداً من مثيلاتها من الالتزامات التي جاءت في اتفاقية لاهاي لعام 1954 التي تعتبر، بحق، صك مخصص لحماية الأعيان الثقافية. [210]

وسوف نتعرض للالتزامات الواردة في اتفاقية لاهاي لعام 1954 بالتفصيل في المبحث الثاني من هذا الفصل.

---

[207] انظر الفقرة الأولى من المادة 57 من بروتوكول جنيف الأول لعام 1977.

[208] Commentaire de l'article 53 du premier protocole additionnel aux conventions de Genève 1954, Op. cit.

[209] انظر الفقرة الأولى من المادة 52 من بروتوكول جنيف الأول لعام 1977.

[210] فريتس كالسهوفن وإليزابيث تسلغفلد، المرجع السابق، ص 129.

الفرع الثاني

الحماية المقررة في بروتوكول جنيف الأول لعام 1977

حظر بروتوكول جنيف الأول لعام 1977 ارتكاب أي أعمال العدائية الموجهة ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة، التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب، واستخدامها في دعم المجهود الحربي. حيث جاء النص بالشكل التالي:

"يحظر ارتكاب أية أعمال عدائية موجهة ضد الآثار التاريخية، أو الأعمال الفنية وأماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب، واستخدامها في دعم المجهود الحربي، وذلك دون الإخلال بأحكام اتفاقية لاهاي بحماية الأعيان الثقافية في حالة النزاع المسلح والمعقودة في 14 مايو 1954."[211]

بالتدبر في نص المادة 16 من بروتوكول جنيف الثاني لعام 1977، نلاحظ بأنها، فضلاً عن الإضافة المتعلقة بتعريف الأعيان الثقافية، نجدها تتضمن حظرين أساسيين.

لذلك، سنتناول الإضافة المتعلقة بتعريف الأعيان الثقافية في بند، قبل أن نتطرق للحظرين في بند ثاني.

البند الأول: الإضافة المتعلقة بتعريف الأعيان الثقافية

لم تعرف المادة 16 من البروتوكول الأول لعام 1977، شأنها شأن المادة 53 من البروتوكول الأول لعام 1977، الأعيان الثقافية، وإنما أشارت، هي أيضاً، إلى الأعيان المشمولة بالحماية. لكن بالإضافة إلى ذلك، كما نظيرتها المادة 53، جاءت بإضافة مثمرة تتمثل في عبارة، "أماكن العبادة"، التي أدرجت ضمن مواد هذين الصكين بفضل المجهودات التي بدلتها بعض الدول (في الحقيقة تتمثل الدول الأربع التي قامت بذلك في كل من الأردن والفاتيكان واسبانيا وفنزويلا).[212]

وقد تعرضنا للمقصود بعبارة "أماكن العبادة" قي القصل التمهيدي من هذه الأطروحة ولكن باختصار المقصود هو الأماكن التي لها قيمة روحية وتعبر عن ضمير الشعب بغض النظر عن قيمتها الثقافية وليس كل أماكن العبادة كما كانت تتمنى بعض الدول.[213]

---

[211] المادة 16 من بروتوكول جنيف الأول لعام 1977.

[212] رقية عواشرية، الرسالة السابقة، ص 287.

[213] JUNOD (S.S.) et al, commentaire de l'article 16 du protocole additionnel (II) aux conventions de genéve du 12 Août 1949 relatif à la protection des victimes des conflits armés nom internationaux , 8 juin 1977, C.I.C.R, Martinus nijhoff publishers, Genéve, 1986, p 1487.

البند الثاني: الحظرين الأساسيين

تتضمن هذه المادة حظرين أساسيين. نتطرق إليهما فيما يلي:

أولاً: حظر ارتكاب الأعمال العدائي.

"يحظر ارتكاب أية أعمال عدائية موجهة ضد الآثار التاريخية، أو الأعمال الفنية وأماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب، .....".

إذن يحظر العمل العدائي الذي يقصد به أي إجراء، مرتبط بالنزاع، من شأنه المساس أو امكانية المساس المادي بالأعيان المحمية.

في الواقع، هذه المادة لا تحظر الهجوم في حد ذاته فقط، بل، أيضاً، تحظر كل عمل "موجه" ضد الأعيان المحمية.

بالتالي، نستنتج بأنه لا يشترط إحداث الضرر لنكون قد انتهكنا الحظر المقرر في هذه المادة، إذ يكفي، فقط، توجيه العمل بالهجوم ضد الأعيان المحمية لنكون، بالفعل، قد انتهكنا الحظر.[214]

ثانياً: حظر استخدام الأعيان المحمية في دعم المجهود الحربي.

"يحظر ..... استخدامها في دعم المجهود الحربي، ..... ."

المحظور هنا هو استخدام الآثار التاريخية، أو الأعمال الفنية وأماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب.

والمقصود بـ "المجهود الحربي" هو جميع الأنشطة العسكرية الرامية إلى تسيير العمليات العدائية.

يعتبر حظر، استخدام الأعيان المحمية في دعم المجهود الحربي، النظير الضروري للحظر الأول "حظر ارتكاب أي عمل عدائي". فالحكم الثاني يعتبر ضمانة للامتثال للحكم الأول لأن استخدام الأعيان الثقافية في دعم المجهود العسكري، قد يصيرها أهدافاً عسكريةً عندما يقدم تدميرها الكلي أو الجزئي، ميزة عسكرية أكيدة للخصم. فإذا تحقق ذلك، تصبح حمايتهم وهمية.

في مثل هذه الحالة، يمكن وضع عدة تساؤلات مثل:

هل يمكننا مهاجمة الأعيان المحمية في حالة ما إذا لم يحترم الطرف الآخر الحظر الثاني، أي عندما يستعملها في دعم المجهود الحربي؟

متى يحق لنا مهاجمة الأعيان المحمية في حالة ما استعملها الطرف المدافع في دعم المجهود الحربي؟

---

[214] Commentaire de l'article 53 du premier protocole additionnel aux conventions de Genève 1954, Op. cit.

لا يمكن الإجابة على هكذا تساؤلات إلا النظر في حقيقة هذه الأعيان. هل هي فعلاً ذات أهمية استثنائية وذات قيمة عالمية.

على كل حال، من أجل تجنب تدمير أو إلحاق أضرار بالأعيان المحمية، ينبغي اتخاذ جميع التدابير، مثل التحذيرات والاستدعاءات ، للحيلولة دون استخدام الأعيان الثقافية في دعم المجهود العسكري.

يبدو أن هذا هو ما يمثل روح المادة 16 من بروتوكول جنيف الثاني لعام 1977، التي تدعو إلى الحفاظ على تراث الإنسانية.[215]

والآن وقد استعراضنا أحكام الحماية المقررة لهذه للأعيان الثقافية في الاتفاقيات الدولية المختلفة، يجدر بنا التعرض لنظم حماية الأعيان في اتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكوليها الإضافيان في المبحث التالي.

المبحث الثاني

نظم حماية الأعيان الثقافية في اتفاقيات لاهاي لعام 1954 وبروتوكوليها الإضافيان

بعيد الحرب العالمية الثانية وبفعل الأضرار الجسيمة التي ألحقت بالمدنيين وأعيانهم، عمل المجتمع الدولي على إقرار حماية مخصصة للأعيان الثقافية ليس فقط لأنها تشكل خسارة يتعذر تعويضها لمالكيها من الشعوب بل أيضاً لأنها تعتبر خسارة للتراث الثقافي العالمي الذي تساهم في تشكيله كل شعوب الأرض بنصيبها في الثقافة الكونية.

وبالفعل نجحت الأسرة الدولية في تبنى تنظيم قانوني دولي مخصص لحماية الأعيان الثقافية زمن النزاعات المسلحة. وترتكز هذه الحماية على المبدأ القائل بأن " الأضرار، التي تلحق بممتلكات ثقافية يملكها أي شعب كان، تمس التراث الثقافي الذي تملكه الإنسانية جمعاء"[216]. بحيث تبني المؤتمر الدبلوماسي المنعقد بمدينة لاهاي سنة 1954:

- اتفاقية. وتعتبر الأداة الأساسية لحماية الأعيان الثقافية زمن النزاعات المسلحة. كما أنها أول ما أصدرته منظمة اليونسكو من اتفاقيات دولية خاصة بحماية الأعيان الثقافية.
- لائحة تنفيذية. وتعتبر جزء من الاتفاقية.
- بروتوكول اختياري (أول). يهدف بالأساس إلى منع تصدير الأعيان الثقافية من الأراضي المحتلة وضمان إعادتها في نهاية العمليات العدائية.
- ثلاثة قرارات تعلق بـ:

أ. الأول بالقوات المسلحة المشاركة في عمليات عسكرية تحت مضلة الأمم المتحدة.

---

[215] Ibid.

[216] انظر ديباجة اتفاقية لاهاي 1954.

ب. الثاني بإنشاء الأطراف السامية المتعاقدة لجان استشارية وطنية.
ت. الثالث بدعوة مدير منظمة اليونسكو لعقد اجتماع للأطراف السامية المتعاقدة.

وبذلك، أصبحت، ولأول مرة في تاريخ البشرية، الأعيان الثقافية تتمتع، زمن النزاعات المسلحة، بأحكام حماية دولية متكاملة.

لكن بمرور الوقت، ظهر بعض قصور في نواحي الحماية. فاضطر المجتمع الدولي إلي بذل المزيد من الجهد من أجل سد الثغرات في المجال التشريعي. وبالفعل، بعد إقرار أحكام، متعلقة بالحماية في بروتوكولي جنيف الأول والثاني لعام 1977، أبرم، سنة 1999 بهولندا البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954 الذي استحدث نظام الحماية المعززة. وبذلك ، تنوعت الحماية الدولية المقررة للأعيان الثقافية زمن النزاعات المسلحة وتباينت أحكامها.

وقد أدى تباين هذه الأحكام إلى استقرار الفقه الدولي على تصنيفها إلى ثلاثة درجات من الحماية أو ثلاثة أنواع من الحماية[217] هي: الحماية العامة، الحماية الخاصة والحماية المعززة.

لهذا، سنتناول، في هذا المبحث، أنظمة الحماية، الدولية المكفولة للأعيان الثقافية زمن النزاعات المسلحة، الثلاثة في مطلبين بحيث نتناول نظام الحماية العامة في الأول، ونظامي الحماية الخاصة والحماية المعززة في الثاني

المطلب الأول

نظام الحماية العامة

بالأساس، جاءت منظومة لاهاي لعام 1954 بنظام الحماية العامة. ولما ظهر بعض القصور، بمرور الزمن، استدرك النقص عند إقرار بروتوكول لاهاي الثاني لعام 1999.

لذلك، نتطرق في الفرع الثاني لمستجدات الحماية العامة في بروتوكول لاهاي الثاني لعام 1999، بعد أن ندرس مضمون الحماية العامة المقررة بموجب منظومة لاهاي لعام 1954 وبروتوكولها الإضافي الأول في الفرع الأول.

---

[217] محمد سامح عمرو، <<أحكام حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح والاحتلال>> في القانون الدولي الإنساني "آفاق وتحديات"، (مؤلف جماعي)،الجزء الثاني، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، ص 222.

الفرع الأول

مضمون الحماية العامة في منظومة لاهاي لعام 1954

تم إقرار اتفاقية لاهاي لعام 1954، تتضمن حماية عامة وحماية خاصة للأعيان الثقافية، مع لائحة تنفيذية، تعتبر جزء لا يتجزأ منها، وبروتوكول إضافي أول يهدف، في المقام الأول، إلى منع تصدير الأعيان الثقافية من الأراضي المحتلة.

وتنص اتفاقية لاهاي لعام 1954 على أن أحكامها، باستثناء بطبيعة الحال التدابير الوقائية التي يجب تنفيذها منذ وقت السلم، تطبق زمن النزاعات المسلحة سواءً كانت دولية أو غير دولية وكذلك في جميع حالات الاحتلال الكلي أو الجزئي لأراضي.[218]

ولا بأس بفتح قوس هنا للإشارة إلى أن عبارة "النزاعات المسلحة" هي صيغة الجمع لعبارة النزاع المسلح الذي يقصد به الصراع الذي تستخدم أطرافه قوة السلاح لإجبار بعضها البعض على الإذعان للإرادات المختلفة. وقد استعمل المجتمع الدولي هذا المصطلح للتعويض عن كلمة "حرب" التي فقدت من فعالية مدلولها بفعل تهرب ومراوغة الأطراف المتحابة من تطبيق أحكام قانونها.

ربما قد يندهش البعض عن الحديث، في نفس الآن، عن الحرب والقانون وقد يتبادر إلى الدهن السؤال عن كيفية خوض الحرب، التي تعني استئصال الآخر دون أي ضابط، في الوقت الذي تثار فيه مسألة القانون الذي يوحي بالرغبة في الحد من حرية المتقاتلين في خوض هذه الحرب؟ لكن الغرابة تزول عند معرفة السبب المتمثل في أن المجتمع الدولي اضطر إلى وضع أحكام قانونية تنظم الحرب، التي هي ظاهرة اجتماعية حتمية يستحيل تجنبها، من أجل الحد من ويلاتها.

ومن ثمة أصبحت مجموعة الأحكام، التي قررها المجتمع الدولي لتنظيم كيفية خوض الحرب وتسييرها، تشكل ما يسمى بقانون الحرب "jus in bello" بينما سميت الأحكام، المتعلقة بالحق من عدمه في خوض الحرب بمشروعية الحرب "jus ad bellum".

وبالرجوع إلى الموضوع نقول أنه بناءً على ما سبق، إنه يقع على عاتق كل دولة تتورط في نزاع مسلح، حتى وإن لم تكن طرف في اتفاقية لاهاي لعام 1954، التزام قانوني دولي يتمثل في حماية الأعيان الثقافية إبان النزاع المسلح وأثناء الاحتلال الحربي كما يقع عليها التزام باتخاذ تدابير وقائية وقت السلم لأن أحكام اتفاقية لاهاي لعام 1954 تعتبر قواعد عامة تهم المجتمع الدولي ككل بالإضافة إلى أنها قواعد عرفية دولية ملزمة للكافة لأنها حازت على قبول أغلبية دول العالم.*

---

[218] المادة 18 من الاتفاقية.

* تعتبر هذه القواعد إلزامية وآمرة في نفس الوقت بالنسبة لجميع دول العالم، بغض النظر عن انضمامها أو تحفظها على بنود (أو بعض بنود) اتفاقية لاهاي لعام 1954 ، وذلك وفقاً لنص المادة 53 من اتفاقية فيينا لعام 1980 الخاصة بالمعاهدات الدولية، التي أكدت على أنه لا يجوز انتهاك أو تعديل القاعدة الآمرة إلا عن طريق إصدار تشريعات جديدة لها نفس الطابع، على اعتبار أن مبادئ العرف الدولي إنما هو أحد مصادر القانون الدولي الإنساني.

وأول ما تطرقت له الاتفاقية هو تحديد مفهوم الأعيان الثقافية، الذي تناولناه في الفصل التمهيدي. حيث عرفت الأعيان التي تمنح لها الحماية تلقائيا بأنها العقارات والمنقولات ذات الأهمية الكبيرة للتراث الثقافي للشعوب. ثم بعد التعريف مباشرة ، شرعت في معالجة موضوع الحماية. حيث فرضت على الأطراف السامية المتعاقدة التزامات من أجل حماية الأعيان الثقافية حماية عامة.

وقد قسمنا هذه الحماية العامة، التي ترتكز على المبدأ القائل بأن "الأضرار التي تلحق بممتلكات ثقافية يملكها أي شعب كان تمس التراث الثقافي الذي تملكه الإنسانية جمعاء، فكل شعب يساهم بنصيبه في الثقافة العالمية"،[219] إلى حماية أساسية وحماية تكميلية. نتطرق للحماية الأساسية من خلال الالتزام بالوقاية والاحترام والالتزام بالحماية أثناء الاحتلال في فقرة أولى، قبل أن تنعرض للحماية التكميلية من خلال الالتزام بوضع الشعار المميز على الأعيان الثقافية والالتزام باحترام الموظفين المكلفين بحماية الأعيان الثقافية في فقرة ثانية.

الفقرة الأولي

الحماية الأساسية

تعتبر ضرورة توفير الوقاية والاحترام من الأسس التي تقوم عليها اتفاقية لاهاي عام 1954 بغية حماية الأعيان الثقافية لتحقيق هدفها المتمثل في انقاذ التراث الإنساني من ويلات الحروب.[220]

فقد نصت الاتفاقية على حماية الأعيان الثقافية في مادتها الثانية التي جاءت كالتالي:

"تشمل حماية الأعيان الثقافية، بموجب هذه الاتفاقية، وقاية هذه الأعيان واحترامها".

كما نرى، تفرض الاتفاقية، على الأطراف السامية المتعاقدة، التزامان أساسيان يتمثلان في الالتزام بالوقاية والالتزام بالاحترام.

إن هذان الالتزامان يشكلان نظامان حمئيان مختلفان. وقد أخذت الاتفاقية، عند اعتمادهما، بعين الاعتبار التباين الموجود بينهما.[221]

حيث أنهما يختلفان، على الأقل عن بعضهما البعض، في ثلاثة نواحي. فهما يتباينان من حيث:

1) سريان زمن التطبيق.
2) نوعية الالتزام.
3) الاستثناءات الوردة على تطبيق كل واحد منهما.

---

[219] ديباجة اتفاقية لاهاي لعام 1954.

[220] صالح محمد محمود بدر الدين، حماية التراث الثقافي والطبيعي في المعاهدات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 28.

[221] رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 29.

أ. فمن حيث زمن التطبيق يظهر التباين في كون الوقاية تجري وقت السلم بينما الاحترام زمن النزاع المسلح.
ب. ومن حيث نوعية الالتزام يكمن التباين في كون الوقاية تفترض التزام إيجابي يتمثل في اتخاذ التدابير والإجراءات المناسبة، بينما الاحترام يفترض التزام سلبي يتمثل في التحفظ عن اتخاذ التدابير الانتقامية أو القيام بالأعمال العدوانية التي قد تعرض الأعيان الثقافية للتدمير أو التلف أو التخريب.[222]
ت. أما من حيث الاستثناءات الوردة على تطبيق النظامين، فالوقاية واجبة التطبيق بدون أي استثناء بينما تطبيق الاحترام قد يوقف في حالة الضرورة الحربية القاهرة.[223]

بالإضافة إلى الالتزام بالوقاية والالتزام بالاحترام، تفرض منظومة لاهاي لعام 1954 التزام أساسي بحماية الأعيان الثقافية أثناء الاحتلال.

ومن أجل دراسة هذه الالتزامات الثلاث، نخصص بند منفصل لكل واحد منهم..

البند الأول: الالتزام بالوقاية وقت السلم

تتضمن الاتفاقية أحكام تتعلق بوقاية الأعيان الثقافية. فهناك أحكام لها علاقة مباشرة بوقاية الأعيان وأحكام متعلقة تتعلق بالتدابير العسكرية لكنها، في الحقيقة تخص وقاية الأعيان الثقافية.

فالمادة الثالثة، التي لها علاقة مباشرة بوقاية الأعيان الثقافية، جاء نصها كالتالي:

"الأطراف السامية المتعاقدة تتعهد بالاستعداد منذ وقت السلم، لوقاية الأعيان الثقافية الكائنة في أراضيها من الأضرار التي قد تنجم عن نزاع مسلح، باتخاذ التدابير التي تراها مناسبة".

إذن بموجب هذه المادة، يقع على عاتق الدولة التزام قانوني (التزام بعمل) يتمثل في اتخاذ تدابير وقائية،[224] منذ وقت السلم. حيث يجب الاستعداد لوقاية الأعيان الثقافية من الأضرار التي قد تنجم عن نزاع مسلح، قد ينشب في المستقبل، باتخاذ التدابير المناسبة."

تلزم هذه المادة، بوضوح، الدول الأطراف السامية المتعاقدة باتخاذ التدابير منذ وقت السلم وقبل اندلاع النزاع المسلح لكنها لم توضح بدقة نوع هذه التدابير.

لذلك نلجأ إلى المادة السابعة، المتعلقة بالتدبير العسكرية والتي لها صلة غير مباشرة بوقاية الأعيان الثقافية، التي جاء نصها كالتالي :

"1- تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تدرج، منذ وقت السلم، في اللوائح والتعليمات الخاصة بقواتها العسكرية أحكاماً تكفل تطبيق هذه الاتفاقية، وأن تعمل منذ وقت

---

[222] علي خليل إسماعيل الحديثي، المرجع السابق، ص 57.

[223] طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة الرابعة التي تنص على التالي: " لا يجوز التخلي على الالتزامات الواردة في الفقرة الأولى من هذه المادة إلا في الحالات التي تستلزمها الضرورات الحربية القهرية ".

[224] صالح محمد محمود بدر الدين، المرجع السابق، ص 38.

السلم على أن تغرس في أعضاء قواتها المسلحة روح الاحترام الواجب إزاء الثقافات والأعيان الثقافية لجميع الشعوب.

2- تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تقوم، منذ وقت السلم، بإعداد أقسام أو أخصائيين أو بإلحاقهم في صفوف قواتها المسلحة، وتكون مهمتهم السهر على احترام الأعيان الثقافية ومعاونة السلطات المدنية المسؤولة عن حماية هذه الأعيان."، تشير إلى نوع من هذه التدابير التي تتسم بالطابع العسكري.

نستنتج من المادة السابعة من الاتفاقية بأن الدول حرة في مسألة اتخاد التدابير اللازمة وقت السلم.

لكن إن كان البعض يعتبر ترك أيدي الدول حرة فيما يتعلق بأخذ التدابير اللازمة وقت السلم أمر غير محمود لكون الدول قد تسيئ استخدام هذه الحرية أو تغفلها أو تستهين بها على الأرجح أثناء الممارسة الفعلية،[225] فإن بروتوكول لاهاي الثاني لعام 1999 قد جاء لتدارك الأمور وسد مثل هكذا ثغرات. وسنتطرق له بالتفصيل عند الحديث عن مضمون الحماية العامة في بروتوكول لاهاي الثاني لعام 1999 في الفرع الثاني من هذا المطلب.

البند الثاني: الالتزام بالاحترام زمن النزاع المسلح

جاء النص على الالتزام بالاحترام زمن النزاع المسلح في مادة أكثر تفصيلا من المادة المتعلقة بوقاية الأعيان الثقافية. فقد جاءت المادة الرابعة المتعلقة بالالتزام بالاحترام كالتالي :

"1/ تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة باحترام الممتلكات الثقافية الكائنة سواء في أراضيها أو أراضي الأطراف السامية المتعاقدة الأخرى، وذلك بامتناعها عن استعمال الأعيان الثقافية أو الوسائل المخصصة لحمايتها أو الأماكن المجاورة لها مباشرة لأغراض قد تعرضها للتدمير أو التلف في حالة نزاع مسلح، وبامتناعها عن أي عمل عدائي إزاءها.

2/ لا يجوز التخلي عن الالتزامات الواردة في الفقرة الأولى من هذه المادة إلا في الحالات التي تستلزمها الضرورات الحربية القهرية.

3/ تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة أيضاً بتجريم أي سرقة أو تهب أو تبديد للممتلكات الثقافية، ووقايتها من هذه الأعمال ووقفها عند اللزوم مهما كانت أساليبها، وبالمثل تحريم أي عمل تخريبي موجه ضد هذه الممتلكات. كما تتعهد بعدم الاستيلاء علي ممتلكات ثقافية منقولة كائنة في أراضي أي طرف سام متعاقد آخر .

---

[225] هايك سبيكر (تحت إشراف مفيد شهاب)، "حماية الأعيان الثقافية وفقا لقانون المعاهدات الدولية"، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، ط1 ، 2000، ص 208.

4/ تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بالامتناع عن أية انتقامية تمس الممتلكات الثقافية.

5/ لا يجوز لأحد الأطراف السامية المتعاقدة أن يتحلل من الالتزامات الواردة في هذه المادة بالنسبة لطرف متعاقد آخر بحجة أن هذا الأخير لم يتخذ التدابير الوقائية المنصوص عليها في المادة الثالثة."

كما نرى تتكون هذه المادة، من خمس فقرات، نجدها تبين بأن احترام الأعيان الثقافية زمن النزاع المسلح المفروضة على الدول الأطراف يكمن في التزامات بالحماية مرفقة باستثناء. ولذلك التطرق للاستثناء، نتناول الالتزامات.

أولاً: الالتزامات

باستقراء هذه المادة، يبرز بأنها فرضت التزامات أكدت في فقرتها الأخيرة على عدم جواز التحلل من الالتزامات الواردة في هذه المادة لأي طرف متعاقد بحجة أن هذا الأخير لم يتخذ التدابير الوقائية المنصوص عليها في المادة الثالثة من الاتفاقية.[226]

وبالتفحص نكتشف، أيضاً، أن الالتزامات المفروضة نوعين مختلفين. الأولى التزامات أساسية والثانية التزامات تكميلية. لذلك، سنتناول الالتزامات الأساسية قبل التطرق للالتزامات التكميلية.

1/ الالتزامات الأساسية.

تنص الفقرة الأولى من المادة الرابعة على التالي: " تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة باحترام الأعيان الثقافية الكائنة سواء في أراضيها أو اراضي الأطراف السامية المتعاقدة الأخرى، وذلك بامتناعها عن استعمال هذه الممتلكات أو الوسائل المخصصة لحمايته أو الأماكن المجاورة لها مباشرة لأغراض قد تعرضها للتدمير أو التلف في حالة نزاع مسلح، وبامتناعها عن أي عمل عدائي إزاءها".

يظهر، من أول وهلة، بأن هذه الفقرة تشكل القاعدة الأساسية في حماية الأعيان الثقافية زمن النزاعات المسلحة.

حيث توجب على الأطراف السامية المتعاقدة تطبيق القاعدة الأساسية، المتعلقة باحترام الأعيان الثقافية الواقعة في أراضيها أو أراضي الأطراف السامية المتعاقدة الأخرى، التي تتضمن التزامين رئيسيين هما:

- الالتزام بعدم استخدام الأعيان الثقافية، أو الأجهزة الخاصة بحمايتها أو محيطها المباشر لأغراض قد تعرضها للتدمير أو التلف في حالة النزاع المسلح
- الالتزام بعدم القيام بعمل عدائي تجاه هذه الأعيان.

---

[226] الفقرة الأخيرة (5) من المادة الرابعة من الاتفاقية.

نتناول كل واحد نهما على حدا حسب التالي:

أ/ الالتزام بعدم استخدام هذه الأعيان لأغراض قد تعرضها للتدمير أو التلف في حالة النزاع المسلح.

يظهر بأن الأطراف السامية المتعاقدة ملزمة باحترام الأعيان عن طريق عدم استخدامها لأغراض قد تعرضها للتدمير أو التلف في حالة النزاع المسلح سواءً كانت هذه الأعيان موجودة داخل أراضيها أو كائنة في أراضي الدول الأخرى.

والأمر لا يتعلق، كذلك، بعدم استخدام الأعيان الثقافية بذاتها فحسب، بل أيضاً بالأماكن المجاورة لها مباشرة بالإضافة إلى الوسائل المخصصة لحمايتها [227].

ب/ الالتزام بعدم القيام بعمل عدائي إزاء الأعيان الثقافية.

تلزم الأطراف السامية المتعاقدة، كذلك، بعدم القيام بعمل عدائي إزاء الأعيان الثقافية الكائنة ليس فقط فوق أراضيها بل أيضاً تلك المتواجدة داخل أراضي الأطراف السامية المتعاقدة الأخرى.

فقط يجب التنبيه هنا بأنه قد ورد استثناء على هذه القاعدة الأساسية، سنتناوله بعد التطرق للالتزامات التكميلية.

2/ الالتزامات التكميلية.

نجد الالتزامات التكميلية في الفقرتين الرابعة والخامسة من نفس المادة. وبما أن القاعدة التكميلية تتشكل أيضًا من التزامين، نتعرض لكل واحد منهما على حدى فيما يلي:

أ/ الامتناع عن القيام بأعمال السرقة والقيام القيام بمنع إتيانها.

تنص الفقرة الرابعة التي على التالي:

"تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة أيضاً بتحريم أي سرقة أو تهب أو تبديد للممتلكات الثقافية، ووقايتها من هذه الأعمال ووقفها عند اللزوم مهما كانت أساليبها، وبالمثل تحريم أي عمل تخريبي موجه ضد هذه الممتلكات. كما تتعهد بعدم الاستيلاء علي ممتلكات ثقافية منقولة كائنة في أراضي أي طرف سام متعاقد آخر.".

بما أن هذه الفقرة تحتوي على التزامين: الأول سلبي والثاني إيجابي، نتطرق لكل واحد منهما على حدى.

ـ الالتزام السلبي، الذي يقتضي الامتناع عن القيام بعمل، يتمثل، في هذه الفقرة، في الامتناع عن سرقة الأعيان الثقافية أو نهبها أو تبديدها والامتناع، كذلك، عن سلب أعيان الأغيار.

---

[227] هايك سبيكر، المرجع السابق، ص 208.

ـ الالتزام الإيجابي، الذي يتطلب القيام بعمل، يتمثل، في هذه الفقرة، في القيام بمنع سرقة أو نهب أو تبديد ووقف من شرع في إتيانها.
وكذلك عدم تخريب الأعيان وكذا القيام بحظر الأعمال التخريبية تجاهها.

ب/ الالتزام بالامتناع عن القيام بأعمال الردع

تنص الفقرة الخامسة على التالي:
"تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بالامتناع عن أية أعمال انتقامية تمس الممتلكات الثقافية.".

تحظر، هذ الفقرة، الأعمال الانتقامية الموجهة ضد الأعيان الثقافية. وهي تحتوي على التزام سلبي يقتضي الامتناع عن القيام بأعمال الردع.

وهو ما يعني أنه يتعين عدم اتخاذ الأعيان الثقافية محلاً لهجمات الردع الثأري.

وهو التزام تم تقريره، من قبل، في الفقرة الأولى من المـادة 52، المتعلقة بحماية الأعيان المدنية، من بروتوكول جنيف الأول لعام 1977، التي نصت على أن الأعيان المدنية، يجب ألا تكون محلاً للهجوم أو لهجمات الردع. وقد تم إقرار التزام مشابه له في المادة العشرين (20) من نفس البروتوكول (بروتوكول جنيف الأول لعام 1977) التي حظرت الردع الثأري ضد الأشخاص والأعيان المحمية.

ثانياً: الاستثناء على الحماية.

تنص الفقرة الثانية من المادة الرابعة على الاستثناء على القاعدة الأساسي الواردة في الفقرة الأولى من المادة. حيث جاءت على الشكل التالي:
"التخلي عن الالتزامات الواردة في الفقرة الأولى من هذه المادة إلا في الحالات التي تستلزمها الضرورات الحربية القهرية".

وبما أن الالتزامين، المنصوص عليهما في الفقرة الأولى المتعلقة باحترام الأعيان الثقافية، يتمثلان في الالتزام بعدم استخدام الأعيان الثقافية لأغراض قد تعرضها للتدمير أو التلف في حالة النزاع المسلح والالتزام بعدم القيام بأي عمل عدائي إزاء الأعيان الثقافية، فإنه لا يجوز، بموجب هذه الفقرة، التخلي عن هذين الالتزامين.

1 إلا أن ما لم تتطرق له هذه المادة هو المقصود بعبارة "الضرورات الحربية القهرية". وهو الأمر الذي يشكل غموض لمفهوم الاستثناء الوارد على القاعدة الأساسية المتعلقة باحترام الأعيان الثقافية في حد ذاته. وهو ما يشكل ضعف خطير في هذا البند بل في اتفاقية حماية الأعيان الثقافية زمن النزاعات المسلحة ذاتها. بل أن غموض هذا المفهوم يتعارض مع فعالية هذه المادة التي تضع قيد على النزاع المسلح.[228] كما أن هذا الرأي

[228] هايك سبيكر، المرجع السابق، ص 209.

يعززه رأي آخر مؤداه أن غياب تعريف واضح لمصطلح "الضرورة الحربية القهرية" يشكل ثغرة كبيرة بالنسبة للمبدأ الأساسي للحماية المكرس في اتفاقية لاهاي 1954.[229]

هذا، إلا أن مجيئ بروتوكول لاهاي الثاني لعام 1999، مثل ما بينا آنفاً، جاء لاستدراك الأمر. حيث سد الثغرة المتعلقة بتحديد مفهوم الهدف العسكري التي سنتناولها بالتفصيل عند الحديث عن الاضافات التي جاء بها هذا البروتوكول في الفرع الثاني من هذا المطلب.

إذن، باختصار، نقول بأنه لا يجوز التخلي:

1/ عن الالتزام بعدم استخدام الأعيان الثقافية لأغراض قد تعرضها للتدمير أو التلف في حالة النزاع المسلح. وبالنتيجة، يعتبر استخدام الأعيان الثقافية عمل قانوني في الحالات التي تستلزمها الضرورات الحربية القهرية.

2/ الالتزام بعدم القيام بأي عمل عدائي إزاء الأعيان الثقافية. وبالنتيجة، يصبح القيام بأي عمل عدائي إزاء الأعيان الثقافية قانوني عندما تستلزم الضرورات الحربية القهرية ذلك.

وبالتالي فإن الضرورة الحربية القهرية تسمح باستعمال الأعيان الثقافية، من جهة، وتسمح بارتكاب الأعمال العدائية من جهة أخرى. هذا في حد ذاته يتطلب التعرض لكل واحدة من هاتين الضرورتين فيما يلي:

1/ الضرورة الحربية القهرية التي تسمح باستعمال الأعيان الثقافية.

تسمح اتفاقية لاهاي 1954 باستعمال الأعيان الثقافية في العمليات العسكرية عندما يكون هذا الاستعمال لأغراض الضرورة الحربية القهرية؛ لكن بما أن الاتفاقية لا تحدد الاستثناءات بوضوح، أصبح استعمال هذه الأعيان يشكل مصاعب حقيقية.

حقيقة أنه من الصعوبة بمكان إلزام العسكريين بعدم استعمال الأعيان الثقافية الزام مطلق. لكن، على الأقل، يجب تحديد الاستثناءات المضروبة على هذا الحظر بوضوح لكي تتعزز حماية الأعيان الثقافية خاصة عندما نعلم أن العسكريين قد تكون لهم أسباب وجيهة لاستعمال مثل هذه الأعيان. كما هو الحال عند لجوء القوات المسلحة إلى الأعيان الثقافية للدفاع أو التغطية خلال تراجعها أو إعادة انتشارها. وقد تعرض البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999، أيضاً، لهذه النقطة. وهو ما سنتعرض له في حينه.

---

[229] Jean Marie Henckaert, "Nouvelles règles pour la protection des Biens culturels en cas de conflit armé : la portée du deuxième protocole relatif à la convention de La Haye 1954 pour la protection des Biens culturels en cas de conflit armé", in ICRC, Novembre, 2001, p 32.

2/ الضرورة الحربية القهرية التي تسمح بارتكاب الأعمال العدائية.

شكل مجيئ البروتوكول جنيف الأول لعام 1977، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، تطور هام فيما بخصوص هذه النقطة. فقد وضحها أكثر. حيث أصبحت الضرورة الحربية القهرية تسمح بمهاجمة الأهداف العسكرية خلافاً للحظر المفروض عندما يتعلق الأمر بالهجوم المباشرة على الأعيان المدنية حيث يصبح ارتكاب الأعمال العدائية محظور.

وقد توقف هدا التطور عند هذا الحد لتحقيق مبدأ التوفيق بين الضرورات الحربية والاحتياجات الإنسانية الذي يرتكز عليه القانون الدولي الإنساني والذي يسمح بالهجوم الضروري في نفس الوقت الذي يضع عليه قيود إنسانية دقيقة.[230]

لذلك، يعتبر هذا التعديل لاتفاقية لاهاي لعام 1954، الذي جاء به البروتوكول جنيف الأول لعام 1977، تطور هام لأن الهجوم على الأعيان الثقافية، التي هي في الأصل جزء من الأعيان المدنية، أصبح محظوراً. ومن ثمة أصبحت مهاجمة الأعيان الثقافية لا تجوز إلا عند انقلابها إلى أهداف عسكرية.[231]

البند الثالث: الالتزام بالحماية أثناء الاحتلال

تطبق اتفاقية لاهاي لعام 1954 في جميع حالات الاحتلال.[232] وذلك على غرار اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 المتعلقة بحماية السكان المدنيين زمن النزاعات المسلحة التي تنص المادة الثانية منها على تطبيق الاتفاقية في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية.

بالتالي، من أجل حماية الأعيان الثقافية الواقعة في الأراضي أو الأقاليم المحتلة، يجب على سلطات الاحتلال الالتزام بأحكام اتفاقية لاهاي لعام 1954، ومنها بطبيعة الحال، المادة الخامسة من الاتفاقية التي تنص على التالي:

"- على الأطراف السامية المتعاقدة التي تحتل كلا أو جزءا من أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة الأخرى تعضيد جهود السلطات الوطنية المختصة في المناطق الواقعة تحت الاحتلال بقدر استطاعتها في سبيل وقاية ممتلكاتها الثقافية والمحافظة عليها.

- إذا اقتضت الظروف اتخاذ تدابير عاجلة للمحافظة على ممتلكات ثقافية موجودة على أراض محتلة منيت بأضرار نتيجة لعمليات حربية، وتعذر على السلطات الوطنية المختصة اتخاذ هذه التدابير، فعلى الدولة المحتلة أن تتخذ بقدر استطاعتها الإجراءات الوقائية الملحة، وذلك بالتعاون الوثيق مع هذه السلطات.

---

[230] Ibid., p 34.

[231] Jean Marie Henckaert, op. cit, p 33, 34.

[232] الفقرة الثانية من المادة 18 منها.

- على كل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة يعترف بحكومته أعضاء حركة المقاومة كحكومتهم الشرعية، أن يلفت بقدر المستطاع نظر هؤلاء الأعضاء نحو وجوب مراعاة أحكام الاتفاقية الخاصة باحترام الممتلكات الثقافية."

إذن، بموجب هذه المادة، تلتزم السلطات الوطنية المختصة في المناطق الواقعة تحت الاحتلال بحماية الأعيان الثقافية.

صحيح أن المقصود بالاحتلال غير محدد في هذه الاتفاقية، لكن القانون الدولي قد وضح بأن الاحتلال حادث مادي وقتي ينتج على الأقل قاعدتين قانونيتين من خلال إقرار هذه القواعد في اتفاقيتي لاهاي الرابعة لعام 1907 وجنيف لعام 1949.[233]

.والجدير بالذكر هو أن القاعدتين الناتجتين عن الاحتلال هما أن الاحتلال الحربي:

- لا يؤدي إلى نقل السيادة إلى دولة الاحتلال
- يؤدي إلى انتقال بعض الاختصاصات مؤقتا من الدولة المحتلة إلى الدولة القائمة بالاحتلال.[234]

إذن، نستنتج بأن مسؤولية حماية الأعيان الثقافية، الواقعة في الأراضي أو الأقاليم المحتلة، تقع على عاتق دولة الاحتلال والدولة المحتلة معاً.[235] فبالرجوع إلى المادة الخامسة من الاتفاقية نجدها تفرض التزامات بحماية الأعيان الثقافية أثناء الاحتلال الحربي على طرفي النزاع:

حيث تلزم، من جهة، السلطات الوطنية المختصة بوقاية ممتلكاتها الثقافية والمحافظة عليها.

وتلزم، من جهة أخرى، دولة الاحتلال بالتعاون الوثيق مع هذه السلطات باتخاذ الإجراءات الوقائية الملحة بقدر استطاعتها.

كما تفرض التزامات، من جهة ثالثة، على كل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة، يعترف بحكومته أعضاء حركة المقاومة كحكومتهم الشرعية؛ لفت، بقدر المستطاع، نظر هؤلاء الأعضاء نحو وجوب مراعاة أحكام الاتفاقية الخاصة باحترام الأعيان الثقافية.

بالمحصلة، يمكننا القول بأن الحماية العامة المكفولة للأعيان الثقافية لا تقتصر فقط على الوقاية وقت السلم والاحترام أثناء النزاعات المسلحة بلا أيضاً إبان فترات الاحتلال.[236]

---

[233] علي خليل إسماعيل الحديثي، المرجع السابق، ص 59.

[234] المرجع نفسه، ص 58.

[235] المرجع السابق، ص 59.

[236] صالح محمد محمود بدر الدين، المرجع السابق، ص. ص. 38 - 39.

إلا أنه مما يلاحظ على أن الاتفاقية لم تتعرض إلى مسألة تهريب وتصدير الأعيان الثقافية إلى خارج الأراضي المحتلة. رغم أن هذه المسألة، التي تكتسي أهمية كبرى، غالباً ما تحدث أثناء النزاعات المسلحة.

لكن العزاء يكمن في المادتين الأولى والثانية من البروتوكول الأول المرفق بالاتفاقية الذي استدركته الأمر.

حيث نصت المادة الأولى على التزام الأطراف السامية المتعاقدة بـ:

1- بمنع تصدير الأعيان الثقافية الموجودة على الأراضي التي يحتلها خلال نزاع مسلح .
2- بأن بوضع تحت الحراسة الأعيان الثقافية التي استوردت إلى أراضيها سواء بطريق مباشر أو غير مباشر عن أية أراض واقعة تحت الاحتلال ، بحيث يتم وضعها تحت الحراسة تلقائيا عند الاستيراد أو بناء على طلب السلطات المختصة للأراضي المذكورة.
3- عند انتهاء العمليات الحربية بتسليم الأعيان الثقافية الموجودة على أراضيها إلى السلطات المختصة للأراضي التي كانت تحت الاحتلال إذا كانت هذه الأعيان قد استوردت إليها بما يخالف الالتزام الأول، ولا يجوز بحال من الأحوال حجز تلك الأعيان بصفة تعويضات حرب.
4- التزام الطرف السامي المتعاقد الذي يقع على عاتقه منع تصدير الأعيان الثقافية الموجودة على الأراضي التي يحتلها أن يعوض كل من يحوز بحسن نية ممتلكات ثقافية يجب تسليمها وفقا للالتزام السابق.

وكذلك، نصت المادة الثانية على إلزام الطرف الذي أودع لديه أحد الأطراف السامية المتعاقدة ممتلكات ثقافية لحمايتها من أخطار نزاع مسلح، تسليمها إلى السلطات المختصة للأراضي التي وردت منها عند انتهاء العمليات الحربية.

وقد جاء البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999، كذلك، بإضافات جديدة في موضوع الحماية أثناء الاحتلال، سنتطرق لها في آنها.

وتجدر الإشارة إلى أن مسألة الحماية العامة المكفولة للأعيان الثقافية أثناء الاحتلال في اتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكوليها الإضافيين فقط، بل قد تم التأكيد عليها في عدة اتفاقيات وإعلانات نذكرها فيما يلي:

- اتفاقية اليونسكو لعام 1970 المتعلقة بمنع واستيراد وتصدير ونقل ملكية الأعيان الثقافية والوقاية منها، التي نصت على عدم مشروعية تصدير الأعيان الثقافية أو نقل ملكيتها تحت الإكراه الناتج مباشرة أو بطريقة غير مباشرة من الاحتلال لدولة بمعرفة قوى أجنبية.
- اتفاقية القانون الموحد الخاص لعام 1995، المتعلقة باسترجاع الآثار المسروقة أو القطع الفنية والأثرية التي صدِّرت من موطنها الأصلي بأسلوب

غير قانوني، لمعالجة موضوع الاسترداد بشكل عام وقت السلم كما في وقت الحرب.

- إعلان اليونسكو لعام 2003 ، الصادر في باريس والمتعلق بالتدمير المتعمد للتراث الثقافي، الذي أكد على التزام الدول باتخاذ التدابير الملائمة أثناء النزاعات المسلحة وفي زمن الاحتلال لكفالة حماية التراث الثقافي وفقًا للقانون الدولي وتوصيات اليونسكو.
- إعلان القاهرة ، بشأن حماية الأعيان الثقافية، لعام 2004 ،الذي جاء في نفس الاتجاه. حيث دعت الدول المشاركة في صياغة التوصيات الختامية جميع الدول إلى مواءمة تشريعاتها ولوائحها الوطنية مع أحكام اتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكوليها الإضافيين لكفالة قمع أي انتهاك للقواعد الخاصة بحماية الأعيان الثقافية في زمن النزاعات المسلحة وفي زمن الاحتلال.

الفقرة الثانية

الحماية التكميلية

تتمثل الحماية التكميلية في التزامين هما الالتزام باحترام الموظفين المكلفين بحماية الأعيان الثقافية والالتزام بتمييز الأعيان الثقافية بعلامات مميزة (الالتزام بوضع الشعار المميز على الأعيان الثقافية). لذلك، سنتطرق لكل واحد من هذين الالتزامين في بند مستقل فيما يلي:

البند الأول: الالتزام باحترام الموظفين المكلفين بحماية الأعيان الثقافية

لا تكتمل الحماية العامة للأعيان الثقافية إلا باحترام الموظفين المكلفين بحماية هذه الأعيان. لذلك، تناولت الاتفاقية هذه المسألة بجدية. حيث جاءت المادة الخامسة عشرة بالنص التالي:

"يجب، لصالح الأعيان الثقافية وفي حدود مقتضيات الأمن العام، احترام الموظفين المكلفين بحماية هذه الأعيان والسماح لمن يقع من هؤلاء في يد الطرف المعادي بالاستمرار في تأدية واجبه إذا ما وقعت أيضا الأعيان المكلف بحمايتها في يد الطرف المعادي."

كما نرى تفرض هذه المادة، بدورها، التزامين اثنين على سلطات الاحتلال:

يتعلق الالتزام الأول بوجوب احترام الموظفين المكلفين بحماية الأعيان الثقافية في حدود مقتضيات أمن أطراف النزاع.

الذي يلاحظه البعض على المادة الخامسة عشرة من الاتفاقية هو أنها جاءت غامضة لأنها، عكس ما جاء في المادة الرابعة المتعلقة باحترام الأعيان الثقافية، لم توضح المقصود باحترام الموظفين. وبالتالي فإن الحماية التي تمنحها تعتبر حماية غير جوهرية بسبب عدم

توضيحها كيفية قيام الدول بالتطبيق العملي لاحترام الموظفين المكلفين بحماية الأعيان الثقافية.[237]

بينما يتمثل الالتزام الثاني في وجوب السماح للموظف، الذي يقع في يد الطرف المعادي، بالاستمرار في تأدية واجبه إذا ما وقعت أيضا الأعيان المكلف بحمايتها في يد هذا الطرف المعادي.

وبطبيعة الحال إن احترام الموظفين المكلفين بحماية الأعيان الثقافية، ما دام أنهم لم يقوموا بأي فعل عدائي، يقع على المدنيين والعسكريين.[238]

وتجدر الإشارة إلى أن اللائحة التنفيذية، المرفقة باتفاقية لاهاي لعام 1954، قد جاءت لتأكيد الحماية المقررة للموظفين المكلفين بحماية الأعيان الثقافية.

حيث أجازت اللائحة للموظفين المكلفين بحماية الأعيان الثقافية وضع سواعد تحمل شعار مميز، الذي تختمه وتسلمه إليهم السلطات المختصة.

وكذلك أجازت اللائحة للموظفين المكلفين بحماية الأعيان الثقافية حمل بطاقة شخصية خاصة تتسم بالمواصفات التالية:

- يوضع عليها الشعار المميز.
- يذكر، على الأقل الاسم واللقب وتاريخ الميلاد والرتبة أو الدرجة وصفة حاملها.
- تحمل صورة صاحبها الفوتوغرافية.
- تكون موقعة من صاحبها أو عليها بصماته أو الاثنين معا.
- تختمها السلطات المختصة بالختم الجاف.[239]

ولم تكتفي اللائحة بهذا، بل دعمتً الالتزام باحترام الموظفين المكلفين بحماية الأعيان الثقافية، بحظر حرمانهم من بطاقتهم الشخصية أو حرمانهم من حقهم في حمل الساعد إلا إذا كان السبب مشروع.[240]

البند الثاني: الالتزام بتمييز الأعيان الثقافية بعلامات مميزة

لم تكتفي اتفاقية لاهاي لعام 1954 بالنص على الشعار المميز المحمول على الساعد الذي يضعه الموظف المكلف بحماية الأعيان الثقافية فقط، بل نصت في عدد من

---

[237] هايك سبيكر، المرجع السابق، ص 212.

[238] المرجع والموضع نفسهما.

[239] المادة الوحدة والعشرون من اللائحة.

[240] الفقرة الرابعة، من المادة الوحدة والعشرون من نفس اللائحة.

موادها على الشعار المميز الذي يوضع على الأعيان الثقافية بهدف تيسير مهمة التعرف عليها وتحديد هوية الموظفين المكلفين بحمايتها.[241]

حيث نصت المادة السادسة على جواز وضع شعار مميز على الأعيان الثقافية لتسهيل التعرف عليها طبقاً للمادة 16 التي تحيل إليها.

وتكفلت المادة 16 بوضع مواصفات الشعار المميز.

حيث بينت أن شعار الاتفاقية يتمثل في درع مدبب من أسفل مكون من قطاعات منفصلة ذات لون أزرق وأبيض. ويتكون من مربع أزرق اللون يحتل إحدى زواياه القسم المدبب الأسفل ويقع فوق هذا المربع مثلث أزرق اللون، وكلاهما يحدد مثلثا أبيضا من كل جانب.[242]

كما بينت، بعد الإحالة إلى المادة 17 من اللائحة المتعلقة بشروط الشعار، أن الشعار يجب أن يكون واحدا موجها إلى أسفل، ويجب أن يستعمل بمفرده أو مكررا ثلاث مرات على شكل مثلث.[243]

وبالرجوع إلى المادة 17، التي أحالت إليها، نجدها تبين شروط استعمال الشعار. حيث بينت كيفي استعمال الشعار. بحيث نصت على حالتين:

الحالة الأولى: استعمال الشعار مكررا ثلاث مرات عندما يتعلق الأمر بـ:

1- الأعيان الثقافية الثابتة الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة.

2- نقل الأعيان الثقافية وفقا للشروط الواردة في المادتين 12 و 13، أي نقل الأعيان الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة والنقل في الحالات العاجلة على الترتيب.

3- المخابئ المرتجلة، وفقا للشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية.[244]

الحالة الثانية: استعمال الشعار بمفرده عندما يتعلق الأمر بـ:

1- الأعيان الثقافية التي لم توضع تحت نظام الحماية الخاصة. وهو ما يعني العيان الثقافية التي تتمتع بالحماية العامة.[245]

2- الأشخاص المكلفين بأعمال الرقابة وفقا لأحكام اللائحة التنفيذية.

3- الموظفين المكلفين بحماية الأعيان الثقافية.

4- بطاقات تحقيق الشخصية الوارد ذكرها في اللائحة التنفيذية.[246]

---

[241] Jean Hladik, " Marking of cultural property with the distinctive emblem of the 1954 Hague convention for the protection of culturel property in the event of armed conflict " in ICRC N° : 854, Juin, 2004, p 379.

[242] الفقرة الأولى من المادة 16 من اللائحة.

[243] الفقرة الثانية من المادة 16 من اللائحة.

[244] الفقرة الأولى من المادة 17 من اللائحة.

[245] Jean Hladik, Op. cit, p 380.

[246] الفقرة الثانية من المادة 17 من اللائحة.

وقد دعمت المادة 17 من الاتفاقية الحماية التي يوفرها الشعار المميز للأعيان الثقافية بنصها عن استعمال الشعار في غير الحالات الواردة في الحالتين السابقتين. حيث حظرت استعمال شعار مشابه له لأي غرض كان.[247]

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الحظر المنصوص عليه في هذه الفقرة من المادة 17 من الاتفاقية قد عززته للمادة 1/38 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، التي حظرت الاستخدام الغادر للشعار المميز واعتبرته وجها من أوجه إساءة استعمال الشعار، وبالتالي يعتبر فإن الاستعمال الغادر للشارة المميزة يعتبر من الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني طبقاً لهذه المادة (1/38) وكذلك طبقاً للمادة 85 / 3 من بروتوكول جنيف الأول لعام 1977 التي جاءت للتأكيد على نفس الأمر.

نستنتج، مما سبق، أن الالتزام بتمييز الأعيان الثقافية بعلامات مميزة يتسم بأثر إعلاني فقط. وبالتالي فإن هذه القاعدة العامة مؤداها أن استعمال الشعار المميز غير ملزم. وبذلك، يجد الطرف السامي المتعاقد نفسه حر في استعمال الشعار المميز من عدمه. فقد يقوم طرف ما بتحديد صفة ثقافية لأي عين من دون أن يمييزها بشعار مميز، إلا أنه إذا كان يرغب في حماية تلك العين، التي يجب أن تتوفر فيها صفات الأعيان الثقافية المحددة في المادة الأولى من الاتفاقية، عليه أن يستعمل الشعار المميز لتمييزها.

هذا مع العلم أن هناك استثناء ورد على القاعدة العامة المتعلقة بعدم إلزامية استعمال الشعار المميز. حيث يجب استعمال الشعار المادة العاشرة من الاتفاقية عندما يتعلق الأمر بالأعيان الثقافية المشمولة بالحماية الخاصة زمن النزاعات المسلحة طبقا للنص التالي: "يجب أثناء قيام نزاع مسلح وضع الشعار المميز الموضح شكله في المادة 16 على الأعيان الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة، والسماح بجعلها تحت رقابة ذات طابع دولي، طبقا لأحكام اللائحة التنفيذية".[248]

وبالتالي وجب على الدولة المنخرطة في نزاع مسلح قيام بتمييز أعيانها الثقافية بالشعار المميز وإلا تحملت مخاطرة استهداف خصمها أعيانها الثقافية لعدم قدرته على تحديدها.[249]

وبالرجوع إلى المادة 20 من الاتفاقية، المتعلقة بوضع الشعار المستعمل والتي تبيين كيفية وضعه، والتي تحيل إلى اللائحة التنفيذية المرفقة التي تحيل بدورها إلى المادة 17، نجدها، في فقرتها الأولى، تترك اختيار وضع الشعار المميز ودرجة ظهوره لتقدير السلطات المختصة لكل طرف سام متعاقد.

---

[247] الفقرة الثالثة من المادة 17 من اللائحة.

[248] المادة العاشرة من الاتفاقية.

[249] Ibid.

كما أن هذه المادة أجازت وضع الشعار المميز على الأعلام أو حول السواعد، كما أجازت رسمه على أي شيء أو توضيحه بأي طريقة مجدية.

كما يجب الإشارة إلى أن، الفقرة الثانية من المادة العاشرة من الاتفاقية، تلزم على الدول الأطراف في الاتفاقية بوضع الشعار المميز، عند نشوب نزاع مسلح، بالكيفية التي تسهل رؤيته نهاراً من الجو أو من البر، على وسائل النقل المختلفة المذكورة في المادتين 12 و 13 من الاتفاقية والمتعلقتين بنظام النقل تحت الحماية الخاصة والنقل في الحالات العاجلة على الترتيب.

الفرع الثاني

مضمون الحماية العامة في بروتوكول لاهاي الثاني 1999

قبل كل شيء، يجب التنويه بأن هذا البروتوكول، يعتبر مكملا لاتفاقية لاهاي لعام 1954 وليس معدلا لها.

فقد جاء هذا البروتوكول بالعديد من الإضافات والتجديدات كما أدخل بعض الاستثناءات على بعض الأحكام المتعلقة بالحماية العامة من أجل سد الثغرات التي اعترت منظومة لااهاي لعام 1954 الخاصة بحماية الأعيان الثقافية والتي ظهرت بفعل مرور الزمن والظروف المستجدة.

ولذلك، سنتناول مستجدات الحماية العامة، في فقرة، قبل أن نتناول الاستثناءات الواردة على الحماية العامة في فقرة ثانية.

الفقرة الأولي

مستجدات الحماية العامة

تجدر الإشارة إلى أن المستجدات الواردة في بروتوكول لاهاي الثاني 1999 تنطبق في ثلاث حالات حسب الفقرة الأولى من المادة الثالثة منه التي حددت نطاق التطبيق والتي تنص على التالي:

"1- بالإضافة إلى الأحكام التي تنطبق في وقت السلم، ينطبق هذا البروتوكول في الأوضاع المشار إليها في الفقرتين الأولى والثانية من المادة 18 من الاتفاقية، وفي الفقرة 1 من المادة 22.

بالرجوع إلى المواد المحال إليها نجدها تحدد نطاق تطبيق الحماية المكفولة للأعيان الثقافية ثلاث حالات هي:

حلة وقت السلم وحالة النزاع المسلح[250]
حالة نزاع مسلح لا يتسم بطابع دولي[251].
حالات الاحتلال[252]

لذلك، سنتناول أهم المستجدات التي جاءت في هذا البروتوكول في ثلاثة بنود مستقلة حسب الحالات التي تنطبق فيها أحكام حماية الأعيان الثقافية تحت ثرثة عنواين حسب التالي:

البند الأول: تدابير الوقاية وقت السلم.
البند الثاني: احترام الأعيان الثقافية زمن النزاع المسلح.
البند الثالث: الحماية أثناء الاحتلال.

البند الأول: تدابير الوقاية وقت السلم

تتمثل أهم المستجدات فيما يخص تدابير الوقاية وقت السلم في تحدد هذه التدابير وإنشاء صندوق لحماية الأعيان الثقافية زمن النزاعات المسلحة وإنشاء نظام للنشر.

نتناولها هذه النقاط الثلاث، بالتفصيل، حسب التالي:

أولاً: تحدد التدابير التي يتعين اتخاذها وقت السلم

لقد سبق لنا أن قلنا في الفرع الأول المتعلق بمضمون الحماية العامة في اتفاقية لاهاي لعام 1954 بأن المادة الثانية منه لم تحدد التدابير التي يتعين اتخاذها وقت السلم بغية وقاية الأعيان الثقافية. وقد تركت، تلك المادة، الأمر لتقدير الأطراف السامية المتعاقدة.

وبما أن ذلك يعتبر ثغرة من الثغرات التي تشوب ذلك الصك، فقد جاء هذا البروتوكول بمادة أكثر وضوحاً وتفصيلاً بين فيها ما يجب فعله.

حيث حدد هذا البروتوكول سلسلة من التدابير التحضيرية الملموسة التي يتعين اتخاذها من أجل تحاشي الآثار التي قد تنجم عن النزاع المسلح.

وتتمثل هذه التدابير في:

- إعداد قوائم حصر.
- التخطيط لتدابير الطوارئ للحماية من الحرائق أو من انهيار المباني.
- الاستعداد لنقل الأعيان الثقافية المنقولة أو توفير الحماية لتلك الأعيان في موقعها.

---

[250] الفقرة الأولى من المادة 18: "..... تطبق هذه الاتفاقية في حالة إعلان حرب أو عند نشوب أي نزاع مسلح بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة وإن لم تعترف دولة أو أكثر بوجود حالة الحرب."

[251] الفقرة الأولى من المادة 22: "ينطبق هذا البروتوكول في حالة نزاع مسلح لا يتسم بطابع دولي يقع داخل أراضي أحد الأطراف".

[252] الفقرة الثانية من المادة 18: " ..... تطبق الاتفاقية أيضاً في جميع حالات الاحتلال الكلي أو الجزئي لأراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، وإن لم يصادف هذا الاحتلال أية مقاومة حربية."

- تعيين السلطات المختصة المسئولة عن صون الأعيان الثقافية.
- إعداد قوائم.[253]

والجدير بالذكر هو أن هذه التدابير، ذات الأهمية العملية البالغة،[254] لا تقتصر فائدة تطبيقها زمن النزاع المسلح فقط بل أيضاً حال النكبات والكوارث الطبيعية.

هذه الحالات التي يبدو أن الأمور تتجه، بشكل متزايد، نحو إيجاد نظام دائم لحماية الأعيان الثقافية ومتابعتها، تتخطى آثاره ضرورات الحماية في حالات النزاع المسلح.[255]

كما يبدو أن المقصود من التدابير الواردة بهذه القائمة هو تحديد التدابير اللازمة لتوفير حد أدنى مقبول من الوقاية.[256]

ثانياً: إنشاء صندوق لحماية الأعيان الثقافية زمن النزاعات المسلحة.

لاشك أن تنظيم هذه التدابير، التي يتعين اتخاذها وقت السلم، يتطلب، فضلاً عن الخبرة العملية اللازمة للقيام بمثل هذه الأعمال، توفير موارد مالية كبيرة.

لذلكُ تم اللجوء إلى إنشاء صندوق لحماية الأعيان الثقافية زمن النزاعات المسلحة.

وقد حدد تخصيص هذا الصندوق حسب المادة التاسعة والعشرون من بروتوكول لاهاي لعام 1999 للتالي:

- تقديم مساعدة مالية أو غير مالية لدعم التدابير التحضيرية والتدابير الأخرى التي تتخذ في وقت السلم.
- تقديم مساعدة مالية أو غير مالية بصدد تدابير الطوارئ أو التدابير المؤقتة أو غيرها من التدابير التي تتخذ من أجل حماية الأعيان الثقافية أثناء فترات النزاع المسلح أو فترات العودة إلى الحياة الطبيعية فور انتهاء العمليات الحربية.

ويسير هذا الصندوق من طرف لجنة حماية الأعيان الثقافية في حالة نزاع مسلح. التي أُنشأت، هي أيضاً، بموجب هذا البروتوكول. وقد حددت موارد هذا الصندوق من:

- مساهمات طوعية يقدمها الأطراف.
- مساهمات أو هبات أو وصايا تقدمها: (الدول أخرى، اليونسكو أو المنظمات أخرى تابعة للأمم المتحدة، المنظمات الأخرى الدولية، الحكومية أو غير الحكومية، والهيئات العامة أو الخاصة أو الأفراد)
- أي فوائد تدرها أموال الصندوق [257].

---

[253] المادة الخامسة من بروتوكول لاهاي الثاني 1999.

[254] Jean Marie Henckaert, op . cit, p 31.

[255] Vittorio Mainetti, " De nouvelles perspectives pour la protection des Biens culturels en cas de conflit armé : l'entrée en vigueur du deuxième protocole relatif à la convention de la Haye de 1954 " in ICRC, N° : 854, juin, 2004, p 350.

[256] Ibid.

ثالثاً: إنشاء نظام للنشر.

بالإضافة إلى إنشاء صندوق لحماية الأعيان الثقافية زمن النزاعات المسلحة، تتطلب التدابير، التي يتعين اتخاذها وقت السلم، إنشاء نظام للنشر.

لذلك، قرر بروتوكول لاهاي الثاني لعام 1999 إنشاء نظام للنشر مماثل للذي أنشأته اتفاقية لاهاي لعام 1954 [258].

حيث أورد هذا البروتوكول مجموعة من الأمثلة المتعلقة بالتدابير التي تضمن النشر خاصة من طرف السلطات العسكرية أو المدنية التي يقع على عاتقها مسؤولية تطبيق البروتوكول.

فأوجب على السلطات السعي بالوسائل الملائمة، ولاسيما عن طريق البرامج التعليمية والإعلامية، إلى تشجيع السكان على دعم تقدير الأعيان الثقافية واحترامها

كما شجع السلطات على إذاعة هذا البروتوكول على أوسع نطاق ممكن في وقت السلم وفي وقت الحرب على السواء وتشجيع الاطلاع التام على نصوصه ومن أجل ذلك القيام، حسب الاقتضاء، بالتالي:

1- إدراج مبادئ توجيهية وتعليمات بشأن حماية الأعيان الثقافية في لوائحها العسكرية.
2- إعداد وتنفيذ برامج تدريبية وتعليمية، في أوقات السلم، بالتعاون مع اليونسكو والمنظمات الحكومية وغير الحكومية المعنية.
3- إبلاغ كل طرف لسائر الأطراف، من خلال المدير العام بمعلومات عن القوانين والأحكام الإدارية والتدابير المتخذة بموجب التدبيرين المنصوص عليهما في النقاطتين الأولى والثانية السابقتين.
4- إبلاغ كل طرف لسائر الأطراف بأسرع وقت ممكن ، من خلال المدير العام، بالقوانين والأحكام الإدارية التي قد تعتمدها لضمان تطبيق هذا البروتوكول.[259]

ولا يفوتنا التذكير هنا بالدور الأساسي الذي يلعبه النشر في مجال المساهمة في احترام القانون الدولي الإنساني حسب ما أثبتته خبرة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في المجال الإنساني.[260]

---

[257] الفقرة 4 من المادة 29 من بروتوكول لاهاي الثاني 1999.

[258] المادة 25 منها التي نصت على التالي: تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بنشر نص هذه الاتفاقية ولائحتها التنفيذية على أوسع نطاق ممكن في أراضيها، سواء في وقت السلم أو في حالة نزاع مسلح. وتتعهد بصفة خاصة بإدراج دراستها في برامج التعليم العسكري والمدني إن أمكن، حتى يكون جميع سكان الأطراف السامية المتعاقدة على علم بمبادئها، ولا سيما أفراد القوات المسلحة والموظفون المكلفون بحماية الممتلكات الثقافية.

[259] المادة 30 منه.

[260] Jean Marie Henckaert, op. cit, p 32.

البند الثاني: احترام الأعيان الثقافية زمن النزاع المسلح

فيما يخص احترام الأعيان الثقافية زمن النزاع المسلح، حدد بروتوكول لاهاي الثاني لعام 1999 مفهوم الهدف العسكري واستحدث قواعد تتعلق بسير العمليات العدائية.

بغرض الاطلاع عليها، نتطرق لكل واحدة من هتين المستجدتين فيما يلي:

أولاً: تحديد مفهوم الهدف العسكري

لقد سبق لنا أن قلنا، عند تعرضنا (في البند الثاني من الفقرة الأولى، المتعلق بالالتزام بالاحترام زمن النزاع المسلح) لمضمون الحماية العامة في اتفاقية لاهاي 1954 وبروتوكولها الإضافي الأول، أن عدم تحديد مفهوم الهدف العسكري يشكل ثغرة في احكام الاتفاقية وبروتوكولها الإضافي الأول فيما يتعلق بالحماية العامة المكفولة للأعيان الثقافية زمن النزاعات المسلحة وبالضبط في قضية احترام الأعيان الثقافية. كما سبق لنا أن قلنا بأن بروتوكول لاهاي الثاني لعام 1999 قد استدرك الأمر.

بالفعل لقد سار هذا البروتوكول على هدى بروتوكول جنيف الأول لعام 1977 واستلهم منه قضية تحديد مفهوم الهدف العسكري.

فبروتوكول جنيف الأول لعام 1977 عالج الأمر بالنص التالي:

"تقصر الهجمات على الأهداف العسكرية فحسب. وتنحصر الأهداف العسكرية فيما يتعلق بالأعيان على تلك التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أم بموقعها أم بغايتها أم باستخدامها، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة".[261]

لذلك جاءت بروتوكول لاهاي الثاني لعام على الشكل التالي:

"يقصد بـ (الهدف العسكري) إحدى الأعيان التي تسهم، بحكم طبيعتها أو موقعها أو الغرض منها أو استخدامها، إسهاماً فعالاً في العمل العسكري، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة في ذلك الوقت، ميزة عسكرية أكيدة".[262]

نكتشف، بتفحص المادتين، أمرين:

ـ المادتان متطابقتان بشكل تام.

ـ تعتبر الأعيان الثقافية، بالدرجة الأولى، أعيان مدنية وجزء لا يتجزأ منها انطلاقاً من أن بروتوكول لاهاي الثاني لعام 1999 قد أدخل مفهوم الهدف العسكري داخل إطار الأحكام المخصصة لحماية الأعيان الثقافية.

---

[261] الفقرة الثانية من المادة الثانية والخمسين منه.

[262] الفقرة (و) من المادة الأولى منه.

ومعلوم أن هذه الأعيان، التي تكرس عادة لأغراض مدنية، إذا ثار الشك حول استخدامها في تقديم مساهمة فعالة في العمل العسكري فإنه يفترض أنها لا تستخدم كذلك.[263]

ثانيًا: القواعد المتعلقة بسير العمليات العدائية

لم يكتفي بروتوكول لاهاي الثاني لعام 1999 باستلهام قضية تحديد مفهوم الهدف العسكري من بروتوكول جنيف الأول لعام 1977، بل استلهم أيضًا بعض القواعد أخرى المتعلقة بسير العمليات العدائية.

فلقد استلهم عند إقراره المادتين السابعة والثامنة منه من ما ورد في المادتين 57 و 58 المتعلقتين بسير العمليات العدائية في بروتوكول جنيف الأول لعام 1977.

فباستقراء هاتين المادتين، نكتشف أن بروتوكول لاهاي الثاني لعام 1999 استحدث نوعين جديدين من الالتزامات. التزام باتخاذ احتياطات أثناء الهجوم والتزام باتخاذ احتياطات من آثار الأعمال العدائية. نتعرض لكل وحد من هذين الالتزامين حسب ما يلي:

1/ التزام باتخاذ الاحتياطات أثناء الهجوم

تنص المادة السابعة، المتعلقة بالاحتياطات أثناء الهجوم والمستلهمة من المادة 57 من بروتوكول جنيف الأول لعام 1977 على ما يلي:

"دون إخلال باحتياطات أخرى يقتضي القانون الإنساني الدولي اتخاذها في تنفيذ العمليات العسكرية، يعمد كل طرف في النزاع إلى :

أ) بذل كل ما في وسعه عملياً للتحقق من أن الأهداف المزمع مهاجمتها ليست ممتلكات ثقافية محمية بموجب المادة 4 من الاتفاقية.

ب) اتخاذ جميع الاحتياطات المستطاعة عند تخير وسائل وأساليب الهجوم بهدف تجنب الإضرار العرضي بممتلكات ثقافية محمية بموجب المادة 4 من الاتفاقية، وعلى أي الأحوال حصر ذلك في أضيق نطاق ممكن.

ج) الامتناع عن اتخاذ قرار بشن أي هجوم قد يتوقع تسببه في إلحاق أضرار عرضية مفرطة بممتلكات ثقافية محمية بموجب المادة 4 من الاتفاقية، تتجاوز ما يتوقع أن يحققه ذلك ال هجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة.

د) إلغاء أو تعليق أي هجوم إذا اتضح:

- أن الهدف يتمثل في ممتلكات ثقافية محمية بموجب المادة 4 من الاتفاقية.

---

[263] تنص الفقرة الثالثة من المادة 52 بروتوكول جنيف الأول لعام 1977على التالي:
"إذا ثار الشك حول ما إذا كانت عين ما تكرس عادةً لأغراض مدنية مثل مكان العبادة أو منزل أو أي مسكن آخر أو مدرسة، إنما تستخدم في تقديم مساهمة فعالة للعمل العسكري، فإنه يفترض أنها لا تستخدم كذلك".

- أن الهجوم قد يتوقع تسببه في إلحاق أضرار عرضية مفرطة بممتلكات ثقافية محمية بموجب المادة 4 من الاتفاقية، تتجاوز ما يتوقع أن يحققه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة."

باستقراء هذه المادة، نجد أن هذه التدابير تتعلق بالاحتياطات التي يجب على المهاجم أن يتخذها عند تسييره للعمليات العدائية. فالمادة توجب على المهاجم القيام بهذه التدابير الاحتياطية الفاعلة[264]، والمتمثلة في أربعة أمور هي:

ـ بذل الجهد للتحقق من أن الأهداف المزمع مهاجمتها ليست أعيان ثقافية، وفقاً للمادة الرابعة من الاتفاقية، محمية.

ـ اتخاذ جميع الاحتياطات المستطاعة عند تخير وسائل وأساليب الهجوم بهدف تجنب الإضرار العرضي بممتلكات ثقافية محمية بموجب المادة 4 من الاتفاقية، وعلى أي الأحوال حصر ذلك في أضيق نطاق ممكن.

ـ الامتناع عن اتخاذ قرار بشن أي هجوم قد يتوقع تسببه في إلحاق أضرار عرضية مفرطة بأعيان ثقافية محمية بموجب المادة 4 من الاتفاقية، تتجاوز ما يتوقع أن يحققه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة.

ـ إلغاء أو تعليق أي هجوم إذا اتضح :

ـ أن الهدف يتمثل في أعيان ثقافية محمية بموجب المادة 4 من الاتفاقية.

ـ أن الهجوم قد يتوقع تسببه في إلحاق أضرار عرضية مفرطة بأعيان ثقافية محمية بموجب المادة 4 من الاتفاقية، تتجاوز ما يتوقع أن يحققه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة."

2/ التزام باتخاذ الاحتياطات من آثار الأعمال العدائية.

تنص المادة الثامنة، المتعلقة بالاحتياطات من آثار الأعمال العدائية والمستلهمة من المادة 58 من بروتوكول جنيف الأول لعام 1977، على قيام أطراف النزاع إلى أقصى حد مستطاع بما يلي :

" أ) إبعاد الأعيان الثقافية المنقولة عن جوار الأهداف العسكرية أو توفير حماية كافية لها في موقعها.

ب) تجنب إقامة أهداف عسكرية على مقربة من ممتلكات ثقافية ".

باستقراء هذه المادة، نجدها تفرض على الطرف المدافع أثناء تسيير عملياتها العدائية تدابير احتياطية، فاعلة،[265] تتمثل في:

ـ إبعاد الأعيان الثقافية المنقولة عن جوار الأهداف العسكرية أو توفير حماية كافية لها في موقعها.

---

[264] Vittorio Mainetti, op. cit, p 351.

[265] Ibid.

ـ تجنب إقامة أهداف عسكرية على مقربة من ممتلكات ثقافية.

البند الثالث: الحماية أثناء الاحتلال

من أجل إكمال ما ورد في اتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكولها الإضافي الأول في موضوع حماية الأعيان الثقافية في الأراضي المحتلة، جاء البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999 كذلك بإضافات جديدة تتعلق بالحماية أثناء الاحتلال وتتمثل في التزامات سلبية بالإضافة إلى التزام إيجابي.

لذلك، نتعرض لهما بعد عرض نص الاتفاقية الذي جاء بالمستجدات على النحو التالي:.

"1- دون إخلال بأحكام المادتين 4 و5 من الاتفاقية، يحرم ويمنع طرف يحتل أراضي أو جزءاً من أراضي طرف آخر، فيما يتعلق بالأراضي المحتلة :

أ) أي تصدير غير مشروع لممتلكات ثقافية وأي نقل غير مشروع لتلك الأعيان أو نقل لملكيتها

ب) أي أعمال تنقيب عن الآثار، باستثناء الحالات التي يحتم فيها ذلك صون الأعيان الثقافية أو تسجيلها أو الحفاظ عليها.

ج) إجراء أي تغيير في الأعيان الثقافية أو في أوجه استخدامها يقصد به إخفاء أو تدمير أي شواهد ثقافية أو تاريخية أو علمية.

2- تجرى أي عمليات تنقيب عن ممتلكات ثقافية أو إدخال تغييرات عليها أو على أوجه استخدامها في تعاون وثيق من السلطات الوطنية المختصة للأراضي المحتلة، ما لم تحل الظروف دون ذلك."[266]

بالتمعن في نص هذه المادة، نجده يحظر على سلطات الاحتلال القيام ببعض الأعمال من جهة ويفرض عليه القيام بعمل من جهة أخرى. وبالتالي فهو ينص على التزام سلبي يقضي بعدم القيام ببعض الأعمال، في نفس الوقت، الذي ينص فيه على التزام إيجابي يقضي بتبني وسائل معينة.

لذلك يقع على عاتق سلطات الاحتلال التزامين: التزام إيجابي والتزام سلبي.

أولاً: الالتزام السلبي

ينبغي على سلطات الاحتلال عدم القيام بالأعمال التالية:

1. التصدير والنقل غير المشروع للأعيان الثقافية وكذلك حرمت نقل لملكيتها
2. أي أعمال تنقيب عن الآثار، باستثناء الحالات التي يحتم فيها ذلك صون الأعيان الثقافية أو تسجيلها أو الحفاظ عليها.

[266] المادة التاسعة من بروتوكول لاهاي الثاني لعام 1999.

3. إجراء أي تغيير في الأعيان الثقافية أو في أوجه استخدامها يقصد به إخفاء أو تدمير أي شواهد
4. ثقافية أو تاريخية أو علمية.[267]

ثانياً: الالتزام الإيجابي

يتعين على سلطات الاحتلال القيام، بالتعاون الوثيق مع السلطات الوطنية المختصة للأراضي المحتلة بعمليات تنقيب عن الأعيان الثقافية أو إدخال تغييرات عليها أو على أوجه استخدامها ما لم تحول الظروف دون ذلك.[268]

الفقرة الثانية

الاستثناءات الواردة على الحماية العامة

يعتبر مبدأ التوفيق بين حماية الأعيان المدنية و الأخذ بالاعتبارات العسكرية من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني. ويتفرع عن هذا المبدأ مبدأ الموازنة بين حماية الأعيان الثقافية والأخذ بالضرورة العسكرية الذي تجسد في اتفاقية لاهاي لعام 1954،[269] لكنه لم يظهر إلا في التعديلات التي مست الضرورة العسكرية التي جاء بها بروتوكول لاهاي الثاني 1999.

بالفعل، إن اتفاقية لاهاي لعام 1954 لم تنص على موضوع تقييد الهجمات على الأهداف العسكرية. وقد تطلب الأمر مجيئ بروتوكول جنيف الأول لعام 1977 ليصبح أول صك دولي طور هذا المفهوم ثم إقرار بروتوكول لاهاي الثاني لعام 1999 ليستلهم منه الأمر بفضل إصرار اللجنة الدولية للصليب الأحمر مع آخرين، أثناء انعقاد المؤتمر الدبلوماسي في لاهاي، على تخصيص نص يؤكد مدنية الأعيان الثقافية ووجوب عدم مهاجمتها إلا عند انقلابها إلى أهداف عسكرية.

والأهداف العسكرية، التي تعني الأعيان التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري بطبيعتها أو بموقعها أو بغايتها أو باستخدامها، والتي يحقق تدميرها الكلي أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها، في الظروف السائدة وقت العملية، ميزة عسكرية أكيدة،[270] تتضمن فكرة الضرورة العسكرية القهرية التي يتقيد بمفهومها بروتوكول لاهاي الثاني 1999 في سياقات عديدة. حيث قام بتوضيح وتعريف فكرة الضرورة العسكرية على ضوء مفهوم الهدف العسكري.[271]

---

[267] الفقرة الأولى من نفس المادة.
[268] الفقرة الأولى من نفس المادة.
[269] هايك سبيكر، المرجع السابق، ص 218.
[270] انظر الفقرة الثانية من المادة 52 من برتوكول جنيف الأول لعام 1977.
[271] هايك سبيكر، نفس المرجع ، ص 219 .

وقد قامت الولايات المتحدة الأمريكية بمعية المملكة المتحدة بإدخال شرط الضرورة العسكرية بضغطها على المؤتمرين عندما هددتا بالانسحاب في حالة ما لم يؤخذ برأيهما، بالرغم من عدم مصادقتهما على الاتفاقية إلى يومنا هذا.[272] وما فعلت تلك الدول ذلك الأمر إلا لأن شرط الضرورة العسكرية يعد سبباً من بين الأسباب التي تثار عند عدم الالتزام بأحكام الحماية المقررة للأعيان الثقافية بموجب اتفاقية لاهاي لعام 1954.

أن وجود شرط الضرورة العسكرية يشكل استثناء من شأنه إبطال أي اتفاقية زمن النزاعات المسلحة. وقد تعرض هذا الشرط لانتقادات لاذعة.

كما شكل استبقائه موضوع نقاش واسع في إطار عملية المراجعة الطويلة الأمد. وقد كانت، على الارجح، هذه القضية الاكثر إثارة للجدل في كل المفاوضات.[273]

وإن استبقي هذا الشرط في نطام الحماية العامة رغم المعارضة الشديدة لمسألة استبعاده، فما ذلك إلا لقبول الوفود المعارضة عدم استبعاده للتحلي بالواقعية ولكن بشروط محددة لتجنب التعسف في استعماله.[274]

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الشرط، لا ينطبق في نطام الحماية المعززة.

وعلى كل حال، فإن هذا الحل يشكل أحد أهم التطورات التي جاء بها بروتوكول لاهاي الثاني 1999. ولتفصيله، سنتطرق في بند أول لشروط حظر التذرع بالضرورة العسكرية القهرية وفي بند ثاني لحالات الاستثناء على حظر التذرع بالضرورة العسكرية القهرية.

البند الأول: شروط حظر التذرع بـالضرورة العسكرية القهرية

من ميزات بروتوكول لاهاي الثاني 1999 أنه حدد بوضوح شروط تطبيق التذرع بالضرورة العسكرية القهرية. حيث جاءت المادة السادسة المتعلقة باحترام الأعيان الثقافية على الشكل التالي:

"بهدف كفالة احترام الممتلكات الثقافية وفقاً للمادة 4 من الاتفاقية :

أ) لا يجوز التذرع بالضرورات العسكرية القهرية للتخلي عن الالتزامات عملاً بالفقرة 2 من المادة 4 من الاتفاقية من أجل توجيه عمل عدائي ضد أعيان ثقافية إلا إذا كانت، وما دامت :

1- تلك الأعيان الثقافية قد حولت من حيث وظيفتها، إلى هدف عسكري.

2- ولم يوجد بديل عملي لتحقيق ميزة عسكرية مماثلة للميزة التي يتيحها توجيه عمل عدائي ضد ذلك الهدف.

---

[272] Vittorio Mainetti, op. cit, p 352.

[273] Vittorio Mainetti, op. cit, p 352.

[274] Idem, pp. 352,353.

ب) لا يجوز التذرع بالضرورات العسكرية القهرية للتخلي عن الالتزامات عملاً بالفقرة 2 من المادة 4 من الاتفاقية من أجل استخدام ممتلكات ثقافية لأغراض يرجح أن تعرضها لتدمير أو ضرر إلا إذا لم يوجد، ومادام لم يوجد، خيار ممكن بين ذلك الاستخدام للممتلكات الثقافية وبين أسلوب آخر يمكن اتباعه لتحقيق ميزة عسكرية مماثلة.

ج) لا يتخذ قرار التذرع بالضرورات العسكرية القهرية إلا قائد قوة عسكرية تعادل في حجمها أو تفوق حجم كتيبة، أو قوة أصغر إذا لم تسمح الظروف بغير ذلك.

د) في حالة هجوم يقوم بناءً على قرار يتخذ وفقاً للفقرة الفرعية (أ)، يعطى إنذار مسبق فعلي حيثما سمحت الظروف بذلك."

باستقراء هذه المادة السادسة من بروتوكول لاهاي العام 1999، نجدها تؤكد على تمسك البروتوكول بما جاء في الفقرة الثانية من المادة الرابعة من اتفاقية لاهاي لعام 1954 المتعلقة مفهوم التخلي عن احترام الأعيان الثقافية على أساس الضرورة الحربية القهرية.

إذن، هذه المادة تقرر بأنه:

ـ لا يجوز التذرع بالضرورات العسكرية القهرية من أجل توجيه عمل عدائي ضد ممتلكات ثقافية إلا إذا كانت، وما دامت تلك الأعيان الثقافية قد حولت من حيث وظيفتها، إلى هدف عسكري. كما لا يجوز التذرع بالضرورات العسكرية القهرية من أجل توجيه عمل عدائي ضد ممتلكات ثقافية إلا إذا كانت، وما دام لا يوجد بديل عملي لتحقيق ميزة عسكرية مماثلة للميزة التي يتيحها توجيه عمل عدائي ضد ذلك الهدف. [275]

ـ لا يجوز التذرع بالضرورات العسكرية القهرية من أجل استخدام ممتلكات ثقافية لأغراض يرجح أن تعرضها لتدمير أو ضرر إلا إذا لم يوجد، ومادام لم يوجد، خيار ممكن بين ذلك الاستخدام للممتلكات الثقافية وبين أسلوب آخر يمكن اتباعه لتحقيق ميزة عسكرية مماثلة. [276]

أو بمعنى آخر:

لا يجوز التخلي عن التعهد باحترام الأعيان الثقافية بالامتناع عن استعمالها أو الوسائل المخصصة لحمايتها أو الأماكن المجاورة لها مباشرة لأغراض قد تعرضها للتدمير أو التلف في حالة نزاع مسلح، إلا في الحالات التي تستلزمها الضرورات الحربية القهرية.

ولا يجوز التخلي عن التعهد باحترام الأعيان الثقافية بالامتناع عن أي عمل عدائي إزائها إلا في الحالات التي تستلزمها الضرورات الحربية القهرية.

أي أن، هذه المادة، تتمسك بمفهوم التخلي عن احترام الأعيان الثقافية على أساس الضرورة الحربية القهرية من جهة، ومن جهة أخرى تقيد هذا التخلي.

---

[275] الفقرة (أ) من المادة السادسة من البروتوكول.

[276] الفقرة (ب) من المادة السادسة من البروتوكول.

حيث يجوز مهاجمة الأعيان الثقافية بالتذرع بـالضرورة العسكـرية القهرية:

ـ إذا تحولت إلى أهادف عسكرية بتخلي الخصم عن التزامه بعدم استخدامها (إذا قام الخصم باستخدام الأعيان الثقافية).

ـ إذا لم يجد المهاجم بديل عملي لتحقيق ميزة عسكرية مماثلة للميزة التي يجنيها من توجيهه عمل عدائي ضد ذلك الهدف.

حيث يحظر، من جهة أخرى، استخدام الأعيان الثقافية بالتذرع بالضرورة العسكرية القهرية إلا إذ لم يجد المدافع اسلوب أخر يتبعه لتحقيق ميزة عسكرية مماثلة.

والخلاصة هي أن المادة، تميز عند حظر التذرع بالضرورات العسكرية القهرية بين حالتين: حالة استخدام الأعيان الثقافية وحالة القيام بأعمال عدائية.

فهي، حسب الفقرة "أ"، تحظر التذرع بـالضرورة العسكرية القهرية عند توجيه العمليات العدائية ضد الأعيان الثقافية إلا إذا تحول وظيفة الأعيان الثقافية إلى هدف عسكري واستمرار بقاءها على تلك الحالة وعدم وجود بديل عملي لتحقيق ميزة عسكرية مماثلة للميزة التي يجلبها توجيه عمل عدائي ضد ذلك الهدف.[277]

وحسب الفقرة "ب"، تحظر التذرع بـالضرورة العسكرية القهرية عند استخدام الأعيان الثقافية إلا عند تحقق شرط انتفاء الخيار الممكن بين ذلك الاستخدام للأعيان الثقافية وبين أسلوب آخر يمكن اتباعه لتحقيق ميزة عسكرية مماثلة.

لكن، المادة تضيف شرط يتمثل في وجوب، في كلتا الحالتين،[278] أن تكون رتبة متخذ قرار المهاجمة أو الاستعمال قائد كتيبة، على الأقل، في حدود الطروف المتاحة.[279]

كما لا يمكن التذرع بـ"الضرورة العسكرية القهرية " لتوجيه العمليات العدائية ضد الأعيان الثقافية، إلا بعد إصدار إنذار مسبق فعلي عندما تسمح الظروف بذلك. [280]

والآن، وقد استنفدنا مادة البند الأول، فلم يبقى لنا سوى دراسة حالات الاستثناء على الواردة على حظر التذرع بالضرورة العسكرية القهرية.

البند الثاني: حالات الاستثناء على حظر التذرع بالضرورة العسكرية القهرية

رأينا، أن بروتوكول لاهاي لعام 1999، فيما يتعلق بمسألة حظر التذرع بالضرورات العسكرية القهرية لتوجيه العمليات العدائية ضد الأعيان الثقافية، يميز بين حالتين. حالة استخدام الأعيان الثقافية وحالة القيام بأعمال عدائية، وبما أن كل حالة من الحالتين يرد لذلك ننظر هنا في كل حالة من هاتين الحالتين الاستثنائيتين الواردتين على عدم التذرع بـ"الضرورة العسكرية القهرية".

---

[277] Vittorio Mainetti, op. cit, p 353.

[278] الفقرة (ج) من المادة السادسة من البروتوكول.

[279] هايك سبيكر، المرجع السابق، ص 219 .

[280] الفقرة (ج) من المادة السادسة من البروتوكول.

أولاً: الاستثناء في حالة استخدام الأعيان الثقافية

بالعودة إلى الفقرة (ب) من المادة السادسة من بروتوكول لاهاي الثاني لعام 1999 نجدها تحظر التذرع بـ "الضرورات العسكرية القهرية" للتخلي عن الالتزام بعدم استخدام الأعيان الثقافية لكون ذلك من شأنه أن يعرضها لتدمير أو ضرر.

كما يظهر لنا أن الاستثناء الوحيد الذي يرد في هذه الحالة هو انتفاء الخيار، المتبع من أجل تحقيق ميزة عسكرية مماثلة، بين ذلك الاستخدام للأعيان الثقافية وبين أسلوب آخر.

ثانياً: الاستثناء في حالة توجيه الأعمال العدائية ضد الأعيان الثقافية

حقيقة أن الفقرة (أ) من المادة السادسة من بروتوكول لاهاي الثاني لعام 1999 تحظر التذرع بالضرورة العسكرية القهرية لتوجيه العمليات العدائية ضد الأعيان الثقافية، لكن هذا الحظر غير مطلق أنها تجيز التذرع بالضرورة العسكرية القهرية لتوجيه العمليات العدائية ضد الأعيان الثقافية عند تحقق شرطين مجتمعين يتمثلان في تحويل وظيفة هذه الأعيان الثقافية إلى هدف عسكري وبقاءها على تلك الحالة من جهة، وعند عدم وجود بديل عملي لتحقيق ميزة عسكرية مماثلة للميزة التي يجلبها توجيه عمل عدائي ضد ذلك الهدف من جهة أخرى.

ففي ما يتعلق بالشرط الأول "إلا إذا كانت، وما دامت تلك الأعيان الثقافية قد حولت من حيث وظيفتها، إلى هدف عسكري."، يلاحظ أنه يجوز التذرع بالضرورة العسكرية القهرية لتوجيه العمليات العدائية ضد الأعيان الثقافية إذا تحولت، من حيث وظيفتها، إلى هدف عسكري. أي أن المقصود بالأعيان الثقافية هو نوع محدد منها فقط وبالتحديد تلك التي تتحول إلى هدف عسكري بسبب وظيفتها. وبالتالي فإن الأمر لا يتعلق بالأعيان المدنية (الثقافية) التي تتحول إلى هدف عسكري وفق تعريف الفقرة الثانية من المادة 52 من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 التي تعرف الأهداف العسكرية بأنها الأعيان التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري بطبيعتها أو بموقعها أو بغايتها أو باستخدامها، والتي يحقق تدميرها الكلي أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة وقت العملية ميزة عسكرية أكيدة. [281]

إذن تعريف الأهداف العسكرية المنصوص عليه في الفقرة (أ) من المادة السادسة من بروتوكول لاهاي الثاني لعام 1999 يختلف عن ذلك الوارد الفقرة الثانية من المادة 52 من برتوكول جنيف الأول لعام 1977. حيث يوسع تعريف بروتوكول جنيف سبب تحول الأعيان إلى طبيعتها أو موقعها أو غايتها أو استخدامها بينما يكتفي تعريف بروتوكول لاهاي بسبب وظيفتها فقط.

---

[281] هايك سبيكر، المرجع السابق، ص. ص. 219 - 220.

لقد جاء بروتوكول لاهاي الثاني لعام 1999 على هذا النحو لأن الدول المشاركة في مناقشات المؤتمر الدبلوماسي أخذت بالحل الوسط بين تقييد التخلي عن الضرورات العسكرية القهرية بمسألة **استخدام** الأعيان الثقافية وبين ما جاء في برتوكول جنيف الأول لعام 1977 بشأن تحول الأعيان بسبب طبيعتها أو موقعها أو غايتها أو استخدامها.[282]

وبما أن الطبيعة والغاية لا تحولان الأعيان الثقافية إلى أهداف عسكرية، فإن المناقشات تعلقت بمسألتي الموقع والاستخدام. وقد انقسمت آراء الدول المشاركة في مناقشات المؤتمر الدبلوماسي الذي حضر لإقرار هذا البروتوكول إلى قسمين. أحدهما أيد اعتماد معيار الوظيفة وآخر عارضه استنادا إلى حجج مختلفة نستعرضها حسب التالي:

1/ الرأي المعارض لاعتماد معيار الوظيفة.

في ما يتعلق بمسألة الاستخدام، عارضت اللجنة الدولية للصليب الأحمر تبني عبارة "من حيث وظيفته" لثلاثة أسباب. إذ يتمثل:

السبب الأول (نظري) ويتمثل في كون توسيع نطاق تطبيق الاستثناء إلى معيار الاستخدام، من شأنه أن يزيد من احتمال فقدان الحماية العامة للممتلكات الثقافية بالنظر إلى موقعها بغض النظر عن الاستخدام الفعلي، من عدمه، للأعيان الثقافية كأهداف عسكرية.

والسبب الثاني (عملي) يتمثل في صعوبة تطبيق معيار الوظيفة (من حيث وظيفته) مقارنةً مع معيار الاستخدام. إذ المنطق لا يقبل التذرع بالضرورة العسكرية عند توجيه الأعمال العدائية ضد أعيان ثقافية فقط بسبب موقعها وبدون أن تستخدم في المجهود الحربي.[283]

والسبب الثالث (تاريخي) وهو يتمثل في كون إدخال معيار الموقع في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 كان بدون تبرير ضرورة إدراج موقع الأعيان الثقافية في النص.

لكن رغم وضوح هذه الأسباب ووجاهتها، إلا أن أصحابها لم ينجحوا في فرضها بل تمكنت الولايات المتحدة الأمريكية وأنصارها من فرض معيار الوظيفة كسبب من أسباب فقدان الأعيان الثقافية للحماية العامة بالاستناد إلى الضرورة العسكرية القهرية.[284]

2/ الرأي المؤيد لاعتماد معيار الموقع.

وفي ما يتعلق بمسألة الموقع، بررت مصر واليونان، اللتان أيدتا هذا الرأي ، رأيها بتلاشي حماية مثل هذه الأعيان إذا ما اعتبر موقعها سبباً من أسباب تحولها إلى أهداف

---

[282] المرجع نفسه، ص 220.
[283] د. محمد سامح عمرو، المرجع السابق، ص 227.
[284] المرجع والموضع نفسيهما.

عسكرية. وقد ساقت أنصار هذا الرأي، بتأييد من اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مثالين لدعم رأيهم.

حيث ضرب أصحاب هذا الرأي مثال أول تمثل في "الجسور التاريخية" التي غالباً ما يتحجج بها. حيث فسروا ما يجعل مساهمة هذه الجسور إسهاماً فعالاً في العمل العسكري هو استخدامها وليس موقعها.

وبالتالي فإن التحجج بهذا السبب ما يعدو إلا أن يكون عذر مخادع.[285]

حيث ضرب أصحاب هذا الرأي مثال ثاني تمثل في بينما "الجدار الأثري" الذي يتحجج به البعض بقولهم أنه يعتبر مثال غير واقعي. لأن افترض الوفد الكندي اكتشاف فرقة عسكرية، عند انسحابها عبر واد أو ممر جبلي، حائط أثري كبير يعيق اتمام الانسحاب بدون تفادي الخسائر في أرواح الجنود. وبالتالي، فبالرغم من عدم استخدام العدو لهذه العين الثقافية لأغراض عسكرية، يتعين تدميرها ليس لأي اعتبار سوى لاعتبار الموقع. إلا أن هذا المثال خيالي وغير واقعي لكون احتمال وجود مثل هذا الجدار الأثري في الوديان أو في الممرات الجبلية شبه منعدم.

لكن بالرغم من عدم واقعية هذه الأمثلة، أصر المؤيدين لاعتماد معيار الموقع على الاحتفاظ به. [286]

وبالنتيجة، تم التوصل إلى حل توفيقي تمثل في تبني معيار الوظيفة كسبب من أسباب فقدان الأعيان الثقافية للحماية العامة بالاستناد إلى الضرورة العسكرية القهرية. [287]

المهم هو أن التزام الدول الأطراف في البروتوكول بتفسير عبارة "من حيث وظيفتها" تفسيراً إيجابياً يفرض التأكد من الشرطين المذكورين آنفاً. بمعنى يجب الأخذ بعين الاعتبار:

بالشرط الأول المتعلق بقيام الخصم بتحويل العين الثقافية فعلياً وحقيقةً إلى هدف عسكري واستخدامها في المجهود الحربي. وبالتالي، لا بد من التقيد بتعريف الفقرة (و)، من المادة الأولى من هذا البروتوكول.

وكذلك بالشرط الثاني المتمثل في التأكد من عدم وجود بديل عملي لتحقيق ميزة عسكرية تماثل الميزة التي يوفرها توجيه عمل عدائي ضد ذلك الهدف.

وبالتالي، يحظر، بموجب المادة السادسة من بروتوكول لاهاي الثاني لعام 1999، توجيه الأعمال العدائية، بحجة الضرورة العسكرية، ضد الأعيان الثقافية عندما لا تستخدم في المجهود الحربي ويكون للمهاجم الخيار بينها وبين عدة أهداف عسكرية.

---

[285] Jean Marie Henckaert, op.cit. p 37.

[286] Jean Marie Henckaert, op.cit., p. 38.

[287] Ibid., p. 39.

بذلك، تضيف هذه المادة الأعيان الثقافية إلى حظيرة الأهداف العسكرية غير القابلة للمهاجمة بموجب الفقرة الثالثة من المادة 57 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977[288]، المتعلقة بالاحتياطات أثناء الهجوم، والتي تنص على وجوب "أن يكون الهدف الواجب اختياره حين يكون الخيار ممكناً بين عدة أهداف عسكرية للحصول على ميزة عسكرية مماثلة، هو ذلك الهدف الذي يتوقع أن تسفر مهاجمته عن إحداث أقل قدر من الأخطار على أرواح المدنيين والأعيان المدنية."

ويعود سبب استثناء **استخدام** الأعيان الثقافية في حالة توجيه الأعمال العدائية ضدها إلى كون الظروف قد تفرض على الأطراف المتنازعة حالة استثنائية وقهرية لا يمكن معها تحقيق ميزة عسكرية إلا بمهاجمة بعض هذه الأعيان الثقافية.

المطلب الثاني

نظام الحماية الخاصة والحماية المعززة

نتناول في هذا المطلب نظام الحماية الخاصة في فرع أول قبل أن ننظر في نظام الحماية المعززة في فرع ثاني.

الفرع الأول

نظام الحماية الخاصة

تتضمن اتفاقية لاهاي لعام 1954 أحكام الحماية الخاصة المقررة للأعيان الثقافية في بعض المواد. بحيث حددت الأعيان الثقافية المشمولة بالحماية الخاصة ونصت على مضمون هذه الحماية.

لذلك، سنتولى تحديد الأعيان الثقافية المشمولة بالحماية الخاصة في فقرة أولى قبل أن نتناول أحكام الحماية الخاصة في فقرة ثانية.

الفقرة الأولي

تحديد الأعيان الثقافية المشمولة بالحماية الخاصة

على عكس الأعيان الثقافية المشمولة بالحماية العامة والمقررة لجميع الأعيان الثقافية المبينة بموجب المادة الأولى من اتفاقية لاهاي عام 1954، خصصت، نفس الاتفاقية، عدد معين للأعيان التي تحظى بنظام الحماية الخاصة إذا استوفت الشروط الموضوعة.

وسنتطرق فيما يلي إلى أنواع الأعيان الثقافية المشمولة بالحماية قبل أن نتعرض لمواصفات هذه الأعيان.

---

[288] Jean Marie Henchaert, op.cit., p. 35.

البند الأول: أنواع الأعيان الثقافية المشمولة بالحماية الخاصة

تتمثل أنواع الأعيان الثقافية المشمولة بالحماية الخاصة في تلك التي لها القيمة استثنائية. وهي ثلاثة أنواع من الأعيان محددة على سبيل الحصر:[289]

- المخابئ المخصصة لحماية الأعيان الثقافية المنقولة، ومراكز الأبنية التذكارية والأعيان الثقافية الثابتة الأخرى ذات الأهمية الكبرى.[290]
- بعض الملاجئ المنشأة زمن النزاع المسلح بشروط.[291]
- وسائل النفل "المخصصة لنقل الأعيان الثقافية".[292]

هذه هي الأعيان الثقافية المشمولة بالحماية الخاصة التي تم الاتفاق عليها بعد نقاش طويل وعسير خلال المؤتمر الدبلوماسي المنعقد بمدينة لاهاي عام 1954.

حيث انقسمت الآراء المتعلقة ببسط الحماية الخاصة على الأعيان الثقافية إلى قسمين:

حيث رأى أصحاب الرأي الأول وجوب بسط الحماية الخاصة على أكبر عدد مكمن من الأعيان.

بينما رأى أصحاب الرأي الآخر وجوب بسط الحماية الخاصة على عدد محدد من الأعيان فقط لأن بسطها على أكبر عدد مكمن من شأنه جعل حمايتها غير فعالة.[293]

وقد احتدمت المناقشات أكثر عندما نوقشت الشروط التي يجب توافرها في الأعيان التي تتمتع بنظام الحماية الخاصة. فانقسمت الآراء بين متشدد ومتراخي.

حيث أظهر مندوبو المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية تشدد كبير بحيث رأوا أن الحماية يجب أن لا تبسط إلا على عدد جد قليل من الأعيان بينما رأت الوفود المعارضة لهذا الطرح بأن تعنت الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا ما يعدو إلا تكريساً للمصالح العسكرية على حساب حماية الأعيان الثقافية. وقد أيد ممثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر هذا الرأي الذي ذهب إلى القول بأن مؤتمر لاهاي لعام 1954 المتعلق بحماية الأعيان الثقافية يكرس الاعتبارات العسكرية أكثر مما فعله مؤتمر جنيف لعام 1949 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة.[294]

لكن في الأخير، تم الاتفاق على حل وسط تمثل في إقرار نوعين من الحماية: حماية عامة تتمتع بها جميع الأعيان المذكورة في المادة الأولى من الاتفاقية وحماية خاصة تشمل الأعيان ذات القيمة الاستثنائية. وما اتفق الرأيان على بسط الحماية الخاصة على مثل هذه الأعيان ذات القيمة الاستثنائية إلا بشروط محددة.

---

[289] صالح محمد محمود بدر الدين، المرجع السابق، ص 37.

[290] الفقرة الأولى من المادة الثامنة من اتفاقية لاهاي لعام 1954.

[291] المادة الأولى من اللائحة التنفيذية.

[292] المادة الثانية عشرة من اتفاقية لاهاي لعام 1954.

[293] Nahlik, E. Stanislaw, op, cit, p 125.

[294] Nahlik, E. Stanislaw, op, cit, p 125.

البند الثاني: مواصفات الأعيان الثقافية المشمولة بالحماية الخاصة

فيما يتعلق بمواصفات التي يجب توافرها في الأعيان الثقافية المشمولة بالحماية الخاصة، يلاحظ الاختصار الشديد في تحديد هذه الأعيان "الأعيان ذات الأهمية الاستثنائية" من جهة والتوسع في الحالات التي تشكل استثناءً حتى على الأعيان ذات الأهمية الكبرى من جهة ثانية.

أولاً: الاختصار في التحديد مواصفات الأعيان الثقافية المشمولة بالحماية الخاصة

تنص الاتفاقية على أنه:

"يجوز أن يوضع تحت الحماية الخاصة عدد محدود من المخابئ المخصصة لحماية الأعيان الثقافية المنقولة، ومراكز الأبنية التذكارية، والأعيان الثقافية الثابتة الأخرى ذات الأهمية الكبرى بشرط ..."[295]،

بتفحص هذا النص، نجده يحدد الأعيان الثقافية التي يمكن أن تتمتع بالحماية الخاصة باختصار شديد.

والحقيقة أن هذا الاختصار ما هو إلا محاولة تشديد بسط الحماية الخاصة على الأعيان الثقافية من جانب بعض الدول.

ثانيًا: التوسع في الحالات التي تشكل استثناءً على الأعيان ذات الأهمية الكبرى

يظهر التوسع في الفقرتين الملحقتين بالحكم الأول. وهما على التوالي:

"يجوز أيضاً وضع مخبأ للممتلكات الثقافية تحت نظام الحماية الخاصة مهما كان موقعه إذا تم بناؤه بشكل لا يجعل من المحتمل أن تمسه القنابل." [296]

"يجوز بالرغم من وقوع أحد الأعيان الثقافية من المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة بجوار الهدف عسكري هام بالمعنى المقصود به في هذه الفقرة وضع هذا الممتلك تحت نظام الحماية الخاصة إذا ما تعهد الطرف السامي المتعاقد بعدم استعمال الهدف المذكور في حالة نشوب نزاع مسلح، ولا سيما إذا كان الهدف ميناء أو محطة سكة حديد أو مطاراً، وبتحويل كل حركة المرور منه. ويجب في هذه الحالة تنظيم تحويل حركة المرور منه منذ وقت السلم". [297]

يعتبر هذا التوسع في الحالات التي تشكل استثناءً على الأعيان ذات الأهمية الكبرى تقدماً هاماً حققه الفريق المنادي بتوسيع الحماية الخاصة على أكبر عدد من الأعيان لأنه

---

[295] الفقرة الأولى من المادة الثامنة من اتفاقية لاهاي لعام 1954.

[296] الفقرة الثانية من المادة الثامنة من اتفاقية لاهاي لعام 1954.

[297] الفقرة الخامسة من المادة الثامنة من اتفاقية لاهاي لعام 1954.

ألحق الحكم المتضمن تحديد الأعيان الثقافية المشمولة بالحماية الخاصة بفقرتين ثانويتين توسعان الحالات التي تشكل استثناءً حتى على الأعيان ذات الأهمية الكبرى.

فقد أصبح من الممكن، حسب الفقرة الثانية من المادة الثامنة من اتفاقية لاهاي لعام 1954، بسط الحماية على الملجأ أياً كان موقعه مادام أنه قد بني بطريقة من شأنها تجنيبه الأضرار الناجمة عن القصف. كما أصبح من الممكن، طبقًا للفقرة الخامسة من المادة الثامنة من اتفاقية لاهاي لعام 1954، إدماج بعض الأعيان التي تقع بجانب الأهداف الخطرة إذا تعهدت الدول المعنية بعدم استعمالها زمن النزاعات المسلحة تحت نظام الحماية الخاصة.

وفي هذا الإطار، جاءت الفقرتان الثالثة والرابعة من نفس المادة، ، لتحديد المقصود بـ "استعمال الأهداف العسكرية". حيث اعتبرت مركز الأبنية التذكارية تستعمل لأغراض حربية في حالتين. الحالة الأولى عندما تستخدم في تنقلات القوات أو المواد الحربية حتى لمجرد المرور والحالة الثانية عند القيام بصناعة المواد الحربية بداخلها.

في الأخير، يجب الإشارة إلى أن الذي يؤخذ على هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالحماية الخاصة المقررة للأعيان الثقافية بعض القصور.

مثل اقتصار نطاق الحماية الخاصة، المنصوص عليها فيها، على التراث الثقافي المنقول أو العقاري للآثار التاريخية، والأعمال التاريخية والفنية، وأعمال الإبداع الفني، والوثائق الهامة، والأرشيف فقط، ولم يشمل نطاق هذه الحماية المباني والإنشاءات التي تحفظ التراث العالمي مثل المتاحف وقصور الثقافة، ومقصورات عرض الإبداع الفني.

لذلك، حُبذ اشتمال الحماية الخاصة على القيم الثقافية والتاريخية والأماكن والإنشاءات الخاصة بها.[298]

الفقرة الثانية

أحكام الحماية الخاصة

تتمثل أحكام الحماية الخاصة المكفولة للأعيان الثقافية في حصانتها المشمولة بنظام الحماية الخاصة

تنص أحكام نظام الحماية الخاصة على الحصانة المكفولة للأعيان الثقافية ذات الأهمية الاستثنائية، التي يجب على الأطراف السامية المتعاقدة الالتزام بها، وعلى حالات فقدان هذه الحماية.

لذلك، سنتطرق إلى مضمون الحماية الخاصة للأعيان الثقافية في بند أول، قبل أن نتعرض إلى حالات فقدان هذه الحماية في بند آخر.

---

[298] صالح محمد محمود بدر الدين، المرجع السابق، ص 48 - 49.

البند الأول: مضمون الحماية الخاصة للأعيان الثقافية وشروطها

تتمثل الحماية الخاصة المقررة للأعيان الثقافية في ضرورة التزام الدول باحترام الحصانة المكفولة للأعيان الثقافية المشمولة بنظام الحماية الخاصة بمجرد قيدها في "السجل الدولي" إذا توفرت فيها بعض الشروط المحددة.

لذلك، نتناول لمضمون الحماية الخاصة للأعيان الثقافية قبل التطرق للشروط المستوجبة.

أولاً: مضمون الحماية الخاصة للأعيان الثقافية

جاء التأكيد على ضرورة التزام الدول باحترام الحصانة المكفولة للأعيان الثقافية المشمولة بنظام الحماية الخاصة من خلال التزامين.

ـ التزام بالامتناع عن توجيه أي عمل عدائي نحو هذه الأعيان بمجرد قيدها في "السجل الدولي".

ـ التزام بالامتناع عن استعمال الأماكن المجاورة لهذه الأعيان مباشرةً لأغراض حربية إلا في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الخامسة من المادة الثامنة.[299]

باستقراء هذه المادة، نجدها تفرض على الدول الأطراف السامية التزامين سلبيين بمجرد قيدها في "السجل الدولي".

يتعلق الالتزام الأول بالامتناع عن أي عمل عدائي نحو هذه الأعيان بمجرد قيدها في "السجل الدولي".

يذكرنا هذا الالتزام بالتزام مماثل له، فرض في نظام الحماية العامة وقد تطرقنا إليه بإسهاب عند تعرضنا لمضمون الحماية العامة.

بينما يتمثل الالتزام الثاني في عدم استعمال الأعيان الثقافية لأغراض حربية من تاريخ تسجيلها في السجل الدولي أي منذ وقت السلم.

نلاحظ أن هذا الالتزام يختلف عن ذلك المتعلق بعدم استعمال الأعيان الثقافية، الموضوعة تحت نظام الحماية العامة، لأغراض حربية. بحيث أن هنا، يجب عدم استعمال الأعيان الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة لأغراض حربية منذ وقت السلم،[300]

بينما يجب عدم استعمال الأعيان الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية العامة لأغراض حربية أثناء النزاع المسلح فقط وليس منذ وقت السلم.

والجدير بالذكر بخصوص نظام الحماية الخاصة المكفول للأعيان الثقافية هو أن بروتوكولي جنيف لعام 1977 قد جاءا لتدعيم هذا النظام (نظام الحماية الخاصة).

حيث حظرت المادة 53 من البروتوكول الأول وكذلك المادة 16 من البروتوكول الثاني ارتكاب أية أعمال عدائية موجهة ضد الآثار التاريخية، أو الأعمال الفنية، وأماكن

---

[299] المادة التاسعة من اتفاقية جنيف لعام 1954.

[300] Nahlik, E. Stanislaw, op, cit, p 124.

العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب، كما حظرت، هاتين المادتين، استخدام، هذه الأعيان، في دعم المجهود الحربي. دون الإخلال بأحكام اتفاقية لاهاي لعام 1954 المتعلقة بحماية الأعيان الثقافية في حالة النزاع المسلح.[301]

يلاحظ على أن الأحكام المادة 53 والمادة 16 من بروتوكولي جنيف لعام 1977، المتعلقين بحظر ارتكاب أية أعمال عدائية موجهة ضد الآثار التاريخية، أو الأعمال الفنية، وأماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب، وحظر استخدامها في دعم المجهود الحربي، أحكام مشتركة.

إلا أن المادة 53 أضافت التزام ثاني للالتزام الأول يتمثل في ضرورة عدم اتخاذ مثل هذه الأعيان محلاً لهجمات الردع، بينما لم تنص المادة 16على مثل هكذا التزام.

وهو ما يأخذ على البروتوكول الإضافي الثاني كما ترى الدكتورة عواشرية.[302] وكذلك الدكتور صالح محمد محمود بدر الدين الذي يرى بأن عدم حظر البروتوكول الإضافي الثاني لهجمات الردع الموجهة ضد الأعيان الثقافية زمن النزاعات المسلحة غير الدولية، يشكل قصورا في قواعد الحماية المقررة للأعيان الثقافية في هذا البروتوكول بالإضافة إلى أن المادة 16 لم تنص على إمكانية الرجوع إلى المواثيق الدولية الأخرى المتعلقة بحماية الأعيان الثقافية.[303]

ثانيًا: شروط الحماية الخاصة للأعيان الثقافية.

لكي تتمتع العين الثقافية المشمولة بنظام الحماية الخاصة المقررة لها في اتفاقية جنيف لعام 1954، يجب أن تلتزم الدول باحترام الحصانة المكفولة لها بمجرد قيدها في "السجل الدولي" إذا توفرت فيها أربعة شروط. تتمثل في:

- وضع الأعيان الثقافية على مسافة كافية من أي مركز صناعي كبير أو أي مرمى عسكري هام يعتبر نقطة حيوي.
- عدم استعمال العين الثقافية لأغراض حربية.
- قيد العين الثقافية في "السجل الدولي".
- وضع شارة الحماية على العين الثقافية.

تنعرض، لكل شرطٍ من هذه الشروط على حدى، في ما يلي:

1/ وضع الأعيان الثقافية على مسافة كافية

يجوز وضع المخابئ المخصصة لحماية الأعيان الثقافية المنقولة، ومراكز الأبنية التذكارية والأعيان الثقافية الثابتة الأخرى ذات الأهمية الكبرى تحت نظام الحماية الخاصة بشرط أن تكون على مسافة كافية من أي مركز صناعي كبير أو أي مرمى عسكري هام

---

[301] رقية عواشرية، الرسالة السابقة، ص 285.

[302] المرجع والموضع نفسهما.

[303] صالح محمد محمود بدر الدين، ، المرجع السابق، ص 48 و49.

يعتبر نقطة حيوية، مثل المطار أو المحطة الإذاعة أو المصنع الذي يعمل للدفاع الوطني أو الميناء أو محطة السكك الحديدية ذات الأهمية أو طرق المواصلات الهامة. [304]

إذن شرط جواز وضع أعيان ثقافية تحت نظام الحماية الخاصة هو ضرورة تواجدها بعيدة عن أي مركز صناعي كبير أو أي مرمى عسكري هام يعتبر نقطة حيوية، مثل المطار أو المحطة الإذاعة أو المصنع الذي يعمل للدفاع الوطني أو الميناء أو محطة السكك الحديدية ذات الأهمية أو طرق المواصلات الهامة.

والجدير بالذكر هو أنه يجوز وضع حراس، مسلحين خصيصًا لحراسة إحدى الأعيان الثقافية المشمولة بالحماية الخاصة لأن تواجد الحراس المسلحين الموضوعين خصيصًا لحراسة مثل هذه الأعيان الثقافية لا يعد استعمال لغرض حربي، [305]

كما يجوز، أيضاً، وضع قوات للشرطة، مهمتها الطبيعية صيانة الأمن العام، بمقربة من مثل هذه الأعيان الثقافية، المشمولة بالحماية الخاصة لأن تواجد قوات الشرط لا يعد استعمال لغرض حربي. [306]

وكذلك يجوز أيضاً وضع المخابئ المخصصة للأعيان الثقافية تحت نظام الحماية الخاصة مهما كان موقعها إذا تم بناؤها بطريقة تجعل امكانية مساسها بالقنابل مستحيلة. [307]

2/ عدم استعمال الأعيان الثقافية لأغراض حربية.

يجوز وضع المخابئ المخصصة لحماية الأعيان الثقافية المنقولة، ومراكز الأبنية التذكارية والأعيان الثقافية الثابتة الأخرى ذات الأهمية الكبرى تحت نظام الحماية الخاصة بشرط ألا تستعمل لأغراض حربية. [308]

وكذلك، يجوز وضع عين ثقافية، من الأعيان الثقافية المنقولة، ومراكز الأبنية التذكارية والأعيان الثقافية الثابتة الأخرى ذات الأهمية الكبرى، تحت نظام الحماية الخاصة حتى وإن كانت تقع بجوار الهدف عسكري هام، إذا ما تعهد الطرف السامي المتعاقد بعدم استعمال الهدف المذكور في حالة نشوب نزاع مسلح. [309]

---

[304] الفقرة الأولى (أ) من المادة الثامنة من اتفاقية جنيف لعام 1954.

[305] القفرة الرابعة من المادة الثامنة من اتفاقية جنيف لعام 1954.

[306] علي خليل موسى، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي، المكتبة القانونية، عمان الأردن، الطبعة الأولى، 1999، ص 68.

[307] الفقرة الثانية من اتفاقية جنيف لعام 1954.
انظر علي خليل موسى، المرجع نفسه، ص 38.

[308] الفقرة الأولى (ب) من اتفاقية جنيف لعام 1954.

[309] الفقرة الخامسة من اتفاقية جنيف لعام 1954.

3/ قيد العين الثقافية في "السجل الدولي".

أوجبت اتفاقية جنيف لعام 1954 انشاء دفتر دولي للأعيان الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة. وفي هذا الإطار، خصصت اللائحة التنفيذية، المرفقة بالاتفاقية، جزء كبير منها لمسألة هذا الدفتر. حيث خصصت المواد ما بين 12 و 16 لهذا الدفتر.[310]

التسجيل في السجل الدولي.

يتم التسجيل في السجل الدولي بتقديم الدولة المعنية، التي يشترط أن تكون طرف في الاتفاقية، طلب إلى المدير العام لمنظمة اليونسكو، الذي تعود إليه مهمة الاشراف على السجل.[311]

ويجوز، كذلك، لسلطات الاحتلال تقديم طلب من أجل تسجيل عين ثقافية، تتوفر على الشروط المطلوبة.

الاعتراض على التسجيل في السجل الدولي.

بعد تقديم الطرف المعني الطلب، يقوم المدير العام بإرسال صورة من طلب القيد إلى الدول الأطراف في الاتفاقية التي يحق لها الاعتراض على تسجيل هذه العين في السجل الدولي إذا كانت العين المراد تسجيلها غير ثقافية أو لا تتوافر فيها شروط التسجيل.

إذا كان الأمر كذلك، على هذه الدول تقديم طلب مكتوب ومسبب في أجل أقصاه أربعة أشهر من تاريخ إرسال المدير العام صورة من طلب القيد.

وبعد ذلك، يجب على المدير العام تبليغ جميع الأطراف السامية المتعاقدة بالاعتراض.

إلا أنه يمكن للدولة، المعترضة، سحب اعتراضها.

لكن في حالة ما أصرت على الاعتراض يلجأ للبث، في الخلاف، إلى التحكيم أو إلى الاقتراع الذي تشارك فيه جميع الأطراف السامية المتعاقدة التي يرجع لها قرار تسجيل العين، موضوع الخلاف من عدمه.

وتجدر الإشارة إلى أن القيد في السجل الدولي، لا يجلب مزايا فقط، بل يفرض واجبات بالمقابل [312] مثل الالتزام بوضع الشعار الذي نتطرق إليه فيما يلي.

4/ الالتزام بوضع الشعار المميز على العين الثقافية

تلتزم الدول بوضع الشارة المخصصة لحماية الأعيان الثقافية على العين الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة أثناء قيام نزاع مسلح.[313]

للشعار المميز مواصفات محددة في الاتفاقية كالتالي:

---

[310] الفقرة السادسة من اتفاقية جنيف لعام 1954.

[311] صالح محمد محمود بدر الدين، المرجع السابق، ص 48.

[312] Nahlik, E. Stanislaw, op, cit, p 125.

[313] المادة العاشرة من اتفاقية جنيف لعام 1954.

شعار الاتفاقية عبارة عن درع مدبب من أسفل مكون من قطاعات منفصلة ذات لون أزرق وأبيض. والدرع مكون من مربع أزرق اللون يحتل إحدى زواياه القسم المدبب الأسفل ويقع فوق هذا المربع مثلث أزرق اللون، وكلاهما يحدد مثلثاً أبيضاً من كل جانب.[314] وقد ارفقنا صورة لكل شعار من الشعارين (شعار الحماية العامة وشعار الحماية الخاصة) ضمن المرفقات الثانية (بعد المرفقة الثانية المتعلقة باتفاقية لاهاي لعام 1954 مباشرة) في الصفحة 282.

هذا مع الإشارة إلى أن وضع الشارة الخاصة فوق الأعيان الثقافية المشمولة بالحماية الخاصة واجب بينما عندما يتعلق بالأعيان الثقافية، الموضوعة تحت نظام الحماية العامة، الأمر غير كذلك.[315]

البند الثاني: حالات فقدان الحماية الخاصة

إذن، تتمتع الأعيان الثقافية، التي تستوفي جميع الشروط والمواصفات المنصوص عليها في الاتفاقية بنظام الحماية الخاصة بمجرد قيدها في السجل الدولي.[316]

أي أن حصانة الأعيان الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة تكون بالامتناع عن :

- القيام بالأعمال العدائية اتجاه الأعيان المقيدة في السجل الدولي.
- استعمال هذه الأعيان.
- استعمال الأماكن المجاورة لهذه الأعيان، مباشرة، لأغراض حربية إذا ما تعهد الطرف السامي المتعاقد بعد استعمال الهدف المذكور في حالة نشوب نزاع مسلح.[317]

إلا أن حصانة الأعيان الثقافية المشمولة بالحماية الخاصة ليست مطلقة. فقد تفقد حصانتها في بعض الحالات التي تبينها الاتفاقية.

حيث ترفع حصانة هذه الأعيان إذا ما تحققت حالة واحدة من الحالتين التاليتين:

- حالة إخلال طرف من الأطراف بالتزاماته
- حالة الضرورة العسكرية القاهرة.

بغية معرفة كل حالة بالتفصيل، نتطرق، لكل حالة من الحالتين، فيما يلي:

أولاً: حالة إخلال أحد الأطراف بالتزاماته

ترفع حصانة الأعيان الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة، إذا أخل أحد الأطراف بالتزاماته حسب الاتفاقية:

---

[314] المادة السادسة عشرة من اتفاقية جنيف لعام 1954.

[315] Nahlik, E. Stanislaw, op, cit, p 124.

[316] المادة التاسعة من اتفاقية جنيف لعام 1954.

[317] شريف عتلم ، محمد ماهر عبد الواحد ، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهر،2005، ص 392.

"إذا خالف أحد الأطراف السامية المتعاقدة الالتزامات المنصوص عليها في المادة التاسعة نحو ممتلك ثقافي موضوع تحت نظام الحماية الخاصة أصبح الطرف المعادي غير مقيد بالتزامه بحصانة الأعيان المذكورة طالما استمرت هذه المخالفة. غير أن للطرف الأخير، كلما استطاع، أن ينذر مسبقاً الطرف المخالف بوضع حد لهذه المخالفة في أجل معقول".[318]

تظهر، هذه المادة بوضوح أن حصانة الأعيان الثقافية المشمولة بالحماية الخاصة تفقد، إذا ما تمت مخالفة الالتزامات المنصوص عليها في المادة التاسعة.

حيث أن حصانة هذه الأعيان الثقافية قد ترفع إذا ما لم يلتزم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بالامتناع عن :

ـ استعمال هذه الأعيان.

ـ استعمال الأماكن المجاورة لهذه الأعيان، مباشرة، لأغراض حربية إذا ما تعهد الطرف السامي المتعاقد بعد استعمال الهدف المذكور في حالة نشوب نزاع مسلح.

وبالنتيجة، يمكن للطرف المعادي التحرر من القيود المفروضة بموجب الحصانة التي يفرضها نظام الحماية الخاصة والمنصوص عليها في المادة التاسعة.[319]

أي أنه يجوز للخصم القيام بالأعمال العدائية اتجاه الأعيان المقيدة في السجل الدولي إذا قام خصمه باستعمالها في دعم المجهود الحربي أو حتى إذا استعمل الأماكن المجاورة لها مباشرةً لأغراض حربية.[320]

والجدير بالذكر أن بروتوكول جنيف الأول لعام 1977 جاء ليعزز هذا الحكم بنصه في المادة 53 عن حظر استخدام الأعيان الثقافية في دعم المجهود الحربي.

والمجهود الحربي، حسب ما جاء في الأعمال التحضيرية لبروتوكولي جنيف لعام 1977، يشمل كل النشاطات العسكرية المرتبطة بسير الحرب سواءً كانت نشاطات سلبية أو إيجابية، فإن الحظر يشمل الانتفاع السلبي (Support Passive) بالأعيان الثقافية، بالإضافة، بطبيعة الحال، إلى الاستعمال الإيجابي (Active Support) للأعيان المحمية.[321]

وخلاصة القول هي أن الأعيان الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة تفقد حصانتها ويصبح الهجوم عليها مباح بمجرد قيام أحد الأطراف السامية المتعاقدة باستخدامها في دعم المجهود الحربي.

---

[318] المادة الحادية عشرة من اتفاقية جنيف لعام 1954.

[319] المادة التاسعة من اتفاقية جنيف لعام 1954.

[320] هايك سبيكر، المرجع السابق ، ص 211.

[321] Commentary on the Additional Protocols of 8 June 1977 to the Geneva Conventions of 12 August 1949, ICRC, p.648, diponible :www.icrc.org

لكن الذي يجب أن التنويه به هو أن استخدام الأعيان الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة في دعم المجهود الحربي، لا يبرر مهاجمتها.

كما أنه لا يسمح بتدمير العين الثقافية التي لا يشكل استعمالها أي مساهمة في العمل العسكري، ولا العين الثقافية التي يتخذها المقاتلين ملجأ مؤقت ولا تستعمل كذلك لمدة طويلة،[322] مادام أن الهدف العسكري هو العين التي تساهم مساهمة فعالة في العمل العسكري للعدو، والتي يحقق تدميرها الكلي أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينئذ ميزة عسكرية أكيدة بالنسبة للمهاجم.[323]

هذا فضلاً عن أن الاتفاقية تفرض على الخصم القيام بالإنذار المسبق للطرف المخالف بوضع حد لهذه المخالفة في أجل معقول. أي أن الاتفاقية تفرض اتخاذ جميع التدابير الوقائية لإنهاء استعمالها في دعم الجهود الحربي المتمثلة في التحذيرات أو الإنذارات، من أجل منع تدمير أو إلحاق ضرر بالأعيان الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة.[324]

إن فرض المسبق على الخصم قبل قيامه بالهجوم، يعتبر نقطة إيجابية في االاتفاقية حتى وإن جاء هذا الإنذار مقروناً بعبارة "حسب الاستطاعة" التي تقلل من شأنه.

بالإضافة إلى ذلك، هناك التزام آخر يفرض على الخصم الذي قرر، رغم كل ما ذكرناه، رفع الحصانة عن الأعيان الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة. ويتمثل هذا الالتزام في إعلام المشرف العام على الأعيان الثقافية، المشار إليه في اللائحة التنفيذية، في أقرب وقت ممكن، بقرار كتابي تبين فيه الأسباب التي أدت إلى رفع الحصانة.[325]

فضلاً عن الالتزامات المذكورة هنا، يجب على الخصم إذا ما قرر الهجوم لا محالة:

ـ اتخاذ كل احتياطات الهجوم المذكورة ي بروتوكول جنيف الأول لعام 1977.[326]

ـ احترام مبدأ التناسب الذي يتطلب وجوب كون الضرر متناسب وغير مفرط مقارنة مع الميزة العسكرية المباشرة والملموسة المتوقعة.[327]

ثانيًا: حالة الضرورة العسكرية القاهرة

رأينا أن حصانة الأعيان الثقافية قد ترفع إذا ما تحققت حالة واحدة من الحالتين المذكورتين في الاتفاقية ألا وهما: حالة استعمال الخصم لهذه الأعيان في دعم المجهود

---

[322] Ibid.

[323] المادة الثانية والخمسين من بروتوكول جنيف الأول لعام 1977.

[324] الجملة الأخيرة من المادة الحادية عشرة من اتفاقية جنيف لعام 1954.

[325] الفقرة الثالثة من المادة الحادية عشرة من اتفاقية لاهاي لعام 1954.

[326] المادة السابعة والخمسين بروتوكول جنيف الأول لعام 1977.

[327] Commentary on the Additional Protocols of 8 June 1977 to the Geneva Conventions of 12 August 1949, op, cit.

الحربي أو استعماله للأماكن المجاورة لها مباشرةً لأغراض حربية وحالة الضرورة العسكرية القاهرة. وبما أننا تناولنا الحالة الأولى فلا يسعنا إلا تبيان الحالة الثانية.

فبالإضافة إلى الحالة الأولى المنصوص عليها في المادة التاسعة، تفقد الأعيان الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة الحصانة الممنوحة لها، في حالة الضرورة العسكرية القاهرة. وقد جاء النص على هذه الحالة في اتفاقية لاهاي لعام 1954 هكذا:

"لا يجوز فيما عدا الحالة الموضحة في الفقرة الأولى من هذه المادة رفع الحصانة عن ممتلك ثقافي موضوع تحت نظام الحماية الخاصة إلا في حالات استثنائية لمقتضيات حربية قهرية طالما دامت هذه الظروف. ولا يقرر وجود هذه الظروف إلا رئيس هيئة حربية تعادل في الأهمية أو تفوق فرقة عسكرية، ويبلغ قرار رفع الحصانة، كلما أمكن إلى الطرف المعادي قبل تنفيذه بمدة كافية".[328]

بالإضافة إلى حالة مخالفة الالتزامات المنصوص عليها في المادة التاسعة، يجوز إذن بموجب هذه الفقرة، رفع الحصانة عن الأعيان الثقافية الموضوع تحت نظام الحماية الخاصة في الحالات الاستثنائية التي تفتضيها الضرورة العسكرية القاهرة.

وبما أنه قد سبق لنا أن تناولنا موضوع الضرورة العسكرية القاهرة « nécessité militaire inéluctable». بإسهاب في الصفحة 118 عند الحديث عن حظر التذرع بـالضرورة العسكرية القهرية، لا نرى ضرورة إعادة الحديث عنها مجدداً في هنا.

لكن يجب التذكير بأن موضوع الضرورة العسكرية القاهرة يشكل واحد من المواضيع التي لم تفلح اتفاقية لاهاي لعام 1954 في معالجتها. كان الأجدر ألا تربط الأعيان الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة بمقتضيات الضرورة الحربية لا لشيء إلا لكونها أعياناً ثقافيةً ذات قيمة استثنائية.

قبل أن نختم هذا الفرع والتطرق لنظام الحماية المعززة في الفرع التالي، لا بأس بتقييم نظام الحماية الخاصة.

لاشك أن المجتمع الدولي أقر نظام الحماية الخاصة للأعيان الثقافية في فترات النزاع المسلح، من أجل زيادة نوعية الحماية المقررة للأعيان، المشمولة بها، وللحيلولة من دون المساس بها أو التعرض لها أو على الأقل تقليل فرص نهبها أو تدميرها ولو بشكل عرضي، إلا أن الملاحظ في ضوء التجربة العملية أن هذا النظام لم يحقق الأهداف المرجوة منه. فلم يتم، إلى يومنا هذا، تسجيل إلا عدداً ضئيلاً جداً من الأعيان الثقافية سواء الثابتة او المنقولة بالسجل الخاص والمشمولة بالحماية الخاصة والمودعة بمنظمة اليونسكو، ويرجع ذلك إلى عدة تتمثل أهمها في:

- طول الإجراءات اللازمة لقيد العين الثقافية في السجل الدولي.

[328] الفقرة الثانية من المادة الحادية عشرة من اتفاقية لاهاي لعام 1954.

- غموض العبارات المستخدمة في اتفاقية لاهاي لعام 1954 مثل المسافة الكافية، التي لا تحتوي على معيار ثابت ودقيق لتحديدها. وهو الأمر الذي أدى إلى حرمان عدد كبير من الأعيان الثقافية من التمتع بنظام الحماية الخاصة لمجرد وجودها على مقربة من هدف عسكري. وما حدث هذا إلا لصعوبة تحقيق معيار المسافة المشترط لأن أغلب الأعيان الثقافية تقع وسط المدن ومحاطة بأهداف عسكرية.
- امكانية معارضة دولة واحدة طرف في الاتفاقية على التسجيل في "السجل الدولي للممتلكات الثقافية". وهو الأمر الذي أدى إلى تسجيل سوى عدد جد ضئيل من لملاجئ والمخابئ المخصصة لحماية الأعيان الثقافية في هذا لسجل الدولي.
- جواز رفع الحصانة للضرورة العسكرية.

ولا شك أن هناك أسباب أخرى تضاف إلى الأسباب المذكورة، التي تعتبر من المساوئ التي مست نظام الحماية الخاصة، وإلا كيف نفسر تقلص عدد الأعيان الثقافية المسجلة في السجل الدولي للأعيان الثقافية من ثمانية إلى خمسة بعد أن قامت سحبت ثلاث منها من السجل سنة 1994. *

لكن رغم المآخذ على محدودية فعالية نظام الحماية الخاصة،[329] إلا أنه لا يخلو من بعض النقاط الإيجابية التي نذكر البعض منها فيما يلي:

- تعتبر قواعد نظام الحماية الخاصة قواعد إلزامية " obligatio erga omns". أي أنها القواعد ملزمة لجميع الدول بما فيها الدول التي ليست أطراف في اتفاقية لاهاي لعام 1954.
- تعتبر اتفاقية لاهاي لعام 1954 اتفاقية عالمية لأنها تخص جميع الدول عكس اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 التي تتعلق بالنزاعات المسلحة بين الدول "المتحضرة" فقط.
- يشمل نطاق تطبيق اتفاقية لاهاي لعام 1954 جميع النزاعات المسلحة سواءً كانت دولية أو غير دولية.
- نصت على حظر الانتقام.
- نادراً ما استخدامت عبارة "قدر المستطاع".[330]

---

* Il s'agit de la Cite´ du Vatican (18 janvier 1960),:
  - d'un refuge situe´ a` Alt-Aussee en Autriche (17 novembre 1967),
  - de six refuges aux Pays-Bas :
    - Zandvoort (2),
    - Heemskerk (2, Annule´s le 22 septembre 1994),
    - Steenwijkerwold (annule´ le 22 septembre 1994)
    - et Maastricht (12 mai 1969).
  - et du refuge central Oberrieder Stollen en Allemagne (22 avril 1978).

voir :www.unesco.org/fileadmin/MULTIMEDIA/HQ/CLT/

[329] Jean Marie Henckaert, op.cit., p.42.

الفرع الثاني

نظام الحماية المعززة

حقيقة أن اتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكولها الأول المتعلقين بحماية الأعيان الثقافية قد أبرمت وقد قررت حماية للأعيان الثقافية، وحقيقة أن بروتوكولي جنيف لعام 1977 رسخا أحكام حماية الأعيان الثقافية وأضافا أماكن العبادة إلى الأعيان المشمولة بالحماية، لكن، رغم ذلك، فإن انتهاكات الأعيان الثقافية لم تتوقف بل استمرت وازدادت. لذلك، لم يتوقف المجتمع الدولي عن البحث عن حلول فعالة للحيلولة دون المساس بالأعيان الثقافية.

وفي هذا الإطار، انعقدت عدة اجتماعات بمشاركة العديد من الدول والخبراء، برعاية منظمة اليونسكو، من أجل إعادة النظر في اتفاقية لاهاي 1954.

وقد انقسمت آراء المجتمعين. حيث أراد البعض إلغاء اتفاقية لاهاي لعام 1954 وابرام اتفاقية جديدة مكانها بينما رغب آخرون في ابرام اتفاقية تكمل وتعدل لاهاي لعام 1954 من دون إلغائها.

وفي سنة 1994، أسفرت الاجتماعات، عن إعداد وثيقة تتضمن اقتراح بإعداد اتفاقية جديدة. وقبل نهاية سنة 1998، توصلت الحكومة الهولندية ومنظمة اليونسكو إلى إعداد مسودة هذه الاتفاقية المأمولة.

وبالفعل، انعقد مؤتمر دبلوماسي من الخامس عشر مارس إلى السادس والعشرين من نفس الشهر سنة 1999 في لاهاي، من أجل مناقشة المشروع. شاركت في المؤتمر 80 دولة طرف في اتفاقية لاهاي لعام 1954، من أصل 90 دولة، بالإضافة إلى خمسة عشرة دولة أخرى من بينها المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية.

وقد أسفرت الجهود عن ابرام بروتوكولاً إضافي ثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954.

تضمن هذا البروتوكول الإضافي الجديد، الذي سمي فيما بعد ببروتوكول لاهاي الثاني لعام 1999، أحكام مكملة[331] ومعززة لنظام الحماية العامة وكذلك لنظام الحماية الخاصة المنصوص عليهما في منظومة لاهاي لعام 1954. كما تضمن نظام حمائي جديد عرف باسم " نظام الحماية المعززة "، الذي نظم بأحكام ووضع شروط للتمتع بها ونص على حالات قدانها.

لذلك، سنتطرق إلى مضمون الحماية المعززة، وشروطها في فقرة قبل التعرض إلى حالات فقدان هذه الحماية في فقرة ثانية.

---

[330] Nahlik, E. Stanislaw, op, cit., p. 125.

[331] المـادة الثانية من بروتكول لاهاي الثاني لعام 1999.

الفقرة الأولى

مضمون وشروط الحماية المعززة

الحديث عن مضمون الحماية المعززة، لا يكتمل إلا بالتطرق إلى شروط التمتع بهذه الحماية المعززة وعن كيفية منحها. لذلك، تناول مضمون الحماية في بند أول، قبل التطرق لشروط التمتع بها وكيفية منحها في بند ثاني.

البند الأول: مضمون الحماية المعززة

نتحدث هنا عن مضمون الحماية المعززة المقررة للأعيان الثقافية، لكن بعد معرفة نوعية هذه الأعيان وقبل التعرض لنطاق تطبيقها ومعرفة جهاز منح أو إلغاء الحماية المعززة والجانب المالي المتعلق بها.

أولا: نوعية الأعيان المشمولة بالحماية المعززة.

المقصود بـالأعيان الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية المعززة، تلك الأعيان التي حددتها المادة الأولى من اتفاقية لاهاي لعام 1954.[332]

بمعنى أن المادة الأولى في البروتوكول تحيلنا إلى المادة الأولى من الاتفاقية.

وهو ما يعني أن الأعيان الثقافية المشمولة بالحماية المعززة هي، نفسها، الأعيان الثقافية المشمولة بالحماية العامة.

وللتذكير هي الأعيان التي يتمثل اعتبارها الأساس في قيمتها التاريخية أو الفنية بغض النظر عن أصلها أو مالكها. وتتمثل على العموم في:

- الأعيان المنقولة أو الثابتة التي لها أهمية كبرى في تراث الشعوب الثقافي.
- الأماكن الأثرية.
- مجموعات المباني ذات القيمة التاريخية والفنية.
- التحف الفنية.
- المخطوطات والكتب وغيرها من الأشياء ذات القيمة الفنية، التاريخية أو الأثرية.
- المجموعات العلمية ومجموعات الكتب الهامة والمحفوظات و منسوخات الأعيان ذات القيمة الفنية التاريخية أو الأثرية
- المباني التي خصصت بصفة رئيسية وفعلية لحماية الأعيان المشار إليها وعرضها وكذلك المخابئ المعدة لحمايتها في حالة النزاع المسلح.
- مراكز الأبنية التذكارية، وهي المراكز التي تحوي مجموعة كبيرة من الأعيان الثقافية المشار إليها أعلاه.

---

[332] كما تحيلنا الفقرة (ب) من المادة الأولى من بروتكول لاهاي الثاني لعام 1999.

ثانيًا: المقصود بالحماية المعززة

يقصد بالحماية المعززة كفالة أطراف النزاع حصانة هذه الأعيان الثقافية. وذلك بالامتناع عن استهدافها بالهجوم، حتى وإن كانت تشكل هدفاً عسكرياً،[333] أو عن أي استخدام لها أو لجوارها المباشر في دعم العمل العسكري.[334]

إذن يقصد بالحماية المعززة للأعيان الثقافية حظر:

- استهداف الأعيان الثقافية المحددة في المادة الأولى من اتفاقية لاهاي لعام 1954.
- استخدام هذه الأعيان أو استخدام جوارها المباشر، في دعم العمل العسكري.

وقد عززت هذه الحماية بتجريم هذه الأفعال من خلال إلزام الدول الأطراف في البروتوكول باتخاذ جميع التدابير اللازمة لمعاقبة مرتكبي الانتهاكات الواقعة على الأعيان، المشمولة بالحماية المعززة، عن طريق سن قوانين داخلية تتماشى مع مضمون البروتوكول وتقرير مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية لكل من ساهم في الفعل الجنائي ولو بطريقة غير مباشرة.[335]

ومن ثمة، لكي تتمتع الأعيان الثقافية بالحماية المعززة، يجب على الأطراف السامية المتعاقدة توفير حصانة كاملة وشاملة لهذه الأعيان الثقافية ولمحيطها وعدم استخدامها في دعم العمل العسكري لكي لا تصبح عرضة للهجوم.[336] كما يجب عليهم تجريم مثل هذه الأفعال باتخاذ التدابير اللازمة لمعاقبة مرتكبي الانتهاكات الواقعة عليها من خلال التقنين، على المستوى الوطني، المنسجم مع ما ينص عليه بروتوكول لاهاي الثاني لعام 1999.

ثالثًا: نطاق تطبيق الحماية المعززة

ينطبق نظام الحماية المعززة في الحالات التالية:

- وقت السلم[337].
- أثناء الاحتلال الكلي أو الجزئي لأراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، وإن لم يصادف هذا الاحتلال أية مقاومة حربية[338]
- زمن النزاعات المسلحة الدولية[339]

---

[333] إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص 57.

[334] المـادة الثانية عشرة من بروتكول لاهاي الثاني لعام 1999.

[335] المادة الخامسة عشر من بروتكول لاهاي الثاني لعام 1999.

[336] نريمان عبد القادر، *<< القانون الدولي الإنساني واتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكوليها لحماية الممتلكات الثقافية في زمن النزاع المسلح >>* في: مصطفى أحمد فؤاد وآخرون، القانون الدولي الإنساني " أفاق وتحديات " الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص 106.

[337] المادة الثالثة من بروتكول لاهاي الثاني لعام 1999.

[338] الفقرة الثانية من المادة الثامنة عشرة من الاتفاقية لاهاي لعام 1954 التي أحالت إليها المادة الثالثة من بروتكول لاهاي الثاني لعام 1999.

- زمن النزاعات المسلحة غير الدولية[340].

رابعًا: جهاز منح أو إلغاء الحماية المعززة

أنشأ جهاز لمنح أو لإلغاء الحماية المعززة سمي بـ" لجنة حماية الأعيان الثقافية في حالة النزاع المسلح "[341]. ويهتم، هذا الجهاز، التكفل بتطبيق أحكامه بروتوكول لاهاي الثاني لعام 1954 ويتكون من اثنى عشرة عضو عن طريق الانتخاب من طرف الأطراف المتعاقدة السامية المحتمعين. [342]

ويختص÷ هذا الجهاز بـ:

- منح أو الحماية المعززة التي تتقدم بطلبها أي دولة.
- إلغاء هذه الحماية.
- تحديد الأعيان الثقافية التي يمكن أن تستفيد من الحماية المعززة.
- إعداد قوائم تشتمل على جميع الأعيان الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية المعززة.
- نشر قوائم الأعيان الثقافية المشمولة بالحماية المعززة بين الدول الأعضاء.
- مراقبة وتنفيذ أحكام بروتوكول لاهاي الثاني لعام 1954.

خامسًا: صندوق دعم الحماية المعززة

من أجل دعم الحماية المعززة، انشأ بروتوكول لاهاي الثاني لعام 1954 صندوق لحماية الأعيان الثقافية في حالة نزاع مسلح.[343]

وقد سهر على تحديد موارد هذا الصندوق وكذلك على تبيان مجال صرفها.

1/ موارد الصندوق

حددت موارد الصندوق بـ:

- المساهمات الطوعية التي تقدمها الأطراف.
- المساهمات أو الهبات أو الوصايا التي تقدمها الدول ومنظمة اليونسكو أو المنظمات الأخرى التابعة للأمم المتحدة أو المنظمات الأخرى سواءً كانت دولية حكومية أو غير حكومية أو الهيئات العامة أو الخاصة أو الأفراد.[344]

---

[339] الفقرة الأولى من المادة الثامنة عشرة من اتفاقية لاهاي لعام 1954 التي أحالت إليها المادة الثالثة من بروتكول لاهاي الثاني لعام 1999.

[340] المادة الثانية والعشرون من بروتكول لاهاي الثاني لعام 1999التي أحالت إليها المادة الثالثة منه.

[341] صالح محمد محمود بدر الدين، المرجع السابق، ص 61.

[342] الفقرة الأولى من المـادة الرابعة والعشرون من بروتكول لاهاي الثاني لعام 1999.

[343] الفقرة الأولى من المادة التاسعة والعشرون من بروتكول لاهاي الثاني لعام 1999.

[344] الفقرة الرابعة من المادة التاسعة والعشرون من بروتكول لاهاي الثاني لعام 1999.

2/ مجالات صرف أموال الصندوق

لم يغفل البروتوكول تبيان مجال صرف أموال صندوق الحماية المعززة من أجل تحقيق الأهداف التي أنشأ من أجلها. فقد قرر انفاقها في تقديم المساعدة المالية أو غير المالية للأنشطة التي يقوم بها الصندوق. حيث تصرف هذه الأموال:

وقت السلم، في دعم التدابير التحضيرية والتدابير الأخرى التي تتخذ لصون الأعيان الثقافية.

أثناء فترات النزاع المسلح، في دعم تدابير الطوارئ أو التدابير المؤقتة أو غيرها من التدابير التي تتخذ من أجل حماية الأعيان الثقافية في مثل هذه الأوقات.

فترات العودة إلى الحياة الطبيعية وفور انتهاء العمليات الحربية، في أنشطة إبعاد الأعيان الثقافية المنقولة عن جوار الأهداف العسكرية منلاً أو توفير حماية كافية لها في موقعها.[345]

البند الثاني: شروط الحماية المعززة وكيفية منحها

ما هي شروط التمتع بالحماية المعززة وكيف يتم منحها. ذلك ما سنراه، تباعاً، فيما يلي:

أولًا: شروط الحماية المعززة

وضع، هذا البروتوكول، ثلاثة شروط مجتمعة لمنح الحماية المعززة. وبذلك، فقد تفادى الوقوع في ما تسبب في تقليل فعالية نظام الحماية الخاصة الذي وقعت فيه اتفاقية لعام 1954 عندما وضعت المادة الثامنة منها شرط المسافة الكافية للتمتع بنظام الحماية الخاصة.

حيث استوجب، بروتوكول لاهاي الثاني، لتمتع العين الثقافية بالحماية المعززة، توافر شروط مجتمعة. تتمثل في:

أ / ذات أهمية كبرى بالنسبة للتراث البشري.

ب / محمية بتدابير قانونية وإدارية، مناسبة على الصعيد الوطني، تعترف لها بقيمتها الثقافية والتاريخية الاستثنائية وتكفل لها أعلى مستوى من الحماية.

ج / لا تستخدم لأغراض عسكرية أو كدرع لوقاية مواقع عسكرية. على أن يصدر الذي يتولى أمر مراقبتها إعلاناً يؤكد على أنه لن تستخدم لأغراض عسكرية أو كدرع لوقاية مواقع عسكرية.[346]

إذن لكي تتمتع العين الثقافية بنظام الحماية المعززة، يجب أن تتوافر هذه الشروط المذكورة مجتمعة؛ فإن تخلف أحد هذه الشروط الثلاثة، تعلق أو تلغى الحماية

---

[345] الفقرة الأولى من المادة التاسعة والعشرون من بروتكول لاهاي الثاني لعام 1999.

[346] المادة العاشرة من بروتوكول لاهاي الثاني لعام 1999.

المعززة[347]عن العين الثقافية. (سنتولى تبيان حالات تعليق أو إلغاء الحماية المعززة في الفقرة الثانية من هذا الفرع).

لكن يجب الإشارة إلى أنه يمكن استثناء الشرط الثاني المتعلق بوجوب كون العين الثقافية محمية بتدابير قانونية وإدارية، مناسبة على الصعيد الوطني، تعترف لها بقيمتها الثقافية والتاريخية الاستثنائية وتكفل لها أعلى مستوى من الحماية.

حيث يمكن للجنة حماية الأعيان الثقافية في حال نزاع مسلح إغفاله هذا الشرط إذا تقدمت الدول التي تود وضع عين ثقافية ما تحت نظام الحماية المعززة بطلب مساعدة دولية من أجل إعداد وتطوير قوانين وتدابير إدارية على الصعيد الوطني.[348]

ثانيًا: كيفية منح الحماية المعززة.

أقر بروتوكول لاهاي الثاني لعام 1999 نظاما لمنح الحماية المعززة للأعيان الثقافية بفرض قواعد وإجراءات على الدول الأطراف السامية المتعاقدة التي تريد الاستفادة من الحماية المعززة.

حيث يحق للجنة حماية الأعيان الثقافية في حالة نزاع مسلح دعوة طرف من الأطراف في البروتوكول إلى طلب إدراج أعيان ثقافية على قائمة الأعيان الثقافية المشمولة بالحماية المعززة.

كما يحق لأطراف أخرى، وللجنة الدولية للدرع الأزرق وغيرها من المنظمات غير الحكومية ذات الخبرة المتخصصة في مجال حماية الأعيان لثقافية تزكية أعيان ثقافية معينة. تقوم على إثرها اللجنة بدعوة أحد الأطراف إلى طلب إدراج تلك الأعيان الثقافية على القائمة.

كما تجدر الإشارة إلى أن طلب إدراج أعيان ثقافية واقعة في أراضي تتنازع السيادة عليها أكثر من دولة، لا يخل بحقوق أطراف النزاع بحال من الأحوال.

بعد الدعوة، تتقدم الدولة المعنية بقائمة بالأعيان الثقافية التي تنوي وضعها تحت الحماية المعززة إلى لجنة حماية الأعيان الثقافية في حالة نزاع مسلح .[349]

بعد ذلك، يتقدم الطرف المختص أو المراقب للأعيان الثقافية بطلب، إدراج هذه الأعيان على قائمة الأعيان الثقافية المشمولة بالحماية المعززة، يتضمن جميع المعلومات الضرورية وخاصة، طبقاً للمادة الثانية والثلاثين من بروتوكول لاهاي الثاني لعام 1999، الشروط المذكورة في المادة العاشرة من هذا البروتوكول.[350]

---

[347] المادة الرابعة عشرة من بروتوكول لاهاي الثاني لعام 1999.
[348] المادة الثانية والثلاثين من بروتوكول لاهاي الثاني لعام 1999.
[349] المادة الحادية عشرة من بروتوكول لاهاي الثاني لعام 1999.
[350] هايك سبيكر، المرجع السابق، ص 222.

بعد أن تتلقى لجنة حماية الأعيان الثقافية في حالة نزاع طلب الإدراج، تبلغه لجميع الأطراف، الذين يحق الاحتجاج عليه (طلب الإدراج)، إذا لم شرط أو أكثر من شروط منح الحماية المعززة في أجل لا يزيد عن ستين يوم.

مع الإشارة إلى أن اللجنة، لابد أن تترك فرصة معقولة للمتقدم بطلب الإدراج للرد على الاحتجاجات.

كما يمكن للجنة أن تستشير المنظمات الحكومية وغير الحكومية والخبراء بشأن إدراج عين ثقافية ما على قائمة الأعيان الثقافية المشمولة بالحماية المعززة.

في النهاية، تتخذ لجنة حماية الأعيان الثقافية في حالة نزاع قرار بشأن الاحتجاجات بأغلبية أربعة أخماس الحاضرين والمصوتين قبل أن تبث في طلب منح الحماية المعززة بالإيجاب أو بالسلب مستندةً على الشروط المبينة أعلاه.[351]

مع العلم، أنه لا يجوز للجنة حماية الأعيان الثقافية في حالة نزاع اتخاذ قراراتها إلا بأغلبية الثلثين من الأعضاء المصوتين.

ولابد للجنة أن لا تسمح للعضو، الذي هو طرف في نزاع مسلح، من المشاركة في التصويت على قرارات تتعلق بأعيان ثقافية متضررة من ذلك النزاع.[352]

إلا أنه يحق لأحد أطراف النزاع، في حالة نشوب نزاع مسلح أو استنادا إلى حالة الطوارئ، أن يطلب من لجنة حماية الأعيان الثقافية في حالة نزاع، حماية معززة لأعيان ثقافية تخضع لولايته أو لمراقبته.

في هذه الحالة، تقوم اللجنة، على الفور، بإبلاغ الطرف الآخر في النزاع بالطلب ليقوم، على عجل، بالنظر فيه من خلال فحص الاحتجاجات المقدمة عليه.

على إثر ذلك، يتم، على وجه السرعة، منح حماية معززة **مؤقتة** بأغلبية أربعة أخماس أعضاء اللجنة الحاضرين والمصوتين.[353]

بإدراج لجنة حماية الاعيان الثقافية في حال نزاع مسلح عين ثقافية على قائمة الأعيان الثقافية المشمولة بالحماية المعززة، تكون قد دخلت تحت نظام الحماية المعززة.[354]

ومن ثمة، يقوم المدير العام لليونسكو، دون إبطاء، بإشعار الأمين العام للأمم المتحدة. ويقوم بإرسال إشعاراً بالقرار المتخذ من قبل اللجنة إلى جميع الأطراف في البروتوكول.[355]

---

[351] الفقر السابعة من المادة الحادية عشرة من بروتوكول لاهاي الثاني لعام 1999.

[352] المادة السادسة و العشرون من بروتوكول لاهاي الثاني لعام 1999.

[353] الفقرة التاسعة من المادة الحادية عشرة من بروتوكول لاهاي الثاني لعام 1999.

[354] الفقرة الحادية عشرة من المادة الحادية عشرة من بروتوكول لاهاي الثاني لعام 1999.

[355] إبراهيم محمد العناني، *المرجع السابق*، ص 43.

الفقرة الثانية

حالات فقدان الحماية المعززة

يمكن لعين ثقافية ما فقدان الحماية المعززة، التي منحتها لها للجنة حماية الأعيان الثقافية في حالة نزاع في حالتين: حيث تتحقق الحالة الأولى عندما تلغى أو تتعلق الحماية المعززة.[356] وتتحقق الحالة الثانية عندما تستخدم العين الثقافية في دعم المجهود الحربي.[357] وستنطرق لكل حالة، على حدى، فيما يلي:

البند الأول: الفقدان نتيجة تعليق الحماية المعززة أو إلغائها

يمكن للجنة حماية الأعيان الثقافية في حال نزاع مسلح تعليق أو إلغاء الحماية المعززة التي تتمتع بها عين ثقافية معينة.

والمقصود بالتعليق هو قيام لجنة حماية الأعيان الثقافية في حال نزاع مسلح برفع الحصانة المقررة بموجب نظام الحماية المعززة فترة زمنية معينة بسبب انتهاك لأحد شروط الاستفادة من هذه الحماية.

يستمر رفع الحماية إلى حين عودة الأمور إلى سابق الحال. أي إلى أن تتوفر شروط الاستفادة من الحماية من جديد.

إذن يحق للجنة حماية الأعيان الثقافية في حال نزاع مسلح **تعليق** الحماية المعززة التي تتمتع بها عين ثقافية معينة.

كما يحق للجنة حماية الأعيان الثقافية في حال نزاع مسلح إلغاء تلك العين من قائمة الأعيان الثقافية المشمولة بالحماية المعززة لسببين.

فأما السبب الأول فيتمثل في فقدان العين الثقافية أحد الشروط التي جعلتها تتمتع بالحماية المعززة (حالة أولى).[358]

بينما يتمثل السبب الثاني في استخدام العين الثقافية أو استخدام جوارها المباشر في دعم العمل العسكري (حالة ثانية).[359]

ويقصد بالإلغاء، قيام لجنة حماية الأعيان الثقافية، في حال نزاع مسلح، بشطب العين الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية المعززة من قائمة الأعيان الثقافية المشمولة بهذه الحماية بصفة نهائية إذا استمر انتهاك أحد شروط الاستفادة من الحماية وعدم مقتضيات الحماية المعززة المطلوبة.

يجوز للجنة حماية الأعيان الثقافية في حال نزاع مسلح، بصفة استثنائية، إذا استمرت الانتهاكات التي تطال عين ثقافية معينة، القيام **بشطب** العين الثقافية موضوع

---

[356] الفقرة الأولى (أ) من المادة الحادية عشرة من بروتوكول لاهاي الثاني لعام 1999.
[357] الفقرة الأولى (ب) من المادة الحادية عشرة من بروتوكول لاهاي الثاني لعام 1999.
[358] الفقرة الأولى من المادة الرابعة عشرة من بروتوكول لاهاي الثاني لعام 1999.
[359] الفقرة الثانية من المادة الرابعة عشرة من بروتوكول لاهاي الثاني لعام 1999.

الانتهاك من قائمة الأعيان الثقافية المشمولة بالحماية المعززة. وهو ما يعني انهاء تمتع العين الثقافية بالحماية المعززة.

لكن قبل اتخاذ أي قرار، على اللجنة إعطاء فرصة للأطراف لإبداء وجهات نظرهم.[360]

وفي كلتا الحالتين سواءً قيام لجنة حماية الأعيان الثقافية في حال نزاع مسلح بتعليق الحماية المعززة التي تتمتع بها عين ثقافية معينة أو تقوم بإلغائها، يتعين على المدير العام لليونسكو، دون إبطاء، إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة والدول الأطراف في بروتوكول لاهاي الثاني بالقرار و بأي قرار تتخذه اللجنة.[361]

البند الثاني: الفقدان بسبب استخدام العين الثقافية في دعم المجهود الحربي

إذا كانت الحالة الأولى لفقدان عين ثقافية ما الحماية المعززة تتحقق عندما تعلق لجنة حماية الأعيان الثقافية في حال نزاع مسلح هذه الحماية بسبب فقدان العين الثقافية أحد الشروط التي جعلتها تتمتع بالحماية المعززة أو عندما تلغي لجنة حماية الأعيان الثقافية في حال نزاع مسلح هذه الحماية بسبب استخدام العين الثقافية أو استخدام جوارها المباشر في دعم العمل العسكري، فإن الحالة الثانية لفقدان عين ثقافية الحماية المعززة تتحقق عندما تصبح العين الثقافية تشكل هدفاً عسكرياً بسبب استخدامها في دعم المجهود الحربي. حيث أنه يجوز للمهاجم، إذا تحولت العين الثقافية هدف عسكري واستمرت على هذه الحالة مهاجمتها.[362]

ومعلوم، كما رأينا، فيما سبق، بأنه يقصد بالهدف العسكري العين التي تسهم بحكم طبيعتها أو موقعها أو استخدامها في دعم العمل العسكري والتي يحقق تدميرها الكلي أو الجزئي ميزة عسكرية.

والملاحظ هنا هو استبعاد مبدأ الضرورة العسكرية عند استهداف الأعيان الثقافية واستبداله بمبدأ التمييز بين الأهداف المدنية ولأهداف العسكرية.

والجدير بالذكر، هو أن معنى **الفقدان** المنصوص عليه في الفقرة 1 (أ) من المادة الثالثة عشرة من بروتوكول لاهاي الثاني لعام 1999 التي تحيل إلى المادة الرابعة عشرة والذي يحدث بسبب التعليق أو الإلغاء يختلف عن الفقدان المنصوص عليه في الفقرة 1 (ب) من المادة.

---

[360] الفقرة الرابعة من المادة الرابعة عشرة من بروتوكول لاهاي الثاني لعام 1999.
انظر إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص 44.

[361] الفقرة الرابعة من المادة الرابعة عشرة من بروتوكول اهاي الثاني لعام 1999.
انظر إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص 44.

[362] الفقرة الأولى (ب) من المادة الثالثة عشرة من بروتوكول لاهاي الثاني لعام 1999.

حيث يقصد بالأول قيام لجنة حماية الأعيان الثقافية في حال نزاع مسلح بتعليق أو إلغاء هذه الحماية بينما يقصد بالثاني صيرورة العين الثقافية، بحكم استخدامها، هدفاً عسكرياً يمكن استهدافها بعد يتحقق المهاجم من توافر بعض الشروط وبعد أن يتخذ إجراءات محددة.

حيث يجب على المهاجم التحقق من أن الهجوم هو الوسيلة الوحيدة لإنهاء استخدام العين الثقافية في دعم العمل العسكري. وهو ما يعني أنه لا داعي للهجوم أذا وجدت طريقة أخرى لإنهاء استخدام العين الثقافية في دعم العمل العسكري.

كما يجب على المهاجم اتخاذ جميع الاحتياطات المستطاعة في اختيار وسائل الهجوم وأساليبه بهدف إنهاء استخدام العين الثقافية في دعم العمل العسكري وتجنب الإضرار بالأعيان الثقافية أو، على أي حال، حصر الهجوم في أضيق نطاق ممكن.

لابد من الإشارة إلى أن هذا الشرط يتوافق مع المبدأ الهام، الذي يرتكز عليه القانون الدولي الإنساني، والذي يتمثل في الحد من حرية أطراف النزاع المسلح في اختيار وسائل وأساليب الحرب.

لذلك، يتعين على المهاجم قبل القيام بالهجوم، اتخاذ الإجراءات التالية:

1/ قيام أعلى المستويات التنفيذية للقيادة بإصدار الأمر بالهجوم.

2/ توجيه إنذار مسبق فعلي إلى القوات المجابهة يتضمن طلب إنهاء استخدام العين الثقافية في دعم المجهود الحربي.

3/ منح الطرف المدافع فترة زمنية معقولة وكافية لتصحيح الوضع.

إلا أن الحل يختلف عندما تقتضي الظروف ضرورة الدفاع عن النفس. حيث يجوز لطرفي النزاع الدفاع عن النفس من دون مراعاة الإجراءات المفروضة.[363]

والجدير بالذكر هو أن هذا الاستثناء الإجرائي مبني على مبدأ الضرورة العسكرية. ذلك المبدأ الذي استبعد بموجب الفقرة الأولى (ب) من بروتوكول لاهاي الثاني لعام 1999 والذي استبدلته بمبدأ التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية.

الذي يلاحظ بهذا الصدد هو التناقض الواضح بين الفقرتين.

حيث أن الفقرة (ب) من المادة الثالثة عشرة من بروتوكول لاهاي الثاني تستبعد مبدأ الضرورة العسكرية الذي تأسس عليه الفقرة (ج) من نفس المادة.[364]

كما تجدر الإشارة إلى أن الأولية، عند وضع أعيان ثقافية تحت نظام الحماية الخاصة ونظام الحماية المعززة في آن واحد، تمنح لنظام الحماية المعززة.

وأخيرًا يمكن القول أنه بالرغم من الإيجابية الكثيرة التي و

---

[363] الفقرة الثانية (ج) من المادة الثالثة عشرة من بروتوكول لاهاي الثاني لعام 1999.

[364] انظر: نريمان عبد القادر، المرجع السابق ، ص 107.

بالرغم من الإيجابية، الكثيرة ولاسيما تلك المتعلقة بسد الثغرات وملئ النقص الملاحظ في منظومة لاهاي لعام 1954 التي جاء بها بروتوكول لاهاي الثاني لعام 1999 الذي قرر نظام الحماية المعززة للأعيان الثقافية زمن النزاعات المسلحة، إلا أنه يمكن ملاحظة بعد القصور في هذا البروتوكول. نذكر على سبيل المثال:

1/ عدم تحديد الأعيان الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية المعززة: حيث اكتفى هذا البروتوكول بالإحالة في الفقرة الأول من المادة الأولى منه إلى المادة الأولى من اتفاقية لاهاي لعام 1954.

2/ عدم وضع معيار واضح لتحديد أهمية العين الثقافية: حيث اكتفت الفقرة (أ) من المادة الثانية عشرة من هذا البروتوكول بالنص على عبارة "تراثاً ثقافياً على أكبر جانب من الأهمية بالنسبة إلى البشرية". من ثمة، صعب تحديد العين الثقافية التي تمثل تراثاً ثقافياً على أكبر جانب من الأهمية بالنسبة إلى البشرية.

3/ عدم وضع حد فاصل بين متطلبات تعليق الحماية المعززة ومقتضيات إلغائها:: حيث لم تحدد الفقرة الأولى من المادة الرابعة عشرة من البروتوكول الحد الفاصل بين متطلبات التعليق ومقتضيات الإلغاء عند تخلف شرط من شروط استحقاق الحصانة.

4/ عدم توفير شارة خاصة بالأعيان الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية المعززة: حيث استحدثت شارة للأعيان الموضوعة تحت نظام الحماية العامة وكذلك واحد لتلك المستفيدة من نظام الحماية الخاصة؛ بينما لم يتم وضع شارة خاصة بالأعيان الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية المعززة تمكن أطراف النزاع المسلح من التعرف على الأعيان المحمية وبالتالي عدم مهاجمتها عند نشوب نزاع مسلح.

5/ عدم النص على حظر عمليات الانتقام ضد الأعيان الثقافية المشمولة بالحماية المعززة.

في الختام نقول:

إن كان القانون الدولي الإنساني قرر أحكام وقواعد تكفل حماية الأعيان المدنية، من أي اعتداء بالتركيز على التمييز بين الهدف العسكري والهدف المدني بصورة خاصة بعد الحرب العالمية الثانية ؛ فإن القانون الدولي أخضع الأعيان الثقافية، منذ منتصف القرن الماضي، لحماية مزدوجة: فقد أقر لها حماية، من جهة، لأنها أعيان ذات أصل مدني تسري عليها جميع الأحكام المتعلقة بحماية الأعيان المدنية أو الأهداف غير العسكرية بحكم طابعها المدني، ومن جهة أخرى أقر لها حماية خاصة، باعتبارها جزءاً من التراث الثقافي أو الروحي للشعوب، بموجب الأحكام المتعلقة بحماية الأعيان الثقافية في حالة النزاع المسلح.

ولا يفوتنا هنا الإشارة إلى أنه لا يوجد أي تناقض بين نظام الحماية الخاصة ونظام الحماية العامة. بل إنهما متطابقان.

وكذلك، إن الكثير من الأحكام الموضوعية المخصصة لحماية للأعيان الثقافية دخلت إلى دائرة القانون العرفي.

لكن بالرغم من الحماية المزدوجة التي تتمتع بها الأعيان الثقافية زمن النزاعات المسلحة، فإن الواقع يبرز عدم اكتراث المتحاربين بالأحكام المقررة للحماية. وبالنتيجة، فإن الأعيان الثقافية، ما زالت تتعرض للهجمات العسكرية وتشكل أهداف لها أثناء النزاعات المسلحة بصفة عرضية أحياناً وبطريقة متعمدة في أكثر الأحيان للوصول، من دون أدنى شك، إلى محو آثار الآخر (العدو).

ونقول كذلك،

بما أن المجتمع الدولي نجح في وضع مكونات نظام قانوني دولي حامي للأعيان الثقافية، فإنه لا يحتاج إلى استحداث صكوك قانونية جديدة لتكريس هذه الحماية القائمة، أصلاً، بقدر ما يحتاج إلى تفعيل القوانين الموجودة لأن فعاليتها تبقى منقوصة ما لم تكلل بتنفيذ الجماعة الدولية لالتزاماتها في هذا المجال.

ومن البداهة بمكان القول بأن تنفيذ النظام القانوني الدولي المقرر لحماية الأعيان الثقافية زمن النزاعات المسلحة، شأنه شأن جميع القوانين، يتوقف على آليات وضمانات تطبيقها تطبيقا فعليا على أرض الواقع.

لذلك، سنتطرق في الباب الثاني بالبحث، والتحليل، في موضوع آليات حماية الأعيان الثقافية زمن النزاعات المسلحة.

الباب الثاني

آليات حماية الأعيان الثقافية زمن النزاعات المسلحة

حقيقة أن المجتمع الدولي نجح في وضع نظام قانوني يحمي الأعيان الثقافية، لكنها مازالت تتعرض للمساس وتشكل أهداف للهجمات العسكرية أثناء النزاعات المسلحة. لذلك، لا يبدو أن الأمر يحتاج إلى استحداث صكوك قانونية جديدة، من أجل حمايتها، بقدر ما يتطلب وضع قواعد هذه الصكوك موضع التنفيذ لأنه، من البداهة بمكان، أن القواعد القانونية، أيًا كانت، تبقى حبراً على ورق ما لم تتخذ تدابير عملية لضمان تطبقيها تطبيقاً فعلياً على أرض الواقع.

لقد كانت قضية حماية الأعيان الثقافية متمثلة في غياب الأحكام الحامية، وأصبحت، اليوم، هذه القضية تشكل أزمة تنفيذ حقيقية. ومن ثمة، أمسى تفعيل الأحكام الدولية الحامية الحامية للأعيان الثقافية زمن النزاعات المسلحة ضرورة ملحة. وبذلك، أصبح من اتخاذ إجراءات من أجل تحقيق الاحترام الشامل لقواعد الحماية، أو ترجمة الالتزامات القانونية إلى أفعال أو إيجاد تدابير لتنفيذ أحكام حماية الأعيان الثقافية زمن النزاعات المسلحة وتطبيقها أو اتخاذ جميع الوسائل المقررة في الاتفاقيات لضمان حمايتها، من أهم الواجبات.

وبما أن المجتمع الدولي وضع وسائل وآليات مختلفة لحماية الأعيان الثقافية، فلا يسعنا إلا الاطلاع عليها؛ ومعرفة الدور الذي تضطلع به كل واحدة منها؛ ومحاولة إظهار مواطن القوة والضعف الكامنة في أي منها، للوصول إلى معرفة الأسباب الحقيقية وراء استمرار الانتهاكات التي تطال الأعيان الثقافية.

وما دام أن تنفيذ أحكام حماية الأعيان الثقافية عملية تستند على آليات عديدة ومختلفة تؤدي وظيفتها زمن السلم قبل اندلاع العمليات العسكرية، وأثناء سريان النزاع المسلح وكذلك بعد استباب السلم عند نهاية النزاع المسلح، وجب علينا التطرق إلى التدابير التي وضعها المجتمع الدولي لضمان الحماية للأعيان الثقافية والتي تنقسم إلى مجموعتين من الآليات. وتتمثل الأولى في الآليات، ذات البعد الوطني، التي تطبق داخل الحدود القطرية والثانية في الآليات الدولية التي يضطلع بتنفيذها أشخاص القانون الدولي لانطباعها بالسمة الدولية، وسنتناولها على النحو التالي:

الفصل الأول: الآليات الوطنية.

الفصل الثاني: الآليات الدولية.

الفصل الأول

الآليات الوطنية

تتخذ الأطراف السامية المتعاقدة، على الصعيد الوطني، وسائل قانونية (آليات) من أجل ضمان تطبيق القواعد القانون التي تتضمنها الاتفاقيات الدولية.

وتتمثل هذه التدابير الوطنية في مجموعة من الإجراءات المفروضة عليها دولياً.

وهذه الآليات نوعين: آليات وقائية تتخذ زمن السلم وأخرى ردعية تنفذ خلال النزاع المسلح و بعده أو، فقط، تُعمَلْ بعده.

فبغرض معرفتها، نتولى تبيان الآليات الوقائية في مبحث أول، قبل التطرق للآليات الردعية في المبحث الثاني.

المبحث الأول

الآليات الوقائية

على الدول الأعضاء في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية الأعيان الثقافية زمن النزاعات المسلحة، اتخاذ مجموعة من التدابير الوقائية في أوقات السلم وكذلك زمن الحرب على مستوى الأقاليم الواقعة تحت سيطرتها.

وتتمثل أهم التدابير، التي من شأنها ضمان تطبيق الأحكام المتعلقة بحماية الأعيان الثقافية زمن النزاعات المسلحة، في ثلاثة أنواع من الآليات نتناول كل واحدة منها في مطلب مستقل حسب التالي:

المطلب الأول: تعميم اتفاقيات حماية الأعيان الثقافية والانضمام إليها.

المطلب الثاني: المواءمة بين القانون الداخلي واتفاقيات حماية الأعيان الثقافية.

المطلب الثالث: الالتزام بنشر الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحامية الأعيان الثقافية والتأهيل.

المطلب الأول

تعميم اتفاقيات حماية الأعيان الثقافية والانضمام إليها

تتمثل أول خطوةِ وقائية في طريق تطبيق قواعد القانون الدولي المتعلقة بحماية الأعيان الثقافية زمن النزاعات المسلحة على الصعيد الوطني في دعوة الدول للانضمام إلى هذه الاتفاقيات الدولية.

لذلك، سنتطرق إلى الجهود الدولية للمتعلقة بتعميم اتفاقيات حماية الأعيان الثقافية في فرع أول، قبل أن ننظر في انضمام الدول في حد ذاته في فرع آخر.

الفرع الأول

تعميم اتفاقيات حماية الأعيان الثقافية

يجب تعميم الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية الأعيان الثقافية لأن ذلك يشكل ضمانة أكيدة للتنفيذ من دون أي تأويل يتسبب فيه عدم معرفتها.

وبذلك، يتيسر التغلب على مشكلة عدم تطبيق اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، المتعلقة بالأليات، بحجة عدم المصادقة عليها.

والتعميم واجب بالرغم من الاتفاقيات المتعلقة بحماية الأعيان الثقافية ملزمة لجميع الدول، سواءً انضمت إلى هذه الاتفاقيات أم لم تنضم.

فاليوم أصبحت جميع الدول ملزمة بتنفيذ الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية الأعيان الثقافية، التي تشكل جزأ لا يتجزأ من القانون الدولي الإنساني الذي تنقسم قواعده إلى قواعد عرفية وقواعد تعاقدية. فقواعد القانون الدولي الإنساني العرفية تتشكل من اتفاقيات لاهاي لعامي 1899 و 1907 وأنظمتها المثبتة وقراراتها والإعلانات الدولية، وقواعد القانون الدولي الإنساني التعاقدية تتشكل من القواعد المثبتة بموجب اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبرتوكوليها الإضافيين لعام 1977 واتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكوليها الإضافيان ونظام روما الأساسي لعام 1998.

فالدول، إن كانت الأطراف في الاتفاقيات الدولية، ملزمة بتطبيق أحكامها (هذه الاتفاقيات) طبقًا لمبدأ الوفاء بالعهد (Pacta sunt servanta) الذي يشكل أفضل ضمان لتنفيذ وتطبيق القانون التعاهدي قبل تطور قواعد القانون الدولي الإنساني، وإن لم تكن أطراف في هذه الاتفاقيات، فقد صارت اليوم، بعد أن تطور القانون الدولي الإنساني وأضحى يشتمل على العديد من القواعد القانونية العرفية،* ملزمة بتطبيق أحكام هذه الاتفاقيات بموجب القانون الدولي العرفي.

بهذا التطور، تيسر التغلب على مشكلة عدم تطبيق اتفاقيات، بحجة عدم المصادقة عليها، القانون الدولي الإنساني عامة والاتفاقيات الحامية للأعيان الثقافية خاصة، وبالخصوص، تلك المتعلقة بالأليات.

لكن بالرغم من هذا التطور، يبقى خيار تعميم الاتفاقيات أفضل لكونه يشكل ضمانة أكيدة. ولذلك، سننظر في الجهود الدولية المتعلقة بتعميم اتفاقيات حماية الأعيان الثقافية، بعد التطرق إلى المسؤولية عن تعميم اتفاقيات حماية الأعيان الثقافية والأطراف المساهمة في ذلك.

---

* أصبحت جميع الدول ملزمة باتفاقيات جنيف لعام 1949 لأن أهم وأغلب قواعدها صارت قواعد عرفية أكيدة إذ بلغ عددها 161 قاعدة في تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر المقدم سنة 2005.

الفقرة الأولى

مسؤولية الأطراف المساهمة عن تعميم اتفاقيات حماية الأعيان الثقافية

تقع مسؤولية تعميم اتفاقيات حماية الأعيان الثقافية، بالدرجة الأولى، على الدول الأطراف في هذه الاتفاقيات بالإضافة إلى مساهمة بعض الجهات الدولية معها في ذلك.

على هذا الأساس، سنحاول فيما يلي، التعرف على الجهات المساهمة في تعميم اتفاقيات حماية الأعيان الثقافية بعد التعرض إلى مسؤولية الدول عن تعميم هذه الاتفاقيات.

البند الأول: مسؤولية الدول عن تعميم اتفاقيات حماية الأعيان الثقافية

لا تتم عملية تعميم منظومة لاهاي لسنة 1954 المتعلقة بحماية الأعيان الثقافية إلا عن طريق نشرها. وبما أن مسؤولية التعميم تقع على عاتق الدول الأطراف فيها، فكذلك تقع مسؤولية نشرها ، بالدرجة الأولى، على عاتق هذه الدول.

لذلك، بمجرد تصديق الدولة على الاتفاقية، يترتب عليها الالتزام بتنفيذ محتواها طبقا لقاعدة "الملتزم عبد لالتزامه". ويترتب عليها، بالدرجة الأولى، مسؤولية نشر هذه الاتفاقية ويكون من مصلحتها في ذات الوقت تجسيدها في الأوساط المعنية.

والدولة تقوم بالنشر من خلال تسخير إمكاناتها، الهائلة، المادية والمعنوية:

فمقدراتها المالية، التي تمثل الجانب المادي، تمكنها من تغطية التكاليف المادية؛ كما أن الجانب المعنوي، المتمثل في فرض سلطتها على الشعب، يمكنها من تسهيل عملية التلقي وتيسيره بين أوساط المجتمع لا لشيء إلا لأنه يصدر عن السلطة الممثلة لهم.

لا شك أن اطلاع الدولة بمسؤولية نشر الاتفاقيات المصادق عليها، يساهم كثيرًا في الحد من الانتهاكات التي قد تطال الأعيان الثقافية أثناء النزاعات المسلحة. فكلما ارتفعت مساهمة الدولة في النشر، كلما زاد انعكاس ذلك بنتائج إيجابية في تحقيق الأهداف المرجوة من النشر.

البند الثاني: الجهات المساهمة في تعميم اتفاقيات حماية الأعيان الثقافية

تساهم بعض الجهات الدولية المختصة في مهمة تعميم اتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية الأعيان الثقافية إلى جانب الدول، الأطراف في هذه الاتفاقيات، المسؤولة عن تعميمها.

وتتمثل هذه الجهات في منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، واللجنة الدولية واللجنة الدولية للصليب الأحمر وجمعيات الصليب والهلال الأحمرين.

وسنتعرف، فيما يلي، على منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة وعلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

أولاً: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة

بعد التعريف بهذه المنظمة ، نتطرق للأساس القانوني الذي يخولها المساهمة في تعميم اتفاقيات حماية الأعيان الثقافية.

1/ التعريف بمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة.

بتاريخ 16 نوفمبر 1945 في لندن، حضر مندوبوا 44 دولة مؤتمر وزراء التربية والتعليم . وأنشأوا هيئة دولية تعتني بالإسهام في صيانة السلم والأمن الدوليين عن طريق تشجيع التعاون بين الأمم في ميادين التربية والعلم والثقافة. وقد سميت باسم "منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم" ، أو ما يعرف اختصاراً بـ "اليونسكو". وهي كلمة مشكلة من مجموع الحروف الأولى من تسميتها باللغة الإنجليزية: (UNESCO)

(United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization)

تتبع اليونسكو، التي تترأسها حالياً البلغاريّة إيرينا بوكوفا ويوجد مقرها الرئيسي في باريس ، 195 دولة من دول العالم.

يتألف ميثاق المنظمة الأساسي من 15 مادة. وهي تتكون من ثلاث هيئات رئيسية، ممثلة بالجمعية العامة والمجلس التنفيذي والأمانة العامة.

من أهم الأحكام التي جاء بها ميثاق منظمة اليونسكو ما تضمنته المادة الأولى، التي تنص على أن المنظمة : "تعمل على حفظ المعرفة وصون وحماية التراث العالمي من الكتب والأعمال الفنية وغيرها من الآثار التي لها أهميتها التاريخية أو العلمية، وبتوصية الشعوب صاحبة الشأن بعقد اتفاقيات دولية لهذا الغرض".

إحدى مهام اليونسكو هي أن تعلن قائمة مواقع التراث الثقافي العالمي التي يطالب المجتمع الدولي بحمايتها. وهي تقوم بذلك زمن السلم وأيضا أثناء النزاع المسلح. فهي، بالإضافة إلى النشاطات العديدة في المجالات المتنوعة (مثل القيام بالحث على إبرام المعاهدات أو إعداد مشاريعها) التي يقوم بها مديرها العام زمن السلم من أجل الحفاظ على هذه الأعيان الثقافية، تتخذ التدابير اللازمة زمن النزاعات المسلحة في مجال حماية الأعيان الثقافية. إذن ليس من مهام المنظمة حماية هذه الأماكن

2/ الأساس القانوني لمساهمة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة

إذا ما رجعنا إلى اتفاقية لاهاي 1954، نجدها تنص في فقرتها الثالثة من المادة التاسعة عشرة منها على ما يلي:

"يجوز لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة أن تعرض خدماتها على الأطراف المتنازعة".

نستشف من نص هذه المادة أن لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة الحق في عرض خدماتها على أطراف النزاع.

وبما أننا نعلم أن المسؤولية عن تعميم اتفاقيات حماية الأعيان الثقافية تقع على الدول الأطراف في الاتفاقيات ذات الشأن بالأساس، فإنه، طبقًا لهذه المادة، يجب أن يستقر في أذهاننا أن لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة حق لعب دور المساعد والمكمل للدول في قضية حماية الأعيان الثقافية. وأنه على هذا الأساس، يحق لها المساهمة في عملية النشر في وقت السلم وأثناء النزاع المسلح.

لكن يجب الإشارة إلى أن المنظمة، مثل الدول الأطراف، قد يحدث أن تواجها صعوبات مالية عند اضطلاعها بمهمة حماية الأعيان الثقافية. لذلك، لقد نص البروتوكول الإضافي الثاني 1999 على إنشاء، بغرض تسهيل عمل المنظمة في نشر أحكام قواعد الحماية الخاصة بالأعيان الثقافية، صندوق خاص بحماية الأعيان الثقافية في حالة نزاع مسلح، تكون مهمته الرئيسية تقيدم المساعدات المالية التي من شأنها تدعيم التدابير التحضيرية والتدابير الأخرى التي يجب أن تتخذ في وقت السلم أو عند العودة إلى الحياة الطبيعية بعد انتهاء النزاع المسلح.

ثانياً: اللجنة الدولية للصليب الأحمر

نتطرق، بعد التعريف باللجنة الدولية للصليب الأحمر، للأساس القانوني الذي يخول لها المساهمة في تعميم اتفاقيات حماية الأعيان الثقافية.

1/ التعريف باللجنة الدولية للصليب الأحمر

يرجع الفضل في تأسيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى المواطن السويسري هنري دونان، بالفرنسية "Henri Donan".

على إثر عودة هذا الرجل من الجزائر سنة 1859، مر بإقليم لومبادريا في شمال إيطاليا الذي كان مسرحًا لموقعة "سولفرينو" التي تدور بين الجيش النمساوي والجيش الفرنسي. حيث، بدافع الغيض من ما شاهد من مآسي الجرحى في المعارك، ألف كتابه الشهير "تذكار سولفرينو" الذي صور فيه فظاعات النزاع المسلح ورسم من خلاله منظر رهيب هز أوروبا بأسرها.[365]

وهو ما دفع أربعة من المواطنين السويسريين غوستاف موانييه والجنرال هنري ديفور والطبيب ابيا وأيضاً الطبيب منوار إلى الانضمام إلى مبادرة هنري دونان التي تتمثل في تدريب متطوعين، في زمن السلم وقبل اندلاع الحرب، لإغاثة الضحايا في ساحات القتال.

وبالفعل، قامت المجموعة، في شهر فبراير من سنة 1863، بتأسيس "اللجنة الدولية لإغاثة العسكريين.

[365] https://fr.wikipedia.org/wiki/Henri_Dunant

بعد شهور قليلة من تأسيسها، دعت اللجنة إلى مؤتمر دولي انعقد بجنيف في 26 أكتوبر سنة 1863 بمشاركة وفود عن 16 دولة وأربع جمعيات إنسانية.

وقد تمخض، عن هذا المؤتمر، ميلاد اللجنة الدولية للصليب الأحمر واعتماد شارة الصليب الأحمر على أرضية بيضاء.[366]

عملت اللجنة الدولية للصليب الأحمر منذ نشأتها على الاضطلاع بدور الوسيط المحايد أثناء النزاعات المسلحة والاضطرابات.

وتعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة دولية غير حكومية محايدة ومستقلة وغير متحيزة. تؤدي مهمة إنسانية بحتة تتمثل في حماية ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة مستندةً إلى اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيان.[367]

كما أن اللجنة تقوم بتوجيه وتنسيق أنشطة الإغاثة الدولية زمن النزاعات المسلحة بالتعاون مع الحركة الدولية للهلال والصليب الأحمرين التي تتولى تنفيذ أعمالها.

لذلك نجد اللجنة الدولية للصليب الأحمر تسعى جاهدة بالتعاون الوثيق مع هذه الجمعيات الوطنية والحكومات والهيئات الأكاديمية والمنظمات الدولية والإقليمية ومنظمات أخرى، إلى تعزيز العمل الوقائي لتفادي معاناة الضحايا اجتناب لتدمير أعيانهم وممتلكاتهم.

فهي تسعى، بالاستناد إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولاها الإضافيين لعام 1977، أو بمبادرة منها، إلى كفالة الحماية والعون لضحايا النزاعات المسلحة، والاضطرابات الداخلية، وسائر أوضاع العنف الداخلي، ولأعيانهم المدنية والثقافية بطبيعة الحال.[368]

كما أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تضطلع بدور الحارس على مجموعة من المبادئ الاساسية، المعلن عنها رسمياً في المؤتمر الدولي العشرين للصليب الأحمر الذى عقد في "فيينا" سنة 1965.[369]

وتتمثل هذه المبادئ في: الإنسانية، وعدم التحيز، والحياد، والاستقلال، والعمل التطوعي، والوحدة والعالمية.[370]

---

[366] "القانون الدولي الإنساني: إجابات على أسئلتك"، مطبوعة بدون معلومات أخرى، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، ICRC، 1999، ص. 4 ص. 5.

[367] "تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر"، مطبوعة بدون معلومات أخرى، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الثانية، فيفري 2007، ص 48.

[368] الأستاذ معين قسيس، التعريف بالحركة الدولية للصليب الأحمر، دراسة في كتاب القانون الدولي الإنساني، تطبيقاته على الصعيد الوطني الأردني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص 182.

[369] "القانون الدولي الإنساني: إجابات على أسئلتك"، المرجع نفسه، ص. 12 ص. 13.

[370] "المبادئ الأساسية للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر"، مطبوعة بدون معلومات أخرى، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمرPDF، ICRC، 1999، ص 2.

كما تتميز هذه المبادئ بقوة ملزمة اكتسبتها من قرار محكمة العدل الدولية، الصادر في 27 يونيو 1987، الذي اعترفت المحكمة، بموجبه، بجواز الاحتجاج على الدول بالمبادئ الأساسية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.[371]

يظهر جلياً وبكل وضوح أن محكمة العدل الدولية اعترفت، من خلال الدعوى المتعلقة بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في "نيكاراجوا"*، بالقوة الملزمة للمبادئ الأساسية للصليب الأحمر. حيث لا تلزم الفتوى الدول بالسماح لمؤسسات الصليب الأحمر بالتقيد بهذه المبادئ فحسب، بل تلزم الدول بجعلها (هذه المبادئ) مصدر من مصادر الالتزام عند ممارسة النشاط الإنساني.

كما أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تساهم بوصفها راعية للقانون الدولي الإنساني، في تطوير هذا القانون، حيث تقوم، في هذا الإطار، بالإعداد للمؤتمرات الدبلوماسية. وتقوم باعتماد النصوص الجديدة. كما تتولى إعداد مسودات النصوص التي تعتمدها الدول خلال مراحل تقنين القانون الدولي الإنساني.

وتعقد اللجنة مؤتمر، عادي مرة كل أربع سنوات، يضم جميع عناصر الحركة الدولية للصليب الأحمر، وممثلي الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف لعام 1949. يتم النظر، في هذا المؤتمر، في المسائل الإنسانية العامة ذات المصلحة المشتركة.[372]

واللجنة الدولية للصليب الأحمر تشكل مع الجمعيات الوطنية للصليب والهلال الأحمرين، المكونة من 175 جمعية من بينها 140 اعتمدت شارة الصليب الأحمر، و 35 اعتمدت شارة الهلال الأحمر، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب والهلال الأحمرين، الذي انشأ عام 1919 الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

2/ الأساس القانوني لمساهمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر

لقد أدرجت حماية الأعيان الثقافية، التي تعتبر جزء لا يتجزأ من الأعيان المدنية المنصوص عليها في المادة 52 من بروتوكول جنيف الأول لعام 1977، في البروتوكولين

---

[371] انظر: فرانسوا بونيون، المجلة الدولية للصليب الأحمر، سبتمبر/ اكتوبر، 1995 ، ص 364، 365.

وكذلك: الأستاذ ديفيد ديلابرا، اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني، دراسة منشورة ضمن كتيب محاضرات في القانون الدولي الإنساني، تحرير شريف عتلم، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر، 2001، ص 151 وما بعدها.

* طلب من المحكمة فحص مشروعية "المساعدة الإنسانية"، المقدمة من حكومة الولايات المتحدة لقوات المعارضة لحكومة نيكاراجوا في ضوء مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول. فقضت المحكمة بعدم جواز اعتبار تقديم مساعدة إنسانية محضة لقوات أو اشخاصاً يتواجدون في بلد آخر تدخل غير مشروع، إذا كانت هذه المساعدة إنسانية ومتفقة مع المبادئ الأساسية للصليب الحمر وبخاصة مبدأي الإنسانية، وعدم التحيز.

[372]

الإضافيين لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 من خلال المادة 53 من البروتوكول الأول والمادة 16 من البروتوكول الثاني.

وبذلك، أصبحت القواعد التي تكفل حماية للأعيان الثقافية زمن النزاعات المسلحة جزء لا يتجزأ من القانون الدولي الإنساني.

وبما أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعتبر حامية القانون الدولي الإنساني وراعيته الأساسية، فقد أوكلت إليها مهمة تنفيذ وتطوير قواعد هذا الفرع من القانون الدولي، الذي أصبحت أغلب قواعده عرفية، مما يساعد على التزام كل الدول بهذه القواعد حتى وإن لم تكن أطراف في الاتفاقيات التي تحويها.

ولذلك، تأدي اللجنة دورها في تنفيذ القانون الدولي الإنساني ومساعدة ضحايا الحرب بالتعاون مع الجمعيات الوطنية للصليب والهلال الأحمرين. فهي تلعب دور مهم في مساعدة الحكومات في المجال الإنساني. بل أن دورها وقد نصت عليه اتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكوليها الإضافيان،[373] وهو دور لا يمكن الاستغناء عنه البتة.[374]

حيث تقوم اللجنة، بالتعاون مع الجمعيات الوطنية للصليب والهلال الأحمرين، بمساعدة الدول في القيام بدورها في نشر قواعد حماية الأعيان الثقافية.

وقد تعزز هذا الدور، جد الفعال، بعقد مؤتمرات ولقاءات ثنائية بينها وبين منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة من أجل التنسيق بينهما وتحديد مهام كل طرف في مجالات.

والجدير بالذكر هو أن اتفاقية لاهاي لسنة 1954 المتعلقة بحماية الأعيان الثقافية وبروتوكوليها الإضافيان لم يفوضوا، على غرار ما تم مع الدولة الحامية ومنظمة اليونسكو، إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر القيام بأي دور لحماية الأعيان الثقافية، لكنه يحق لها القيام بذلك بموجب تنفيذ أحكام المادتين 53 من البروتوكول الإضافي الأول والمادة 16 من البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977 بالإضافة إلى الأحكام الأخرى المتعلقة بحماية الأعيان المدنية والأعيان الثقافية التي تضمنتها اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين الأول والثاني لعام 1977، بل يحق للجنة حماية الأعيان الثقافية، ببساطة، لأنها معنية بكل ما يتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة وأعيانهم المدنية والثقافية.

---

[373] انظر:
المادتان 26، و27 من الاتفاقية الأولى.
المادتان 24، 25 من الاتفاقية الثانية.
المادتان 30، و63 من الاتفاقية الثالثة.
المادة 63 من الاتفاقية الرابعة.
المادة 81 من البروتوكول الأول.
المادة 18 من البروتوكول الثاني.

[374] انظر الفقرة الثانية من القرار رقم 5 الصادر عن المؤتمر الدولي الخامس والعشرين للصليب الأحمر و الهلال الأحمر لعام 1986.

لذلك، فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، من حيث أهمية دورها في نشر أحكام الاتفاقية الخاصة بحماية الأعيان الثقافية، تأتي في نفس ترتيب منظمة اليونسكو.

وفي هذا الإطار، تجدر الإشارة إلى أن تكرار دعوات منظمة اليونسكو واللجنة الدولية للصليب الأحمر للدول بالتصديق على اتفاقيات حماية الأعيان الثقافية جاء نتيجة أهمية هذه الأعيان التي لا تقتصر الأضرار اللاحقة بها على الأوطان المتواجدة بها وإنما تصيب، أيضًا، التراث الثقافي للإنسانية الذي يساهم كل شعب، من شعوب العالم، بنصيب فيه.[375]

كما نجد هاتان الهيئتان تصران على ضرورة القبول العالمي للاتفاقيات المتعلقة بحماية الأعيان الثقافية، لكون فعالية هذه الصكوك تتوقف على عالميتها التي يجب أن تتحقق من أجل حماية التراث الإنساني المشترك.

الفقرة الثانية

المساهمة في تعميم اتفاقيات حماية الأعيان الثقافية

نبحث، تحت هذا العنوان في بندين منفصلين، دور كل من منظمة اليونسكو واللجنة الدولية للصليب الأحمر.

البند الأول: دور منظمة اليونسكو

أكد المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة المنعقد في دورته الثانية والثلاثين المنعقد في باريس عام 2003، على ضرورة احترام المبادئ المتعلقة بحماية التراث الثقافي في حالة النزاع المسلح التي تقررت في عام 1899 وباتفاقيات لاهاي لعام 1907، وعلى الأخص بالمادتين 27 و 56 من النظام الخاص باتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907، وكذلك بالاتفاقات الأخرى اللاحقة، وأيضاً السوابق القضائية ذات الصلة، والتي تتعلق بحماية التراث الثقافي في زمن السلم وفي حالة النزاعات المسلحة تحديدا 8 (2) (ب) (9) و 8 (2) (هـ) (4) من نظام روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية، وبالمادة 3 (د) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة، وهي مواد تتصل بالتدمير المتعمد للتراث الثقافي.[376]

ونص هذا الإعلان في البند السابع على ضرورة انضمام الدول، التي لم تنضم بعد، إلى اتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاصة بحماية الأعيان الثقافية في حالة وقوع نزاع مسلح

---

[375] تنص ديباجة اتفاقية لاهاي لعام 1954 التي على أن: "أن الضرر الذي يلحق الممتلكات الثقافية لأي شعب من الشعوب إنما يعتبر ضرراً أصاب التراث الثقافي للإنسانية جمعاء، نظراً لأن كل شعب يسهم بنصيب في ثقافة العالم".

[376] انظر ديباجة "إعلان اليونسكو حول التدمير المتعمد للممتلكات الثقافية".

وإلى بروتوكوليها الإضافيين الأول والثاني، وإلى البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني لاتفاقيات جنيف لعام 1949.

البند الثاني: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر وجمعيات الصليب الأحمر والهلال.

تبذل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، من أجل تنفيذ اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، جهود حثيثة بالتعاون مع الجمعيات الوطنية للصليب والهلال الأحمرين.

فهي تقوم بالاتصال المباشر بالدول عبر القنوات الدبلوماسية. حيث تعرض الاتفاقيات قبل حث السلطات المختصة على الانضمام إليها.

كما تقوم الجمعيات الوطنية، بتكليف من الاتحاد الدولي للصليب والهلال الأحمرين واللجنة الدولية للصليب الأحمر، بنفس المهام عن طريق الخدمات الاستشارية التابعة لها.[377]

وقد نتج عن التشابك بين موضوعي الحماية، زمن النزاعات المسلحة، للأعيان المدنية والأعيان الثقافية تداخلا في الاختصاص، بين منظمة اليونسكو واللجنة الدولية للصليب الأحمر، عكس تعاون أثمر بتنظيم الهيئتين مؤتمرات إقليمية تهدف إلى تكوين الأشخاص المكلفين بتطبيق القواعد الرئيسية للقانون الدولي الإنساني عامة والقانون الحامي للأعيان الثقافية على الخصوص كضباط القوات المسلحة والشرطة وموظفي وزارات الثقافة والشؤون الخارجية وممثلي المنظمات غير الحكومية وإطارات الجامعات.

نذكر، على سبيل المثال، البعض من المؤتمرات الاقليمية التي نظمتها منظمة اليونسكو واللجنة الدولية للصليب الأحمر:

- مؤتمر أوزبكستان الأول سنة 1995.
- مؤتمر أوزبكستان الثاني سنة 1996.
- مؤتمر كاتماندو بالنيبال سنة 1997.

وتجدر الإشارة إلى أن الأمين العام لمنظمة اليونسكو بالتعاون مع اللجنة الدولية للصيب الأحمر، كرد فعل على أعمال التخريب والتدمير التي مست الأعيان الثقافية في كوسوفو، قد أصدر إعلان تفسيري (Notice explicative)، باللغات الألبانية والإنجليزية والصربية، عن المبادئ الأساسية لحماية الأعيان الثقافية.

كما لا تفوتنا الاشارة إلى مساهمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في المفاوضات التي أدت إلى اعتماد البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي 1954 في سنة 1999 لضمان تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني في مجال حماية الأعيان الثقافية.

---

[377] محمد حمد العسبلي، "دور الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، القانون الدولي الإنساني _دليل للتطبيق على الصعيد الوطني_"(مؤلف جماعي)، ، تقديم أحمد فتحي سرور، مصر، القاهرة، دار الكتب المصرية، 2003، ص. ص. 347. 348.

وكذلك، قيام اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالعمل على حث الدول على المصادقة على بروتوكول لاهاي الثاني لعام 1977 من أجل التعريف به عالمياً وتطبيقه على الأصعدة الوطنية.

الفرع الثاني

انضمام الدول إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية الأعيان الثقافية

جدير بنا النظر في انضمام الدول إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة مباشرة بحماية الأعيان الثقافية وفي تلك التي لها علاقة، غير مباشرة بحماية الأعيان الثقافية. لذلك، سننظر في فقرة أولى في الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة مباشرة بحماية الأعيان الثقافية وفي فقرة أخرى، إلى الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة غير مباشرة بحماية الأعيان الثقافية.

ولا بأس أن نذكر، قبل ذلك كله، بالاجتماع الإقليمي، الذي عقد القاهرة سنة 2006 والذي حضره ممثلو 18 دولة عربية، أقروا، خلاله، خطة عملٍ لتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي.[378]

وقد نصت تلك الخطة على الخصوص على إنشاء لجان وطنية للقانون الدولي الإنساني ومواءمة التشريعات العربية مع أحكام القانون الدولي الإنساني والانضمام للاتفاقيات الدولية ذات الصلة و نشر أحكام القانون الدولي الإنساني والتدريب على أحكامه.

الفقرة الأولى

الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة مباشرة بحماية الأعيان الثقافية

نتناول بالدراسة، تحت هذا العنوان، الانضمام إلى كل الاتفاقيات المتعلقة بحماية الأعيان الثقافية. وسيكون ذلك، حسب التالي:

البند الأول: الانضمام إلى اتفاقيات لاهاي لعامي 1899 و1907.

البند الثاني: الانضمام إلى ميثاق روريش.

البند الثالث: الانضمام إلى اتفاقية لاهاي لعام 1954 وإلى بروتوكوليها الإضافيان.

البند الرابع: الانضمام إلى بروتوكولي جنيف لعام 1977.

البند الأول: الانضمام إلى اتفاقيات لاهاي لعامي 1899 و1907.

حقيقة أن هذه الاتفاقيات تتعلق بتنظيم النزاع المسلح، لكنها تشير بوضوح إلى حماية أماكن العبادة والآثار التاريخية والأعمال الفنية.[379]

---

[378] خطة العمل الإقليمية لتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي لعام 2006.
http://www.icrc.org/web/ara/siteara0.nsf/htmlall/egypt-ihl-010306?opendocument

والجدير بالذكر هو أن اتفاقيتي لاها لعامي 1899 و1907 تعتبران من الاتفاقيات العالمية إذا ما نظرنا إلى عدد الدول الأطراف فيها في مطلع القر العشرين. حيث انضمت غليها 36 دولة ووقعت عليها 15 دولة.

البند الثاني: الانضمام إلى ميثاق روريش

يعتبر ميثاق روريش معاهدة، لحماية المؤسسات الفنية والعلمية والآثار التاريخية، يرجع مصدرها المادي إلى بنود القرار المعتمد من قبل المؤتمر الدولي السابع لدول أمريكا المنعقد عام 1933. كما يعتبر من أول الصكوك الدولية[380] المتعلقة بحماية الأعيان الثقافية. لكن بالرغم من الطابع الإقليمي لهذه الاتفاقية، التي أصبحت تشكل المصدر المادي للاتفاقيات المعنية بحماية الأعيان الثقافية اللاحقة، انظمت إليها 10 دولة ووقعت عليه 11 دولة.[381]

البند الثالث: الانضمام إلى اتفاقية لاهاي لعام 1954 وإلى بروتوكوليها الإضافيان

تعتبر اتفاقية لاهاي لعام 1954 أهم الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية الأعيان الثقافية زمن النزاعات المسلحة. وهي اتفاقية مازالت تفتقد للانتشار الضروري بين الدول.[382] حيث وقعت على هذه الاتفاقية أربع دول وبلغ عدد الدول الأطراف فيها، إلى غاية كتابة هذه السطور، 128 دولة بعد انضمام الولايات المتحدة الأمريكية سنة 2009 وقبول فلسطين سنة 2012.[383]

فبالرغم من مرور أكثر من 50 سنة على إبرامها، لا يزال انتشارها محدوداً نسبياً خاصة إذا ما قورنت مع اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977.

وإن كان البعض يرجع سبب العزوف عن الانضمام إلى اتفاقية لاهاي لعام 1954 إلى الثغرات القانونية التي تعتريها كعدم وضوح أحكامها فيما يخص النزاعات المسلحة غير الدولية وعدم توضيح حدود المسؤولية الجنائية الدولية فيما يخص انتهاكات قواعدها[384] فما هو سبب العزوف عن الانضمام إلى بروتوكولي هذه الاتفاقية الإضافيين لعامي 1954 و1999؟

---

[379] راجع المواد 27 و56 من لائحة لاهاي للحرب البرية 1907.

[380] عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني وثائق وآراء، دار مجدلاوي ،عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2002، ص ص 285-286.

[381] انظر: موقع اللجنة الدولية على الشبكة: www.ICRC.org.

[382] شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد ، المرجع السابق، ص. ص. 404-408.

[383] انظر: موقع اللجنة الدولية على الشبكة: www.ICRC.org.

[384] عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 326.

فالبروتوكول الإضافي الأول لعام 1954 الملحق بالاتفاقية، لم تصادق عليه إلا 105 دولة في الوقت الذي لم توقع عليه إلا دول واحدة[385] بينما البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999 لم تنضم إليه إلا 72 دولة وتوقع عليه 11 دولة.[386]

إن الانتشار المحدود نسبياً أو عدم القبول العالمي لاتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكوليها الإضافيين أمر لا شك يساهم، بدون أدنى شك، في الحد من فعالية هذه الصكوك ويشكل خطورة أكيدة على مصير الأعيان الثقافية خاصة في الدول غير الأطراف في هذه الصكوك، لذلك وجب تكاثف الجهود الدولية للدعوة إلى الانضمام إليها لضمان حماية الأعيان الثقافية.

وهو ما دفع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التي انتبهت إلى خطورة الأمر، إلى بذل جهود كبيرة والسعي إلى دفع الدول، المشاركة في المؤتمر الدبلوماسي الدولي الرابعة والعشرين، إلى اتخاذ قرار يؤكد تطوير القانون الدولي الإنساني المطبق زمن النزاعات المسلحة ويطالب جميع دول العالم بالانضمام إلى اتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكولها الإضافي الأول. فقد أشارت الدول، المشاركة في المؤتمر، في القرار، المنشور مع نص البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف لعام 1977، إلى الطابع الهام الذي تكتسيه أحكام اتفاقية لاهاي لعام 1954؛ وإلى المستجدات التي جاء بها البروتوكول الإضافي الأول الذي أقر بنفس السنة.

وقد نص ذلك القرار على التالي:

"إن المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق زمن النزاعات المسلحة جنيف 1974-1977:

- إذ يرحب بإقرار المادة 53 بشأن حماية الأعيان الثقافية وأماكن العبادة كما حددتها المادة المذكورة من البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أوت 1949 الذي يتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية.

واعترافا منه بأن اتفاقية حماية الأعيان الثقافية في حالة النزاع المسلح وبروتوكولها الإضافي، الموقع عليه في لاهاي بتاريخ 14 مايو 1954، تشكل وثيقة على جانب كبير من الأهمية من أجل توفير الحماية الدولية للتراث الثقافي للبشرية جميعها من آثار النزاع المسلح، وأن تطبيق هذه الاتفاقية لا يمكن أن يمس بأي حال من الأحوال بإقرار المادة المشار إليها في الفقرة السابقة،

يحث الأطراف على أن تكون طرفا في الاتفاقية المذكورة أعلاه إذا لم تكن قد قامت بذلك إلى الآن."

---

[385] انظر: موقع اللجنة الدولية على الشبكة: www.ICRC.org.

[386] المرجع نفسه.

من خلال ما سبق، نلاحظ وعي اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالخطر المحيط بالأعيان الثقافية، التي تشكل تراث مشترك للبشرية، جراء الفراغ القانوني الذي يحدث بسبب عدم الانضمام العالمي إلى اتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكولها الإضافي القبول العالمي. وهو ما جعلها تبادر بدفع الدول المشاركة في المؤتمر إلى اتخاذ هذا القرار رقم 20، والذي هو بمثابة نداء لكل دول العالم غير المنظمة إلى اتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكولها الإضافي من أجل الانضمام إلى هذه الصكوك.

البند الرابع: الانضمام إلى بروتوكولي جنيف لعام 1977

أصبحت الجزائر طرف في بروتوكولي جنيف لعام 1977، المضافين لاتفاقيات جنيف لعام 1949، ابتداءً من تاريخ تصديقها عليهما يوم 16 أوت 1989.

وقد بلغ انتشارهما العالمية بانضمام جل دول العالم إليهما. حيث وصل عدد الدول الأعضاء في البروتوكول الأول 174 دولة ووقعت عليه 3 دول؛ بينما صادقت على الثاني 168 دولة ووقعت عليه 3 دول.

ولا شك أن هذا الانتشار العالمي، صير فعالية بروتوكولي جنيف لعام 1977 أكيدة رغم عدم انضمام بعض الدول إليهما بل ورفض دول أخرى المصادقة عليهما.

فهذا الكيان الصهيوني، المسمى بدولة اسرائيل والذي يحتل الأراضي الفلسطينية وأراضي بعض الدول العربية المجاورة والذي لا يتوقف عن الاعتداء عليها وخوض النزاعات المسلحة معها باستمرار، يرفض علنًا المصادقة على هذين البروتوكولين، ظاناً أن عدم المصادقة على البروتوكولين يجعله حرًا في الاستمرار في انتهاك حقوق الفلسطينيين والعرب وفي المساس بأعيانهم المدنية عامة والثقافية بالخصوص.

إلا أنه رغم عدم انضمام بعض الدول إلى هذين البروتوكولين لا يشكل عقبة حقيقية في طريق تطبيقهما خاصة أن المادة الأولى المشتركة بين البروتوكولين تنص على وجوب قيام الدول المصادقة عليهما، ليس باحترامهما فقط، بل أيضاً، بفرض احترامهما على الدول غير المصادقة عليهما.

ومن ثمة جاءت ضرورة قيام الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيان لعام 1977 القيام بواجبها القانوني المؤكد والمتمثل في اتخاذ التدابير والإجراءات الضرورية لتنفيذ التزاماتها اتجاه تطبيق وتنفيذ القانون الدولي الإنساني.

لكن رغم كل هذا، يبقى الانضمام، خاصة إلى البروتوكول الثاني، من الضرورات التي يتعين على الدول غير الأطراف فيه المصادقة لتحقيق الالتزام بأحكامه.

الفقرة الثانية

الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بحماية الأعيان الثقافية زمن النزاعات المسلحة.

بعد التطرق، في البند الأول، إلى الانضمام إلى اتفاقيات جنيف الرابعة لعام 1949، سنتعرض إلى الانضمام إلى النظام الأساسي لمحكمة روما لعام 1998 في بند ثاني.

البند الأول: الانضمام إلى اتفاقيات جنيف الرابعة لعام 1949

بتاريخ كتابة هذا الأسطر، بلغ عدد الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف الرابعة لعام 1949 العالمية؛ حيث وصل الرقم إلى 196 دولة.[387] وهو رقم يفوق عدد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة المقدر عددها بـ 193 دولة بإضافة دولة جنوب السودان سنة 2011.

هذا مع وجوب الإشارة إلى أن، اتفاقيات جنيف الرابعة لعام 1949، قد أصبحت اليوم، نافذة في مواجهة جميع الدول. سواءً تلك الأطراف فيها أو تلك التي لم تنظم إليها أصلاً لأن الالتزام بها واجب على الكافة: حيث يجب على الدول، التي صادقت عليها، الالتزام بها لأنها مصادقة عليها، ويجب على الدول، غير المصادقة عليها، الالتزام بها لأن هذه الاتفاقية قد دخلت مجال القانون الدولي العرفي الذي صيرها قواعد آمرة تسري على الجميع.[388]

مع ذلك نشير إلى أن الدولة الوحيدة العضو في الأمم المتحدة والتي لم تصادق على اتفاقيات جنيف لعام 1949هي دولة نييوي* والتي تعتبر في الحقيقة طرف في هذه الاتفاقيات لكونها دولة لا تملك سيادة[389] وإنما تتبع لدولة نيوزيلندا التي صادقت على اتفاقيات جنيف في 02 مايو 1959. وقد أكدت هذا اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي ترى أن انضمام نيوزيلندا يغطي أراضي نييوي.**

---

[387] انظر موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمرعلى الشبكة العنكبوتية (www.ICRC.org.)

[388] رقية عواشرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، المرجع السابق، ص 310.

* تقع دولة نييوي (Niué ou Nioué en anglais Niue, en niuéen Niuē) ضمن مجموعة من الجزر في المحيط الهادي على بعد حوالي 2400 كلم من الشمال الشرقي لزلندا الجديدة. و وتعتبر قلب المثلث المتشكل مع جزر تونقا (Tonga)، ساموا (Samoa) و كوك (.(Cook http://fr.wikipedia.org/wiki/Niu%C3%A9

[389] http://fr.wikipedia.org/wiki/Politique

**the International Committee of the Red Cross considers that the 1959 New Zealand accessions cover the territory of Niue:

(Niue. As evidenced of New Zealand's 1958 Geneva Conventions Act adopted in anticipation of New Zealand's accessions (2 May 1959) to the Four Geneva Conventions of 1949, Niue's Geneva Conventions Act 1958 (published most recently in Niue Laws 2006, vol. 2, p. 877), bearing

وتجدر الإشارة إلى أن الجزائر تعتبر طرف في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 مند الستينات من القرن الماضي لكون فرنسا، التي كانت تحتل بلادنا آنذاك، صادقت على هذه الاتفاقيات بتاريخ 20 جوان 1960.

كما تجدر الإشارة إلى أن فلسطين التي قررت، بتاريخ 4 مايو 1989، الانضمام لاتفاقيات جنيف لعام 1949، والتي لم يبث في ما إذا كانت رسالة انضمامها تشكل صك انضمام أم لا بسبب عدم تيقن المجتمع الدولي من أنها تشكل دولة حسب المراقب الدائم لفلسطين لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف،[390] قد أصبحت اعتبارًا من 2 مايو 2014، تاريخ إعلان الرئيس السويسري رسمياً قبول ايداع صك انضمامها الى لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والى بروتوكوليها الإضافيين لعام 1977 التزاما بالمواد 61 و62 و141 و157 من مواثيق جنيف الأربعة وأصبحت، بذلك، دولة فلسطين عضو متعاقد سامي لمواثيق جنيف الاربعة وبالتالي، أعلن الرئيس السويسري قيام، بلاده، بصفتها الحاضنة لاتفاقيات جنيف، بإعلام الحكومات المتعاقدة على الاتفاقيات ومواثيق جنيف بانضمام فلسطين اليها.[391]

وبالمحصلة يمكن القول بأن اتفاقيات جنيف أصبحت عالمية بامتياز ولم يعد الحديث عن الانضمام إلى هذه الاتفاقيات ذو أهمية. إلا أنه، بالرغم من ذلك، يجب الاعتراف بأن عملية الانضمام إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949، تبقى مهمة، ولو من الجانب النظري، لكون المصادقة على الصكوك الدولية تعتبر من أهم ضمانات تطبيق القانون الدولي الإنساني لأنها تعتبر تعبيراً عن نية الدول الأطراف في الالتزام بأحكام هذه الصكوك ومؤشر عن مباشرة تنفيذ القواعد والبدء في اتخاذ الإجراءات التشريعية الوطنية المتعلقة بالمواءمة.

البند الثاني: الانضمام إلى النظام الأساسي لمحكمة روما لعام 1998

انظم عدد لا بأس به من الدول لنظام روما الأساسي لعام 1998 على غرار الأردن وجيبوتي، اللتان كانتا من الدول الأوائل المصادقة عليه. حيث بلغ عدد الدول المصادقة عليه، إلى غاية كتابة هذه الأسطر، 124 دولة وعدد الدول الموقعة 32 دولة.[392]

---

in mind the rule as expressed in Article 29 of the 1969 Vienna Convention on the Law of Treaties, and following discussions with relevant authorities, the International Committee of the Red Cross considers that the 1959 New Zealand accessions cover the territory of Niue).

[390] http://www.icrc.org: State Parties to the Following International Humanitarian Law and Other Related Treaties as of 29-Oct-2008, p 6.

[391] http://www.aljazeera.net/news/arabic/2014/4/11/

[392] La cour pénale internationale (CPI), Les États Parties au Statut de Rome. http://www.icc-cpi.int/asp/statesparties.html

إلا انه تجدر الإشارة إلى أن العديد من دول العالم، كالولايات المتحدة الأمريكية وأغلبية الدول العربية (الجزائر والسودان)، لم تصادق على النظام الأساسي لمحكمة روما لعام 1998 بل أن بعض الدول انسحبت منه مثل البورندي وجنوب أفريقيا. والأخطر من هذا كله هو أن بعض الدول الإفريقية الأخرى تهدد بالانسحاب من المحكمة الجنائية الدولية التي تتهم بالعنصرية.

لذلك، لا بد من الإقرار بأن عدم المصادقة العالمية على نظام روما الأساسي يثير بعض القلق لتوقف نجاح المحكمة الجنائية الدولية في تقديم المتهمين إلى العدالة على المصادقة على ميثاقها.

كما يجب التأكيد على أن المصادقة العالمية على نظام روما لن تتحقق إلا بالتعاون بين جميع الأطراف ذات الصلة بالموضوع ولاسيما الدول ومؤسسات المجتمع المدني.

ومن ثمة، يبقى الأمل معقود على مصادقة بقية الدول غير المنضمة إلى هذا النظام حتى يتسنى إنهاء عصر الإفلات من العقاب والمساس بالمدنيين أو أعيانهم سواءً كانت مدنية أو ثقافية.

لكن يجب التنبيه إلى أن تنفيذ القانون الدولي الإنساني لا يتوقف عند انضمام الدول إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية الأعيان الثقافية زمن النزاعات المسلحة، الذي، حقيقة، أنه يشكل خطوة حاسمة نحو احترام وحماية هذه الأعيان، بل لابد من قيام الدول بمواءمة قوانينها الداخلية مع القانون الدولي الذي يكفل حماية للأعيان الثقافية زمن النزاعات المسلحة. وهذا ما سنتطرق إليه فيما يلي.

المطلب الثاني

المواءمة بين القانون الداخلي والاتفاقيات حماية الأعيان الثقافية

لاشك أن المواءمة بين القانون الداخلي والقانون الدولي تشكل خطوة مهمة في طريق حماية الأعيان الثقافية تضاف إلى خطوة الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية الأعيان الثقافية زمن النزاعات المسلحة.

الأكيد أن آلية المواءمة بين القانون الداخلي والقانون الدولي تساهم في حماية الأعيان الثقافية عن طريق قيام الدول بدمج الأحكام الدولية ذات الشأن في منظوماتها الداخلية، خاصة القانون الجنائي والقانون الإداري ولوائح تنظيم الشرطة والتعليمات العسكرية لكي يتسنى للسلطات القضائية داخل هذه الدول، من تنفيذ القوانين الدولية على أرض الواقع أثناء النزاعات المسلحة أو بعدها. لكن كيف يتم ذلك؟ ما هو الأساس القانوني؟ وهل قامت هذه الدول بجهود من أجل تحقيق ذلك؟ هذا، ما سنراه فيما يلي من خلال فرعين. نتعرض، في الأول، إلى الأساس القانوني لعملية المواءمة ولأسلوبها ثم، في الثاني، إلى جهود الدول في هذا المجال.

الفرع الأول

الأساس القانوني لعملية المواءمة وأسلوبها

بعد أن نتحدث عن الأساس القانوني لعملية المواءمة في فقرة، سنتطرق لأسلوبها في فقرة أخرى.

الفقرة الأولى

الأساس القانوني لعملية المواءمة

لابد من الإشارة ي هذا المجال إلى أن عملية المواءمة بين القانون الداخلي والقانون الدولي تتعلق بأحكام الاتفاقيات الدولية الحامية للأعيان الثقافية التي صادقت عليها الدولة؛ بينما تطبيق أحكام حماية الأعيان الثقافية عرفية المصدر، على المستوى الداخلي، لا يتطلب أي إجراء لتنفيذها بشرط عدم مخالتها للنظام العام في الدولة.

لذلك، فإن الأحكام العرفية لا تحتاج إلى مواءمتها مع التشريعات الوطنية بل الأمر يتعلق فقط بالاتفاقيات الدولية ذات الشأن. [393]

وقد تعزز أمر تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني العرفية المصدر بصورة مباشرة وبدون حاجة لمواءمة التشريعات الدولية مع التشريعات الوطنية بعد الدراسة التي أجرتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر بناءً على طلب المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمرين، والتي كان من نتائجها وضع تعريف للقانون الدولي الإنساني العرفية وتقرير بأن 161 قاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني تعتبر قواعد عرفية. [394]

لذلك، نجد الاتفاقيات الدولية تنص على قواعد ملزمة، أو على الأقل، توصي بتضمين الأحكام الواردة في الاتفاقيات في تشريعاتها الداخلية.

هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن حتى الاتفاقيات الدولية ذات الشأن لا تحتاج الدول التي صادقت عليها إلى مواءمة تشريعاتها الداخلية معها لتطبيق ما التزمت به بموجبها. حيث يكفيها، الاستناد إلى مبدأ عدم تناقض موقف الدولة داخلياً وخارجياً من جهة وبالارتكاز على القاعدة العرفية التي تقضي بسمو القانون الدولي على القانون الداخلي، كسند قانوني للقيام بتطبيق التزاماتها الدولية.

لكن رغم هذا، يبقى القيام بالمواءمة، التي تلتزم بها الدول بمجرد الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية، أفضل من عدم القيام بها لأن هذه العملية يساهم في أمور إيجابية كثيرة. فهو يساهم في توسيع معرفة الأحكام ذات الشأن لدى شرائح المواطنين المختلفة، من جهة،

---

[393] رقية عواشرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، المرجع السابق، ص 317.

[394] انظر جون مارى هنكرتس، المرجع السابق.

ويساهم في تحسين تنفيذ الاتفاقيات الدولية وتمكين السلطة من ردع المنتهكين دون المساس بشرعية التجريم والعقاب من جهة أخرى.[395]

الفقرة الثانية

أسلوب المواءمة بين القانون الدولي والقانون الداخلي

أن تطبيق أحكام حماية الأعيان الثقافية عرفية المصدر وبالتالي فهذه الأحكام

إذا كانت أحكام حماية الأعيان الثقافية عرفية المصدر لا تحتاج إلى مواءمتها مع التشريعات الوطنية لأن تطبيق مثل هذه الأحكام على المستوى الداخلي لا يتطلب أي إجراء لتنفيذها عند عدم مخالفتها للنظام العام في الدولة كما رأينا في الفقرة السابقة، فإنه لا حاجة للحديث عن أسلوب مواءمة مثل هذه الأحكام هنا، وإنما يتعين فقط التطرق إلى القواعد الدولية الاتفاقية المصدر.

وفي هذا المجال، لابد من الإشارة إلى أن الدول تختلف في أسلوب استقبالها لهذه القواعد. فالدول تستقبل أحكام الاتفاقيات التي تصادق عليها حسب رؤيتها للعلاقة بين القانون الدولي وقانونها الداخلي. حيث أن هناك دول ترى أن القانون الدولي يسمو على قوانينها الداخلية؛ ودول أخرى ترى عكس ذلك.

لكن الأكيد هو أنه، المواءمة ضرورية لجميع الدول لأن قاعدة شرعية التجريم والعقاب تشكل أساس لأحكام القانون الجنائي الدولي المتعلقة بالمساس بالأعيان الثقافية، شأنها شأن جميع الأحكام الأخرى.

الفرع الثاني

جهود الدول في مجال مواءمة تشريعاتها الداخلية مع اتفاقيات القانون الدولي الإنساني

نظراً لاستحالة التعرض لجهود جميع الدول في مجال مواءمة تشريعاتها الداخلية مع اتفاقيات الدولي الإنساني في هذا المقام، نستعرض جهود الدول الأمريكية وجهود الدول العربية في هذا المجال.

الفقرة الثانية

جهود الدول الأمريكية في مجال المواءمة

لقد اجتمعت الدول الأمريكية بمدينة مكسيكو سنة 2004، في إطار التعاون الإقليمي في مجال مواءمة تشريعاتها الداخلية مع اتفاقيات الدولي الإنساني، من أجل تطبيق أحكام

---

[395] رقية عواشرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، المرجع السابق، ص 316.

القانون الدولي الإنساني وكفالة احترامه. وقد حضر، في هذا الاجتماع الإقليمي، الذي قامت بتنظّيمه منظمة الدول الأميركية، أكثر من خمسين خبيراً من 23 بلداً، للنظر في مواءمة القانون الجنائي الوطني مع معاهدات القانون الدولي الإنساني.

حيث بدأ المجتمعون بإجراء تقييم لحال التشريعات الجنائية في بلدانهم من منظور الالتزامات الناجمة عن القانون الإنساني. إذ لاحظوا تحقيق تقدّم كبيراً في مجال مواءمة التشريعات الداخلية، خاصة الجنائية منها، مع القانون الدولي الإنساني. كما لاحظوا تعطل اعتماد الكثير من المشاريع وفقاً لتصريح السيدة "ماريا تيريزا دوتلي" *.

كما كشف الاجتماع عن إرادة الدول المشاركة فيه في محاربة الإفلات من العقاب في مجال جرائم الحرب وانتهاكات القانون الدولي الإنساني. وقد شدد السيد "ويليام مارك"** * على وجوب تطبيق القانون الدولي الإنساني قائلاً قولته المشهورة: "سوف يُحاكم أولئك الذين ينتهكون هذه القواعد في دولنا عاجلاً أو آجلاً وأنا مقتنع بأنهم سوف يدانون، إذا ما كانوا مذنبين. ولن تكون الأميركتان المكان الذي بوسعهم الاختباء فيه".

وقد سمح مناخ التعاون السائد بين المشاركين بتبادل المعطيات النابعة عن الخبرات المتنوعة والمختلفة في مجال المواءمة. وهو الأمر الذي سيساهم، بلا شك، في تعزيز إدراج القواعد الدولية في التشريعات الداخلية للبلدان المُمَثَّلة في هذا الاجتماع حسب المنظّمين.[396]

الفقرة الثانية

جهود الدول العربية في مجال المواءمة

انعقاد الاجتماع السابع للخبراء الحكوميين العرب حول تطبيق القانون الدولي الإنساني، الذي شاركت 18 دولة فيه خلال الفترة من الخامس إلى الثامن من شهر فبراير 2008 بمدينة الرباط بالمملكة المغربية.

وقد نوقشت خلال هذا الاجتماع ، بالإضافة إلى ما استجد في القانون الدولي الإنساني وكذلك تحديات اللجنة الدولية للصليب الأحمر في المنطقة العربية، جهود الدول العربية خلال عام 2007 في مجالي نشر القانون الدولي الإنساني ومواءمة التشريعية والتصديق على الاتفاقيات ذات الصلة.

وقد اتفقت الأطراف المشاركة في الاجتماع السابع للخبراء الحكوميين العرب وممثلي اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني على خطة عمل نصت فيما يخص مواءمة

---

* رئيسة الخدمات الاستشارية حول القانون الدولي الإنساني باللجنة الدولية للصليب الأحمر آنذاك.

** مدير إدارة الخدمات القانونية بمنظمة الدول الأميركية في ذلك الوقت.

396 اجتماع إقليمي حول مواءمة القانون الجنائي الوطني مع معاهدات القانون الدولي الإنساني في المكسيك.
http://www.icrc.org/web/ara/siteara0.nsf/htmlall/67nbqk?opendocumen

التشريعات العربية مع أحكام القانون الدولي الإنساني والانضمام للاتفاقيات الدولية ذات الصلة على التالي:

- تقدير للجهد الذي اضطلعت به لجنة متابعة القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي لتنفيذ خطط العمل السابقة، وما تم إعداده من دراسات دستورية وقانونية على صعيد التعاون الإقليمي في إطار لجنة الخبراء العرب.
- تقدير الدور الفعال لدولة الإمارات العربية المتحدة في سبيل إعداد قانون نموذجي عربي بشأن الجرائم الدولية والتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، والذي اعتمده مجلس وزراء العدل العرب في دورته الحادية والعشرين المنعقدة بالقاهرة يومي 29 و30 نوفمبر 2005"
- إنفاذ التوصيات الصادرة عن الندوة العربية الثانية حول الجوانب التشريعية لتطبيق القانون الدولي الإنساني المنعقدة بمدينة الرباط خلال الفترة من 2-5 ديسمبر 2004،
- الاتساق مع خطة العمل الخاصة بالبرلمانيين العرب حول الإجراءات التشريعية اللازمة لإنفاذ اتفاقيات القانون الدولي الإنساني على الأصعدة الوطنية والمعتمدة في إبان اجتماعهم في دمشق من 20-22 نوفمبر 2005، والتوصيات الصادرة عن الاجتماع السادس لمسؤولي إدارات التشريع في الدول العربية المنعقد بالجزائر في الفترة من 25-29 مارس 2006، والتي أكدت عليها دورتهم السابقة في الخرطوم خلال الفترة من 10-14 فيفري 2007،
- التذكير بكون الالتزام باحترام القانون الدولي الإنساني لا يمكن تحقيقه بدون تنفيذ الالتزامات الدولية على الصعيد الوطني، وبالتالي تكراراً لضرورة أن تعتمد الدول التدابير التشريعية والتنظيمية والعملية اللازمة لإدراج القانون الدولي الإنساني في القوانين والممارسات الوطنية.[397]

وقد أوصى المشاركون بإتباع بـ:

- دعوة الحكومات العربية إلى دراسة مدى مواءمة الانضمام للاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني والتي لم تنضم إليها بعد.
- دعم التعاون بين الهياكل الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني والبرلمانات العربية والاتحاد البرلماني العربي واللجنة الدولية للصليب الأحمر من أجل إعداد خطة عمل عربية على صعيد دعم الجهود البرلمانية لاعتماد التشريعات ذات الصلة.[398]

---

[397] خطة العمل الإقليمية لتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي لعام 2008. https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/tunisia-ihl-210208.htm

[398] المرجع نفسه.

المطلب الثالث

الالتزام بنشر اتفاقيات الدولية المتعلقة بحامية الأعيان الثقافية والتأهيل

"لا يعذر أحد بجهل القانون". «Nul n’est censé ignorer la loi»، حقيقة أنه الجدال في مدى صحة هذا المبدأ يكاد ينتفي، لكن الحقيقة هي أن انتهاك القواعد الإنسانية عامة والمتعلقة بحماية الأعيان الثقافية خاصة يعزى في كثير من الأحيان إلى عدم معرفة مضمون احكامها وإن كان ذلك يرد أحياناً إلى الرغبة في انتهاك هذه القواعد من أجل التنكيل بالعدو ومحاولة محو أثاره.

لذلك، يبذل القائمون بمهمة تطبيق القوانين، بجهود كبيرة من أجل التعريف بالقواعد الحامية للأعيان الثقافية ابتداءً، للوصول إلى ضمان وتطبيق احترام أحكامها تطبيقاً سليماً وفعلياً.

وبما أنه لا يتأتى التعريف بالقواعد الحامية للأعيان الثقافية، إلا عن طريق نشر هذه القوانين وتأهيل عاملين بتدريبهم داخل هياكل إدارية مخصصة.[399]، سنتناول، في فرعين مستقلين، عملية الالتزام بالنشر ثم عملية التأهيل اللذين تتوقف على تكاملهما فاعلية عملية التعريف بالقانون الإنساني والتدريب عليه.

الفرع الأول

الالتزام بالنشر

بعد الخطوة الأولى المتمثلة في الانضمام إلى الاتفاقات، تأتي عملية النشر، التي تعد من أهم التدابير الوقائية التي تسهم في حماية الأعيان الثقافية، في المرتبة الثانية من حيث الترتيب في موضوع الجهود الدولية التي يجب أن تبذل من أجل تنفيذ القانون الإنساني وتحويل قواعده إلى واقع فعلي.

لذلك يتوجب على كل دولة صادقت على اتفاقية دولية، نشر محتوى أحكامها.[400] لكن ما الأساس القانوني للالتزام بعملية النشر وما هي المراحل التي تتطلبها هذه العملية؟ ومن هي الأطراف المسؤولة والمساهمة في العملية وكذلك من هي الجهات المستهدفة من النشر؟ وهل من صعوبات تعترض طريق النشر؟ ذلك ما سنراه حسب التالي:

الفقرة الأولى: الأساس القانوني للالتزام بالنشر.

الفقرة الثانية: مراحل عملية النشر.

الفقرة الثالثة: الجهات المسؤولة والمساهمة في عملية النشر.

الفقرة الرابعة: الفئات المستهدفة من النشر.

---

[399] رقية عواشرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، المرجع السابق، ص 326.

[400] المرجع نفسه، ص 327.

الفقرة الخامسة: صعوبات عملية النشر.

الفقرة الأولى

الأساس القانوني للالتزام بالنشر

يقع الالتزام بالنشر على عاتق الدولة المصادقة على الاتفاقية الدولية. ويكون ذلك مباشرة بعد عملية التصديق ودخول الاتفاقية حيز التنفيذ.

والالتزام بالنشر قد يكون صريحاً أو ضمنياً. فأما الالتزام الصريح فيكون عندما تتضمن الاتفاقية، ذات الشأن، نصاً صريحاً يلزم بالنشر؛ بينما يعتبر الالتزام ضمني عندما لا تتضمن الاتفاقية، ذات الشأن، نصاً صريحاً يلزم بالنشر.

ولا فائدة للحديث عن الالتزام الضمني بنشر القوانين الإنسانية ما دام أن الالتزام بتنفيذ الاتفاقيات المصادق عليها، في حد ذاتها، لا يتم إلا بالالتزام بالنشر. حيث أن الدولة التي تصادق على اتفاقية توافق ضمنا على تنفيذها ومن بين تلك الالتزامات الالتزام بالنشر.

أما فيما يتعلق بالالتزام بالنشر الصريح فنجد العديد من الاتفاقيات ذات الشأن تنص على ذلك. وسنذكر، على سبيل المثال لا الحصر، اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولها الإضافي الأول.

فاتفاقيات جنيف لعام 1949 تلزم نصوصها الأطراف السامية المتعاقدة بنشر الاتفاقيات على أوسع نطاق داخل أراضيها في وقت السلم والحرب. وتدعو، أيضاً، إلى إدراج دراستها في برامج التعليم العسكري والمدني بحيث تصبح المبادئ التي تتضمنها معروفة لدى جميع قواتها المسلحة وسكانها المدنيين.[401] من أجل تعميم المعرفة بأحكام الاتفاقيات.

وكذلك، بروتوكول حنيف الأول لعام 1977 نص صراحةً علىٍ للالتزام بالنشر، بل جاء أكثر صرامة فيما يتعلق بهذا الموضوع، حيث أنه يلزم السلطات العسكرية والمدنية بالاضطلاع بمسئولياتها، المتعلقة بتطبيق الاتفاقيات والبروتوكول الأول أثناء النزاع المسلح، التي تقضي بأن تكون هذه السلطات على إلمام تام بنصوص تلك المواثيق.[402] ومعلوم أن إلمام السلطات لا يتأتى إلا بعد القيام بعملية النشر.

---

[401] راجع المواد 47، 127،48 و 144 المشركة بين الاتفاقيات الأربعة.

[402] راجع المادة 83 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977.

الفقرة الثانية

مراحل عملية النشر

يجب أن تتكفل الدول الأطراف في الاتفاقيات المتعلقة بحماية الأعيان الثقافية زمن النزاعات المسلحة، بعملية نشر محتوى أحكامها لكي يتسنى تحقيق فعالية تنفيذ هذه الاتفاقيات.

ولابد من الإشارة إلى أن عملية الالتزام بالنشر تتم في كل الأوقات. بمعنى أنه يجب القيام بها في وقت السلم قبل نشوب النزاع المسلح وزمن النزاع المسلح (أثناء جريان الأعمال العسكرية) وكذلك، بعد توقف النزاع المسلح (بعد وضع الحرب أوزارها).

البند الأول: الالتزام بالنشر قبل نشوب النزاع المسلح

يتعين على الأطراف المتعاقدة، قبل نشوب النزاع المسلح، وضع برامج وقائية من أجل تحسيس فئات السكان المختلفة بضرورة حماية الأعيان الثقافية لكونها تشكل تراث البشرية جمعاء.

ويجب أن تتضمن هذه البرامج الوقائية عملية نشر المواثيق ذات الصلة بحماية الأعيان الثقافية.[403]

البند الثاني: الالتزام بالنشر أثناء سريان النزاع المسلح

يتعين على الهيئات والمنظمات المخولة دوليا بحماية الأعيان الثقافية القيام، أثناء النزاع المسلح، بتذكير الأطراف المتنازعة بالالتزام بأحكام الاتفاقيات ذات الشأن والقيام بكل ما من شأنه حماية الأعيان الثقافية.

ويجد الالتزام بالقيام بالتذكير بالالتزام بأحكام الاتفاقيات تفسيره في كون القيام بإجراءات النشر يشكل صعوبة حقيقية وأكيدة، بالنسبة للدول، في ظل الظروف التي تكتنف مرحلة قيام النزاع المسلح ونظراً لطبيعة مثل هذه المراحل الاستثنائية خاصة مع تقلص عدد القائمين بالنشر بسبب مشاركتهم في المجهود الحربي، ومع تعذر قيام البقية الباقية، من القائمين بالنشر، بواجباتهم من دون الصعوبات التي تفرضها الظروف الأمنية والمخاطر التي قد يتعرضون لها.

لذلك يجب فسح المجال للقيام بالإجراءات الخاصة بالنشر، للمنظمات الدولية وغير الدولية مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر والجمعيات الوطنية للصليب والهلال الأحمر الدوليين.

---

[403] رقية عواشرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، المرجع السابق، ص332.

البند الثالث: الالتزام بالنشر بعد توقف النزاع المسلح

الأكيد أنه بعد أن تضع الحرب أوزارها، يسود ل الحذر العام والخوف الشامل من العودة مجدداً إلى النزاع المسلح، لذلك، ينبغي على الجميع، دولاً ومنظمات وجمعيات، تكثيف الجهود من أجل نشر روح التسامح لمنع نشوب النزاع مرة أخرى.[404]

الفقرة الثالثة

الجهات المسؤولة والمساهمة في عملية النشر

تتمثل الجهات المسؤولة، عن عملية نشر قواعد القانون الدولي الإنساني والقواعد التي تكفل حماية للأعيان الثقافية زمن النزاعات المسلحة، التي تعتبر جزء لا يتجزأ منه، بالدرجة الأولى في الدول الأطراف في الاتفاقيات ذات الشأن.

ولعل دور الدولة في عملية نشر قواعد القانون الدولي الإنساني، يجد تفسيره في كون العملية (عملية النشر) تكتسي صعوبة وتعقيد ومقدرات مالية وإمكانات كبيرة.

حيث أن عملية النشر تتطلب بالإضافة إلى التكلفة المالية المعتبرة، إلى إمكانات هائلة لا تملكها، في الغالب، إلا الدول.

يتمثل الشق المعنوي، بالإضافة إلى الجانب المادي، في فرض سلطة الحكومة على الشعب. وهو جانب ينبغي عدم الاستهانة به لأنه يشكل عامل أساسي في عملية تقبل أفراد الشعب للأحكام الحامية للأعيان الثقافية الواردة في الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الدولة.

وإن كانت الدولة هي المسؤولة حصراً عن عملية النشر فإن كل من اللجنة الدولية للصليب الأحمر والجمعيات الوطنية للصليب والهلال الأحمرين يلعب دور أساسي وأكيد بمساهمتهما الفعالة في هذه العملية.

وإن كان من غير الممكن لهاتين الهيئتين الدوليتين، اللتان تعتبران أداتان هامتان من الأدوات التي تساهم في تنفيذ القواعد الإنسانية المتضمنة في الصكوك الإنسانية، القيام بهذا الدور الذي تطلع به الدول حصراً، فإنه لا يوجد ما يمنعهما من ذلك، بل بالعكس فبإمكانهما القيام بذلك. وبالفعل، فإنهما تبذلان جهود حثيثة من أجل مساعدة الدول في الاضطلاع بواجبها المتعلق بنشر أحكام اتفاقيات القانون الدولي الإنساني رغم غياب نص صريح يلزمهما بذلك.

فاللجنة الدولية للصليب الأحمر وجمعيات الصليب والهلال الأحمرين تقوم بدعم وتنشيط سياسة النشر التي تقوم بها الدول دون أن تحل محلها في هذا المجال.[405] وسنتطرق

---

[404] رقية عواشرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، المرجع السابق، ص332.

[405] المرجع السابق، ص 342.

للدور كل من اللجنة الدولية للصليب الأحمر وجمعيات الصليب والهلال الأحمرين في مجال النشر في بندين مستقلين حسب التالي:

البند الأول: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في نشر القانون الدولي الإنساني

تساهم اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الأعيان الثقافية والحيلولة دون انتهاك أحكام المتعلقة بحمايتها من خلال الدور الهام والنشط الذي تلعبه في مجال نشر القانون الدولي الإنساني.

فهي تقوم في إطار عملية النشر، التي تعتبرها وسيلة من وسائل تحركها الوقائي، بجهود جبارة للتعريف بالقانون الدولي الإنساني عن طريق تعاونها مع أشخاص القانون الدولي المختلفة. وسنتعرض هنا لبعض الجهود التي قامت بها الدولية للصليب الأحمر، على سبيل المثال لا الحصر، والمتمثلة في.

أولاً: تقديم حلقات دراسية عديدة للدبلوماسيين

قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتقديم حلقة دراسية للدبلوماسيين في:

1/ مقر الأمم المتحدة بنيويورك والتي خصصت لمنظمة الدول الأمريكية في واشنطن بالولايات المتحدة الأمريكية سنة 1983.

2/ مكتب الأمم المتحدة بجنيف سنة 1991.

3/ أديس أبابا (خاصة بمنظمة الوحدة الأفريقية) 1994.[406]

ثانياً: تسهيل نشر القانون الدولي الإنساني في الدوائر الدبلوماسية

ساهمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الدولية للصليب الأحمر، في تسهيل نشر القانون الدولي الإنساني في الدوائر الدبلوماسية عن طريق تنظيم برامج نشر للدبلوماسيين والموظفين في منظمة الأمن والتعاون الأوربية، والاتحاد الأوربي، والاتحاد البرلماني الدولي، وجامعة الدول العربية، ومنظمة حلف الأطلسي (الناتو)، والمنظمات الإقليمية الفرعية مثل الجماعة الاقتصادية لبلدان غرب إفريقيا (إنكواس)، وجماعة إفريقية الجنوبية للتنمية (SADC).

ثالثًا: توقيع اتفاقات تعاون مع المنظمات الدولية

قامت اللجنة بتوقيع اتفاقات تعاون مع المنظمات الدولية التي تمنحها وضع المراقب الدائم أو المدعو الدائم لتمكينها من القيام بدورها في مجال تنفيذ القانون الدولي الإنساني. حيث عقدت من أجل ذلك اتفاقات مع كل من:

1/ حركة عدم الانحياز في شباط / فبراير 1981

---

[406] Jean-Luc Chopard, "Dissemination of international humanitarian law to diplomats and international officials", International Review of the Red Cross, Vol. 77, No. 306, 1995 pp. 355-357.

2/ المنظمة البحرية الدولية في تشرين الثاني/ نوفمبر 1989
3/ منظمة الأمم المتحدة في تشرين الأول / أكتوبر 1990
5/ اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات للأمم المتحدة للشؤون الإنسانية في نيسان/ أبريل 1992
6/ منظمة الوحدة الأفريقية في أيار/ مايو 1992
7/ الاتحاد الأوروبي في أيار/ مايو 1993
8/منظمة المؤتمر الإسلامي في شباط/ فبراير 1994
9/ منظمة البلدان الأمريكية في أيار / مايو 1996
10/ جامعة الدول العربية في تشرين الثاني / نوفيبر 1999
11/ المنظمة الدولية للهجرة في 1993
12/ منظمة الصحة العالمية في نيسان / أبريل 1995.[407]

رابعًا: إنشاء بعثات دائمة خاصة في المنظمات الدولية.

قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بإنشاء بعثات دائمة خاصة في المنظمات الدولية. حيث أنشأت:

1/ بعثة نيويورك لدى الأمم المتحدة.
2/ بعثة بروكسل لدى الاتحاد الأوربي.
3/ بعثة القاهرة لدى جامعة الدول العربية.
4/ بعثة أديس أبابا لدى منظمة الاتحاد الأفريقي.[408]

الجدير بالذكر، أيضاً، هو أن المنظمات الدولية التي أنشأتها اللجنة قد منحتها وضع المراقب الدائم والمدعو الدائم من أجل المساهمة في تنفيذ القانون الدولي الإنساني.

كما تجدر الإشارة إلى أن نشر القانون الدولي الإنساني في الدوائر الدبلوماسية أدى إلى ظهور مفهوم "الدبلوماسية الإنسانية".

هذا المفهوم الذي يوصف في دوائر اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأنه تنظيم مجمل للسياسة التي تنتهجها اللجنة في علاقاتها الخارجية التي تهدف إلى التعريف بالقانون الدولي الإنساني وتطبيق وضمان تطبيق أحكامه وتسهيل تحقيق رسالة المؤسسة وتعزيز العمل الإنساني في المستقل وكذا المساهمة في عملية نشر القانون الولي الإنساني. ولذلك أنشأت

---

[407] Alejandro Lorite Escorihuela, “Le Comité International de la Croix-Rouge comme organisation sui generis? Remarques sur la personnalité juridique internationale du CICR”, Revue générale de droit international public, Vol. 105, No. 3, 2001

[408] تشرشل إويمبو- مونونو وكارلو فون فلو، "نشر القانون الدري الإنساني من خلال التعاون بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر و الاتحاد الأفريقي"، المجلة الدولية للصليب الأحمر على الموقع: http://www.icrc.org/web/ara/siteara0.nsf/htmlall/6leb83?opendocument بتاريخ 2003/12/31.

وحدة خاصة بالدبلوماسية الإنسانية في مقرها بجنيف يتمثل عملها الأساسي في "التنسيق الدبلوماسي الإنساني للجنة الدولية للصليب الأحمر".[409]

فإذا كان هذا بعض من ما تقوم به اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التي أنشئت عام 1863، في مجال نشر القانون الدولي الإنساني، فما هو الدور الذي تلعبه جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمرين في هذا المجال. ذلك ما سنظره فيما يلي:

البند الثاني: دور الجمعيات الوطنية للصليب والهلال الأحمرين في نشر القانون الدولي الإنساني

لا يمكن الاستغناء عن دور الجمعيات الوطنية للصليب والهلال الأحمرين، مثلها مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التي تعتبر أجهزة مساعدة للحكومات في تنفيذ القانون الدولي الإنساني عامة[410] و نشر أحكامه خاصة.

وفي ما يتعلق بالأساس القانوني لعمل الجمعيات الوطنية للصليب والهلال الأحمرين في مجال نشر أحكام القانون الدولي الإنساني ، نلاحظ أن غياب نص قانوني صريح يلزم هذه الجمعيات بالنشر، لا يعني عدم وجود نص البتة لأنه يمكن اعتبار نص قرار المؤتمر الدبلوماسي*، المتعلق بنشر القانون الدولي الإنساني، أساس قانوني لقيام هذه الجمعيات بنشر هذا القانون. هذا بالإضافة إلى النصوص العديدة[411] التي تحتويها اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيان في مجال مساعدة ضحايا النزاعات المسلحة.

ولعل السر في قدرة الجمعيات الوطنية للصليب والهلال الأحمرين في اتخاذ التدابير المتعلقة بتعزيز التنفيذ الوطني للقانون الدولي الإنساني ومن ثمة المساهمة في تحقيق عملية النشر، تكمن في الإمكانات الهائلة الموضوعة تحت تصرفها ورصيد المعرفة والخبرة العملية التي تمتلكها الجمعيات الوطنية للصليب والهلال الأحمرين في مجال النشاط

---

[409] المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 79، العدد 321، 1997.
Avenir's Study: Strategic content", 4 ICRC

[410] انظر الفقرة (2) من القرار رقم (5) الصادر عن المؤتمر الدولي الخامس و العشرين للصليب الأحمر و الهلال الأحمر لعام 1986.

* يتعلق الأمر بالقرار الواحد والعشرين الصادر عن المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في جنيف ما بين سنوات 1974 و1977 من أجل تأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة.

[411] المادتان (26 و27) من الاتفاقية الأولى و المادتان (24 و25) من الاتفاقية الثانية والمادتان (30 و63) من الاتفاقية الثالثة و المادة (63) من الاتفاقية الرابعة و المادة 81 من البروتوكول الأول و المادة 18 من البروتوكول الثاني.

الإنساني وكذلك في سهولة حصولها على النصيحة والدعم الفني من العناصر الأخرى للحركة الدولية للصليب والهلال الأحمرين.[412]

ولعله من الأهمية بمكان الإشارة إلا أن غياب نص صريح يلزم الجمعيات الوطنية للصليب والهلال الأحمرين بنشر القانون الدولي الإنساني لا يعني أنها غير معنية بذلك. بل عكس ذلك، حيث تجد نفسها معنية بنشر أحكام الاتفاقيات من خلال النشاطات الإنسانية التي تضطلع بها إذ يقع على عاتقها مسؤولية القيام بالتعريف بالحماية عن طريق نشر الأحكام المتعلقة بحماية المدنيين وأعيانهم المدنية عامة والثقافية.

فهي لا تتعاون فقط مع السلطات الوطنية في مجال نشر القانون الإنساني بل تذكرها أيضا بواجبها المتعلق بنشر القانون الإنساني عندما تتقاعس هذه السلطات عن القيام بالتزاماتها المتعلقة بهذا الجانب. كما تمدها بالمواد اللازمة للنشر وتقدم لها المشورة وتساهم في وضع البرامج، المتعلقة بالنشر، التي تسطرها الدول.[413]

كما أن الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر تقوم بتنظيم ندوات حول تنفيذ القانون الدولي الإنساني مع مندوبيات الخدمات الاستشارية المنتشرة عالمياً. إذ على سبيل المثال نظمت هذه الجمعيات واحد وعشرون ندوة دراسية على مستوى العالم منها ثلاث دورات إقليمية سنة 1997.[414] ، وكذلك نظمت عشرون ندوة عالمية منها أربعة على المستوى الإقليمي سنة 1998.[415]

إذن بالمحصلة لا يمكن الاستغناء عن دور الجمعيات الوطنية للصليب والهلال الأحمرين، مثلها مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، لأنها أجهزة مساعدة للحكومات في تنفيذ القانون الدولي الإنساني ونشر أحكامه بين الفئات التي يفترض أن تطبق هذه الأحكام.

الفقرة الرابعة

الفئات المستهدفة من النشر

من أجل تنفيذ القانون الدولي الإنساني، يجب نشر أحكامه بين أوساط المجتمع وخاصة الفئات التي يفترض أن تطبق أحكامه. وبطبيعة الحال تتمثل أهم الفئات التي لها علاقة بالموضوع في القوات المسلحة والسكان المدنيين والأوساط الإعلامية.

وسنتعرض، في بندين مستقلين، لفئتين من بين الفئات المستهدفة حسب التالي:

البند الأول: أفراد القوات المسلحة

---

[412] محمد حمد العسبلي، "دور الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، القانون الدولي الإنساني _دليل للتطبيق على الصعيد الوطني_" (مؤلف جماعي)، ، تقديم أحمد فتحي سرور، مصر، القاهرة، دار الكتب المصرية، 2003، ص 347.

[413] نفس المرجع، ص 351، 352.

[414] National Implementation of International Humanitarian Law, Annual Report of 1997, Advisory Service on International Humanitarian Law, ICRC 1997, pp 9-16.

[415] Ibid.

البند الثاني: السكان المدنيين

البند الأول: أفراد القوات المسلحة

تستوجب الأحكام، المتعلقة بحماية الأعيان الثقافية زمن النزاعات المسلحة، الإدراج في المنظومة العسكرية لكي يتسنى لجميع أفراد القوات المسلحة سواءً كانواْ قادةً أو جنوداً بسطاءً الامتثال إليها. ولذلك، تعتبر القوات المسلحة أول وأهم الفئات المستهدفة من نشر أحكام القانون الدولي الإنساني.

بما أن قيادة العمليات العسكرية ترجع إلى قادة القوات المسلحة بالأساس. فإنهم يعتبرون المسؤولون الأوائل عن التطبيق الفعلي للقواعد الإنسانية زمن النزاعات المسلحة ولذلك، يتعين عليهم، منذ وقت السلم، القيام بنشر الأحكام المتعلقة بحماية الأعيان الثقافية بين الجنود لتهيئتهم لتطبيقها يوم اندلاع النزاع المسلح.

بينما لا يتحمل الجنود البسطاء أي جزء، ولو يسير، من المسؤولية عن عملية نشر الأحكام المتعلقة بحماية الأعيان الثقافية زمن النزاعات المسلحة لأن طبيعة الجندية تتطلب تنفيذ الأوامر وليس المساهمة في وضعها قبل النزاع أو إصدارها يوم المعركة.

فعمل الجندي بتمثل بالأساس في تنفيذ العمليات والخطط العسكرية. لذلك، كما يقال، لا يستطيع الجندي مسك البندقية بيد والقانون بأخرى.[416] كما يعزى انتفاء مسؤولية نشر القوانين داخل المنظومة العسكرية عن الجندي، بالإضافة إلى دوره إبان المعركة وطبيعة العمل المناط به، إلى الحالة النفسية الرهيبة التي تلم به أثناء المعركة خاصة أن أغلبية الجنود يخضعون، في كثير من الأحيان، إلى ضغط رهيب ينتج عن الخوف والقلق والحزن بل إن الكثير منهم تنتابهم انهيارات عصبية.

لكل هذه الأسباب، يجب على قادة القوات المسلحة تحضير الجندي قبل اندلاع الحرب بتلقينه أحكام حماية الأعيان الثقافية عن طريق نشرها داخل الثكنات ومن خلال جميع وسائل الاتصال العسكرية المتاحة والممكنة. وهكذا، يتسنى للجندي استيعاب وفهم التعليمات والأحكام المتعلقة بحماية الأعيان الثقافية وتطبيقها على أرض الواقع يوم انغماسه في أتون الحرب.[417]

من أجل ذلك، ينبغي تشبيع جميع أفراد القوات المسلحة، بمختلف رتبهم بأحكام القانون الإنساني عامة وبالأحكام الحامية للأعيان الثقافية خاصة لتصبح عندهم كالطبيعة الثانية، عبر جميع الطرق المختلفة والوسائل المتاحة والأساليب الممكنة. حيث يمكن، على

---

[416] رقية عواشرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، المرجع السابق، ص 333.

[417] Jean- Jacques Surbeck, et autres, étude et essais sur le droit international humanitaire et sur le principe de la croix rouge, <<la diffusion du droit international humanitaire,condition de son application>> p.544et 545.

سبيل المثال، القيام بذلك عن طريق تقديم المحاضرات وتنظيم الندوات وانتاج وتوزيع المنشورات وما إلى ذلك من طرق أخرى.

وتجدر الإشارة في هذا الإطار إلى أن المؤتمر البرلماني التسعون المنعقد في استرالية عام 1993 قد دعا الدول إلى العمل على تعريف القوات المسلحة بالقانون الدولي، والقانون الدولي الإنساني المتضمن الأحكام الحامية للأعيان الثقافية. كما دعا إلى تذكير القادة العسكريين بالتزامهم المتعلق بتعريف مرؤوسيهم بالتزامات القانون الدولي الإنساني.[418]

كما تجدر الإشارة إلى قيام لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة بدعوة الحكومات إلى الاهتمام الخاص بتعليم القواعد الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الإنساني المنطبق في حالات النزاعات المسلحة لأفراد القوات المسلحة وجميع الأجهزة المعنية بغرض احترام القانون.[419]

وبعد الحديث عن نشر الأحكام، المتعلقة بحماية الأعيان الثقافية عامة، وبالأحكام الحامية للأعيان الثقافية خاصة، زمن النزاعات المسلحة، نقف، في البند التالي، عند عملية النشر بين فئة السكان المدنيين.

البند الثاني: السكان المدنيون

لا تقل عملية نشر أحكام القانون الدولي الإنساني والأحكام المتعلقة بحماية الأعيان الثقافية بين أفراد القوات المسلحة بصفتهم أصحاب القرار والفاعليين الرئيسين أثناء النزاعات المسلحة، أهمية عن عملية نشر تلك الأحكام بين فئة السكان المدنيين. لذلك وجب القيام بعملية النشر بين أوساط السكان المدنيين وقت السلم وقبل اندلاع النزاع المسلح لترسيخ القيم الإنسانية لدى الجميع والتعريف بالأحكام الحامية للأعيان الثقافية.

لكن يجب أن نعلم أن عملية نشر أحكام القانون الإنساني بين أوساط السكان المدنيين أصعب وأعقد من عملية النشر في الأوساط العسكرية، لا لشيء، إلا لآن فئة السكان المدنيين تتكون من شرائح اجتماعية عديدة ومختلفة. وهو ما يتطلب استعمال وسائل نشر مناسبة لكل فئة وطرق متعددة وأدوات مختلفة.

وقد ذكر المؤتمر الدبلوماسي، المنعقد في السبعينات من القرن المنصرم والمتعلق بنشر القانون الدولي الإنساني،[420] البعض من هذه الفئات المتمثلة في:

1. كبار الموظفين في الدولة.
2. الأوساط الجامعية.

---

[418] رقية عواشرية ، المرجع السابق، ص 335.

[419] المرجع نفسه، ص 336.

[420] القرار الواحد والعشرين الصادر عن المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في جنيف ما بين سنوات 1974 و1977 من أجل تأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة.

3. أوساط المدارس الابتدائية والثانوية.
4. الأوساط الإعلامية.

لذلك، سنتناول فيما يلي عملية النشر بين كل فئة من هذه الفئات.

أولاً: كبار الموظفين في الدولة

تتكون فئة كبار الموظفين في الدولة من كبار موظفي وزارات الدفاع والشؤون الخارجية والداخلية والعدالة والتعليم والإعلام والصحة وغيرها من الوزارات. وكذلك تتكون من أعضاء السلك الدبلوماسي والبرلمانيين وغيرهم من الإطارات العليا في الدولة.

وتعتبر هذه الفئة المسؤولة بالدرجة الأولى عن تنفيذ القانون عموماً وتنفيذ القانون الدولي الإنساني بالخصوص لأنها صاحبة القرار في الدولة. أو على الأقل يساهم بعض أفرادها في رسم السياسة العامة التي تتبعها الدولة في مجال نشر أحكام القانون عامة وأحكام القانون الدولي الإنساني خاصة.

لذلك، كان من الضرورة بمكان نشر الأحكام المتعلقة بحماية الأعيان الثقافية بالأساس بين أعضاء فئة كبار الموظفين في الدولة.

ثانياً: الأوساط الجامعية

تتشكل فئة الأوساط الجامعية من الأساتذة والطلبة، الذين سيصبحون بلا شك، في المستقل، من فئة كبار الموظفين في الدولة.

ولذلك وجب نشر أحكام القانون الدولي الإنساني عامة والقواعد المتعلقة بحماية الأعيان الثقافية بين الأساتذة، بالأساس، لكونهم المكلفين حصرياً بالتدريس والتعليم داخل الجامعات.

كما أن عملية نشر أحكام القانون الدولي الإنساني ضرورية بين الطلبة لا تقل أهمية. فقد أصبحت هذه العملية ضرورة آنية ملحة بين جميع فئات طلبة كل الشعب وجميع التخصصات. لكن، ذلك يزداد أهمية بين طلبة شعبة القانون، الذين ستصبح أغلبيتهم قضاة ومحامون، وبين طلبة شعبة العلوم السياسية، الذين سوف يتقلدون مناصب عليا في الدولة، وكذلك بين طلبة شعبة علوم الإعلام، الذين سيشتغلون بالصحافة، وبين طلبة شعبة علوم الآثار، الذين سيتكلفون بحماية كل ما له صلة بالأعيان الثقافية، وطلبة شعبة علوم المكتبات.

لكن، في الحقية النشر ضروري بين جميع طلبة الشعب والتخصصات الأخرى أياً كانت ووظائفهم المستقبلية وسواءً تعلقت أم لم تتعلق بالأعيان الثقافية.

ومن هنا جاء الاهتمام الذي توليه اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي تقوم باستقبال أساتذة الجامعات في دورات تدريبية في مقارها الرئيسي تدوم عدة أسابيع في إطار تحسين معارف الأساتذة بالقانون الدولي الإنساني.[421]

وهو نفس الأمر الذي تقوم به الجمعيات الوطنية للصليب والهلال الأحمرين في العديد من الدول حيث تتكلف بنشر أحكام القانون الدولي الإنساني وتوزيع الكتيبات بين مختلف فئات السكان المدنيين وخاصة منهم طلبة الجامعات.

ثالثاً: أوساط المدارس الابتدائية والثانوية

لا تقل عملية نشر وتعليم أحكام القانون الدولي الإنساني عامة والقواعد المتعلقة بحماية الأعيان الثقافية بين أوساط التلاميذ عن عملية النشر بين الأوساط الأخرى.

لكن استراتيجية نشر مبادئ القانون الدولي الإنساني بين التلاميذ تتطلب التوافق مع القدرات الذهنية والميول الشخصية لكل واحد منهم وكذلك مع مراعات ظروف كل مرحلة من المراحل العمرية التي يمر بها في حدود وإمكانيات استيعاب كل واحد منهم.

لذلك وجب نشر أحكام حماية الأعيان الثقافية بين أوساط التلاميذ حسب المرحلة التي يزاولون فيها دراستهم. وطبيعي أن تختلف طريقة النشر في المرحلة الإعدادية عن طريقة النشر في المرحلة التكميلية أو المرحلة الثانوية.

صحيح أنه يتعين على جميع أفراد هذه الفئة التشبع بالقيم الإنسانية والمبادئ الحامية للأعيان الثقافية لكي تصير، لديهم، طبيعة ثانية يألفونها منذ نعومة أظافرهم ويتشبعون بها فيشبوا عليها ومن ثمة يصعب عليهم التعرض للأعيان الثقافية المحمية لعلمهم المسبق بأهميتها ولإدراكهم للعاقبة التي يتعرض لها من تخول له نفسه المساس بها.

لذلك، يجب أن تتم عملية نشر أحكام حماية الأعيان الثقافية بين أوساط التلاميذ بوسائل مختلفة وطرق متعددة:

فمثلاً، تتم توعية الأطفال بهذه المبادئ بالاعتماد على الكتيبات المصورة والرسوم المتحركة والكاريكاتورية والأفلام عامة وأفلام الفيديو خاصة.

بينما، يعتمد في استراتيجية توصيل هذه المفاهيم للشباب على النشر عن طريق القصاصات والسينما والحصص التلفزيونية والإذاعية والأنترنت.[422] وكذلك، من خلال المسرحيات التي تعد من أفضل الوسائل لتوصيل الفهم لدى فئة أوساط المدارس الابتدائية والإعدادية والثانوية.

---

[421] رقية عواشرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، المرجع السابق، ص 340.

[422] المرجع نفسه.

وفي هذا الإطار، نجد فريق الخبراء الحكوميين يقوم بحث الدول على بذل جهد إضافي لإعداد برامج ومواد تعليمية متخصصة بتعريف تلاميذ المدارس مبادئ القانون الدولي الإنساني.[423]

رابعاً: أوساط الإعلام

تكتسي عملية نشر أحكام القانون الدولي الإنساني عامة والقواعد المتعلقة بحماية الأعيان الثقافية بين مختلف فئات الصحفيين أهمية كبرى نظراً إلى الدور الذي يلعبه الإعلام في توجيه الرأي العام.

ولذلك وجب على المنوط بهم القيام بعملية النشر بين أوساط الصحافيين، على اختلاف مشاربهم سواءً كانوا صحافيي الجرائد المكتوبة والمسموعة والمرئية أو صحافيي عالم الشبكة العنكبوتية والانترنت، توعيتهم بمبادئ القانون الدولي الإنساني وإعلامهم بأحكام حماية الأعيان الثقافية لتمكينهم من المساهمة الفعالة في عملية التنفيذ واحترام وحماية الأعيان الثقافية.

بالمحصلة، نقول إن عملية نشر أحكام القانون الدولي الإنساني عامة والقواعد المتعلقة بحماية الأعيان الثقافية سواءً بين أفراد القوات المسلحة أو بين فئات السكان المدنيين المختلفة أو في الأوساط الإعلامية تختلف باختلاف الفئات المستهدفة من أجل ضمان الاتصال بها وكذلك إقناعها.

وفي كل الأحوال الالتزام بالنشر، التزام يقع على عاتق الدولة ويتطلب استراتيجيات مختلفة تختلف باختلاف الجهة المستهدفة من النشر .[424]

الفقرة الخامسة

صعوبات عملية النشر

إن كانت عملية النشر لا تواجه صعوبات حقيقية لدى الدول المتقدمة، فإن الأمر يختلف كثيراً لدى الدول السائرة في طريق النمو. حيث أن ضعف الدولة، في حد ذاته، عامل يعتبر من العوامل التي تعيق عملية النشر. ضف إلى ذلك، انعدام الفعالية في طريقة النشر. لذلك، ستناول هاتان الصعوبات، في بندين كالتالي:

البند الأول: ضعف الدولة.

البند الثاني: طريقة النشر.

---

[423] رقية عواشرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، المرجع السابق، ص 340.

[424] المرجع نفسه، ص 341.

البند الأول: ضعف الدولة

بالإضافة إلى عدم اكتراث المسؤولين وكبار الموظفين في الدولة بعملية النشر، يعتبر ضعف الدولة من الأسباب الرئيسية التي تعيق العملية.

ويرجع، البعض، ذلك في كثير من الحالات إلى طبيعة المرحلة التي تمر بها الدولة أثناء سريان النزاع المسلح. حيث تشح الموارد وتنقص المداخيل المالية.

كما تستنفر موارد الدولة إلى أقصى درجة. وتتحول الأولويات لتصبح أهداف الدولة مقتصرة على المسائل الرئيسية المتمثلة، أساساً، في بقاء الدولة واستمرارية كيانها. وهو الأمر الذي يزيد في حدة الضعف الذي يعتري الدولة ويدفعها إلى تخصيص كل مواردها للمجهود الحربي وتوجيه جل ميزانيتها نحو وزارة الدفاع.

من هنا جاء التركيز على تكثيف عملية النشر وقت السلم أي قبل أن تنشغل الدولة بالنزاع المسلح ومستلزماته وأولوياته.

البند الثاني: طريقة النشر

بالإضافة إلى السبب الأول الذي يعيق عملية النشر المتمثل في ضعف الدولة، نجد، في كثير من الأحيان، الطريقة المنتهجة في عملية النشر خاطئة. وهو ما يحول دون تحقيق النتائج المرجوة منها.

حيث لا يتحقق الهدف المنتظر من عملية النشر عندما لا تأخذ الجهات المسؤولة، عن النشر، بعين الاعتبار طبيعة النزاع وضرورة المرحلية عند قيامها بعملية النشر.

كما أن الهدف المنتظر من عملية النشر لا يتحقق، في الغالب، عندما لا تراعي المستويات المختلفة للفئات المختلفة المستهدفة من عملية النشر.

لذلك، نجد عملية النشر، بين كافة الشرائح ومخاطبتهم جميعاً بلغة واحدة، غالباً ما تأتي إلا بالفشل.

ومن هنا جاءت أهمية وجوب اعتماد الدول، المسؤولة عن نشر الأحكام الحامية للأعيان الثقافية، على استراتيجية محددة ومدروسة وضبط برامج خاصة بكل فئة من فئات المجتمع المختلفة.

الفرع الثاني

الالتزام بالتأهيل

من أجل تدعيم عملية النشر وضمان فاعليتها، يجب تأهيل عاملين يقومون بنشر المعاهدات وتوفير مستشارين قانونيين وإنشاء لجان وطنية لتنفيذ القانون الإنساني. وسنتناول بالدراسة كل آلية من هذه لآليات الثلاث حسب التالي:

الفقرة الأولى: العاملون المؤهلون.

الفقرة الثانية: المستشارون القانونيون.

الفقرة الثالثة: اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني.

الفقرة الأولى

العاملون المؤهلون

جاءت فكرة تأهيل العاملين استجابة لقرار المؤتمر الدولي للصليب الأحمر العشرين المنعقد سنة 1965.[425]

كما طالب بروتوكول جنيف الأول لعام 1977 بضرورة العمل على تكوين مجموعة من الأفراد قادرين على العمل في مجال تنفيذ القانون الدولي الإنساني.[426]

ودعا، أيضاً، القرار رقم 21، المتعلق بنشر القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة و الصادر عن المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المنعقد ما بين عام 1974 وعام 1977،الدول بالقيام في زمن السلم بتدريب موظفين مؤهلين قادرين على تعليم القانون الدولي الإنساني وتيسير تطبيقه.[427]

لكن ما موصفات هؤلاء الأشخاص؟ وما هي الواجبات التي يقومون بها؟ ذلك، ما سنتناول في بندين منفصلين حسب التالي:

البند الأول: طبيعة الأشخاص المؤهلون.

البند الثاني: واجبات الأشخاص المؤهلون.

البند الأول: طبيعة الأشخاص المؤهلون

تقوم الدولة، التي تعتبر المسؤول الأول عن عملية التأهيل، بوضع برامج عملية. ويتم ذلك، بالتعاون مع الجمعيات الوطنية للهلال والصليب الأحمرين، وبمساعدة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي توفر الخبراء والمطبوعات اللازمة والأدوات الضرورية لإعداد هؤلاء المؤهلين للقيام بأعمال النشر وقت السلم لكي يتسنى أخذ الاحتياطات اللازمة والتنفيذ إبان سريان النزاع المسلح.[428]

---

[425] رقية عواشرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، المرجع السابق، ص 350.

[426] المادة السادسة من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

[427] الفقرة الثانية من القرار رقم 21، المتعلق بنشر القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة والصادر عن المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المنعقد ما بين عام 1974 وعام 1977.

[428] محمد حمد العسبلي، "دور الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، القانون الدولي الإنساني _دليل للتطبيق على الصعيد الوطني_"، المرجع السابق، ص 354.

فمن أجل تحقيق ذلك، تقوم الحكومات والجمعيات الوطنية للهلال والصليب الأحمرين بعملية اختيار الأشخاص المؤهلين من بين المتطوعين والعاملين في مجال الإغاثة وحتى من بين الموظفين الحكوميين.

كما يمكن للأشخاص ذوو التخصصات المختلة تقديم المساعدة أثناء النزاعات المسلحة من خلال تقديم كل واحد يد العون حسب مجال تخصصه.

لكن في الواقع، غالباً ما يتم اللجوء إلى الأساتذة و المختصين القانونيين والمحامين والأطباء وأعضاء السلك الطبي والدفاع المدني.

البند الثاني: واجبات الأشخاص المؤهلون

يجب على الأشخاص المؤهلين تنفيذ واجباتهم في كل الأوقات. أي في وقت السلم وأثناء النزاع المسلح.

وبما أن هذه الواجبات تختلف التي يقوم بها الأشخاص المؤهلين في أوقات السلم عن تلك التي يقومون بها أثناء سريان النزاع المسلح، سنتولى تبيان هذه الواجبات في مختلف الأوقات.

أولاً: الواجبات في أوقات السلم

يقوم الأشخاص المؤهلون في وقت السلم بالواجبات التالية:

- المساهمة في أنشطة النشر.
- لفت أنظار السلطات الحكومية إلى التشريعات الوطنية التي يقتضي تنفيذ القانون الدولي الإنساني وضعها أو تعديلها للمواءمة بينها وبين القانون الداخلي.
- متابعة مستجدات القانون الدولي الإنساني وإبلاغ السلطات المختصة لكي تتمكن من الاستفادة منها.
- القيام بترجمة الاتفاقيات الدولية من اللغات التي كتبت بها إلى اللغات الوطنية.
- تقديم النصيحة للدول بخصوص إقامة الملاجئ وتخزين الأطعمة وإقامة المنشآت العسكرية بعيداً عن المناطق السكانية والأعيان المدنية عامة والأعيان الثقافية خاصة.
- السهر على تنبيه السكان عن المخاطر التي يجب الحذر منها والتدابير التي يجب اتخاذها.[429]

[429] محمد حمد العسبلي،"دور الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، القانون الدولي الإنساني _دليل للتطبيق على الصعيد الوطني_"، المرجع السابق، ص 351.

ثانياً: الواجبات أثناء النزاع المسلح

يطلب من الأشخاص المؤهلين القيام بنشاطات إنسانية عديدة أثناء النزاع المسلح. ونجد من بين النشاطات التي يقومون بها الواجبات التالية:

- توفير الخدمات الطبية
- إنشاء مراكز للتبرع.
- الإسراع بأعمال الإغاثة والإنقاذ.
- توزيع المؤن بدون تمييز.
- البحث عن المفقودين.
- المساعدة في عمليات تبادل المرسلات العائلية.
- عمليات جمع شمل الأسر المشتتة .... .[430]

الفقرة الثانية

المستشارون القانونيون

جاء الحديث عن نظام المستشارين القانونيين لأول مرة في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، الذي نص على التالي:

" تعمل الأطراف السامية المتعاقدة دوماً، وتعمل أطراف النزاع أثناء النزاع المسلح على تأمين توفير المستشارين القانونيين، عند الاقتضاء، لتقديم المشورة للقادة العسكريين على المستوى المناسب، بشأن تطبيق الاتفاقيات وهذا البروتوكول وبشأن التعليمات المناسبة التي تعطى للقوات المسلحة فيما يتعلق بهذا الموضوع".[431]

وقد حددت مهام هؤلاء المختصون بدقة كما حددت كيفية اختيارهم.

وذلك ما سنتناوله في بندين منفصلين كما يلي.

البند الأول: كيفية اختيار المستشارين القانونيين.

البند الثاني: مهام المستشارون القانونيون.

البند الأول: كيفية اختيار المستشارين القانونيين

يتم اختيار المستشارين القانونيين بطريقتين:

تتمثل الطريقة الأولى اختيارهم من بين ضباط القوات المسلحة ثم يدربون قانونياً.

بينما تتم طريقة الاختيار الثانية بتعيين أشخاص من بين رجال القانون ثم تدريبهم عسكرياً.

---

[430] المرجع نفسه ، ص 352.

[431] المادة 82 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

البند الثاني: مهام المستشارون القانونيون

يقوم المستشارون القانونيون بكل ما من شانه مساعدة القادة العسكريين في تطبيق اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1948 وبروتوكوليها الإضافيان لعام 1977.

وتتمثل مهامهم الأساسية بالخصوص في:

- وضع الخطط اللازمة لتعليم القانون الدولي الإنساني.
- إبداء الرأي في التدابير المتخذة عند إعداد العمليات العسكرية.
- المشاركة في جميع أنشطة تخطيط العمليات في زمن السلم.
- تقديم المشورة بشأن التعليمات المناسبة التي تعطى للقوات المسلحة.

والجدير بالذكر هو أن رأي المستشار القانوني غير ملزم. حيث يجوز للقادة العسكريين الأخذ به كما يمكنهم تجاهله لكونه مجرد رأي غير ملزم.

كما أنه لا يخول للمستشارين القانونيين اتخاذ القرارات المرتبطة بالمسائل العسكرية أو تلك المرتبطة بالقانون الدولي الإنساني.[432]

الفقرة الثالثة

اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني

تقوم اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني بتقديم المشورة والمساعدة للحكومات لغرض تنفيذ القانون الدولي الإنساني.

لذلك، فاختصاصها يشمل كل ما يتعلق بالقانون الدولي الإنساني. وتقوم خاصة بالتالي :

- تقديم المشورة والدعم للحكومات بشأن التصديق على المعاهدات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني أو الانضمام إليها.
- تقييم القوانين الوطنية فيما يتعلق بالالتزامات المنشئة بفعل الصكوك الإنسانية.
- اقتراح التدابير التنفيذية لهذا القانون و نشر قواعده.

وتتألف هذه اللجان من ممثلي الوزارات المعنية بتنفيذ القانون الدولي الإنساني وممثلين عن الجمعيات الوطنية للهلال والصليب الأحمرين و من خبراء في القانون الدولي الإنساني.[433]

ولا يعتبر إنشاء مثل هذه الأجهزة واجب من وجهة نظر القانون الدولي الإنساني، إلا أن الدور الذي تلعبه يكتسي أهمية شديدة في مجال تنفيذ القانون الإنساني عامة وفي الأحكام الحامية للأعيان الثقافية خاصة.

---

[432] محمد حمد العسبلي، "دور الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، القانون الدولي الإنساني _دليل للتطبيق على الصعيد الوطني_"، المرجع السابق، ص 354.

[433] المرجع نفسه ، ص 355.

والجدير بالذكر هو أن دول كثيرة قد أدت عملاً في غاية الأهمية في مجال تنفيذ القانون الدولي الإنساني من دون أن تكون قد أنسأت مثل هذه الأجهزة.

فبالتالي تبقى هذه الآلية ذات صفة استشارية لدى السلطات المدنية والعسكرية وهو ما يجعل الدول تقبل على إنشائها من دون خوف من المسؤولية التي ينشئها الإنشاء.

وفي الحقيقة، بالرغم من غياب نص يلزم الدول بإنشاء اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني، قامت دول عديدة بإنشاء مثل هذه الآلية الوطنية التي يعود الفضل في تقديم أول اقتراح بشأنها إلى الخبراء الحكوميين الذين اجتمعوا بجنيف عام 1995 من أجل النظر في حماية ضحايا النزاعات المسلحة. حيث جاءت التوصية الخامسة، من بين التوصيات التي خرجوا بها، لتشجع الدول على تأليف لجان وطنية بمساندة الجمعيات الوطنية إن أمكن بغية تقديم المشورة والمساعدة للحكومات لغرض تنفيذ القانون الدولي الإنساني.

والجدير بالذكر أيضاً هو أن المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمرين المنعقد في جنيف في عام 1995 قد اعتمد، أيضاً بالإجماع في قراره الأول هذه التوصية.[434]

وقد بدلت الدول العربية، وكذلك الدول الأخرى، جهود لإنشاء مثل هذه اللجان. نتحدث عنها في بندين حسب التالي:

البند الأول: جهود الدول العربية في مجال إنشاء لجان وطنية للقانون الدولي الإنساني.

البند الثاني: جهود الدول الأخرى في مجال إنشاء لجان وطنية للقانون الدولي الإنساني.

البند الأول: جهود الدول العربية في مجال إنشاء لجان وطنية للقانون الدولي الإنساني

شاركت أغلبية الدول العربية في العديد من الاجتماعات الإقليمية في إطار إنفاذ القانون الإنساني أوصت بإنشاء لجان وطنية للقانون الدولي الإنساني.

وقد قامت، فعلاً، دول عربية عديدة بإنشاء لجان وطنية للقانون الدولي الإنساني، لكن قبل الحديث عن هذه الدول، نتطرق لأهم المؤتمرات العربية المتعلقة بإنفاذ القانون الإنساني.

أولاً: أهم المؤتمرات العربية المتعلقة بإنفاذ القانون الإنساني:

تتمثل أهم هذه المؤتمرات في:

---

[434] شريف عتلم، "تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأصعدة الوطنية، في القانون الدولي الإنساني" (دليل للتطبيق على الصعيد الوطني)، مؤلف جماعي، تقديم أحمد فتحي سرور، مصر، القاهرة، دار الكتب المصرية، 2003، ص 296.

1/إعلان القاهرة: *

يعتبر هذا الاجتماع أول مؤتمر إقليمي عربي للاحتفال بذكرى مرور خمسين عاماً على إبرام اتفاقيات جنيف، شارك فيه العديد من ممثلي الحكومات العربية والجمعيات الوطنية العربية.

وقد صدر عنه إعلان سمي بإعلان القاهرة دعا الدول العربية إلى اتخاذ العديد من الإجراءات لكفالة التطبيق الأمثل لأحكام القانون الدولي الإنساني على الأصعدة الوطنية

كما أوصى بإنشاء لجان وطنية تعمل على التنسيق في مجال تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني.[435]

2/ الاجتماع الإقليمي الخامس للخبراء الحكوميين العرب* * :

أقر هذا الاجتماع خطة عملٍ إقليمية لتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي.[436] وقد نصت هذه الخطة على الخصوص على إنشاء لجان وطنية للقانون الدولي الإنساني ومواءمة التشريعات العربية مع أحكام القانون الدولي الإنساني والانضمام للاتفاقيات الدولية ذات الصلة و نشر أحكام القانون الدولي الإنساني والتدريب على أحكامه.

يعتبر هذا الاجتماع أول مؤتمر إقليمي عربي للاحتفال بذكرى مرور خمسين عاماً على إبرام اتفاقيات جنيف، شارك فيه العديد من ممثلي الحكومات العربية والجمعيات الوطنية العربية. وقد صدر عنه إعلان سمي بإعلان القاهرة دعا الدول العربية إلى اتخاذ عدة إجراءات تكفل التطبيق الأمثل لأحكام القانون الدولي الإنساني على الأصعدة الوطنية وقد أوصى بإنشاء لجان وطنية تعمل على التنسيق في مجال تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني .

3/ الاجتماع السابع للخبراء الحكوميين العرب حول تطبيق القانون الدولي الإنساني* * *.

حيث حث هذا المؤتمر، الذي شارك فيه 52 عضوا من 18 دولة عربية، المشاركين على:

- مواءمة التشريعات العربية مع أحكام القانون الدولي الإنساني والانضمام للاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

---

* انعقد هذا المؤتمر الإقليمي العربي بالقاهرة سنة 1999 للاحتفال بذكرى مرور خمسين عاماً على إبرام اتفاقيات جنيف.

[435] شريف عتلم، المرجع السابق، ص 298.

** انعقد هذا الاجتماع أيضاً بالقاهرة سنة 2006 بحضور ممثلي 18 دولة عربية.

[436] خطة العمل الإقليمية لتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي لعام 2006.
http://www.icrc.org/web/ara/siteara0.nsf/htmlall/egypt-ihl-010306?opendocument

*** اجتماع انعقد بمدينة الرباط بالمملكة المغربية في فبراير 2008.

- تنسيق الجهود لمراجعة التشريعات الوطنية النافذة في الدول العربية بحيث تتفق والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني التي صادقت عليها تلك الدول في مجالات قمع جرائم الحرب، وحماية الشارة وحماية الأعيان الثقافية، وتنظيم وسائل وأساليب القتال وحماية حقوق الأشخاص المفقودين وأسرهم .
- دعوة الحكومات العربية إلى دراسة مدى مواءمة الانضمام للاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني والتي لم تنضم إليها بعد.
- دعوة لجنة متابعة تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي إلى التنسيق من أجل إعداد دراسات متكاملة حول التصديق أو الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني وكيفية تطبيقها على الصعيد الوطني .
- دعم التعاون بين الهياكل الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني والبرلمانات العربية والاتحاد البرلماني العربي واللجنة الدولية للصليب الأحمر من أجل إعداد خطة عمل عربية على صعيد دعم الجهود البرلمانية لاعتماد التشريعات ذات الصلة.[437]

ثانياً: الدول العربية التي أنشأت لجان وطنية للقانون الدولي الإنساني

قامت دول عربية عديدة بإنشاء لجان وطنية للقانون الدولي الإنساني. نذكر على سبيل المثال لا الحصر: الأردن واليمن ومصر.[438]

كما تجدر الإشارة إلى أن الجزائر تعتبر من الدول السباقة في هذا المجال. إذ قامت بتنصيب اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني رسمياً بتاريخ 04 جوان 2008.[439] وقد احتلت الجزائر بذلك المسعى المحمود، الذي يستدعي من جميع الدول الاقتداء به آجلاً لا آجلاً، المرتبة السادسة عشر.

البند الثاني: جهود الدول الأخرى في مجال إنشاء لجان وطنية للقانون الدولي الإنساني

لم تكن الدول العربية الوحيدة التي بدلت جهود في مجال إنشاء لجان وطنية للقانون الدولي الإنساني، بل هناك العديد من الدول الأخرى التي قامت بذلك. وسنذكر فيما يلي البعض منها حسب القارة التي تقع فيها كل واحدة منها.

1/ في إفريقيا: جنوب إفريقيا، كوت ديفوار، أثيوبيا، ناميبيا، السنغال، توجو، زيمباوي، بنين، مالي والنيجر.

---

[437] شريف عتلم، المرجع السابق. ص 296.

[438] المرجع نفسه، ص 297.

[439] بموجب المرسوم الرئاسي رقم 08-163 المؤرخ في 04 جوان 2008.

2/ في أمريكا: الأرجنتين، بوليفيا، كندا، شيلي، كولومبيا، السلفادور، جامايكا، بنما، باراغواي، جمهورية الدومنيكان، أوراغواي، جواتيمالا ونيكاراجوا.

3/ في أسيا: استراليا، كمبوديان إندونيسيا، نيوزيلاندا، تايلاند، اليابان، أوقيانونسيا، كوريا الدنوبية، سريلانكا، إيران و طاجكستان.

4/ في أوروبا: ألمانيا، النمسا، روسيا، بلجيكا، الدانمارك، فنلندا، فرنسا، جورجيا، إيطاليا، مولدوفيا، النرويد، المملكة المتحدة، السويد، كرواتيا، اليونان، المجر، الترتغال، سلوفينيا و أوكرانيا.[440]

في الختام، يجب الإقرار بأنه مهما كانت درجة كفاءة وفاعلية آلية عملية النشر والتأهيل بالإضافة إلى آلية إنشاء اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني، فإن إمكانية المساس بالأعيان الثقافية تبقى قائمة. لذلك وجب إيجاد نظام ردعي يقف بالمرصاد لكل من تسول له نفسه المساس بالأعيان الثقافية أثناء النزاعات المسلحة الدولية.

وبما أنه لا يوجد في هذا الإطار خير من نظام قضائي وطني ذو اختصاص عالمي يضطلع بمهمة منع حدوث المساس بالأعيان الثقافية، سنتطرق للآليات الردعية في المبحث التالي.

المبحث الثاني

الآليات الردعية

لن تبلغ فاعلية الوسائل الوقائية أياً كانت، فعالية الوسائل العقابية الردعية، التي تتخذ لمكافحة الجرائم الثقافية، لأن غالبية البشر لا تتوانى عن انتهاك القانون إلا عندما تعلم بأن هناك محاكم تجعلها تشعر بالخوف من العقاب الذي قد تسلطه عليها.

والحقيقة أن الجرائم الواقع على الأعيان الثقافية يزداد وقوعها زمن النزاعات المسلحة لعدة أسباب منها انتشار روح الانتقام وإرادة الأخذ بالثأر لدى المتخاصمين الذين يلجأ البعض منهم إلى تدمير الأعيان المدنية والثقافية التي يمتلكها عدوه ساعياً لمحو كل ما يتعلق بالآخر.

لذلك، وجب على كل الدول، في إطار تنفيذ القانون الدولي الإنساني على المستوى الوطني، تكييف النظام القضائي الداخلي للتعامل مع حالات انتهاك بنود الاتفاقيات الدولية الحامية للأعيان الثقافية زمن النزاعات المسلحة لردع المعتدين على مثل هذه الأعيان أو على الأقل التقليل من جرائم المساس بها. ولا يتأتى ذلك إلا بإنشاء محاكم وطنية ذات اختصاص دولي* لمحاكمة مرتكبي الجرائم الثقافية وفقاً لمبدأ "حاكم أو سلّم"**.

---

[440] شريف عتلم، المرجع السابق، ص 295.

* سنتطرق الاختصاص الدولي في الفرع الثاني من المطلب الثاني من هذا المبحث.

في هذا الإطار، سنتطرق إلى المحاكم الوطنية المختصة بقمع مثل هذه الجرائم في مطلب بعد أن نتعرف على الجرائم المرتكبة ضد الأعيان الثقافية وفي مطلب أول.

المطلب الأول

الجرائم المتعلقة بالأعيان زمن النزاعات المسلحة وطبيعتها القانونية

نتناول في فرع الجرائم المتعلقة بالأعيان زمن النزاعات المسلحة قبل أن نتعرض لطبيعتها القانونية في فرع ثاني.

الفرع الأول

الجرائم المتعلقة بالأعيان زمن النزاعات المسلحة وطبيعتها القانونية

كما أسلفنا، في المطلب السابق، تدخل الجرائم المتعلقة بالأعيان زمن النزاعات المسلحة في خانة الجرائم الدولية الداخلة في اختصاص المحاكم الوطنية[441] ذات الاختصاص الدولي.

وقد جاء النص على هذه الجرائم شديدة الخطورة التي تدخل ضمن الاختصاص الموضوعي للمحاكم الوطنية ضمن جرائم الحرب المنصوص عليها في المادة الثامنة من نظام روما الأساسي لعام 1998.

وجرائم الحرب حسب المحكمة الجنائية الدولية هي تلك الجرائم التي ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق.[442] وقد حددت صور هذه الجرائم بأربعة طوائف[443] هي:

- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949.
- الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي.
- الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.
- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في النطاق الثابت للقانون الدولي.

في إطار هذه الطوائف الأربعة، نتعرض فيما يلي للجرائم المتعلقة بالأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة قبل التطرق للجرائم المتعلقة بالأعيان الثقافية.

** المبدأ العام القائل "حاكم أو سلّم" بمعني أن القضاء الوطني يلعب الدور الأساسي في متابعة مرتكبي الجرائم الدولية، وفي حالة عدم قدرة الدولة أو غياب الإرادة في المحاكمة، يخول للمحكمة الجنائية الدولية القيام بمقاضاة المجرمين.

[441] التي قد تنشئها الدول في إطار تنفيذ القانون الدولي الإنساني على المستوى الوطني.

[442] الفقرة الأولى من المادة الثامنة من نظام روما الأساسي.

[443] الفقرة الثانية من المادة الثامنة من نظام روما الأساسي.

الفقرة الأولى

الجرائم المتعلقة بالأعيان المدنية

تتمثل الجرائم المتعلقة بالأعيان المدنية، حسب نظام روما في أربع جرائم. نتناول كل واحدة منها في بند مستقل فيما يلي:

البند الأول: الجريمة الأولى

جريمة تدمير الأعيان الخاصة الثابتة أو المنقولة المتعلقة بأفراد أو جماعات، أو بالدولة أو السلطات العامة، أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية، إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتماً هذا التدمير.

جاء النص على هذه الجريمة في اتفاقية جنيف العام 1949 تحت عنوان "إلحاق تدمير واسع النطاق بالأعيان والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة".[444]

وكذلك جاء النص على هذه الجريمة في نظام روما الأساسي تحت عنوان الجرائم الناتجة عن الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف العام 1949.[445]

البند الثاني: الجريمة الثانية

جريمة تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية، أي المواقع التي لا تشكل أهدافاً عسكرية.

جاء النص على هذه الجريمة في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 في إطار الحماية العامة للأعيان المدنية ضمن الأفعال المحظورة.[446]

وكذلك جاء النص على هذه الجريمة في نظام روما الأساسي ضمن الجرائم الناتجة عن الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي تحت عنوان "مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزلاء التي لا تكون أهدافاً عسكرية بأية وسيلة كانت".[447]

البند الثالث: الجريمة الثالثة

جريمة تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملاً بميثاق الأمم المتحدة ما داموا يستخدمون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب قانون المنازعات المسلحة.

---

[444] المـادة (52) من لاتفاقيات جنيف العام 1949.
[445] الفقرة 4 (أ) من المادة 8 من نظام روما.
[446] المـادة (53) منه.
[447] الفقرة 2 (ب) من المادة 8 من نظام روما.

جاء النص على هذه الجريمة في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.[448]

وكذلك جاء النص على هذه الجريمة في نظام روما الأساسي تحت عنوان الجرائم الناتجة عن الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي.[449]

البند الرابع: الجريمة الرابعة

جريمة مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزلاء التي لا تكون أهدافاً عسكرية بأية وسيلة كانت.

جاء النص على هذه الجريمة في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977[450]

وكذلك جاء النص على هذه الجريمة في نظام روما الأساسي تحت عنوان الجرائم الناتجة عن الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي [451].

الفقرة الثانية

الجرائم المتعلقة بالأعيان الأعيان الثقافية

تتمثل الجرائم المتعلقة بالأعيان الثقافية، حسب نظام روما في جريمتين، نذكر كل واحدة منهما في بند مستقل فيما يلي:

البند الأول: الجريمة الأولى

جريمة تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية.

جاء النص على هذه الجريمة في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 في إطار الحماية المكفولة للأعيان الثقافية وأماكن العبادة.[452]

وكذلك جاء النص على هذه الجريمة في نظام روما الأساسي تحت عنوان الجرائم الناتجة عن الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي.[453]

كما جاء النص على هذه الجريمة، أيضاً، في لائحة الحرب البرية لعام 1907.[454]

---

[448] المادة 57 منه.
[449] الفقرة 3 (ب) من المادة 8 من نظام روما.
[450] المادة 59 منه.
[451] الفقرة 5 (ب) من المادة 8 من نظام روما.
[452] المادة 53 منه.
[453] الفقرة 9 (ب) من المادة 8 من نظام روما.

البند الثاني: الجريمة الثانية

جريمة حظر ارتكاب أية أعمال عدائية موجهة ضد الآثار التاريخية، أو الأعمال الفنية وأماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب، واستخدامها في دعم المجهود الحربي، وذلك دون الإخلال بأحكام اتفاقية لاهاي بحماية الأعيان الثقافية في حالة النزاع المسلح والمعقودة في 14 مايو 1954.

جاء النص على هذه الجريمة في البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 في إطار الحماية المكفولة للأعيان الثقافية وأماكن العبادة.[455]

وكذلك جاء النص على هذه الجريمة في نظام روما الأساسي تحت عنوان الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في النطاق الثابت للقانون الدولي.[456]

إذن هذه هي الجرائم الست، المتعلقة بالأعيان سوءً بصفتها المدنية أو لكونها تشكل جزءً من تراث البشرية، التي يمكن للمحاكم الوطنية محاكمة مرتكبيها.

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية للجرائم المتعلقة بالأعيان زمن النزاعات المسلحة

تعتبر القواعد، التي تجرم الأفعال الماسة بحماية الأعيان الثقافية، قواعد آمرة "jus cogens" *. كما أن هذه القواعد تعتبر قواعد اجبارية أو قواعد "ملزمة للجميع "obligatio erga omns"**.

ولذلك فهي لا تنطبق على فقط على الأطراف في الاتفاقيات التي تحتويها بل تنطبق الجميع بدون استثناء.

ومن ثمة، فهي قواعد ملزمة لجميع الدول، بدون استثناء. بمعنى أنه على كل دولة الالتزام خاصة بما يلي:

1/ محاكمة المعتدين على الأعيان الثقافية أو تسليمهم لمن يحاكمهم وفقاً لمبدأ "حاكم أو سلم".

2/ استبعاد تقادم هذا النوع من الجرائم ضمن تشريعاتها الداخلية.

---

[454] المادة 23 منها.

[455] المادة 16 منه.

[456] الفقرة 4 (هـ) من المادة 8 من نظام روما.

* عبارة لاتينية، من القواعد العامة للقانون الدولي القاعدة المقبولة والمعترف بها من قبل المجتمع الدولي ككل، عرفتها اتفاقية فينا لعام 1969 في مادتها 53 بأنها "...القاعدة التي لا يجوز الإخلال بها والتي لا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من القواعد العامة للقانون الدولي لها ذات الطابع".

** يقصد بهذه العبارة اللاتينية القواعد الاجبارية أو القواعد "الملزمة للجميع" مثل قواعد المعاهدات في القانون الدولي التي تعتبر قواعد ملزمة لجميع الدول بما فيها تلك التي ليست طرف فيها.

3/ كذلك، استبعاد مبدأ التمتع بالحصانة بأي شكل من الأشكال حتى وإن كانت لرئيس الدولة.

4/ التزام المدافعين عن مرتكبي الجرائم الثقافية (المحامين) بعدم التحجج بمبدأ الامتثال لأوامر المسؤولين إلا للاستفادة من ظروف التخفيف.

بالإضافة إلى هذه الأسس القانونية الدولية، يعتبر القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، هذه الجرائم الست من بين الجرائم شديدة الخطورة التي تدخل، في إطار، جرائم الحرب ضمن الاختصاص الموضوعي للمحاكم الوطنية. ويعتمد نظام روما لعام 1998 في ذلك، على لائحة الحرب البرية لعام 1907 وعلى اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 وعلى البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني لعام 1977.

وقد صنفت هذه الجرائم إلى صنفين: يتمثل الأول في كونها انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، بينما يتجسد الصنف الثاني في اعتبارها انتهاكات خطيرة للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي.

لذلك، نتعرض فيما يلي لكل صنف من هذين الصنفين.

الفقرة الأولى

الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني

تسمي، اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، ما يعرف بجرائم الحرب أو الجرائم الأشد خطورة، التي تعرفها بأنها كل فعل من الأفعال المرتكبة ضد الأشخاص المحميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية، بالانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني. وتتمثل هذه الجرائم في:

- القتل العمد.
- تعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية.
- تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة.
- إرغام أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية.
- تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية.
- الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع.
- أخذ رهائن.[457]
- **تدمير واغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية.**

[457] المادة 147 من الاتفاقية.

الفقرة الثانية

الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي

فيما توصف جرائم الحرب بالانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة، في النطاق الثابت للقانون الدولي، وتتمثل في أي فعل من الأفعال التالية:

- تعمُّد توجيه هجمات ضدّ السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضدّ أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.
- تعمُّد توجيه هجمات ضدّ مواقع مدنية، أي المواقع التي لا تشكل أهدافًا عسكرية؛
- تعمُّد شنّ هجمات ضدّ موظفين مستخدمين أو منشآت أو موادّ أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملًا بميثاق الأمم المتحدة ما داموا يستحقون الحماية التي توفّر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب قانون المنازعات المسلحة.
- تعمُّد شنّ هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو عن إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحًا بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة.
- مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزلاء التي لا تكون أهدافًا عسكرية، بأية وسيلة كانت.
- قتل أو جرح مقاتل استسلم مختارًا، يكون قد ألقى سلاحه أو لم تعد لديه وسيلة للدفاع.
- إساءة استعمال علم الهدنة أو علم العدو أو شارته العسكرية وزيّه العسكري أو علم الأمم المتحدة أو شاراتها وأزيائها العسكرية، وكذلك الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف مما يسفر عن موت الأفراد أو إلحاق إصابات بالغة بهم.
- قيام دولة الاحتلال، على نحو مباشر أو غير مباشر، بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها.
- تعمُّد توجيه هجمات ضدّ المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تكون أهدافًا عسكرية.
- إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف معاد للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبرّرها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني والتي لا تجرى لصالحه

وتتسبّب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد.

- قتل أفراد منتمين إلى دولة معادية أو جيش معاد أو إصابتهم غدرًا؛
- إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة.
- تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتّمه ضرورات الحرب.
- إعلان أن حقوق ودعاوى رعايا الطرف المعادي ملغاة أو معلقة أو لن تكون مقبولة في أية محكمة.
- إجبار رعايا الطرف المعادي على الاشتراك في عمليات حربية موجهة ضدّ بلدهم، حتى وإن كانوا قبل نشوب الحرب في خدمة الدولة المحاربة.
- نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تمّ الاستيلاء عليه عنوة؛
- استخدام السموم أو الأسلحة المسممة.
- استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو الموادّ أو الأجهزة.
- استخدام الرصاصات التي تتمدّد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري، مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطي كامل جسم الرصاصة أو الرصاصات المحززة الغلاف.
- استخدام أسلحة أو قذائف أو موادّ أو أساليب حربية تسبّب بطبيعتها أضرارًا زائدة أو آلامًا لا لزوم لها أو أن تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولي للمنازعات المسلحة، بشرط أن تكون هذه الأسلحة والقذائف والموادّ والأساليب الحربية موضع حظر شامل وأن تدرج في مرفق لهذا النظام الأساسي، عن طريق تعديل يتفق والأحكام ذات الصلة الواردة في المادتين 121، 123.
- الاعتداء على كرامة الشخص، وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة؛
- الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري على النحو المعرّف في الفقرة 2 (و) من المادة 7، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضًا انتهاكًا خطيرًا لاتفاقيات جنيف.
- استغلال وجود شخص مدني أو أشخاص آخرين متمتعين بحماية لإضفاء الحصانة من العمليات العسكرية على نقاط أو مناطق أو قوات عسكرية معينة.
- تعمُّد توجيه هجمات ضدّ المباني والموادّ والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقًا للقانون الدولي.
- تعمُّد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من الموادّ التي لا غنى عنها لبقائهم، بما في ذلك تعمُّد عرقلة الإمدادات الغوثية على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف.

- تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزاميًا أو طوعيًا في القوات المسلحة الوطنية أو استخدامهم للمشاركة فعليًا في الأعمال الحربية.

المطلب الثاني

المحاكم الوطنية المختصة بقمع الجرائم الدولية المرتكبة ضد الأعيان الثقافية

كما رأينا، يجب على الدول، في إطار تنفيذ القانون الدولي الإنساني على المستوى الوطني، تكييف النظام القضائي الداخلي للتعامل مع حالات انتهاك بنود الاتفاقيات الدولية الحامية للأعيان الثقافية زمن النزاعات المسلحة لردع المعتدين على هذه الأعيان والتقليل من جرائم المساس بها.

وبما أن ذلك لا يتحقق إلا بإنشاء محاكم وطنية ذات اختصاص دول، فعلى الدول الأطراف في الاتفاقيات المتعلقة بالأعيان الثقافية إلا الشروع في إنشائها.

لكن ما هو الأساس القانوني الذي تعتمد عليه الدول في إنشائها لهذه المحاكم الدولية على المستوى الوطني وفيما يتحدد اختصاصها الموضوعي؟ وكذلك ما هي الوسائل التي يمكن الاعتماد عليها لقمع انتهاكات أحكام حماية الأعيان الثقافية؟ ذلك ما سنحاول البحث فيه من خلال فرعين حسب التالي:

الفرع الأول: الأساس القانوني والاختصاص الموضوعي للمحاكم الدولية على المستوى الوطني.

الفرع الثاني: وسائل قمع انتهاكات أحكام حماية الأعيان الثقافية.

الفرع الأول

الأساس القانوني والاختصاص الموضوعي للمحاكم الدولية على المستوى الوطني

نتناول الأساس القانوني للمحاكم الدولية على المستوى الوطني في فقرة، ثم نتطرق إلى اختصاصها الموضوعي في فقرة ثانية.

الفقرة الأولى

الأساس القانوني للمحاكم الدولية على المستوى الوطني

ستظل الحماية القانونية للأعيان الثقافية عديمة الجدوى لافتقارها لعنصر الجزاء الذي وحده يكفل احترام الأحكام القانونية المقررة لهذه الحماية.

لذلك، تلجأ الدول إلى إنشاء المحاكم الوطنية ذات الاختصاص الدولي كابتكار لآلية فعالة تضمن عدم التعرض للجرائم الثقافية وسائر الجرائم الدولية الأخرى خلال النزاعات المسلحة الدولية.

لكن ذلك لا يبنى على فراغ بل لابد من أساس قانوني تبني عليه الدول إنشائها لمثل هذه المحاكم.

وقد وجدت الدول ضالتها في القانون الدولي. حيث استشف الأساس القانوني الذي يقوم عليه إنشاء هذه المحاكم الدولية على المستوى الوطني، التي تختص بمحاكمة مقترفي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1948 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

فاتفاقية جنيف الرابعة لعام 1948 المتعلقة بحماية المدنيين وأعيانهم، على سبيل المثال، تلزم الأطراف المتعاقدة باتخاذ الاجراءات التشريعية اللازمة لفرض عقوبات جزائية فعالة على مقترفي المخالفات الجسيمة أو الذين يأمرون باقترافها.[458]

كما أن هذه الاتفاقية تلزم الأطراف المتعاقدة بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو المتهمين بالأمر باقترافها، وبتقديمهم إلى محاكمه، أياً كانت جنسيتهم.[459]

وكذلك بروتوكول جنيف الأول لعام 1977 يلزم الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع بقمع الانتهاكات الجسيمة وباتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع كافة الانتهاكات الأخرى المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف لعام 1948 وبروتوكولها الأول لعام 1977 نفسه.

الفقرة الثانية

الاختصاص الموضوعي للمحاكم الدولية على المستوى الوطني.

من المتعارف عليه على المستوى الدولي أن كل دولة تمارس اختصاصها داخل نطاقها الإقليمي.

ومن المعلوم بالضرورة أن سلطات الدولة الثلاث تمارس اختصاصات مختلفة:

حيث تمارس السلطة التشريعية اختصاصها التشريعي المتمثل في وضع القانون؛ وتمارس السلطة القضائية اختصاصها القضائي المتمثل في تفسير وتطبيق القانون؛ بينما، تمارس السلطة التنفيذية اختصاصها التنفيذي المتمثل في وضع القانون تنفيذ القانون.

كما أن نطاق ممارسة مختلف الاختصاصات يختلف أيضاً: بحيث لا تمارس السلطة التنفيذية اختصاصها إلا داخل مجال الإقليم الوطني بينما يمكن أن يمتد اختصاص السلطات التشريعية والقضائية إلى خارج الأراضي الوطنية. ففي مجال الاختصاص القضائي مثلاً، يخول للدولة، بمقتضى القانون الدولي، ممارسة اختصاصين: الاختصاص العابر للحدود الوطنية والاختصاص العالمي. نتطرق لكل واحد منهما في بندين حسب التالي:

البند الأول: الاختصاص العابر للحدود الوطنية للمحاكم الوطنية.

البند الثاني: الاختصاص العالمي للمحاكم الوطنية.

---

[458] الفقرة الأولى من المادة 146 من الاتفاقية الرابعة.

[459] الفقرة الثانية من المادة 146 من الاتفاقية الرابعة.

البند الأول: الاختصاص العابر للحدود الوطنية للمحاكم الوطنية

يتطلب الاختصاص العابر للحدود الوطنية صلة بين الفعل المرتكب والدولة التي يتأكد لها هذا الاختصاص الذي يرتكز على ثلاثة مبادئ هي مبدأ الجنسية ومبدأ الاختصاص الشخصي ومبدأ الحماية.[460]

حيث يتأكد الاختصاص العابر للحدود الوطنية للدولة حسب صلتها بالجريمة المرتكبة وفقاً لمبدأ من المبادئ الثلاثة المذكورة. حسب ثلاثة حالات. نذكرها فيما يلي:

أولاً: وفقً لمبدأ الجنسية.

يتأكد الاختصاص العابر للحدود الوطنية للدولة، عندما يرتكب أحد مواطني (أي شخص يحمل جنسيتها) هذه الدولة جريمة في بلد أجنبي. مثال: عندما يرتكب جزائري جريمة قتل في إيطاليا، ينعقد الاختصاص للمحاكم الجزائرية للنظر في قضيته.

ثانياً: وفقً لمبدأ الاختصاص الشخصي.

يتأكد الاختصاص العابر للحدود الوطنية للدولة، عندما تكون الضحية، التي ارتكب في حقها جريمة في بلد أجنبي، متمتعةً بجنسيتها. مثال: عندما يرتكب اسباني جريمة قتل بفرنسا في حق ضحية جزائرية، ينعقد الاختصاص للمحاكم الجزائرية للنظر في قضيته.

3/ الحالة الثالثة: وفقً لمبدأ الحماية.

حيث يتأكد الاختصاص للدولة، عندما يمس الفعل المجَرم بأمنها. وكمثال على ذلك عندما يرتكب شخص ما، مهما كانت جنسيته، جريمة تزوير النقود الجزائرية في أي بلد على المعمورة، ينعقد الاختصاص للمحاكم الجزائرية للنظر في القضية.

البند الثاني: الاختصاص العالمي للمحاكم الوطنية

الاختصاص العالمي للمحاكم الوطنية هو اختصاص عابر للحدود الوطنية. وهو يخالف القواعد العادية للاختصاص الجنائي القائم على صلة إقليمية أو شخصية بالجريمة أو مرتكبها أو الضحية.[461] حيث أنه لا يتطلب صلة بين الفعل المرتكب والدولة التي يتأكد لها الاختصاص. إذ تكفي ليتأكد الاختصاص العالمي لدولة ما، تواجد الجاني على أراضيها. حيث تصبح الصلة الوحيدة التي لابد من توافرها بين الجريمة والدولة هي تواجد التواجد الفعلي لمرتكب الجريمة داخل أراضيها،[462] بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة أو جنسية مرتكبها أو جنسية الضحية،

---

[460] شريف عتلم، المرجع السابق، ص 306.

[461] كزافييه فيليب، مبادئ الاختصاص العالمي والتكامل: وكيف يتوافق المبدآن، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 88، العدد 862، يونيو/ حزيران/جوان 2006، ص 87.

[462] المرجع والموضع السابقين.

ويستند الاختصاص العالمي للمحاكم الوطنية لكون بعض الجرائم تضر بالمصالح الدولية. حيث جاء السماح للدول بإقامة دعوى قضائية داخل أراضيها على مرتكب، مثل هذه الجرائم الخطيرة، المتواجد على أراضيها بصرف النظر عن مكان ارتكابه للجريمة ومهما كانت جنسيته وجنسية ضحية الجريمة.

ويجد الاختصاص العالمي للمحاكم الوطنية أساسه في كل من قانون المعاهدات والقانون الدولي العرفي.

فبموجب قانون المعاهدات، نجد أن اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1948، التي لا تنص صراحة على تأكيد الاختصاص العالمي وإنما ضمنيًا، تفسر على أنها تنص على الاختصاص العالمي للمحاكم الوطنية عندما تطالب الدول بملاحقة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة، أياً كانت جنسياتهم، كما أنها تطالب إما بمحاكمتهم أو بتسليمهم لمن يرغب في محاكمتهم،

أما فيما يخص القانون الدولي العرفي، فيجد الاختصاص العالمي للمحاكم الوطنية أساسه في كون هذا النوع من القانون يشمل، بطبيعة الحال، كل انتهاكات قوانين وأعراف الحرب التي تشكل جرائم حرب بما في ذلك الانتهاكات الخطيرة والقوانين المتعلقة بوسائل وأساليب القتال .

والجدير بالذكر، أن الاختصاص العالمي للمحاكم الوطنية يتميز بأنه يمكن جميع الدول محاكمة أياً من ارتكب جريمة دولية في أي مكان في العالم بغض النظر عن جنسيته أو مكان ارتكابه للجريمة.

كما أن الاختصاص العالمي للمحاكم الوطنية يشكل استثناءً للقواعد العادية للاختصاص الجنائي لسببين موضوعيين. يتمثل الأول في الدرجة العالية من الخطورة لهذه الجرائم التي قد تتسبب في إلحاق الضرر بالمجتمع الدولي بأكمله. والسبب الثاني يكمن في عدم توفير ملاذ أمن لمرتكبي مثل هذه الجرائم.

لذلك، نجد هذا الاختصاص العالمي للمحاكم الوطنية لا يسري إلا على مجموعة من الجرائم المحددة بدقة وفقاً للقانون الدولي ومنها، من بينها بطبيعة الحال، الجرائم المرتكبة ضد الأعيان الثقافية لكونها تمس بالتراث الإنساني كافة.

ويعتبر القضاء الوطني، طبقاً لمقتضيات الاختصاص العالمي للمحاكم الوطنية، صاحب الاختصاص الأصيل للنظر في الجرائم المرتكبة ضد الأعيان الثقافية المعتبرة جرائم حرب.

كما يشكل القضاء الوطني خط دفاع أول في مجال ملاحقة مجرمي الحرب.[463]

وإذا كان الاختصاص العابر للحدود الوطنية يمكن الدولة من ممارسة اختصاصاتها التشريعية واختصاصاتها القضائية في موضوع الجرائم الماسة بالدولة الوطنية ولو ارتكبت

[463] عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية (الاختصاص وقواعد الإحالة)، ص 213.

خارج أراضيها، فإن الاختصاص العالمي للمحاكم الوطنية يتعلق بالجرائم شديدة الخطورة، مثل الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، والجرائم المتعلقة بالأعيان الثقافية زمن النزاعات المسلحة، التي ترتكب في أي دولة من دول العالم.

وقد أخذت بمبدأ الاختصاص العالمي للمحاكم الوطنية بلدان كثيرة مثل الدانمرك وفرنسا وألمانيا وإسبانيا وسويسرا وغيرها.

ولعل أطرف ما يذكر في موضوع الاختصاص العالمي للمحاكم الوطنية، هو قيام بلجيكا بإلغاء القانون الخاص بمعاقبة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة الذي كان سارياً فيها بمجرد تعل الأمر بأحد حلفائها. حيث تعود أحداث القضية إلى قيام فلسطينيون سنة 2001 برفع دعوى قضائية أمام المحاكم البلجيكية ضد "آرييل شارون" المتهم بارتكاب جرائم إبادة في صبرا وشتيلا سنة 1982 طبقاً لقانون سنة 1993*، الذي يمنح المحاكم البلجيكية ولاية قضائية عالمية. على إثر ذلك، سارعت السلطات البلجيكية، بضغط من الكيان الصهيوني، إلى إلغاء ذلك القانون.

لكن، في الحقيقة، هناك عدة دول قامت محاكمها الوطنية، بالفعل، بمحاكمة المجرمين على أراضيها نذكر بعض منها:

1/ فرنسا التي قامت محاكمها بمحاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية من النازيين بقدومها بتقديم "كلاوس باربي"، الضابط الألماني الذي شغل منصب رئيس البوليس السري الألماني "جستابو"، للعدالة وقد أعيدت محاكمته سنة 1987 وحكم عليه بالمؤبد.

2/ اسبانيا التي قبلت محكمتها الوطنية*، سنة 2000، النظر في الدعوى التي رفعتها امرأة من غواتمالا تدعى "ريغوبيرتا مينشو"** ضد ثمانية من كبار العسكريين السابقين في بلادها بتهمة ارتكاب جرائم إبادة ضد "المايا" أثناء الحكم العسكري ما بين 1962 و 1996.

3/ يوغسلافيا (سابقًا) التي قامت محاكمها، سنة 1995، بمتابعة جنائية للكرواتي "درازين إرديموفيتش"(Dražen Erdemović)، التهم بارتكابه جرائم حرب عديدة منها جرائم التدمير المتعمد وغير المبرر لأماكن العبادة في "سربرينيتشا". حيث بادرت المحاكم اليوغوسلافية بمحاكمة هذا الشخص ولو لم تكلل جهودها بالنجاح بسبب عدم اكتمال

---

* القانون، الخاص بمعاقبة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977، الذي عُدل سنة 1999 تحت اسم "القانون الخاص بمعاقبة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي".

* تعتبر المحكمة الوطنية الاسبانية أعلى هيئة قضائية جنائية في إسبانيا.

** ريغوبيرتا مينشو أيقونة الثورة والنضال في غواتيمالا ضد النظام العنصري الحاكم التي حصلت على جائزة نوبل للسلام سنة 1992.

المحاكمة في يوغوسلافيا لتسليم المتهم نفسه، سنة 1996، للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقا.[464]

إذن، بما أن هذه الجرائم المتعلقة بالأعيان زمن النزاعات المسلحة تعتبر من جرائم الحرب، ويسري عليها الاختصاص العالمي للمحاكم الوطنية كما هو معلوم، يبقى الخيار للدول الوطنية للتنصيص على هذا الاختصاص من عدمه في تشريعاتها الداخلية حتى يتسنى لها متابعة مرتكبي هذه الجرائم على مستوى إقليمها الداخلي ما دام أن المتابعة على المستوى الدولي مضمونة، نظرياً، عن طريق اللجوء إلى المحكمة الجنائية الدولية التي سنتطرق إليها عند الحديث على الآليات الدولية في الفصل اللاحق.

وتجدر الإشارة، قبل ختم هذا الفصل، إلى الصعوبات، التي تجعل من القضاء الوطني أداة قاصرة عن أداء المهمة الصعبة المرجوة منه،[465] والتي تقف عثرةً في وجه الاختصاص العالمي للمحاكم الوطنية. وتتمثل هذه الصعوبات أساساً في:

- قلة الدول التي تعترف تشريعاتها بالاختصاص العالمي في قمع الانتهاكات الجسيمة.
- عدم وجود تعاون دولي خاص بتسليم المتهمين نتيجة تغليب الاعتبارات السياسية على الحقائق القانونية.
- انعدام العدالة بين النظم القانونية المختلفة لأن نظام العقوبات متروك لتقدير الدول التي منها دول تتسم نظمها بالليونة وأخرى بالشدة تتسم نظمها بالليونة.[466]

هذا ما يتعلق بالآليات الوطنية، لكن يا ترى ماذا عن الآليات الدولية؟ هذا ما سنراه في الفصل التالي.

---

[464] حسام علي عبد الخالق الشيخة، المسؤولية والعقاب عن جرائم الحرب، مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ص 501.

[465] رقية عواشرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، المرجع السابق، ص 363.

[466] المرجع والموضع نفسهما.

الفصل الثاني

الآليات الدولية

تساهم في حماية الأعيان الثقافية أثناء النزاعات المسلحة كل آلية من الآليات العديدة الموجودة على المستوى العالمي، حسب قدرتها. والجدير بالذكر أن بعض هذه الآليات أوجدها المجتمع الدولي وبعضها أقرها القانوني الدولي. فعلى سبيل المثال لا الحصر، أوجد المجتمع الدولي بعض الآليات لحماية الأعيان الثقافية أثناء النزاعات المسلحة. نذكر منها:

- منظمة الأمم المتحدة.
- بعض المنظمات المتخصصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة مثل:

ـ منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) - (UNESCO United Nations Educatinal Scientific And Cultural Organization)

ـ اللجنة الدولية للدرع الأزرق (Blue Shield)*

ـ المركز الدولي لدراسة وصون وترميم الأعيان الثقافية (إيكروم ICCROM)**

- بعض المنظمات غير الدولية المنشغلة بحماية حقوق الإنسان عامة مثل:

ـ المنظمة الحقوقية هيومن رايتس وتش (Human Rights Watch)

ـ منظمة العفو الدولية "أمنيستي انترناشيونل" (Amnesty International)

- المحكمة الجنائية الدولية كأداة قضائية ردعية.
- اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

كما أن القانوني الدولي أقر آليات لحماية الأعيان الثقافية أثناء النزاعات المسلحة. نذكر البعض منها:

- الدولة الحامية
- لجنة تقصي الحقائق
- الوكيل العام للأعيان الثقافية
- لجنة حماية الأعيان الثقافية
- صندوق حماية الأعيان الثقافية.

---

* اللجنة الدولية للدرع الأزرق (Blue Shield): منظمة دولية ومستقلة تعمل على حماية التراث الثقافي العالمي المهدد بالكوارث الطبيعية.

** المركز الدولي لدراسة صون وترميم الممتلكات الثقافية (ICCROM) هو منظمة حكومية دولية مكرسة للحفاظ على التراث الثقافي في جميع أنحاء العالم.

لكن، نظراً لكثرة هذه الآليات واستحالة التعرض لمساهمة كل واحدة منها في هذا المقام، نكتفي بالنظر في بعض من هذين النوعين من الآليات حسب التالي:

المبحث الأول: آليات القانون الدولي.

المبحث الثاني: آليات المجتمع الدولي.

المبحث الأول

آليات القانون الدولي

أقر القانون الدولي، بالإضافة للآليات المنشأة في جنيف من أجل تنفيذ القواعد والأحكام المنطبقة أساساً أثناء النزاعات المسلحة، عدد من الآليات في لاهاي خصصها لتنفيذ قواعد حماية الأعيان الثقافية زمن النزاعات المسلحة.

ولذلك، سنتطرق فيما يلي إلى آليات جنيف بعد استعراض آليات لاهاي.

المطلب الأول

آليات لاهاي

أقرت اتفاقية لاهاي 1954 وبروتوكوليها الإضافيين آليات، في مدينة لاهاي الهولندية، خصصوها لتنفيذ قواعد حماية الأعيان الثقافية زمن النزاعات المسلحة.

فكانت البداية مع منظومة لاهاي، التي تشمل اتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكولها الإضافي الأول المبرم نفس السنة، التي نصت على ضمانة أساسية، للسهر على حسن تنفيذ قواعد حماية الأعيان الثقافية زمن النزاعات المسلحة، تتمثل في نظام الوكيل العام بالإضافة إلى آلية الدولة الحامية التي أوجدتها اتفاقيات جنيف لعام 1948 من قبل. ثم بمرور الوقت، وبروز قصور الآليات المستحدثة، جاء بروتوكول لاهاي الثاني لعام 1999 بضمانات أخرى ليسد الثغرات الملاحظة. وسنتطرق هنا لآليات منظومة لاهاي قبل النظر في آليات بروتوكول لاهاي الثاني لعام 1999.

الفرع الأول

آليات منظومة لاهاي

بما أن منظومة لاهاي تنص على آليتين هما: الدول الحامية ونظام الوكيل العام، سنتناول كل واحدة منهما في فقرة مستقلة على النحو التالي:

الفقرة الأولى: آلية الدولة الحامية.

الفقرة الثانية: نظام الوكيل العام.

الفقرة الأولى

آلية الدولة الحامية

حثت اتفاقية لاهاي لعام 1954 لحماية الأعيان الثقافية في حالة النزاع المسلح ولائحتها التنفيذية على إنشاء آلية الدولة الحامية من خلال النص التالي:

"تطبق اتفاقية لاهاي لعام 1954 لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح ولائحتها التنفيذية بمعاونة الدول الحامية المكلفة برعاية مصالح الأطراف المتنازعة".

نرى بوضوح أن منظومة لاهاي تنص بصراحة على استحداث آلية الدولة الحامية ونكتفي بهذا النص في هذا المقام مادام أننا سنعود للحديث عن هذه الآلية في الفرع الثاني من هذا المبحث عندما سنتناول الحديث عن آليات جنيف.

الفقرة الثانية

نظام الوكيل العام

أوصت ،كذلك، اتفاقية لاهاي لعام 1954 لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح باستحداث نظام الوكيل العام.

حيث نصت الاتفاقية على قيام مدير اليونسكو بإعداد قائمة دولية بالشخصيات التي تعينها الدول الأطراف في الاتفاقية والتي تراها كفيلة بالقيام بمهام الوكيل العام للممتلكات الثقافية.

ونصت على إعادة النظر في هذه القائمة بصفة دورية عندما يقترح المدير العام للمنظمة ذلك أو تتقدم دولة طرف في الاتفاقية بطلب بهذا الخصوص.[467]

كما ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف فيها بتعيين وكيل عام بمجرد اشتراكها في نزاع مسلح.[468]

لكن ما المقصود بالوكيل العام وما هي اختصاصاته؟ هذا ما سنتطرق له في بندين مستقلين حسب التالي:

البند الأول: تعريف بالوكيل العام.

البند الثاني: اختصاصات الوكيل العام.

البند الأول: التعريف بالوكيل العام.

يقصد بـالوكيل العام، تلك الشخصية الدولية التي يتم اختيارها من بين الشخصيات المسجلة في قائمة يعدها مدير اليونسكو ليقوم بمهمة على الأعيان الثقافية.[469]

---

[467] المادة الأولى من اللائحة التنفيذية لاتفاقية لاهاي 1954 لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح.

[468] المادة الثانية من اللائحة التنفيذية .

ويباشر هذا الوكيل مهامه بالاتفاق مع الدول الحامية والأطراف المعنية،[470]

إلا أنه، في حالة عدم اتفاق الأطراف خلال ثلاثة أسابيع من تاريخ بدء المفاوضات المتعلقة بتعيينه، يكلف رئيس محكمة العدل الدولية بتعيين وكيل، يباشر مهامه بعد موافقة الدولة التي سيقوم بعمله على إقليمها.[471]

وفي حالة عدم انتفاع الطرف المعادي من الدولة الحامية أو استغنائه عنها، يجوز لرئيس محكمة العدل الدولية أن يطلب من دولة محايدة تعيين وكيل عام على الأعيان الثقافية وفقا للإجراءات المنصوص عنها في اللائحة التنفيذية.[472]

في هذه الحالة، يكلف الوكيل العام، عند الاقتضاء، مفتشين للقيام بمهام مندوبي الدولة الحامية،[473] على أن تكون أتعاب ومصاريف الوكيل العام والمفتشين، المعينين من قبل رئيس محكمة العدل الدولية، على عاتق الطرف الذي تباشر المهام على إقليمه.[474]

البند الثاني: اختصاصات الوكيل العام.

تتمثل اختصاصات الوكيل العام في:

- المشاركة مع المندوبين المختصين ومندوب الطرف الذي يباشر لديه مهامه معالجة ما يعرض في مسائل خاصة بتطبيق الاتفاقية (اتفاقية لاهاي لعام 1954).
- اتخاذ القرارات والتعيين طبقا للأحكام الواردة في اللائحة.[475]
- الأمر بإجراء تحقيق أو إجرائه بنفسه شرط موافقة الطرف الذي يباشر مهمته لديه.[476]
- الاتصال بالأطراف المتنازعة أو بالدول الحامية لتفعيل تطبيق اتفاقية لاهاي 1954.[477]
- وضع التقارير اللازمة عن تطبيق الاتفاقية وإبلاغها إلى الأطراف المختصة وإلى الدول الحامية بعد إيداع صورا منها لدى المدير العام لمنظمة اليونسكو الذي لا يجوز له الاستفادة منها إلا من الناحية التنفيذية فحسب.[478]
- القيام باختصاصات الدولة الحامية في حالة عدم وجودها.[479]

---

[469] Rapport d'une Réunion d'experts , protection des biens culturels en cas de conflit armé , Genève ,novembre 2001, p.160 .

[470] المادة 1/4 من اللائحة التنفيذية .

[471] المادة 14 من اللائحة التنفيذية .

[472] المادة 4 من اللائحة التنفيذية

[473] المادة 9 من اللائحة التنفيذية .

[474] المادة 10 من اللائحة التنفيذية.

[475] المادة 2/6 من اللائحة التنفيذية .

[476] Rapport d'une Réunion d'expert , op cit , p160

[477] إبراهيم العناني، المرجع السابق ، ص46 ..

[478] المادة 5/6 من اللائحة التنفيذية .

[479] المادتين 21 و 22 من اتفاقية لاهاي 1954.

- اقتراح، بناء على طلب من المندوبين المختصين وبعد استشارتهم، على الدولة التي يباشر مهمته لديها تعيين مفتش على الأعيان الثقافية يقوم بمهمة محددة عند الضرورة.[480] لا يكون هذا المفتش مسؤولا إلا أمام الوكيل العام وله أن يستعين بخدمات خبراء توافق على تعيينهم الدولة التي يمارس مهمته لديها. لكن لا يجوز بأي حال من الأحوال للوكيل العام، أو المفتشين أو الخبراء أو مندوبي الدولة الحامية، الخروج عن إطار ممارسة مهامه الرقابية مع مراعاة مقتضيات أمن الدولة التي يباشر مهامه لديها.[481]
- السماح للدولة، المضطرة بإنشاء مخبأ مرتجل خلال نزاع مسلح تضعه تحت نظام الحماية الخاصة، والتي تخطره بمباشرة مهامه لديها، بوضع الشعار المميز الموضح في المادة 16 من اتفاقية لاهاي 1954 إذا رأى أن أهمية تلك الأعيان الموضوعة في المخبأ تتطلب اتخاذ مثل هذا الإجراء.
- إخطار مندوبي الدولة الحامية، بقراره المتعلق بوضع الشعار المميز على الأعيان الموضوعة في المخبأ، الذين يحق لهم الأمر بسحب ذلك الشعار خلال ثلاثين يوما.[482]
- طلب قيد المخبأ في سجل الأعيان الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة، من المدير العام لمنظمة اليونسكو، إذا رأى أن المخبأ تتوفر فيه الشروط المنصوص عنها في المادة الثامنة من اتفاقية لاهاي لعام 1954.[483]

في الختام، لابد من الإشارة إلى أن آلية الوكيل العام لقيت صعوبة التطبيق على أرض الواقع بسبب عدم موافقة كل الأطراف.[484]

حيث تسبب عدم موافقة كل الأطراف على آلية الوكيل العام في عدم اللجوء إليها. ومن ثمة فشلها مثل ما فشل نظام الدولة الحامية من قبل.[485]

وهو ما دفع المجتمع الدولي إلى البحث عن آليات جديدة كفيلة بمراقبة حماية الأعيان الثقافية. وقد تطلب الأمر انتظار عام 1999 لاعتماد بروتوكول لاهاي الثاني لعام 1999، الذي استحدث آليتين هما لجنة الأعيان الثقافية وصندوق الأعيان الثقافية.

الفرع الثاني

آليات بروتوكول لاهاي الثاني لعام 1999

استحدث بروتوكول لاهاي الثاني لعام 1999 نظام الحماية المعززة بسبب فشل نظم الحماية الواردة في اتفاقية لاهاي 1954 بنوعيها العامة والخاصة.[486] حيث يرى البعض

---

[480] المادة 7 من اللائحة التنفيذية .

[481] المادة 8 من اللائحة التنفيذية .

[482] المادة (11) 1 و 2 من اللائحة.

[483] المادة 11 / 3 والمادة 15 / 3.

[484] Vittorio Mainetti, op. cit, pp 340 – 341.

[485] Ibid

أن صعوبة تعديل نظامي الحماية العامة والخاصة أدى إلى إقرار هذا النظام الذي ينطبق على أعيان ثقافية محددة تدرج ضمن "قائمة الأعيان الثقافية المشمولة بحماية معززة" يتولى تسييرها كيان حكومي سمي بـ "لجنة حماية الأعيان الثقافية في حالة نزاع مسلح".[487] وبما أن حماية الأعيان الثقافية زمن النزاعات المسلحة تتطلب موارد مالية كبيرة، أنشئ "صندوق حماية الأعيان الثقافية" تتولى تسييره لجنة حماية الأعيان الثقافية في حالة نزاع مسلح.

وسنتطرق لهتين الضمانتين المستحدثتين لحماية الأعيان الثقافية حسب التالي:

الفقرة الأولى: لجنة حماية الأعيان الثقافية في حالة نزاع مسلح.

الفقرة الثانية: صندوق حماية الأعيان الثقافية.

الفقرة الأولى

لجنة حماية الأعيان الثقافية في حالة نزاع مسلح

استحدث بروتوكول لاهاي الثاني لعام 1999 لجنة حماية الأعيان الثقافية في حالة نزاع مسلح.[488] وقد قرر لهذه اللجنة نظام داخلي وحدد لها مهام تقوم بها فضلاً عن تنظيم مسألة العضوية فيها. هذا ما سنتعرض له في البندين التاليين حسب ما يلي:

البند الأول: العضوية في اللجنة ومدتها.

البند الثاني: نظام اللجنة الداخلي ومهـامها.

البند الأول: العضوية في اللجنة ومدتها

تتكون لجنة حماية الأعيان الثقافية في حالة نزاع مسلح من أعضاء يمارسون مهامهم لمدة محددة. لذلك نبحث فيما يلي في مسألة العضوية في هذه اللجنة وكذلك في مدة ممارسة هؤلاء الأعضاء لمهامهم.

أولاً: العضوية في اللجنة

تتألف لجنة حماية الأعيان الثقافية في حالة نزاع مسلح من اثنى عشر عضو.

تقوم الأطراف السامية المتعاقدة لدى اجتماعها، من أجل البت في أعضاء لجنة حماية الأعيان الثقافية في حالة نزاع مسلح، عن طريق انتخاب الأعضاء من بين الأشخاص المؤهلين في ميادين التراث الثقافي أو الدفاع أو القانون الدولي والذين يضمنون تمثيل عادل لمختلف المناطق والثقافات في العالم.

---

[486] صالح محمد محمود بدر الدين، حماية التراث الثقافي والطبيعي في المعاهدات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 54.

[487] Vittorio Maînetti , op.cit., p 233.

[488] المادة الرابعة والعشرين من بروتوكول لاهاي الثاني لعام 1999.

ويجب على هذه الأطراف، أن التشاور الحقيقي لضمان تزويد اللجنة بأعضاء قدراً كافيًا من الخبرة المتخصصة في كل هذه الميادين[489].

يعقد اعضاء اللجنة، بعد أن يتم انتخابهم، اجتماع دوري عاجي مرة في السنة.

كما يمكنهم عقد اجتماعات دورات استثنائية عند الضرورة.

ثانيًا: مدة العضوية في اللجنة

يحق للدول الأطراف في بروتوكول لاهاي الثني لعام 1999 انتخاب عضواً في اللجنة لمدة أربع سنوات قابلة لإعادة الانتخاب مرة أخرى واحدة على أن تنتهي عضوية نصف الأعضاء المختارين في أول انتخاب عند نهاية أول دورة عادية لاجتماع الأطراف تلي الدورة التي انتخبوا فيها.

إذن تدوم العضوية في لجنة حماية الأعيان الثقافية في حالة نزاع مسلح عهدة بأربعة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

على أن يقوم الأعضاء المنتخبون ، بعد عملية انتخابهم، باختيار رئيس الاجتماع عن طريق القرعة. [490]

البند الثاني: نظام اللجنة الداخلي ومهـامها

إن لجنة حماية الأعيان الثقافية في حالة نزاع مسلح، شأنها شأن كل اللجان، لها نظام داخلي يحكم سيرها ويحدد مهام أعضائها. لذلك سنحاول فيما يلي الاطلاع على هذا النظام وتلك المهام.

أولاً: النظام الداخلي

يقوم أعضاء لجنة حماية الأعيان الثقافية في حالة نزاع مسلح باعتماد نظام اللجنة الداخلي إذا اكتمل النصاب القنوني المطلوب والمتمثل في أغلبية أعضاء اللجنة حسب ما جاء في بروتوكول لاهاي الثاني لعام 1999.

وبعد وضع أعضاء اللجنة النظام الداخلي، فقط، يمكنهم اتخاذ القرارات، التي يرونها مفيدة للأعيان الثقافية.

على أن تصوت على هذه القرارات أغلبية ثلثي الأعضاء.

كما يشترط عدم تصويت الأعضاء في اللجنة، الذين تشترك أوطانهم في نزاع مسلح، على القرارات المتعلقة بأعيان ثقافية متضررة من ذلك النزاع. [491]

---

[489] المادة 24 من بروتوكول لاهاي الثاني لعام 1999.

[490] المادة 25 من البروتوكول.

[491] المادة 26 من البروتوكول.

ثانيًا: مهــام اللجنة

تتمثل مهــام ،

بالإضافة إلى القيام بالمهام التي يعهد بها إليها اجتماع الأطراف،[492] تقوم لجنة حماية الأعيان الثقافية في حالة نزاع مسلح باختصاصات أصيلة تتمثل في:

1/ تنفيذ البروتوكول الثاني لعام 1999 عن طريق:

أ / إعداد المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتنفيذ

ب / الإشراف على التنفيذ ومراقبته.

ج / إعداد تقرير بشأنه وتقديمه إلى اجتماع الأطراف.

2/ تحديد الأعيان الثقافية المشمولة بحماية معززة.

يقوم هذا الاختصاص الأصيل للجنة على معايير يجب مراعاتها عند النظر في طلبات الإدراج مع إبقاء الحق، المشدد التقييد، للدول في الاعتراض على عدم الإدراج.[493]

ويتم تحديد الأعيان الثقافية المشمولة بحماية معززة حسب الحالة من خلال:

أ / منح وتعليق أو إلغاء الحماية المعززة للأعيان الثقافية.

ب / إنشاء وتعهد وإذاعة قائمة بالأعيان الثقافية المشمولة بالحماية المعززة.

3/ النظر في التقارير المقدمة من الأطراف بـ:

أ / التعليق على هذه التقارير.

ب / التماس الإيضاحات عند الاقتضاء.

4/ تسيير المالية من خلال:

أ / تلقي طلبات المساعدة الدولية والنظر فيها.[494]

ب / تقديم المساعدات المالية المتعلقة بتدابير الطوارئ أو التدابير المؤقتة أو غيرها من التدابير التي تتخذ من اجل حماية الأعيان الثقافية أثناء نزاع مسلح أو أثناء فترة العودة للحياة الطبيعية فور انتهاء العمليات العدائية عند الاقتضاء.[495]

ج / البث في أوجه استخدام أموال الصندوق.[496]

الجدير بالذكر هو أن لجنة حماية الأعيان الثقافية في حالة نزاع مسلح يجب تؤدي مهامها بالتعاون مع المدير العام لمنظمة اليونسكو ومع المنظمات الدولية والوطنية،

---

[492] Vittorio Maînetti , op.cit., p 233.

[493] فريتس كالهوفن، إليزابيث تسغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، 2003 ، ص 208 .

[494] طلبات المساعدة الدولية من أجل الأعيان الثقافية المشمولة بحماية معززة المقدمة بموجب المادة 32 من البروتوكول الثاني لعام 1999.

[495] مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل ، القاهرة، ص 277 .

[496] المادة 27 من البروتوكول.

الحكومية وغير الحكومية، التي يتمثل هدفها الأساسي في حماية الأعيان الثقافية أثناء النزاعات المسلحة.

كما يجب الإشارة إلى أنه من أجل مساعدة لجنة حماية الأعيان الثقافية في حالة نزاع مسلح، يجوز لها الدعوة إلى لحضور اجتماعاتها بصفة استشارية أطراف عديدة. تتمثل أهمها في:

- المنظمات المهنية المرموقة
- المنظمات التي تربطها باليونسكو علاقات رسمية
- اللجنة الدولية للدرع الأزرق والهيئات الداخلية فيها.
- ممثلين عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
- ممثلين عن المركز الدولي لدراسة صون وترميم الممتلكات الثقافية (إيكروم).[497]

الفقرة الثانية

صندوق حماية الأعيان الثقافية.

مثل ما استحدث بروتوكول لاهاي الثاني لعام 1999 لجنة حماية الأعيان الثقافية في حالة نزاع مسلح قام، أيضاً، بإنشاء صندوق من أجل حماية الأعيان الثقافية زمن النزاعات المسلحة؛ سمي بـ "صندوق حماية الأعيان الثقافية"؛ وتتولى تسييره لجنة حماية الأعيان الثقافية في حالة نزاع مسلح.

وبما أنه، ولا شك أن أي صندوق يتطلب موارد مالية ويسعى إلى تحقيق اهداف محددة ويتولى تقديم العون للدول، التي تطلب ذلك، حسب شروط معينة، سنتولى تبيان كل هذه الأمور في بندين حسب التالي:

البند الأول: أهداف الصندوق وموارده المالية.

البند الثاني: شروط الحصول على دعم الصندوق وأشكال العون المقدم من الصندوق

البند الأول: أهداف الصندوق وموارده المالية

نتطرق هنا إلى أهداف صندوق حماية الأعيان الثقافية ثم إلى الموارد المالية.

أولاً: الأهداف

يتمثل الهدف الرئيسي من إنشاء صندوق حماية الأعيان الثقافية في تقديم مساعدة مالية أو غير مالية للدول التي تبدي الرغبة في ذلك، من أجل دعم تدابير الطوارئ أو غيرها من التدابير التي تتخذ لأجل حماية الأعيان الثقافية أو استعادتها.[498]

---

[497] أسس هذا المركز، في روما سنة 1959، باقتراح من المؤتمر العام لليونسكو المنعقد عام 1956 في نيودلهي. وهو عبارة عن منظمة حكومية دولية مكرسة للحفاظ على التراث الثقافي في جميع أنحاء العالم من خلال التدريب وجمع المعلومات والتعاون والبحث وتوجيه برامج الدعوة.

وقد تضمن بروتوكول لاهاي الثاني لعام 1999 نص يحدد أغراض الصندوق. فالصندوق أنشأ لتقديم مساعدة مالية أو غير مالية لدعم:

- التدابير التحضيرية والتدابير الأخرى التي تتخذ في وقت السلم.
- تدابير الطوارئ أو التدابير المؤقتة أو غيرها من التدابير التي تتخذ من أجل حماية الأعيان الثقافية أثناء فترات النزاع المسلح أو فترات العودة إلى الحياة الطبيعية فور انتهاء العمليات الحربية.[499]

ثانياً: الموارد المالية

تتكون موارد صندوق حماية الأعيان الثقافية من:

- المساهمات الطوعية التي تقدمها الأطراف، الأعضاء في البروتوكول الثاني لعام 1999،
- المساهمات أو الهبات أو الوصايا التي تقدمها الدول الأخرى أو اليونسكو أو المنظمات الأخرى تابعة للأمم المتحدة أو المنظمات الدولية الأخرى (الحكومية وغير الحكومية) والهيئات العامة أو الخاصة و الأفراد.[500]
- الفوائد التي تدرها أموال الصندوق.[501]

والجدير بالذكر هو أن صندوق حماية الأعيان الثقافية يعاني من صعوبات مالية كبيرة. وهو ما دفع بعض الدول اقترح جعل الأطراف في منظمة الأمم المتحدة للعلوم والتربية والثقافة تساهم إجبارياً في تمويل الصندوق على غرار ما هو معمول به في تمويل صندوق حماية التراث العالمي والثقافي المستحدث بموجب المادة 15 من اتفاقية اليونسكو لحماية التراث الثقافي العالمي والطبيعي وقت السلم لعام 1972. حيث تقدم جميع الدول الأعضاء في منظمة اليونسكو مساهمات إجبارية لصندوق حماية التراث العالمي والثقافي.[502] لكن، للأسف، قوبلت الفكرة بالرفض.[503]

البند الثاني: شروط الحصول على دعم الصندوق وأشكال العون التي يقدمها

من الطبيعي أن توضع شروط من أجل الحصول على دعم الصندوق الذي يتخذ عدة أشكال. نتولى هنا تبيان هذه الشروط وتلك الأشكال.

أولًا: شروط الحصول على الدعم.

تتولى لجنة حماية الأعيان الثقافية البث في كية استخدام أموال صندوق حماية الأعيان الثقافية في حالة نزاع مسلح.

---

[498] فريتس كالسهوفن، إليزابيث تسغفلد، المرجع الصابق.، ص 212.

[499] المادة 29 من البروتوكول.

[500] فتوريو مينيتي ، المرجع السابق ، ص230 .

[501] الفقرة الرابعة من المادة 29 من البروتوكول الثاني لعام 1999.

[502] صالح محمد محمود بدر الدين ، المرجع السابق ، ص 83 .

[503] Jean Marie Henchaert , op.cit., p 31 .

لذلك، تقوم، عندما تتقدم دولة ما بطلب الحصول على الدعم الدولي من الصندوق، بالنظر في مدى توافر الشروط الازمة المتمثلة في:

1. وجوب كون الأعيان الثقافية التي يقدم لها الدعم من الأعيان المدرجة من طرف اللجنة في القائمة التابعة لها.
2. ضرورة كون الدولة المستفيدة من المساعدة عضو في البروتوكول الثاني لعام 1999.
3. إثبات عدم مقدرة الدولة اقتصاديا على إصلاح الضرر الذي أصاب الممتلك الثقافي وأن الضرر كان نتيجة للأعمال العدائية.[504]

مع الإشارة إلى أن شرطي الاستفادة من المساعدات، المتمثلين في وجوب موافقة لجنة حماية الأعيان الثقافية على تقديم الصندوق المساعدات للدول المستفيدة وفي وجوب كون هذه الدول أطراف في بروتوكول لاهاي الثاني لعام 1999، يقللان من محاولة اللجوء إلى الصندوق بسبب صعوبة الحصول على الموافقة.

ثانياً: أشكال العون

تتمثل أشكال الدعم التي يقدمها صندوق حماية الأعيان الثقافية في حالة نزاع مسلح للدولة التي تبدي الرغبة في الحصول على الدعم الدولي وتتوفر فيها الشروط المطلوبة، في:

- إجراء دراسات للمسائل الفنية والعلمية والتقنية التي تتطلبها حماية العين.
- تقديم المعدات التي لا تملكها الدولة المعنية.
- القيام بتدريب الكوادر المتخصصة على كل المستويات في ميدان حماية الأعيان الثقافية.[505]

المطلب الثاني

آليات جنيف

كما رأينا، في ما مضى، تعتبر الحماية المقررة للأعيان الثقافية جزءاً من القانون الدولي الإنساني. حيث أن الأعيان الثقافية تتمتع، بموجب اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، بالحماية المكفولة للأعيان المدنية، التي ترتكز على ضرورة عدم توجيه الأعمال العدائية ضدها لكونها تشكل دعامة أساسية لحماية المدنيين المستهدفين بالهجوم أثناء النزاع المسلح من جهة، ومن جهة أخرى، فإن أحكام البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، الذي يحظر ارتكاب أي من الأعمال العدائية الموجهة ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب، ويحظر استخدام مثل هذه الأعيان في دعم المجهود الحربي أو استخدامها محلا لهجمات

---

[504] Vittorio Maînetti , op.cit., p 231.

[505] صالح محمد محمود بدر الدين، المرجع السابق، ص 88.

الردع[506] تتطابق مع العديد من أحكام اتفاقية لاهاي لعام 1954 المتعلقة بحماية الأعيان الثقافية.

فبالتالي، تستفيد الأعيان الثقافية، التي تعتبر جزءاً من القانون الدولي الإنساني من الآليات التي أوجدها هذا القانون من أجل تنفيذ أحكامه أثناء النزاعات المسلحة.

وبما أن الدولة الحامية ولجنة تقصي الحقائق آليتان دوليتان استحدثهما القانون الدولي الإنساني في جنيف، سنتناول كل آلية من هاتين الآليتين في فرع مستقل.

الفرع الأول

الدولة الحامية

تعتبر الدولة الحامية آلية من الآليات الدولية التي تساع على تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية الأعيان الثقافية أثناء النزاعات المسلحة. لهذا سنتطرق فيما يلي إلى نظام الدولة الحامية و إلى الدور المناط بها.

الفقرة الأولى

نظام الدولة الحامية

يعتبر نظام الدولة الحامية أسلوب من أساليب الرقابة الدولية على تنفيذ الدول لالتزاماتها. لكن ما مفهومها وما الأساس القانوني الذي ترتكز عليه؟ ذلك ما سنراه في التالي:

البند الأول: مفهوم الدولة الحامية

كما تعرف الدولة الحامية بأنها الدولة التي تكلفها دولة طرف في نزاع مسلح تسمى دولة المنشأ برعاية مصالحها ومصالح مواطنيها حيال دولة أخرى طرف في ذات النزاع تعرف باسم دولة المقر.[507]

إذن يقصد بالدولة الحامية دولة محايدة، أو دولة أخرى غير طرف في نزاع مسلح يدور بين أطراف بعينها. يعينها أحد أطراف النزاع، بعد موافقتها على أداء المهام التي تسند إليها وفقا لمواثيق القانون الدولي الإنساني، بشرط قبول الطرف الآخر في النزاع المسلح بها.

البند الثاني: الأساس القانوني للدولة الحامية

نجد الأساس القانوني للدولة الحامية في عدة صكوك دولية تتعلق بحماية الأعيان المدنية عمة والأعيان الثقافية بالخصوص.

---

[506] انظر المادة 53 منه.

[507] محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص 322.

حيث تنص أحكام اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 على انطباق الأحكام المتعلقة بالدولة الحامية عند قيام نزاع مسلح بمساعدة وتحت إشراف الدولة الحامية التي تكلف برعاية مصالح أطراف النزاع.[508]

كما يوجب البروتوكول الإضافي الأول على أطراف النزاع العمل، منذ بداية النزاع، على تأمين احترام وتنفيذ الاتفاقيات بتطبيق نظام الدول الحامية.[509]

وكذلك اتفاقية لاهاي لعام 1954 نصت على أن تطبيق الاتفاقية ولائحتها التنفيذية يتم بمعاونة الدول الحامية المكلفة برعاية مصالح الأطراف المتنازعة.[510]

وقد تعزز دور الدولة الحامية بمجيئ البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1999 الذي ينص على تعيين دولة حامية، تكلف برعاية مصالح أطراف النزاع، للمعاونة على تطبيق أحكامه.[511]

كما ينص هذا البروتوكول على تعويض الدولة الحامية عند غيابها بالمدير العام لمنظمة اليونسكو الذي يتولى مهام الوساطة والتوفيق لتسوية الخلافات بين أطراف النزاع.[512]

الفقرة الثانية

طريقة تعيين الدولة الحامية ودورها في تنفيذ أحكام حماية الأعيان الثقافية

قبل الحديث عن دور الدولة الحامية، يتعين التعرض لطريقة تعيينها وأثر تعيينها.

البند الأول: طريقة تعيين الدولة الحامية وأثر التعيين

كيف يتم تعيين الدولة الحامية وما هل من أثر لهذا التعيين؟ هذا ما سنراه حسب التالي:

أولاً: طريقة التعيين

يتم تعيين الدولة الحامية حسب حالتين.

الحالة الأولى: يتم تعيين الدولة الحامية باتفاق الأطراف المعنية. أي بعد موافقة ثلاثة أطراف هي:

---

[508] المادة 8 المشتركة في اتفاقيات جنيف الأولى والثانية والثالثة لعام 1949، والمادة 9 من الاتفاقية الرابعة.

[509] المادة 1/5 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

[510] المادة 21 من اتفاقية لاهاي لعام 1954.

[511] المادة 34 من البروتوكول الثاني لعام 1999.

[512] المادة 36 من البروتوكول الثاني لعام 1999.

- دولة المنشأ، بطبيعة الحال: وهي الدولة التي تكون طرف في نزاع مسلح وتقوم بتكليف الدولة الحامية برعاية مصالحها ومصالح مواطنيها حيال دولة أخرى طرف في ذات النزاع.
- الدولة الحامية نفسها: وهي الدولة التي توافق على أداء المهام المسندة إليها وفقا لمواثيق القانون الدولي الإنساني.
- دولة المقر: وهي دولة أخرى طرف في ذات النزاع المسلح.

الحالة الثانية: عدم اتفاق الأطراف المعنية على تعيين الدولة الحامية أو قبولها.

في حال عدم اتفاق أطراف النزاع على تعيين أو قبول دولة حامية، يمكن للجنة الدولية للصليب الأحمر أو منظمة إنسانية محايدة أخرى عرض مساعيها الحميدة على أطراف النزاع من أجل تعيين دولة حامية. حيث نص البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على أنه يتعين على أطراف النزاع، في حال فشل تعيين دولة حامية، قبول العرض الذي تقوم به اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية منظمة أخرى تتوفر فيها كافة ضمانات الحياد والفاعلية بأن تعمل كبديل للدولة الحامية.[513]

في هذه الحالة، يتم التعيين بعدة طرق. نذكر من بينها، طريقة مطالبة اللجنة الدولية للصليب الأحمر أطراف النزاع، أي كلاً من دولة المنشأ ودولة المقر، بتقديم قائمة بأسماء دول يمكن قبولها للعمل باسمها كدولة حامية لدى خصمها. وبعد أسبوعين من تاريخ تسلم طلب يقوم طرفي النزاع بتقديم قائمة بأسماء خمسة دول، على الأقل. تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بعد مقارنة القائمتين، على الحصول على موافقة دولة من الدول التي ورد اسمها في القائمتين.[514]

ثانياً: أثر التعيين

لا يؤثر تعيين دولة حامية وقبولها على الوضع القانوني لأطراف النزاع حسب ما جاء في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977. كما أن ذلك لا يحول دون الإبقاء على العلاقات الدبلوماسية بين أطراف النزاع:

فقد جاء، في هذا البروتوكول، بأن تعيين دولة حامية وقبولها لا يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع أو على الوضع القانوني للإقليم بما في ذلك الإقليم المحتل.[515]

وجاء، أيضاً، في هذا البروتوكول، بأن تعيين الدول الحامية لا يحول دون الإبقاء على العلاقات الدبلوماسية بين أطراف النزاع أو تكليف دولة ثالثة برعاية مصالح أحد الأطراف ومصالح رعاياه طبقاً لقواعد القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية.[516]

---

[513] المادة 4/5 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.
[514] المادة 3/5 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.
[515] المادة 5/5 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.
[516] المادة 6/5 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

بالإضافة إلى ذلك، يمكن للدولة الحامية، في حال تعيينها وقبولها، استعمال موظفيها الدبلوماسيين أو القنصليين أو تعيين مندوبين خاصين يوافق على تعيينهم طرف النزاع الذي يقومون بمهامهم لديه. كما يتوجب، على هذا الأخير، تسهيل مهمتهم في حدود التفويض بدون استغلال شخصي لسلطاتهم أو مخالفة لمهامهم الأساسية مع مراعات أمن الدولة المستضيفة.

البند الثاني: دور الدولة الحامية

يتمثل العمل التعاوني المناط بالدولة الحامية في تحسين الأوضاع وضمان عدم المساس بالأعيان المشمولة بالحماية،

كما يتميز عملها بالطابع الإداري التوسطي لا الطابع الاتهامي التحقيقي. بحيث يتلخص دورها في:

- عرض مساعيها الحميدة عند اختلاف الأطراف المتنازعة حول تطبيق أو تفسير نصوص الاتفاقيات.
- لعب دور الوسيط لنقل وجهات نظر الأطراف المتنازعة وتسهيل تبادل الآراء فيما بينهم.
- قيام مندوبيها أو ممثليها بزيارات لمواقع الأعيان المحمية ومحاولة إنقاذها من التخريب.

فالدولة الحامية تساعد على تطبيق الأحكام الواردة في الصكوك الدولية المتعلقة بحماية الأعيان لثقافية عن طريق القيام بإجراءات التوفيق المتمثلة في :

- عرض وساطتها في كافة الحالات التي تراها في صالح الأعيان الثقافية، ولا سيما في حالة خلاف بين الأطراف المتنازعة في تطبيق أو تفسير أحكام هذه الاتفاقية أو لائحتها التنفيذية من جهة.
- القيام، بمبادرة منها أو بدعوة من احد الأطراف أو من المدير العام لمنظمة اليونسكو، باقتراح تنظيم اجتماع لممثليها و خصوصا للسلطات المسؤولة عن حماية الأعيان الثقافية على أراضي محايدة وقع الاختيار عليها. على أن يلتزم أطراف النزاع بالملاحظات المقترحة في الاجتماع.
- اقتراح على الأطراف المتنازعة أن ترأس هذا الاجتماع شخصية تكون تابعة لدولة محايدة أو يرشحها المدير العام لهيئة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة على أن يتمتع بالنزاهة والحياد ويكون على دراية بالأحكام المتعلقة بحماية الأعيان الثقافية ويحظى بقبول كافة الأطراف المعنية بالنزاع ويعمل على تجنيب الأعيان الثقافية أخطار المساس بها بشرط تكفل أطراف النزاع بتسهيل قيامه بمهامه عن طريق تزويده بالمعلومات الضرورية وتيسير انتقاله لإجراء المعاينات. [517]

[517] الواردة في المادة 22 من اتفاقية لعام 1954 والمادة 35 من بروتوكولها الثاني لعام 1999..

في الأخير، يجب الإشارة إلى ما ذهب إليه كل من إيف ساندو وفيتوريو مانيتي اللذان يريان بأن آلية الدولة الحامية آلية غير فعالة لأنه، بالإضافة إلى صعوبة تطبيقه على أرض الواقع بسبب استحالة تعيين دولة حامية تحظى بموافقة كل الأطراف.[518]

كما يجب الاعتراف بأن هذه الآلية، وان كانت مفيدة في حد ذاتها، لم يتم اللجوء اليها إلا في حالات نادرة حيث، منذ توقيع اتفاقيات جنيف لعام 1949، لم تعين دولة حامية الا في عدد محدود من النزاعات المسلحة الدولية التي وقعت منذ ذلك الحين إلى يومنا هذا.

لقد تم اللجوء إلى نظام الدولة الحامية في حرب السويس لعام 1956 التي طبق فيها هذا النظام على العلاقات المصرية البريطانية من جهة، وعلى العلاقات المصرية الفرنسية من جهة أخرى، ولكن لم يطبق نظام الدولة الحامية على العلاقات بين مصر الكيان الصهيوني.[519]

كما تم اللجوء إلى نظام الدولة الحامية، أيضاً، في معركة الجلاء ببنزرت بين فرنسا وتونس 1961.[520]

وكذلك في النزاع الهندي البرتغالي بشأن جزيرة غوا عام 1961،

وأيضاً، في الحرب الهندية الباكستانية بشأن بنغلاديش في عام 1971 وفي حرب المالوين بين الارجنتين وبريطانيا عام 1982.

لكن الدولة الحامية في كل تلك الحالات لم تؤد مهامها على النحو المرجو منها. فنظامها قام بأعباء أقل من المرتجى المنصوص عليه مواثيق القانون الدولي الانساني.[521] وبذلك، لم ينجح في أداء المهام الموكلة له.[522]

ويرجع البعض عدم اللجوء إلى نظام الدولة الحامية، كآلية رقابية لتنفيذ القانون الدولي الانساني الى عدة اسباب أهمها:

- عدم انضمام بعض الدول المنخرطة في النزاعات المسلحة الى الاتفاقيات الدولية المقررة لهذه الآلية.

---

[518] Vittorio Maînetti , op.cit., pp 340 – 341

[519] محمد حمد العسبلي، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الانساني، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ليبيا، 2005، ص ص 736 و742.

[520] د. حيدر كاظم عبد علي،"نظام الدولة الحامية" مقال منشر على الشبكة العنكبوتية بتاريخ 22 أفريل 2017. على الموقع:
https://www.google.dz/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&source=web&cd=2&ved=0ahUKEwjb9pq5_7fTAhUFzRQKHfTNAQ8QFggnMAE&url=http%3A%2F%2Fwww.uobabylon.edu.iq%2Fpublications%2Flaw_edition1%2Farticle_ed1_9.doc&usg=AFQjCNFKGtzqlMG56TBcYvXeIoGr3b7NwQ&sig2=kS6aASYuJxWmzvnMoXUOfA

[521] د. حيدر كاظم عبد علي، المرجع نفسه.

[522] إيف ساندو، "نحو إنفاذ القانون الدولي الإنساني"، دراسات في القانون الدولي الإنساني، في كتاب من تقديم مفيد شهاب، مصر، القاهرة، دار المستقبل العربي، الطبعة الأولى، 2000، ص 526.

- صعوبة إيجاد دولة محايدة تحظى بقبول دولة المنشأ دولة المقر وتكون قادرة وراغبة في العمل بهذه الصفة.
- عدم رغبة احد طرفي النزاع او كليهما، الاقرار بوجود نزاع دولي.
- كون أغلبية النزاعات المسلحة الحالية نزاعات غير دولية لا تتطلب نظام الدولة الحامية.
- محافظة الاطراف المتحاربة على العلاقات الدبلوماسية فيما بينها عكس ما كان عليه الحال في الماضي.
- الخشية من اعتبار تعيين دولة حامية، اعتراف بالخصم (النزاع الفلسطيني الإسرائيلي).
- اضطلاع اللجنة الدولية للصليب الاحمر بأغلب وظائف الدولة الحامية.[523]

الفرع الثاني

لجنة تقصي الحقائق

تعتبر لجنة تقصي الحقائق، أيضاً، آلية من الآليات الدولية المستحدثة من أجل تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني على العموم والأحكام الحامية للأعيان الثقافية خاصة.

حيث يلجأ إلى لجنة تقصي الحقائق عند تعذر إيجاد دولة حامية. لكن كيف تكون وكيف تسير وماهي المهام الموكلة إليها؟ ذلك ما سنتطرق إليه في الفقرتين التاليتين:

الفقرة الأولى: تكوين وسير اللجنة.

الفقرة الثانية: مهام اللجنة.

الفقرة الأولى

تكوين وسير اللجنة

لقد أقرت اتفاقيات جنيف لعام 1949 إجراء تحقيقات بصدد الانتهاكات، التي تطال أحكام القانون الدولي الإنساني، التي يدعيها أحد أطراف النزاع.[524] لكن الواقع سرعان ما بين قصور هذه الآلية وعدم فعاليتها. حيث أن هذا الاجراء لم يطبق قط منذ 1949.

لذلك، فكر المجتمع الدولي في إنشاء آلية أخرى، تكون فعالة، من أجل إجراء التحقيقات في الادعاءات المتعلقة انتهاكات القانون الإنساني.

وبالفعل، بحث المؤتمر الدبلوماسي، المنعقد في جنيف ما بين السنوات 1977/1974، في وسائل تخطي النقائص التي تكتنف الاتفاقيات الأربعة، وبعث جهاز تحقيق جديد سماه بـ "لجنة تقصي الحقائق". حيث أوصى البرتوكول الأول لعام 1977 بتشكيل لجنة دولية لتقصي الحقائق.

---

[523] د. حيدر كاظم عبد علي، المرجع السابق.

[524] المواد 52، 53، 132 و149 من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.

والجدير بالذكر هو أن هذا الجهاز يجب أن تبع إجراء مختلف عن ذلك المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949. وقد جاء هذا الاجراء مكملاً لتلك الآلية ولا يحل محلها.[525]

وبالفعل، قد تم الاتفاق على إنشاء لجنة تتكون من 15 عضوا من أجل تقصي الحقائق، والقيام بالمساعي الحميدة.

وتعتبر اللجنة الدولية لتقصي الحقائق، التي جهاز دائم، محايد وغير سياسي، هيئة غير قضائية. وتتألف من خمسة عشر عضوا على أساس التمثيل الجغرافي العادل للدول.

وإن كانت العضوية في اللجنة لا تقتصر على الدول حصرًا، فإنه يشترط أن يكون الأعضاء على درجة عالية من الخلق الحميد ومشهود لهم بالحياد لكي يتم انتخابهم لمدة خمس سنوات، من طرف الدول التي أعلنت قبولها باختصاص اللجنة بموجب إجراء محدد بوضوح.[526]

الفقرة الثانية

مهام اللجنة

تتمثل مهام اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في:

- القيام بتسهيل العودة إلى الالتزام بأحكام القانون الدولي الإنساني من خلال المساعي الحميدة التي تبذلها.
- التحقيق في الأعمال الموصوفة بأنها خروقات أو انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني عن طريق غرفة تحقيق مكونة من سبعة أعضاء.

لكن في الأخير يجب الإشارة إلى أن تشكيل مثل هكذا لجنة تخلف كثيراً. فلم تشكل إلا بداية من التسعينات من القرن الماضي: حيث شكلت لجنة دولية لتقصي الحقائق دائمة، بشكل رسمي، سنة 1991.

كما يجب الإشارة إلى أن اللجنة دولية لتقصي الحقائق الدائمة تختلف كلياً عن لجان تقصي الحقائق المؤقتة التابعة للأمم المتحدة التي تنشأ بموجب قرارات تصدر عن مجلس الأمن.

بالإضافة إلى أن حتى مثل هذه اللجان المؤقتة لم تنشأ إلا في بداية الألفية الحالية:

حيث أنشأ مجلس الأمن، بموجب القرار 1405، في 2002 لجنة دولية لتقصي الحقائق مؤقتة تابعة للأمم المتحدة للتحقيق في المجزرة والجرائم التي ارتكبها الكيان الصهيوني في مخيم جنين.

---

[525] د. حيدر كاظم عبد علي، المرجع السابق.

[526] للمزيد من المعلومات حول اللجنة الإنسانية الدولية لتقصي الحقائق انظر:
http://www.icrc.org/Web/ara/siteara0.nsf/htmlall/6DJEUD/$File/IHL_Fact Finding_Commission.

وكذلك أنشأ في 2010 لجنة مؤقتة أرسلتها الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة.[527]

ويرجع البعض سبب تعثر عمل اللجنة الدولية لتقصي الحقائق الدائمة يكمن في سببين رئيسيين:

يرجع السبب الأول إلى نص إنشائها[528]، الذي يقضي بألا يحق للجنة إجراء التحقيقات إلا بعد موافقة الطرف الآخر المعني أو الأطراف الأخرى المعنية.[529]

وهو ما يعني أن اللجنة لا يمكنها مباشرة التحقيق الذي يطالبها الطرف المتضرر القيام به إلا بعد موافقة الطرف المنتهك.

وهذا أمر يصعب تحقيقه إن لم نقل يستحيل تطبيقه إذ كيف لدولة تخرق القانون الدولي أن تقبل باختصاص اللجنة في إجراء تحقيق أو تقصي ينكر عليها ذلك الانتهاك ويدينها على ارتكابه.

بينما يعود السبب الثاني إلى كون اللجنة غير قادرة على نشر النتائج التي تتوصل إليها بعد التحقيقات التي تجريها بشأن الانتهاكات، إلا بعد موافقة جميع الأطراف.[530]

وهذا، أيضاً أمر يصعب الوصول إليه أيضاً.

إذن بالمحصلة، إن آليتي الدولة الحامية ولجنة تقصي الحقائق المستحدثتين بموجب القانون الدولي الإنساني تعتبران آليتان غير فعالتان.

المبحث الثاني

آليات المجتمع الدولي

أوجد المجتمع الدولي آليات من أجل تنفيذ القانون الدولي الإنساني وكذلك أقر القانون الدولي آليات أخرى. وتتمثل أهم هذه الآليات في منظمات دولية وبعض الهيئات الدولية المتخصصة.

لذلك، قبل التطرق للمنظمات الدولية في المطلب الثاني، نتناول الهيئات الدولية المتخصصة في المطلب الأول.

---

[527] تقرير اللجنة متوفر على الشبكة العنكبوتية على الموقع:
https://www.google.dz/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&source=web&cd=2&ved=0ahUKEwj57drcsdrPAhXhLMAKHVdCAIwQFggkMAE&url=http%3A%2F%2Fwww.ohchr.org%2FDocuments%2FHRBodies%2FHRCouncil%2FSpecialSession%2FSession9%2FMediaSummaryReport_ar.doc&usg=AFQjCNGIdiuJ1903SkvPatfcXQKrVIWT4g&cad=rja

[528] الفقرة (د) من المادة 90 من البروتوكول الأول لعام 1977

[529] Mohamed El Kouhen, Les garanties fondamentales de la personne en droit humanitaire et droits de l'homme, Martinus Nijhoff, Brill Archive, 1986, P 178.

[530] المادة 90 من البرتوكول الأول لعام 1977.

المطلب الأول

الهيئات الدولية المتخصصة

تتمثل أهم هذه الهيئات الدولية المتخصصة التي تقدم جهود واضحة وأكيدة في مجال حماية الأعيان الثقافية، في منظمة الأمم المتحدة للعلوم والثقافة "اليونسكو" واللجنة الدولية للصليب الأحمر. وقد رأينا أن نتحدث عن اليونسكو، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، كنماذج رائدة للهيئات الدولية التي تهتم بحماية الأعيان الثقافية النزاعات المسلحة، وذلك من خلال تقسيم هذه المطلب إلى فرعين. نتناول في كل واحد منهما واحدة من هاتين الهيتين على النحو التالي:

الفرع الأول: منظمة الأمم المتحدة للعلوم والثقافة.

الفرع الثاني: اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

الفرع الأول

منظمة الأمم المتحدة للعلوم والثقافة

دمر عدد مهول من الأعيان الثقافية في الحرب العالمية الثانية. حيث دمر في الاتحاد السوفياتي وحده 4070 متحف، وقدرت الأضرار في المجال الثقافي، فيما يتعلق الآثار والفنون والمتاحف، في بولونيا بـما يزيد عن الخمسة ملايين زلوطي (وحدة النقد البولونية آنذاك). وقد تعرض عدد لا يحصى من الأعيان الثقافية في مختلف أرجاء المعمورة التي جرت على أقاليمها النزاعات المسلحة إلى التدمير والسلب والنهب.

لذلك، ظهرت الحاجة إلى سن قوانين وأحكام وأنظمة دولية خاصة بحماية الأعيان الثقافية التي تتعرض للتخريب أو التدمير أو الاستيلاء أو المصادرة غير المشروعة أثناء النزاعات المسلحة. وبالفعل، بتوقيع ميثاق الأمم المتحدة، وضع نظام دولي جديد وبدأت مرحلة جديدة في تاريخ الانسانية حيث تأسست هيئة عالمية متخصصة تهتم بمسائل العلم والتربية والثقافة سميت بمنظمة "اليونسكو".

وقد ساهمت هذه المنظمة، بوصفها وكالة متخصصة من وكالات الأمم المتحدة، في تنفيذ قواعد حماية الأعيان الثقافية من خلال الدور الذي لعبته في مجال المساعدة التقنية وفي مجال إبرام الاتفاقيات. لذلك، بعد التعرض إلى دور منظمة اليونسكو ودور مديرها العام في فقرة أولى، نتطرق لمساهمتها في حماية الأعيان الثقافية زمن النزاعات المسلحة في فقرة ثانية.

الفقرة الأولى

دور منظمة اليونسكو ودور مديرها في حماية الأعيان الثقافية زمن النزاعات المسلحة

بعد التعرض لدور منظمة اليونسكو، نتطرق لدور مديرها

البند الأول: دور منظمة اليونسكو في مجال المساعدة التقنية

تلعب منظمة اليونسكو دورًا هامًا في مجال المساعدة التقنية في حدود برامجها ومواردها.

حيث أن المنظمة تشجع الدول على تقديم المساعدة التقنية فيما بينها،[531]

كما تقدم مساعدتها التقنية عندما تتقدم إليها الأطراف السامية المتعاقدة بطلب المعونة التقنية أو من تلقاء نفسها[532]

ويجوز لها عرض خدماتها أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية على الأطراف المتنازعة.[533]

وفي العموم، تتمثل المساعدات، التي لا تتوانى المنظمة عن تقديمها في:

- تنظيم وسائل حماية أعيانها الثقافية أو حل المشاكل الناجمة عن تطبيق الاتفاقية أو لائحتها التنفيذية.
- القيام بالأعمال التحضيرية لصون الأعيان الثقافية، أو التدابير الوقائية والتنظيمية اللازمة في حالة الطوارئ، أو إعداد قوائم الحصر الوطنية للأعيان الثقافية، أو النظر في المشاكل الناجمة عن تطبيق البروتوكول.

البند الثاني: دور مدير منظمة اليونسكو

يلعب المدير العام لمنظمة اليونسكو دور هام. يتمثل في:

- لعب الوسيط فيما يخص تبادل الترجمات الرسمية لاتفاقية لاهاي لعام 1954 ولائحتها التنفيذية بين الأطراف السامية المتعاقدة.[534]
- إمكانية اقتراحه ليكون من بين الأعضاء المجتمعين كممثلين عن الدول المتنازعة على أرض محايدة، ويمكنه ترشيح شخصية لرئاسة الاجتماع.[535]
- الدعوة إلى عقد الاجتماعات.[536]
- تلقي وثائق التصديق على اتفاقية لاهاي لعام 1954.[537]

---

[531] د/ إبراهيم محمد العناني ، المرجع السابق ، ص 47 .

[532] المادة 23 من اتفاقية لاهاي لعام 1954 والمادة 33 من البروتوكول لعام 1999.

[533] الفقرة الثالثة من المادة 19 من بروتوكول جنيف الثاني لعام 1977 والمادة 22 من بروتوكول لاهاي الثاني لعام 1999.

[534] الفقرة الأولى من المادة 26 من اللائحة.

[535] المادة 22 من اتفاقية لاهاي لعام 1954.

[536] المادة 27 من اتفاقية لاهاي لعام 1954

- اخطار كل الأطراف السامية المتعاقدة وهيئة الأمم المتحدة بما أودع لديه من وثائق التصديق والانضمام أو القبول و إعلانات الإنهاء.[538]
- تلقي اقتراحات التعديل لاتفاقية 54 ولائحتها التنفيذية والدعوة إلى عقد مؤتمر في حالة الموافقة على التعديل.[539] وكذلك تلقي وثائق التصديق على البروتوكول الثاني لعام 1999 أو الانضمام إليه.[540] وكذا تلقي التسجيل لدى أمانة الأمم المتحدة.[541]
- المساعدة في تعيين الوكيل العام للممتلكات الثقافية.[542] وكذا تقديم مساعيه الحميدة أو أي شكل من أشكال التوفيق أو الوساطة من أجل تسوية الخلافات أثناء النزاعات المسلحة في حالة عدم تعيين دول حامية.[543]
- السهر على حماية التراث الثقافي العالمي أساسا من خلال:

1. إدارة نظام الحماية الخاصة المنصوص عليه في الباب الثاني من اتفاقية لاهاي لعام 1954. حيث
2. تلقي تقارير حول تطبيق اتفاقية لاهاي لعام 1954.

وسنوضح هاتين النقطتين حسب ما يلي:

أولاً: الاشراف على السجل

يضطلع بمهمة مسك السجل الدولي للممتلكات الثقافية الموضوعة تحت الحماية الخاصة.[544] حيث:

- يشرف على السجل ويقوم بتقسيمه إلى فصول يحمل كل فصل منها اسم طرف سام متعاقد، ويجدد محتويات كل فصل دوريًا كما يقوم بسليم صور منه إلى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة والأطراف السامية المتعاقدة.[545]
- يتلقى طلبات التسجيل ويرسل صورا منها إلى الأطراف السامية المتعاقدة.[546]
- يقيد الأعيان الثقافية في السجل ويشطبها عند الضرورة.

ثانيًا: تلقي تقارير حول تطبيق اتفاقية لاهاي لعام 1954.

يتلقى المدير العام لمنظمة اليونسكو من الأطراف السامية المتعاقدة، كل أربعة أعوام، تقريرا يشمل المعلومات التي تراها الدولة المعنية لائقة والإجراءات التي اتخذتها أو

---

[537] الفقرة الثانية من المادة 31 من الاتفاقية.
[538] المادة 38 من الاتفاقية والمادة 45 و46 البروتوكول الثاني لعام 1999.
[539] الفقرة الرابعة من المادة 39 من الاتفاقية.
[540] المادتين 41 و 42 منه.
[541] المادة 36 من البروتوكول الثاني لعام 1999.
[542] المادة الأولى من اللائحة التنفيذية.
[543] المادة 36 من البروتوكول الثاني لعام 1999.
[544] الفقرة السادسة من المادة 08 من اتفاقية لاهاي لعام 1954.
[545] المادة 16 من اللائحة التنفيذية الملحقة باتفاقية لاهاي لعام 1954.
[546] المادة 13 من اللائحة.

التي أعدتها او التي تنوي اتخاذها المصالح الإدارية لكل منها ، تطبيقا لاتفاقية لاهاي لعام 1954 ولائحتها التنفيذية.[547]

الفقرة الثانية

مساهمة اليونسكو في حماية الأعيان الثقافية زمن النزاعات المسلحة

تساهم منظمة اليونسكو في حماية الأعيان الثقافية زمن النزاعات المسلحة من خلال:

- النشاطات العديدة التي تقوم بها منذ نشأتها.
- القرارات العديدة، المتعلقة بحماية الأعيان الثقافية زمن النزاعات المسلحة، التي أصدرتها.

لذلك، نتطرق فيما يلي ابتداءً إلى نشاطات اليونسكو بشأن حماية الأعيان الثقافية زمن النزاعات المسلحة قبل أن نتطرق إلى القرارات المتعلقة بحماية الأعيان الثقافية زمن النزاعات المسلحة التي أصدرتها.

البند الأول: نشاطات اليونسكو بشأن حماية الأعيان الثقافية زمن النزاعات المسلحة

كرست منظمة اليونسكو، منذ نشأتها، كل نشاطاتها من أجل تطوير وتعميم حماية الأعيان الثقافية عامة وأثناء النزاعات المسلحة خاصةً.

فقد بادرت، في مطلع الخمسينيات من القرن الماضي، بوضع مشروع معاهدة لحماية الأعيان الثقافية أثناء النزاعات المسلحة بدعم من الحكومة الهولندية. حيث وقعت الدول المشاركة في المؤتمر الدولي المنعقد بهذا الخصوص في لاهاي عام 1954 على مشروع المعاهدة، التي تعتبر الأولى من نوعها، مع البروتوكول إضافي ولائحتها تنفيذية.

لكن، بمرور الزمن، تبين قصور منظومة لاهاي لعام 1954 وكشفت حرب الخليج الثانية والنزاع المسلح في يوغسلافيا السابقة أن أحكام حماية الأعيان الثقافية المقررة بموجب منظومة لاهاي لعام 1954 غير كافية أو غير مناسبة.[548]

لذلك، لجأت منظمة اليونسكو، في بداية التسعينات من القرن الماضي، إلى القيام بتنظيم مناقشات حول إمكانية تقوية الحماية المقررة في منظومة لاهاي لعام 1954.

وبالفعل عقدت سلسلة من المؤتمرات بهذا الخصوص: حيث عقدت المنظمة، سنة 1993، مؤتمر صدر عنه تقرير "وثيقة لوسوولت" الذي هو عبارة عن مشروع معاهدة قانونية جديدة لعام 1994 لحماية الأعيان الثقافية.[549]

---

[547] الفقرة الثانية من المادة الأولى من اللائحة.

[548] د/ هايك سبيكر، حماية الاعيان الثقافية وفقا لقانون المعاهدات الدولية، مؤلف جماعي تحت إشراف مفيد شهاب، ص 216.

[549] Vittorio Maînetti, op.cit., pp 340 – 341

وقد استطاعت منظمة اليونسكو، نهاية أكتوبر 1998، بدعم من الحكومة الهولندية، تقديم المسودة الأولى، لبروتوكول لاهاي الثاني لعام 1954، التي شكلت أساس المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في لاهاي ما بين 15 و 26 مارس 1999.

وقد شاركت في المؤتمر المنعقد الدبلوماسي في 26 مارس 1999، 95 دولة من بينها 15 دولة غير طرف في اتفاقية لاهاي لعام 1954 كالولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة.

حيث تبنى المؤتمر الدبلوماسي بروتوكول لاهاي الثاني لعام 1954 بدون تصويت. وقد جاء هذا البروتوكول لإكمال اتفاقية لاهاي لعام 1954 لا لتعديلها[550] مشترطاً على الدول الراغبة في أن تكون طرفاً فيه، الانضمام، المسبق، إلى اتفاقية لاهاي لعام 1954.[551]

كما قامت منظمة اليونسكو، التي تعتبر المحفل الدولي الوحيد الذي أنصف الفلسطينيين مما يعانونه من انتهاك لتراثهم الثقافي من قبل الكيان الصهيوني، بنشاطات عديدة تتعلق بالصراع العربي الصهيوني. وسنذكر هنا بعض ما قامت به في هذا الصدد. وبالتحديد:

- وجهت دعوة الاحتلال الصهيوني إلى وقف أعماله غير الشرعية و الغير مبررة، المتمثلة تغيير معالم القدس والحفريات الأثرية، والعمل على المحافظة على الأعيان الثقافية خاصة في القدس القديمة.
- إصدار نداء لسلطات الاحتلال طالبت فيه بالامتناع الفوري عن الحفريات الأثرية التي تمس بالطابع التاريخي للمدينة.
- وجهت دعوة إلى الاحتلال الصهيوني لتنفيذ القرارات المنبثقة عن مؤتمرها العام ومجلسها التنفيذي المتعلقة بحماية الأعيان الثقافية في القدس.[552]

كما ساهمت منظمة اليونسكو، أيضًا، في إبرام اتفاقيات عديدة أخرى لها علاقة بحماية الأعيان الثقافية. نذكر منها :

- ابرام اتفاقية باريس الخاصة بوسائل حظر ومنع الاستيراد والتصدير والنقل غير المشروع للملكية الثقافية في 14 ماي 1970 والتي تنطبق وقت السلم وزمن النزاعات المسلحة.
- ابرام الاتفاقية بشأن حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي في 16 نوفمبر 1972 التي تنطبق، أيضاً، وقت السلم وزمن النزاعات المسلحة. [553]

وكذلك نفس المؤلف: فيتوريو مينيتى، <<آفاق جديدة لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح: دخول البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية لاهاي 1954 حيز التنفيذ>>، على الموقع: https://www.icrc.org/ara/assets/files/other/new-perseptives-fitromainneti.pdf

[550] المادة الثانية من بروتوكول لاهاي الثاني لعام 1999.

551 د / هايك سبيكر، المرجع السابق، ص 217،218.

[552] المرجع نفسه.

- ابرام الاتفاقية الخاصة بحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه لعام 2001.
- ابرام اتفاقية حماية التراث الثقافي غير المادي لعام 2003.

البند الثاني: قرارات اليونسكو المتعلقة بحماية الأعيان الثقافية زمن النزاعات المسلحة

أصدرت منظمة اليونسكو العديد من القرارات المتعلقة بحماية الأعيان الثقافية زمن النزاعات المسلحة. نشير، هنا، لأهم ما صدر عنها، في هذا الصدد:

- قرار قبول فلسطين دولة كاملة العضوية فيها منذ العام 2011.
- قرار عدم قبول المشروع الذي تقدم به الكيان الصهيوني تحت مسمى "الأخدود الثقافي العظيم" الذي يعتبر الشريط الممتد من الأردن إلى جنوب إفريقيا وحدةً ثقافية واحدة. كان الصهاينة سيحققون من خلاله هدفين عظيمين. فمن جهة، يخترقون إفريقيا بثوب الثقافة، ومن جهة أخرى يضيعون هوية القدس في إطار ثقافي حضاري عريض يُبعدها عن اعتبارها قضيةً مركزية في الصراع العربي الإسرائيلي.[554]
- قرار عدم قبول تسجيل مسجدي بلال بن رباح والحرم الإبراهيمي في لائحةِ التراث اليهودي.
- قرار قبول طلب ضم القدس إلى قائمة التراث العالمي المهدد بالخطر.
- قرار قبول تخصيص مبلغ، على زهادته، مائة ألف دولار أمريكي لحماية الأعيان الثقافية في القدس.[555]
- قرار يقضي بأن القدس القديمة تكتسي طابع مميز مستمد من العلاقة الوثيقة بين أعيانها الثقافية وسكانها.
- قرار تأكيد أن ما يقوم به الاحتلال من تدمير للآثار العربية الإسلامية ومن أعمال حفر في المنطقة الغربية من المسجد الأقصى وباب المغاربة ومن تصرفات عدوانية تجاه الأعيان الثقافية المقدسية يناقض القانون الدولي والشرعية الدولية.[556]
- قرار إدانة الاحتلال الصهيوني لموقفه المناقض لأهدافها.

ولعل أهم قرار اعتمدته منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة هو القرار، الصادر يوم الثلاثاء 18 أكتوبر 2016، الذي نفي وجود ارتباط ديني لليهود بالمسجد الأقصى وحائط البراق. وهو بذلك أكد بأن الأعيان الثقافية المقدسية أعياناً إسلامية خالصة لا علاقة لها بالكيان الإسرائيلي.

---

553 د / أحمد أبو الوفا – النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني (في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية)، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة ، 2006 ، ص 107 .

554 معن البياري، <<معركة القدس في اليونسكو>>، مقال متوفر على الشبكة العنكبوتية على الموقع: http://www.djazairess.com/akhbarelyoum/181914

555 فادي شديد، المرجع السابق، ص 103.

556 المرجع والموضع نفسهما.

فهذا القرار يتضمن بعدين:

- بعد ديني: لأنه نزع الصلة، التي اختلقها الكيان الصهيوني، بين اليهود والقدس المحتلة من خلال شطبه اسم (جبل الهيكل) من نطاق عمل المنظمة العالمية للثقافة: اليونسكو.
- وبعد سياسي لكونه طالب الاحتلال الإسرائيلي بتوقيف عملياته في القدس المحتلة.

الفرع الثاني

اللجنة الدولية للصليب الأحمر

اللجنة الدولية للصليب الأحمر بوصفها الراعي والحارس لقواعد القانون الدولي الإنساني تعتبر من أهم الهيئات الدولية المناط بها تحقيق حماية الأعيان الثقافية أثناء النزاعات المسلحة. ولعل ما يعطيها مرونة لتحقيق هذا الغرض النبيل، هو كونها منظمة محايدة ومستقلة وغير متحيزة.

لذلك، قبل الحديث عن مساهمة اللجنة في حماية الأعيان الثقافية، لابد من الحديث عن دور اللجنة في حماية الأعيان الثقافية. وهذا ما سنتطرق إليه في فقرتين حسب التالي.

الفقرة الأولى: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الأعيان الثقافية.

الفقرة الثانية: مساهمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الأعيان الثقافية.

الفقرة الأولى

دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الأعيان الثقافية

تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالمهام الموكلة إليها بموجب القانون الدولي الإنساني، حيث تعمل على التطبيق الدقيق للقانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة،[557]

تؤدي اللجنة مهامها الإنسانية لصالح الضحايا وأعيانهم المدنية والثقافية، بطبيعة الحال، في جميع الأوقات. أي أثناء النزاعات المسلحة الدولية أو النزاعات المسلحة غير الدولية وحتى خلال الاضطرابات الداخلية التي لا ترقي إلى درجة نزاع مسح غير دولي.

وقد أصرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مع أطراف آخرين، أثناء انعقاد المؤتمر الدبلوماسي فيما يخص أحكام بروتوكول جنيف الأول لعام 1977 على تخصيص نص

---

[557] ماريا تيريزا دوتلي وكريستينا بيلانديني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر وتنفيذ نظام قمع الإخلال بقواعد القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة السابعة، العدد 36، مارس- أبريل، 1994، ص 103 وما بعدها.

يؤكد بأن الأعيان الثقافية أعياناً مدنيةً ينبغي عدم مهاجمتها إلا في حالة انقلابها إلى أهداف عسكرية.[558]

كما أن عملية تعيين الدولة الحامية تتطلب موافقة اللجنة الدولية للصليب الأحمر قبل موافقة دولة المنشأ ودولة المقر.

كما يمكن، في حالة عدم الاتفاق على تعيين أو قبول دولة حامية، للجنة الدولية للصليب الأحمر، أو لمنظمة إنسانية محايدة أخرى، عرض مساعيها الحميدة على أطراف النزاع من أجل تعيين دولة حامية. حيث تطالب للجنة كل طرف من أطراف النزاع بتقديم قائمة بأسماء خمسة (5) دول، على الأقل، يمكن قبول واحدة منها كدولة حامية لدى خصمها في أجل أسبوعين من تاريخ تسلم الطلب. ثم تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر بعد مقارنة القائمتين، على الحصول على موافقة دولة من الدول التي ورد اسمها في القائمتين.[559] ، وفي حال فشل تعيين دولة حامية، تقدم اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أو أية منظمة أخرى تتوفر فيها كافة ضمانات الحياد والفاعلية، عرض العمل كبديل للدولة الحامية على أطراف النزاع التي يتعين عليها قبوله.[560]

لكل هذا، تعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التي تتمتع باعتراف الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وجميع دول العالم، من أهم الهيئات الدولية التي تعتني بحماية الأعيان الثقافية في حالات النزاع المسلح.

الفقرة الثانية

مساهمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الأعيان الثقافية

بعد مشاهدة ما خلفته الحرب العالمية الثانية من خسائر في الأرواح و من دمار في الأعيان المدنية والثقافية بالإضافة إلى مآسي الحرب العالمية الأولى، أعلنت اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن نيتها في إقرار اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 بتاريخ 1945/02/15. وبالفعل لعبت اللجنة الدولية للصليب الأحمر دورا هاما في رعايتها للمشاورات التي نتج عنها إقرار تلك الاتفاقيات (اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949). وبذلك حققت اللجنة أبرز انجاز لها منذ نشأتها.

كما فكرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، بعد بروز ثغرات في اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 إثر توالي النزاعات المسلحة، في ضرورة وضع قواعد لحماية الأعيان المدنية.

---

[558] هايك سبيكر، نفس المرجع ، 219.

[559] المادة 3/5 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

[560] المادة 4/5 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

وبالفعل، قدمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر للمؤتمر الدبلوماسي المنعقد بين سنتي 1974 و 1977 مشروع يتعلق بضرورة توفير حماية عامة للأعيان المدنية وحماية خاصة لبعض الأعيان المدنية. وقد أسفر ذلك عن إقرار برتوكول جنيف الأول لسنة 1977 المواد التالية:

- المادة 52 التي تنص على الحماية العامة للأعيان المدنية.
- المادة 54 المتعلقة بحماية الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين.
- المادة 55 المتعلقة بحماية البيئة الطبيعية.
- المــادة 56 المتعلقة بحماية الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة.

كما سعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر جاهدة لوضع قواعد الحماية الخاصة بالأعيان الثقافية وأماكن العبادة في البروتوكولين الأول والثاني لعام 1977. حيث تضمن الأول المادة 53 والثاني المادة 16.

كما أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تبذل جهود حثيثة، من أجل تنفيذ الأحكام الحامية للأعيان الثقافية، بالتعاون مع الجمعيات الوطنية للصليب والهلال الأحمرين. فهي تقوم بالاتصال، عبر القنوات الدبلوماسية، مباشر بالدول وتعرض عليهم الاتفاقيات الحامية للأعيان الثقافية كما تحث السلطات المختصة على الانضمام إليها.

كما تقوم، بمعية الاتحاد الدولي للصليب والهلال الأحمرين، الجمعيات الوطنية بالقيام بمهام مساعدة الدول وحثها على الانضمام لاتفاقيات القانون الدولي الإنساني عامة ومنها تلك المتعلقة بحماية الأعيان الثقافية عن طريق الخدمات الاستشارية التابعة لها.[561]

واللجنة الدولية للصليب الأحمر تساهم في تطوير أحكام القانون الدولي الحامية للأعيان الثقافية بوصفها راعية للقانون الدولي الإنساني. حيث تقوم بالإعداد للمؤتمرات الدبلوماسية المزمع إقامتها. ما تشارك في تحضير المشاريع ومراحل التقنين وإعداد مسودات النصوص.

وتنظر اللجنة للصليب الأحمر، أيضاً، الدولية في جميع المسائل المتعلقة بحماية الأعيان الثقافية ضمن كل ما يتعلق بالمسائل الإنسانية ذات المصلحة المشتركة خلال مؤتمرات الصليب الأحمر التي تقام كل أربع سنوات والتي يشارك فيها جميع عناصر الحركة الدولية للصليب الأحمر وممثلي الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف.

---

[561] د.محمد حمد العسبلي، "دور الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، القانون الدولي الإنساني _دليل للتطبيق على الصعيد الوطني_"، المرجع السابق، ص ص 347-348.

المطلب الثاني

الأمم المتحدة والقضاء الدولي الجنائي

نتطرق في هذا المطلب إلى القضاء الدولي الجنائي بعد التعرض لدور الأمم المتحدة في حماية الأعيان الثقافية أثناء النزاعات المسلحة.

الفرع الأول

دور الأمم المتحدة

حقيقة أن منظمة الأمم المتحدة تلعب دور أساسي في مجتمعنا المعاصر لكونها تسعى لحل النزاعات الدولية بالطرق السلمية، لكن هل يرقى هذا الدور إلى مستوى طموح المجتمع الدولي في ظل ازدياد وتيرة النزاعات المسلحة؟ ما حقيقة هذه المنظمة؟ وما مدى مساهمتها في تطوير قانون حماية الأعيان الثقافية؟

سنحاول التعرض لهاتين النقطتين من خلال فقرتين بحيث نعرف في الأولى بمنظمة الأمم المتحدة ونبحث في الثانية في مدى مساهمتها في إثراء قانون حماية الأعيان الثقافية.

الفقرة الأولى: التعريف بالمنظمة.

الفقرة الثانية: مساهمة المنظمة في إثراء قانون حماية الأعيان الثقافية.

الفقرة الأولى

التعريف بالمنظمة

يعد اندلاع الحرب العالمية الثانية أحسن دليل على فشل عصبة الأمم. فالتجربة المريرة التي عاشتها معظم شعوب العالم بسبب الحرب وما خلفته من مآسٍ، دفعت المنتصرين إلى عقد العزم على التعاون لإرساء سلام وعدل دوليين حقيقيين. فقام المجتمع الدولي بالإعداد لسلام دائم من خلال إنشاء هيئة دولية جديدة تمكن من إحلال السلم و تعزيز التعايش السلمي.

لذلك، قامت الدول الفاعلة أنداك بوضع الخطوط العريضة من أجل إنشاء المنظمة المرجوة. وقد تجلى ذلك في عدة وثائق ومؤتمرات أهمها:

- ميثاق الأطلنطي في 14 أوت 1941.
- تصريح واشنطن في 01 جانفي 1942.
- إعلان موسكو في 19 أكتوبر 1943.
- تصريح طهران في 01 ديسمبر 1943.
- مؤتمر دمبارتون إكس (واشنطن) في 10 أفريل 1944.
- مؤتمر بالغان 11 فيفري 1945.
- مؤتمر سانفرانسيسكو في 26 جوان 1945.

إثر ذلك، اعتمد ميثاق الأمم المتحدة في 24 ماي 1945. ثم تم الامضاء على الميثاق في 26 جوان 1945 بـسان فرانسيسكو في الولايات المتحدة أمريكية.

وبحلول 24 أكتوبر 1945، أنشأت منظمة الأمم المتحدة. التي يرمز لها بالحروف الأولى من تسميتها باللغة الإنجليزية "UN" "United Nations".

وبذلك، أصبحت للعالم منظمة، ذات صفة سباسية، جديدة تظم جميع الدول باستثناء بعض الدويلات غاية في الصغر. وهي منظمة دولية عامة غير متخصصة.

وقد اختلف في تعريفها. حيث عرفها البعض بأنها: بـ : " وحدة قانونية تنشئها الدول لتحقيق غاية معينة، وتكون لها إرادة مستقلة يتم التعبير عنها عبر أجهزة خاصة بالمنظمة ودائمة".[562] وعرفها البعض الآخر بـ : " جهاز تعاون بين الدول أو شركة سيدة تتابع أهداف ذات فائدة مشتركة بواسطة هيئات مستقلة ".[563]

وهي بذلك، تختلف عن النظام الدولي وعن التنظيم الدولي. حيث أن النظام الدولي هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم موضوع رئيسي؛ بينما التنظيم الدولي يعرف بأنه التركيب العضوي للجماعة الدولية.

وبما أن المنظمة تتكون من أجهزة معينة، وتأذي وظائف محددة، كما أنها تقوم على بعض المبادئ من أجل تحقيق جملة من الأهداف، يجذر بنا، بعد التعرض لأجهزتها ووظائفها، التطرق للمبادئ التي تقوم عليها وللأهداف التي تسعى إلى تحقيقها في بندين. حسب التالي:

البند الأول: أجهزة المنظمة ووظائفها

البند الثاني: مبادئ المنظمة وأهدافها

البند الأول: أجهزة المنظمة ووظائفها

منظمة الأمم المتحدة كيان مستقل له أجهزة خاصة به تمكنه من مباشرة وظائفه طبقاً لميثاق المنظمة. وسنتحدث عن الأجهزة، بعد التعرض للوظائف.

أولاً: الوظائف

لمنظمة الأمم المتحدة، التي تصدر قرارات غير ملزمة أي توصيات فقط، وظائف واسعة.

تتمثل أهم هذه الوظائف في:

مناقشة المسائل ذات الاهتمام العالمي

دراسة المسائل الهامة على المستوى العالمي.

---

[562] د.عبد العزيز محمد سرحان، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 41.

[563] دانيال كولار، العلاقات الدولية، ترجمة خضر خضر، دار الطبع للطباعة والنشر، لبنان، بيروت، 1985، ص 54.

إصدار التوصيات المتعلقة بكل مسألة أو أمر يدخل في نطاق ميثاقها، أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها في الميثاق أو وظائفه.[564]

ثانياً: الأجهزة

بطبيعة الحال، أن تؤذي أي منظمة مهامها عن طريق أجهزة تسهل لها مهمتها.

وكذلك، لمنظمة الأمم المتحدة أجهزة تمكنها من آداء مهامها على أحسن وجه. تتمثل أهمها في:

- الجمعية العامة: تتألف الجمعية العامة من جميع الدول الأعضاء. وتعقد دورة عادية كل سنة، تنتخب رئيسها لمدة سنة كما تنتجب الأمين العام و الأعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن وكذلك أعضاء المجلس الاقتصادي و قضاة محكمة العدل.
- مجلس الأمن: يعد هذا المجلس بمثابة السلطة التنفيذية للمنظمة ويتكون من 15 عضو.*

يقوم المجلس بتنفيذ توصيات الجمعية العامة ويدرس الشكاوى المقدمة إليه.

ما يتخذ القرارات، الملزمة للكافة، بموافقة 9 أعضاء شرط ألا يكون يصدر أحد الأعضاء الدائمين "فيتو".[565]

ويعقد المجلس جلساته كلما دعت الحاجة إلى ذلك بالإضافة إلى جلستان شهرياً على الأقل.

- الأمانة العامة: وتتكون الأمانة العامة من مجموع الموظفين القائمين بالعمل الإداري والمالي والقانوني للمنظمة ويرأسهم الأمين العام الذي ينتخب لمدة خمس سنوات.
- المجلس الاقتصادي والاجتماعي: ويتكون من 54 عضو تنتخبهم الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات.

كما أن هذا المجلس يهتم بالجانب الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

وتتفرع عن هذا المجلس منظمات متخصصة مثل اليونسكو ومنظمة التغذية ومنظمة العمل وغيرها من المنظمات المتخصصة.

---

[564] يؤكد هذا الاختصاصها الواسع ما جاء في الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية، الصادر في 11 جويلية 1959، الذي قررت فيه أن المادة العاشرة من الميثاق تجيز للجمعية العامة مناقشة المسائل التي تدخل في نطاق الميثاق وأن توجه إلى الدول الأعضاء التوصيات الخاصة بها.

* 5 أعضاء دائمين و 10 مؤقتين تنتخبهم الجمعية العامة لمدة سنتين.

[565] شرط ألا يكون هناك "فيتو" الذي هو حق الخمسة الدائمين (الكبار) الذين لهم حق الفيتو هم : الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا (خلفاً للاتحاد السوفياتي منذ 1989) و الصين (خلفا لتيوان منذ 1971) و فرنسا و بريطانيا.

- محكمة العدل الدولية: ويوجد مقرها بمدينة لاهاي بهولندا وتتكون من 15 قاضي ينتخبهم أعضاء الجمعية العامة لمدة 9 سنوات.

تضطلع المحكمة بمهام الاستشارة والقضاء؛ ولا تقوم بالفصل إلا في المنازعات الدولية. لكنها أحكامها تعتبر إلزامية وغير قابلة للاستئناف بالنسبة للدولة التي تصرح عن قبولها باختصاص المحكمة.

- مجلس الوصاية: ويختص هذا المجلس بالإشراف على الشعوب التي تكون في مرحلة تقرير المصير.
- مجلس حقوق الإنسان: الذي أنشأ حديثاً، بتاريخ 15 مارس 2006 خلفا لجنة حقوق الإنسان المنتقدة التي تأسست سنة 1946.

تجدر الإشارة أن قرار إنشاء هذا المجلس قد اتخذ ضمن سلسلة من الإجراءات الرامية إلى إعادة هيكلة منظمة الأمم المتحدة

بالمحصلة، تعتبر هذه الأجهزة البنيان الإداري لمنظمة الأمم المتحدة ولوظائفها المختلفة التي تعكس دورها في حياة المجتمع الدولي.

البند الثاني: مبادئ المنظمة وأهدافها

بعد التعرض للمبادئ التي ترتكز عليها المنظمة، سنتحدث عن الأهداف التي تصبو المنظمة لتحقيقها.

أولاً: مبادئ المنظمة

ترتكز منظمة الأمم المتحدة على مجموعة من المبادئ نجملها فيما يلي:

- مبدأ التعاون بين الدول.
- مبدأ تقديم المساعدات للبلدان النامية.
- مبدأ المساواة بين الدول في السيادة.
- مبدأ تنفيذ الالتزامات بحسن النية.
- مبدأ معاونة الأمم المتحدة
- مبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية.
- مبدأ تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية.
- مبدأ التزام الدول غير الأعضاء بمبادئ المنظمة.
- مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول

هذه هي أهم المبادئ التي ترتكز منظمة الأمم المتحدة والتي "تعكس التحسن وليس الكمال في نظام القانون الدولي من خلال ميثاق الأمم المتحدة، وتقوم على افتراض بالغ التفاؤل بنوع العلاقات بين أعضاء المجتمع الدولي".[566]

ثانياً: أهداف المنظمة

ترمي منظمة الأمم المتحدة إلى تحقيق جملة من الأهداف. تتمثل أهمها في:

- إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب.
- كفالة حقوق الإنسان.
- تحقيق العدالة في العلاقات الدولية.
- احترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات.
- العمل على الرقي الاجتماعي ورفع مستوى الحياة.
- حفظ السلم والأمن الدوليين.
- العلاقات الودية بين الدول.
- تحقيق التعاون الدولي.
- جعل الأمم المتحدة مركز تنسيق أعمال الدول وتوحيدها نحو إدراك هذه الأهداف المشتركة.

هذه الأهداف تعكس عهد متميز في العلاقات الدولية. فهي تمثل المجالات التي تحاول الأمم المتحدة أن تتدخل فيها وتنظمها من خلال نظام القانون الدولي.[567]

باختصار، نقول إن منظمة الأمم المتحدة تعتبر أهم منظمة في عالمنا الحالي. وهي وسيلة تعاون تضطلع بدور أساسي في المجتمع الدولي المعاصر وتقوم إلى جانب الدول بتنشيط العلاقات الدولية خاصة فيما يتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين من خلال السعي لمنع نشوب النزاعات المسلحة التي كثيراً ما تتسبب في المساس بالتراث الثقافي الإنساني المشترك.

الفقرة الثانية

مساهمة المنظمة في إثراء قانون حماية الأعيان الثقافية.

كان الرأي السائد في الأمم المتحدة، في منتصف القرن الماضي، يتمثل في أن مجرد مناقشة قانون الحرب بين جدرانها سوف يهز ثقة العالم في مدى قدرتها على حفظ السلم.[568]

---

[566] عمر سعد الله و أحمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2005، ص 175.

[567] المرجع نفسه، ص 173.

[568] حولية لجنة القانون الدولى لعام 1949، الفقرة 18، ص 281.

لذلك، قررت لجنة القانون الدولي بالأمم المتحدة في دورتها الأولى المنعقدة سنة 1949، عدم إدراج قانون الحرب بين الموضوعات التي تتناولها،

لكن بمضي الوقت وازدياد النزاعات المسلحة وما خلفته، هذه الأخيرة، من مآسي للبشرية، ظهرت الحاجة إلى تناول قانون النزاعات المسلحة بكل شجاعة.

وهو ما تم فعلاً في المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان، المنعقد في طهران سنة 1968، الذي أصدر القرار الشهير المتعلق بـ "احترام حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة".

وكان ذلك إعلان لبداية عهد عناية منظمة الأمم المتحدة بالقانون الدولي الإنساني. فبالرغم أن ميثاق المنظمة يمنح صلاحيات واسعة في مجال المحافظة على السلم والأمن الدوليين لمجلس الأمن،[569] إلا أن هذا الأخير لم ينجح في منع الحرب[570] بدليل تزايد النزاعات المسلحة التي يكثر فيها المساس بالمدنيين وبأعيانهم المدنية والثقافية.

فقد اكتفى مجلس الأمن، في غالب الأحيان، بإصدار قرارات غير ملزمة بالرغم من طبيعتها الحقيقة الملزمة.

كما أن الجمعية العامة أصدرت توصيات عديدة لكن الدول، التي تنتهك الأحكام الحماية للأعيان الثقافية، لا تعيرها أي اهتمام.

على كلٍ، بغية منا في الوقوف عند مساهمة كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن، باعتبارهما أهم هيئتان في منظمة الأمم المتحدة، في حماية الأعيان الثقافية زمن النزاعات المسلحة، نقسم هذا الفرع إلى فقرتين للنظر في مساهمتهما.

الفقرة الأولى

مساهمة الجمعية العامة في حماية الأعيان الثقافية زمن النزاعات المسلحة

تكتسي الجمعية العامة أهمية كبيرة لكونها الجهاز الوحيد، من أجهزة الأمم المتحدة، الذي تشارك في عضويته كل الدول الأعضاء في المنظمة من جهة، ومن جهة أخرى لأنها تتمتع باختصاص عام يشمل كل نشاطات الأمم.[571]

فقد مهدت المحاكمات، التي أجريت في نورم برج وطوكيو لمجرمي الحرب العالمية الثانية، الطريق للأمم المتحدة لتأكيد مسؤولية الفرد الجنائية عن انتهاكات الحقوق الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة. حيث تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 90 (د-1) في عام 1946، الذي أقرت بموجبه مبادئ القانون الدولي المنصوص عليها في ميثاق محكمتي نورمبرج وطوكيو،

---

[569] المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

[570] سعيد سليم جويلي، استخدام القوة المسلحة في القانون الدولي العام في زمن السلم، 1995، ص 31 وما بعدها.

[571] د.محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية، الجزء الأول، الأمم المتحدة، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الثامنة، 1997، ص 145.

وقد بادرت الجمعية العامة في العام التالي بتكليف لجنة القانون الدولي بإعداد صياغة وتقنين هذه المبادئ، وكذلك تقنين الانتهاكات الموجهة ضد السلام وأمن البشرية.

كما اعتمدت لجنة القانون الدولي سنة 1950 تقريرها عن مبادئ القانون الدولي المعترف بها في ميثاق محكمة نومبرج.[572]

كما أصدرت الجمعية العامة العديد من القرارات، المتعلقة بحماية الأعيان الثقافية زمن النزاعات المسلحة، نشير لبعض من تلك التي أكدت عدم مشروعية وعدم قانونية الإجراءات الإسرائيلية المتخذة في القدس. حيث نذكر منها، على سبيل المثال، ما يلي:

- القرار رقم 2253 الصادر، بتاريخ 4 جويلية 1967، بشأن مدينة القدس والذي تضمن نداء دولي ملح إلى سلطات الاحتلال يدعوها إلى المحافظة الدقيقة على كل العيان الثقافية وخاصة المقدسية القديمة، والامتناع عن عمليات الحفر ونقل الأعيان وتغيير معالمها وميزاتها الثقافية.
- القرار (A/RES/36/120) الصادر بتاريخ 10 ديسمبر 1981 الذي طالب اسرائيل بالكف فوراً عن جميع أعمال الحفر وتغيير المعالم التي تقوم بها في المواقع التاريخية والثقافية والدينية للقدس وخصوصا تحت وحول الحرم الشريف الذي تتعرض مبانيه لخطر الانهيار.
- القرار (A/RES/36/147) الصادر بتاريخ 10 ديسمبر 1981، الذي أدان السياسات والممارسات الإسرائيلية بحق الأماكن والأعيان الثقافية والدينية والتاريخية في القدس. حيث أكدت الفقرة السادسة منه على أن الاعتداء على الأماكن التاريخية والثقافية والدينية هي من قبيل جرائم الحرب. [573]
- القرار رقم 76/70 الصادر بتاريخ 9 ديسمبر 2015 والمتعلق بإعادة أو رد الأعيان الثقافية إلى بلدانها الأصلية.[574]

الفقرة الثاني

مساهمة مجلس الأمن في حماية الأعيان الثقافية زمن النزاعات المسلحة

تبرز أهمية مجلس الأمن من خلال طريقة تشكيله، ونظام التصويت فيه من جهة، ومن الاختصاصات التي ينفرد بامتلاكها من بين أجهزة المنظمة الأخرى من جهة أخرى.[575] لذلك يعتبر مجلس الأمن أهم جهاز يتولى حفظ السلم والأمن الدوليين.[576]

---

[572] د.أحمد أبو الوفا، الحمايه الدوليه لحقوق الانسان في إطار منظمه الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، مرجع سابق، ص ص 165 و167 .

[573] حيث نصت الفقرة (ج) منه على "أن حالات الخرق الخطير من قبل إسرائيل لأحكام اتفاقية جنيف هي جرائم حرب وإهانة للإنسانية، وتدين بقوة السياسات والممارسات الإسرائيلية ومنها عمليات الحفر وتغير معالم الأراضي الطبيعية والأماكن التاريخية والثقافية والدينية خاصة في القدس ونهب الأعيان الأثرية والثقافية والتعرض لنظام التعليم.

[574] A/RES/70/76

من هنا جاءت أهمية التطرق لأهم قرارات التي أصدرها والتي تتعلق بحماية الأعيان الثقافية ونذكر من بينها القرارات المتعلقة بالمساس بالأعيان الثقافية الفلسطينية:

- القرار رقم 250 لعام 1968.
- القرار رقم 252 لعام 1968.
- القرار رقم 267 لعام 1969.
- القرار رقم 465 لعام 1980.
- القرار رقم 478 لعام 1980.
- القرار رقم 672 لعام 1990.
- القرار رقم 465 لعام 1990.
- القرار رقم 904 لعام 1994.

والجدير بالذكر هو أن جميع هذه القرارات تنص على بطلان وعدم قانونية وعدم شرعية كافة الإجراءات التي اتخذتها إسرائيل حيال القدس من ضم وتغيير معالم وطرد للسكان ومصادرة الأراضي، وإقامة للمستوطنات وكذلك اعتبار القدس عاصمة للكيان الإسرائيلي. كما اعتبرت هذه القرارات جميع التدابير والإجراءات التشريعية والاستيطانية الرامية إلى تغيير الوضع القانوني لاغية ومخالفة للقانون الدولي ولا يمكنها الانتقاص من حق السيادة الكامنة في الشعب الفلسطيني على أراضيه بصفة مستمرة، ولا يمنع من استمرار ممارسة هذه السيادة من قبل الشعب الفلسطيني حال رحيل الاحتلال عن المدينة المقدسة، حيث تظل السيادة الفلسطينية مستمرة على القدس رغم بقاء الاحتلال واستمراره بالتزوير والحفر في الأماكن المقدسة في المدينة المحتلة.[577]

وكذلك قد سبق لمجلس الأمن أن أصدر:

- القرار رقم 1991/692 المعتمد بتاريخ 20 مايو 1991، والمتعلق بإنشاء لجنة الأمم المتحدة للتعويضات لمعالجة مطالبات التعويض الناجمة عن غزو العراق للكويت.
- القرار 1992/776 المتعلق بتشكيل لجنة خبراء تطلع بمهمة التحقيق في الجرائم المرتكبة في يوغوسلافيا سابقًا اعتبر اتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكوليها الإضافيين جزء من القانون الدولي العرفي وأن الأحكام الوردة فيهم تطبق جنبًا إلى جنب مع اتفاقيات جنيف الأربع على الجرائم المرتكبة في الحرب اليوغوسلافية.[578]

---

[575] د. محمد السعيد الدقاق، مصطفى سلامة حسين، التنظيم الدولي، الجزء الثاني، دار الهدى للمطبوعات، الاسكندرية، 1994 ، ص 67.

[576] د. أشرف عرفات أبو حجازة، إدماج قرارات مجلس الأمن الصادرة طبقاً للفصل السابع من الميثاق، وتنفيذها في النظم القانونية الداخلية للدول الأعضاء، دار النهضة العربية، 2005، ص 1.

[577] فادي شديد، المرجع والموضع السابقين.

[578] د. محمد سامح عمرو، المرجع السابق، ص 260.

- القرار (S/RES/808) المعتمد بتاريخ 22 فيفري 1993 والمتعلق بإنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام 1991.[579]
- القرار (S/RES/955) المعتمد بتاريخ 8نوفمبر 1994 والمتعلق بروندا.
- القرار (S/RES/955) المعتمد بتاريخ 8نوفمبر 1994 والمتعلق بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا،[580] لمحاكمة المتهمين ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، التي اقترفت على الأراضي الرواندية أو على أراضي الدول المجاورة في الفترة الممتدة ما بين الفاتح يناير و 31 ديسمبر من سنة 1994.[581]

من خلال القرارات العديدة التي أصدرها المجلس، والتي ذكرنا البعض منها هنا، يستشف أن المجلس يهتم، حقيقة، بحماية الأعيان الثقافية من الانتهاكات التي تطالها أثناء النزاعات المسلحة. والأكيد أن هذه القرارات تكتسي أهمية بالغة على الصعيد الدولي خاصة إذا ما عمل على تنفيذها.

حيث أن هذه القرارات الادرة عن مجلس الأمن تأثر على الرأي العام. كما أن أجهزة منظمة الأمم المتحدة الأخرى تستجيب لهذه القرارات وتتلتزم بتنفيذها طبقًا لميثاق المنظمة الذي ينص على تعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وتقديم تقارير بشأن ذلك إلى المجلس.[582]

فلهذا السبب بالذات، ترغب أو تتحاشى، بحسب الحالة، جميع دول العالم صدور قرار من مجلس الأمن بشأنها.

---

[579] د.أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الانسان في إطار منظمه الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، المرجع السابق، ص ص 167 - 168.
انظر القرار (S/RES/808) المعتمد بتاريخ 22 فيفري 1993

[580] د.سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، 2004، ص 176 وما بعدها.

[581] المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 58 السنة العاشرة، نوفمبر / ديسمبر 1997، ص 653.
وانظر كذلك القرار (S/RES/955) المعتمد بتاريخ 8نوفمبر 1994 والمتعلق بروندا.

[582] المادة 25 من ميثاق الامم المتحدة.

الفرع الثاني

القضاء الدولي الجنائي

لم يعرف المجتمع الدولي أجهزة تمارس الوظيفة القضائية على الصعيد الدولي عندما كان مؤسساً على السيادة المطلقة للدولة القطرية، لكن بتطوره استحدثت مثل هذه الأجهزة.[583]

وكانت البداية مع شروع المنظمات الدولية بتنظيم الوظيفة القضائية على المستوى الدولي. حيث انشأت عصبة الأمم المحكمة الدائمة للعدل.

ثم قامت الأمم المتحدة باستبدالها بمحكمة العدل الدولية.[584]

كما أنشأت، عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية سنة 1945، محاكم دولية جنائية مؤقتة (محكمة نورم برج ومحكمة طوكيو، لمحاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية

كما قامت، في مطلع التسعينيات من القرن الماضي، بإصدار قرارات عن طريق مجلس الأمن تقرر إنشاء محاكم جنائية دولية مؤقتة؛ تمثلت في محكمتا رواندا ويوغسلافيا السابقة لمحاكمة مجرمي الحرب في النزاعات المسلحة التي دارت في تلك البلاد.

ومن أجل تكريس القضاء الدولي، أنشأت، سنة 1998، محكمة جنائية دولية دائمة تتولى معاقبة مرتكبي جرائم الحرب ومنها الانتهاكات ضد الأعيان الثقافية.

لذلك، قبل التطرق لمساهمة المحاكم الدولية في حماية الأعيان الثقافية زمن النزاعات المسلحة لابد من التطرق للمسؤولية الدولية عن انتهاكات أحكام حماية الأعيان الثقافية أثناء النزاعات المسلحة.

الفقرة الأولى

المسؤولية الدولية عن انتهاكات أحكام حماية الأعيان الثقافية أثناء النزاعات المسلحة

لا يقتصر انتهاك قواعد وأحكام حماية الأعيان زمن النزاعات الثقافية المسلحة على الأفراد بل يمكن للدول أيضاً المساس بهذه الأعيان. وبما أن قواعد المسؤولية، المقررة من طرف واضعي الأحكام المتعلقة بهذا الشأن، شبيهة بتلك المقررة في القانون الدولي عند مخالفة أية قاعدة من قواعده، سنتناول بالبحث، من خلال بندين منفصلين المسؤولية الدولية عن انتهاكات أحكام حماية الأعيان الثقافية أثناء النزاعات المسلحة حسب التالي:

البند الأول: مسؤولية الدولة.

---

[583] شريف عتلم، المحكمة الجنائية الدولية (المواءمات الدستورية والتشريعية ـ مشروع قانون نموذجي)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الرابعة، 2006، مصر، القاهرة، ص 13.

[584] د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها، ونظامها الأساسي، مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق والمحكمة الجنائية السابقة، 2001، ص24 وما بعدها.

البند الثاني: مسؤولية الفرد.

البند الأول: مسؤولية الدولة

من المسلم به في القانون الدولي أن الدولة تتحمل المسؤولية عندما تخالف التزاماتها. وكذلك الأمر في القانون الدولي الإنساني الذي هو فرع من القانون الدولي. حيث يتحمل طرف النزاع الذي ينتهك أحكامه، ومنها بطبيعة الحال قواعد حماية الأعيان الثقافية، المسؤولية مثلما يسأل عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزءاً من قواته المسلحة.[585]

كما يجب الإشارة إلى أن مسؤولية الدولة تختلف عن مسؤولية الفرد فالفرد يتحمل مسؤولية جنائية، بينما تتمثل مسؤولية الدولة في تقديم الترضية للمضرور، أي أن مسؤولية الدولة تشبه المسؤولية المدنية المقررة بموجب القانون الخاص. إذ يجب علي المتسبب في الضرر دفع تعويض. لأن الدولة، في القانون الدولي الإنساني كما في القانون الدولي، في ظل عدم استقرار مبدأ مسؤوليتها الجنائية، لا تطالب إلا بدفع التعويض عندما تثبت مسؤوليتها عن الضرر.

وبما أن الترضية تتخذ صورة التعويض العيني أو التعويض المادي أوكليهما،[586] سنتناول كل صورة من هاتين الصورتين فيما يلي:

أولاً: التعويض العيني

يقصد بالتعويض العيني إعادة الأوضاع المتأثرة بالانتهاكات إلى ما كانت عليه قبل المساس بها. وهو ما يعني، فيما يخص موضوعنا، رد الأعيان الثقافية المسلوبة أو المنهوبة إلى مالكيها. [587]

والجدير بالذكر هو أن التعويض العيني، يعتبر الأسلوب الأمثل لجبر الضرر عند ثبوت مسؤولية الدولة، منذ العهد اليوناني والروماني.[588] وقد استقر العمل به منذ أوائل القرن الرابع عشر.[589] كما أن المجتمع الدولي عمل به وضمن الاتفاقيات الدولية نصوص تلزم به. وسنتعرض فيما يلي، إلى الممارسة الدولية ثم إلى التشريع الدولي.

---

[585] المادة 91 من بروتوكول جنيف الأول لعام 1977.

[586] د. محمد سامح عمرو، المرجع السابق، ص ص 238 - 239.

[587] المرجع نفسه، ص 239.

[588] Neftzinger, J., << the new international legal frameworl for the return, Restitution or forfeiture of cultural property>>. New york university journal of international law and politics, vol. 15. 1983. P 789.

[589] د. محمد سامح عمرو، المرجع السابق، ص 239.

أ/ الممارسة الدولية

فقد حكم القضاء بالتعويض العيني منذ مطلع القرن التاسع عشر. فعلى سبيل المثال لا الحصر لقد حكم القضاء الكندي، سنة 1812، على المملكة المتحدة برد الأعمال الفنية، التي سبق لقواتها البحرية الاستيلاء عليها معتبرة إياها من غنائم الحرب، لمتحف فيلادلفيا للفنون في قضية <<case of vessel Marquis de somereules 1812>>.[590]

كما تضمنت معاهدات الصلح المنعقدة في منتصف القرن السابع عشر نصوص تحث على رد الأعيان الثقافية المسلوبة أثناء الحروب.[591]

فقد تضمنت معاهدة واستفاليا لعام 1648 نصوص تقضي بإعادة المكتبات والأرشيف والأعمال الفنية المنقولة إلى مواطنها الأصلية.

وألزمت اتفاقية باريس لعام 1815 برد فرنسا الأعيان الثقافية التي نهبتها خلال الحروب النابوليونية.

كما ألزمت معاهدة فرساي لعام 1919 ألمانيا برد جميع الأعيان الثقافية التي نهبتها أثناء الحرب العالمية الأولى. وكذلك الأمر مع معاهدات الصلح المبرمة بعد الحرب العالمية الثانية التي ألزمت الدول برد الأعيان الثقافية المنهوبة أثناء النزاعات المسلحة لأصحابها.[592]

والجدير بالذكر هو أن الاتفاقية الفرنسية - الجزائرية المبرمة بتاريخ 27 ديسمبر 1968 المسيرة لدخول وإقامة الرعايا الجزائريين بفرنسا تضمنت التزام فرنسا برد الأعيان الثقافية المسلوبة خلال حقبة الاستعمار.

كما أن مجلس الأمن أصدر قرار عقب حرب الخليج الأولى يلزم العراق برد وإعادة الأعيان الثقافية المنهوبة من الكويت.[593]

ب/ التشريع الدولي

خصصت اتفاقية لاهاي لعام 1954 فصل كامل يتناول موضوع رد الأعيان الثقافية، إلا أن عددًا من الدول المشاركة في المفاوضات اعترض على تضمين الاتفاقية مثل هذه الأحكام مبررًا امتناعه باختلاف النظم القانونية للدول الأطراف خاصة فيما يتعلق بالملكية والحيازة.

وقد نجح هذا المسعى بسبب الخوف من أن يؤدي تضمين الاتفاقية هذا الفصل إلى عدم انضمام الدول إليها.لكن استعيض عن ذلك الفصل ببروتوكول لاهاي الأول لعام

---

[590] د. محمد سامح عمرو، المرجع السابق، ص 239.
[591] المرجع نفسه، ص 240.
[592] المرجع نفسه، ص 251.
[593] المرجع نفسه، ص 252.

1954[594] الذي عالج مسألة تصدير الأعيان الثقافية من الأراضي المحتلة. حيث منع على سلطات الاحتلال تصدير الأعيان الثقافية بالإضافة إلى إجبارها على رد ما استوردته منها بعد انتهاء الأعمال الحربية وكذلك بتعويض الحائز حسن النية.[595]

كما أن اتفاقية اليونسكو لعام 1970 المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر نقل ملكية ومنع استيراد أو تصدير الأعيان الثقافية بطرق غير مشروعة اعتبرت قيام دولة الاحتلال بتصدير الأعيان الثقافية ونقل ملكيتها عنوة عملاً غير مشروع[596] ولو أنها لم تحيل إلى اتفاقية لاهاي لعام 1954.

تجدر الإشارة إلى أن عملية رد الأعيان الثقافية المسلوبة أثناء النزاعات المسلحة أو إبان الاحتلال، يجب أن تتم فور الانتهاء من العمليات العسكرية مع وجوب رد جميع الوثائق المتعلقة بتلك الأعيان.[597]

ثانيًا: التعويض المالي

الأصل في تقديم الترضية هو التعويض العيني لكن عند الاستحالة، يمكن للدولة، التي لم تتمكن من إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه برد الأعيان الثقافية المسلوبة أو المدمرة إلى مالكيها بغية إصلاح الضرر، أن تعوض الدولة المضرورة بالمال.

وقد استقر العمل بالتعويض المالي كما جاء النص عليه في التشريع الدولي.

أ/ الممارسة الدولية

نصت اتفاقية فرساي لعام 1919 على تأسيس محكمة التحكيم للنظر في التعويض عن الأعيان الثقافية المنهوبة من طرف القوات الألمانية.

وكذلك نصت اتفاقية برلين لعام 1921 على أحكام مماثلة. وهو الأمر الذي نتج عنه تأسيس لجنة مختلطة نظرت في حجم التعويضات الواجب دفعها سنة 1922.

ب/ التشريع الدولي

لم تنص لا اتفاقية لاهاي لعام 1954 ولا بروتوكولها الأول على التزام الدول، المتسببة في المساس بالأعيان الثقافية زمن النزاعات المسلحة، بالتعويض المالي للدول المضرورة.[598] إلا أن بروتوكول لاهاي الثاني لعام 1999 جاء لسد هذه الثغرة.

---

[594] المرجع نفسه.

[595] المادة الأولى من بروتوكول لاهاي الأول لعام 1954.

[596] المادة 11 من اتفاقية اليونسكو لعام 1970.

[597] د. محمد سامح عمرو، المرجع السابق، ص 254.

[598] د. محمد سامح عمرو، المرجع السابق، ص 254.

حيث نص هذا البروتوكول على إمكانية مساءلة الدولة المخلة بالتزاماتها في مجال حماية الأعيان الثقافية وألزمها بتقديم تعويضات بغض النظر عن أي حكم يتعلق بالمسئولية الجنائية الفردية فيه (البروتوكول).[599]

البند الثاني: مسؤولية الفرد

يسأل الأفراد، كما تتحمل الدولة التي تنتهك قوانين وأعراف الحرب المسؤولية الدولية عن أفعالها، عن ما يقومون به من انتهاكات للقواعد الحامية للأعيان الثقافية.[600] لكن إذا كانت الدول تتحمل المسؤولية عن طريق تقديم الترضية بالتعويض العيني أو المالي، فإن القانون الدولي يقر بالمسئولية الجنائية للفرد وبالتالي يوقع العقاب الجنائي على مرتكبي الجرائم الدولية.

وبما أن انتهاك أحكام حماية الأعيان الثقافية يعد من جرائم الحرب، فإن معاقبة مجرمي الثقافة، إن صح التعبير، أمر ليس فقط مشروع بل شرعي بموجب بروتوكول لاهاي الثاني لعام 1999 الذي أقر بالمسئولية الجنائية الفردية.[601] وإن أشرنا في هذا المقام إلى هذا البروتوكول، فإن ذلك لا يعني أن المسئولية الجنائية للفرد في الجرائم الدولية حديثة بل لقد استقر عليها العمل الدولي منذ منتصف القرن التاسع عشر.

حيث اعتبرت لائحة ليبر لعام 1863 أعمال تدمير وتحطيم الأعيان الثقافية مستوجبة لعقوبة الإعدام أو لأي عقوبة أخرى مناسبة.[602]

كما اعتبر تصريح بروكسل لعام 1874 تدمير أو نهب الأعيان التابعة لدور العبادة والبر والأوقاف والتعليم والمؤسسات والمعاهد العلمية والفنية والأماكن الأثرية جريمة حرب تستوجب عقاب مرتكبيها.[603]

وكذلك، أوصت لجنة التحقيقات، المنبثقة عن اتفاقية فرساي لعام 1919 في أعقاب الحرب العالمية الأولى، بضرورة المحاكمة الجنائية لمرتكبي الانتهاكات والاعتداءات على الأعيان الثقافية خلال الحرب العالمية الأولى أمام المحاكم (سواء الدولية أو الوطنية) على أساس أن ما ارتكبوه يخالف قواعد وأعراف الحرب.[604]

وأيضاً أخذت اتفاقيات جنيف لعام 1949، بمبدأ المسؤولية الجنائية للفرد عن الأفعال التي تعتبرها مخالفات جسيمة (جرائم حرب).[605] حيث أوجبت محاكمة مرتكبي هذه

---

[599] المادة 38 من بروتوكول لاهاي الثاني لعام 1999.

[600] د. وائل أحمد علاّم، الحماية الدولية لضحايا الجريمة، دار النهضة العربية، 2004، ص 55 وما بعدها.

[601] المواد 15، 16 و 38 من بروتوكول لاهاي الثاني لعام 1999.

[602] د. محمد سامح عمرو، المرجع السابق، ص 255.

[603] المرجع والموضع نفسهما.

[604] د. محمد سامح عمرو، المرجع السابق، ص 255.

[605] انظر: المادة 51 المشتركة بين الاتفاقية الأولى والثانية، المادة 130من الاتفاقية الثالثة، المادة 147 من الاتفاقية الرابعة، والمادة 85 من البروتوكول الأول، المادة الرابعة من البروتوكول الثاني.

الجرائم في جميع الأوقات وفي أي مكان واعتبرت الدول الأطراف في الاتفاقيات مسؤولة عن اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لمعاقبة المجرمين وبمحاكمتهم أمام المحاكم الوطنية أو أمام هيئة دولية.

فقد حضرت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 تدمير الأعيان الخاصة الثابتة والمنقولة المتعلقة بالأفراد والجماعات أو بالدولة أو السلطات العامة أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية، إلا إذا كانت العمليات العسكرية تقتضي ذلك التدمير؟[606]

وكذلك، ألزمت اتفاقية لاهاي لعام 1954. الأطراف السامية المتعاقدة بالتعهد باتخاذ، في نطاق تشريعاتها الجنائية، كافة الإجراءات الكفيلة بمحاكمة الأشخاص الذين يخالفون أحكام الاتفاقية أو الذين يأمرون بما يخالفها، وتوقيع الجزاء الجنائي أو التأديبي عليهم مهما كانت جنسياتهم،[607] وإن كان البعض يرى عدم تحديد هذه الاتفاقية الانتهاكات المستوجبة للعقاب الجنائي وعدم تبيانها لنوع العقاب المستلزم نقص، فإن هناك من يفسره على أنه تخويل للدول الدول السلطة التقديرية عند إنزال العقاب على منتهكي أحكام حماية الأعيان الثقافية زمن النزاعات المسلحة.[608]

وقد جاء بروتوكول جنيف الأول لعام 1977 أكثر وضوحًا وتحديدًا لقضية المسؤولية الجنائية. حيث يعتبر التدمير البالغ، الناتج عن "شن الهجمات على الآثار التاريخية وأماكن العبادة والأعمال الفنية التي يمكن التعرف عليها بوضوح، والتي تمثل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب، عندما توفر لها حماية خاصة بمقتضى ترتيبات معينة، ككونها في إطار منظمة دولية مختصة"، من الانتهاكات الجسيمة.[609]

وكذلك اعتبرت لجنة الخبراء، المشكلة من طرف مجلس الأمن للتحقيق في الانتهاكات المرتكبة أثناء الحرب في يوغوسلافيا سابقًا، تدمير الأعيان الثقافية في البوسنة والنهب والاستيلاء على أعدادً كبيرة منها أعمالًا إجرامية.[610]

وقد جاء بروتوكول لاهاي الثاني لعام 1999 لتعزيز ما أقره بروتوكول جنيف الأول لعام 1977. حيث سد، بالفعل، الثغرات التي شابت منظومة لاهاي لعام 1954 التي أشارت فقط إلى المسؤولية عن انتهاك الالتزامات المتعلقة بالأعيان الثقافية. حيث قرر أحكام المسؤولية الجنائية الفردية لأول مرة. وهو ما اعتبر تطورًا كبيرًا في مجال المسؤولية عن انتهاك أحكام حماية الأعيان الثقافية زمن النزاعات المسلحة. فقد اعتبر الانتهاكات الخطيرة لاتفاقية لاهاي وبروتوكوليها الإضافيين، جرائم حرب

وتتمثل هذه الانتهاكات في ارتكاب أيًا من الأفعال التالية:[611]

---

[606] المادة 53 منه.

[607] المادة 28 من اتفاقية لاهاي لعام 1954.

[608] د. محمد سامح عمرو، المرجع نفسه، ص 258.

[609] المادة 85 من بروتوكول جنيف الأول لعام 1977.

[610] د. محمد سامح عمرو، المرجع نفسه، ص 260.

- استهداف ممتلكات ثقافية مشمولة بحماية معززة، بالهجوم.
- استخدام ممتلكات ثقافية مشمولة بحماية معززة، أو استخدام جوارها المباشر، في دعم العمل العسكري.
- إلحاق دمار واسع النطاق بممتلكات ثقافية محمية بموجب الاتفاقية وهذا البروتوكول، أو الاستيلاء عليها.
- استهداف ممتلكات ثقافية محمية بموجب الاتفاقية وهذا البروتوكول، بالهجوم.
- ارتكاب سرقة أو نهب أو اختلاس أو تخريب لممتلكات ثقافية محمية بموجب الاتفاقية.[612]

ولتعزيز وضمان معاقبة مقترفي الجرائم المتينة أعلاه، حث بروتوكول لاهاي الثاني لعام 1999[613] الدول الأطراف فيه اعتماد التدابير اللازمة لاعتبار الجرائم المشار إليها جرائم في قوانينها الداخلية وبالتالي فرض عقوبات مناسبة لمرتكبيها بالإضافة إلى تبني التدابير التشريعية والإدارية أو التأديبية لقمع الانتهاكات المتعمدة لأحكام حماية الأعيان الثقافية الواردة في اتفاقية لاهاي وبروتوكوليها الإضافيين[614] أو تصدير أو نقل الأعيان الثقافية من الأراضي المحتلة.[615]

كما أكد هذا البروتوكول على عدم استبعاد أحكام المسؤولية الجنائية الفردية[616] على مرتكبي الجرائم الثقافية.[617]

والجدير بالذكر أن النطاق الشخصي لتطبيق المسؤولية الفردية، محدد بموجب الاتفاقيات بمسؤولية المرتكب المباشرة لهذه الانتهاكات وكذلك بمسؤولية رؤسائه، وتتضمن المسؤولية، على حد سواء، المدنيين والعسكريين سواء كان هؤلاء العسكريون أعضاء في قوات رسمية أم غير رسمية.[618]

كما أن اعتبار الاتفاقيات الفرد الإنساني هو وحده المسؤول جنائياً عن ارتكابه المخالفات الجسيمة يتفق مع ما سارت عليه السوابق التاريخية وما قررته الوثائق الدولية.[619]

إذن يمكن القول بأن مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية ساهم مساهمة فعّالة في حماية الأعيان الثقافية من الانتهاكات التي تطالها لكونه يشكل ردعاً لكل من تسول له نفسه

---

[611] د. محمد سامح عمرو، المرجع نفسه ، ص 262.
[612] المادة 15 من بروتوكول لاهاي الثاني لعام 1999.
[613] فقرة الثانية من المادة 15 منه.
[614] المادة 21 من بروتوكول لاهاي الثاني لعام 1999.
[615] المادة 21 من بروتوكول لاهاي الثاني لعام 1999.
[616] المادة 15 من بروتوكول لاهاي الثاني لعام 1999.
[617] د. محمد سامح عمرو، المرجع السابق، ص 262.
[618] مطبوعات ICRC، القانون الدولي الإنساني، جنيف 1999، ص 38 وما بعدها.
[619] عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 273.

المساس بالأعيان الثقافية بل حتى ل لأولئك الذين يتذرعون بحالة الضرورة لنفي المسؤولية الجنائية؛ لكن ما الدور الذي لعبته المحاكم الدولية في حماية الأعيان الثقافية زمن النزاعات المسلحة وما مدى مساهمتها في توسيع نطاق المسؤولية الجنائية الفردية، حيث يسأل الشخص عن الجريمة بغض النظر عما إذا كان قد ارتكب الفعل بمفرده أو مع جماعة، أو إذا ما ارتكبه تنفيذاً لأوامر رؤسائه؟ ذلك، ما سنتطرق له في الفقرة الثانية.

الفقرة الثانية

دور المحاكم الدولية في حماية الأعيان الثقافية زمن النزاعات المسلحة

لابد، في إطار استكمال حديثنا عن الآليات الدولية لضمان حماية الأعيان الثقافية زمن النزاعات المسلحة، من التطرق لدور المحاكم الدولية في حماية الأعيان الثقافية زمن النزاعات المسلحة من دون الحديث عن النظام الجنائي الدولي، الذي يستلزم دراسة معمقة تخرج عن إطار بحثنا.[620]

لذلك نستعرض دور المحاكم الدولية المؤقتة قبل الحديث عن دور المحكمة الجنائية الدولية.

البند الأول: دور المحاكم الدولية المؤقتة

مر المجتمع الدولي، في طريقه إلى إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، بمرحلة المحاكم الدولية المؤقتة التي ظهرت، لأول مرة، عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية، حيث انشأت محكمة نورم برج ومحكمة طوكيو لمحاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية،[621] ثم انشأت، في مطلع التسعينيات من القرن الماضي، بقرارات مجلس الأمن محكمتا رواندا ويوغسلافيا السابقة. ولقد أسهمت الأحكام، الصادرة عن هذه المحاكم في تشكيل القانون الدولي المتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية.[622]

حيث اعتبر ميثاق لندن لعام 1945، المتعلق بمحاكمة ومعاقبة مرتكبي الجرائم خلال الحرب العالمية الثانية في محكمة نورمبرج، سلب الممتلكات العامة أو الخاصة

---

[620] نحيل إلى ما ورد حول هذا الموضوع فى كتابات العديد من الدارسين والفقهاء أمثال:
د. محمد مصطفى يونس، المسؤولية الفردية عن الانتهاكات الجسمية لحقوق الانسان، دار النهضة العربية، 1994 ، ص20-57.
د. عبد الواحد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، 1995، ص 272 وما بعدها،
د. أبو الخير أحمد عطيه، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، 1999.
د. محمد صافي يوسف، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي، دار النهضة العربية 2002.

[621] د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها، ونظامها الأساسي، مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق والمحكمة الجنائية السابقة، 2001، ص24 وما بعدها.

[622] د. إدواردو غريبي، تطور المسؤولية الجنائية الفردية بمقتضى القانون الدولي، المجلة الدولية للصليب الاحمر، مختارات من أعداد 1999، ص 125.

والتدمير غير المبرر للمدن والقرى جرائم حرب تستوجب العقاب وتدخل في اختصاص المحكمة.[623]

فقد ساهمت المحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة في توسيع نطاق المسؤولية الجنائية الفردية. حيث رتب نظامها الأساسي المسؤولية الجنائية الفردية لمرتكبي الجرائم المتعلقة بالأعيان الثقافية.[624] وتطرقت المحكمة إلى تحديد عناصر المسؤولية الفردية عن الجرائم المرتكبة ضد الأعيان الثقافية في قضيتي "بلاسكيك" (Blaskic) و"سلاييس" (Celeici).[625] كما أنها أشارت إلى جريمة التدمير أو الإضرار العمدي بالآثار التاريخية من خلال القصف المستمر للمدينة القديمة "ديرو فنيك"* خلال الفترة ما بين الفاتح أكتوبر والسادي ديسمبر 1991.

لكن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية في رواندا لم ينص على ترتيب المسؤولية الجنائية الفردية لمرتكبي الجرائم الثقافية.[626]

البند الثاني: دور المحكمة الجنائية الدولية

المحكمة الجنائية الدولية تختلف عن محكمة العدل الدولية. فهي هيئة قضائية دائمة مستقلة عن الأمم المتحدة، ولا تعتبر جهازاً من أجهزتها. وتُعتبر مؤسسة قانونية دولية ذات طبيعة جنائية وذات شخصية مستقلة.[627] ويتمثل غرضها الرئيسي في ملاحقة مرتكبو أشد الجرائم خطورة والتحقيق معهم ومقاضاتهم.[628] ومن هذه الجرائم، بطبيعة الحال، جرائم الحرب التي تتضمن جرائم الاعتداء على الأعيان المدنية والثقافية.

ولقد أنشئت المحكمة الجنائية الدولية لتكريس القضاء الدولي الذي يتولى معاقبة مرتكبي جرائم الحرب ويسمح بتوجيه الاتهام لمرتكبي الانتهاكات ضد الأعيان الثقافية.

لذلك، سنتطرق، فيما يلي، لنشأة المحكمة واختصاصاتها، ثم نتعرض لمساهمتها في تنفيذ أحكام حماية الأعيان الثقافية.

---

[623] المرجع نفسه، ص 256.

[624] د. محمد سامح عمرو، المرجع نفسه، ص 259.

[625] المرجع نفسه، ص 261.

* أدرجت مدينة "ديرو فنيك" القديمة على قائمة التراث العلمي سنة 1979.

[626] د. محمد سامح عمرو، المرجع السابق، ص 259.

[627] علي جميل حرب، منظومة القضاء الجزائي الدولي، منشورات الحلبي، الطبعة الأولى، الجزء الثاني، 2013، ص 225.

[628] طبقاً لما جاء في ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية "... وإذ تؤكد أن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب ألا تمر دون عقاب وأنه يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني وكذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي وقد عقدت العزم على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب وعلى الإسهام بالتالي في منع هذه الجرائم..."

أولاً: نشأة المحكمة واختصاصاتها

استمرت الجهود الدولية المبذولة من أجل إنشاء قضاء جنائي دولي قرابة قرن من الزمن. بحيث بدأ المجتمع الدولي في بذل هذه الجهود منذ سنة 1924[629] إلى غاية 2002، تاريخ دخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز التنفيذ. هذا النظام الذي حدد بدقة اختصاصات المحكمة لملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة.

لذلك، بعد إلقاء نظرة لمحة عن نشأة المحكمة وتشكيلتها، نتطرق لاختصاصها.

1/ لمحة عن نشأة المحكمة وتشكيلتها

نكتفي بسرد تاريخ نشأة المحكمة الجنائية الدولية في مطلع التسعينات من القرن الماضي، قبل الحديث عن تشكيلة المحكمة.

أ / لمحة عن نشأة المحكمة

ولعل النجاح في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية يرجع، مباشرة، إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة التي كلفت لجنة القانون الدولي بتولي مسألة إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة سنة 1989.[630]

فابتداءً من سنة 1990، قامت هذه اللجنة بالنظر في المسألة خلال دورتها الثانية والأربعون.

وانعقاد دورتها السادسة والأربعون سنة 1994، قدمت مشروع نظام أساسي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة.[631]

على إثر ذلك، أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة، بتاريخ 9 ديسمبر 1994، لجنة متخصصة أوكلت لها مهمة استعراض القضايا الرئيسية الفنية والإدارية لعقد اتفاقية دولية حول إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، والنظر في الترتيبات اللازمة لذلك.

في ديسمبر 1995، أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة، لجنة تحضيرية لإجراء المزيد من المناقشة حول موضوع إنشاء محكمة جنائية دولية.[632]

وفي ديسمبر 1996، كلفت الجمعية العامة للأمم المتحدة اللجنة التحضيرية المستحدثة بالتحضير لعقد مؤتمر دبلوماسي لاعتماد اتفاقية دولية بغرض إنشاء محكمة جنائية دائمة.

وبالفعل، نجحت اللجنة التحضيرية في إتمام المهمة الموكلة إليها وأحالت مشروع الاتفاقية إلى المؤتمر بتاريخ 03 أفريل 1998،.

---

[629] علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، إيتراك للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2005، ص 38.

[630] قرار الجمعية العامة 89/44 الصادر فى ديسمبر 1989.

[631] د. محمود شريف بسيوني ، المرجع السابق ، ص ص 2، 3 و4.

[632] محمد فهاد شلالدة ، المرجع السابق ، ص 372.

وانعقد المؤتمر بمقر منظمة الأغذية والزراعة (FAO) في مدينة روما الإيطالية في الفترة بين 15 جويلية و 17 أوت 1998. وقد شاركت فيه 160 دولة بوفود بالإضافة إلى المنظمات الحكومية وغير الحكومية.[633]

واعتمد النظام الأساسي للمحكمة الذي فتح باب التوقيع عليه من تاريخ 17 أوت 1998 إلى غاية 31 ديسمبر 2000،[634]

وقد دخل هذا النظام حيز النفاذ بتاريخ القاتح من شهر 2002.[635]

ت / تشكيلة المحكمة

تتشكل المحكمة الجنائية الدولية، التي يتولى مهمة القضاء فيها 18 قاضياً تنتخبهم جمعية الدول الأطراف المشكلة من الدول المصادقة أو التي انضمت إلى النظام العام الأساسي للمحكمة، من أربعة أجهزة رئيسية، تتمثل في:

- رئاسة المحكمة.

وتتكون من رئيس ونائبين، يسهرون على التسيير الإداري للمحكمة، ينتخبهم قضاة المحكمة بالأغلبية المطلقة.

- قلم كتاب المحكمة أو السجل.

ويرأسه شخص يسمى مسجل المحكمة يختص بالجوانب غير القضائية الخاصة بالمحكمة وإدارتها.

- مكتب المدعي العام.

ويتكون من المدعي العام ونوابه. حيث يتم انتخابهم عن طريق الاقتراع السري، بالأغلبية المطلقة للدول الأعضاء في جمعية الدول الأطراف.

وتتمثل مهمة المكتب في تلقي البلاغات والمعلومات الخاصة بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، وفحصها، واجراء التحقيق بشأنها وتأييد الاتهام أمام المحكمة.

- دوائر المحكمة.

وتتألف من ثلاث شعب أو دوائر هي: الشعبة التمهيدية أو دائرة المحاكمة المسبقة، الشعبة الابتدائية او دائرة المحاكمة، والشعبة الاستئنافية أو دائرة الاستئناف.

وتتولى هيئة الرئاسة تسمية قضاة كل شعبة من بين هيئة قضاة المحكمة.[636]

---

[633] أحمد الرشيدي ، " ندوة المحكمة الجنائية الدولية " منشورة في كتاب قضايا حقوق الإنسان " ، عمان ، الطبعة 5 ، 1999 – ص 71 .

[634] رقية عواشرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، المرجع السابق، ص 436 .

[635] نزار العنبكي، المرجع الساب، ص ص 549 - 550.

2/ اختصاصات المحكمة

تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصاتها المنصوص عليها في نظام روما الأساسي لعام 1998. وقد حدد هذا النظام أربعة اختصاصات على سبيل الحصر. هي على التوالي:

- الاختصاص الزماني، الذي مفاده أن المحكمة لا تختص إلا بالجرائم المرتكبة بعد دخول نظامها الأساسي حيز النفاذ.[637] هذا بالنسبة للدول الموقعة عليه قبل تاريخ 31 ديسمبر 2000 وأما بالنسبة للدول التي وقعت بعد ذلك التاريخ، فالمحكمة تختص بالنظر في الجرائم التي ترتكب بعد بدء سريان النظام الأساسي للمحكمة على تلك الدولة.[638]
- الاختصاص الشخصي، الذي تمارسه المحكمة الجنائية الدولية على الأشخاص الطبيعيين[639] فقط ولا ينعقد لها الاختصاص على محاكمة الأشخاص الاعتباريين مثل الدول.
- الاختصاص التكميلي، الذي يقضي النظام الأساسي للمحكمة بأن يكون مكملاً للولاية القضائية الجنائية الوطنية.[640] وهو ما يستلزم أن تكون للمحكمة صلاحية التحقيق والنظر في أية دعوى قضائية ما لم تكن تدعي دولة انعقد الاختصاص لقضائها الوطني لكن إذا ما أخفقت هذه الدولة في الاضطلاع بهذا الدور أو لم تكترث به أو أظهرت سوء نيتها، فإنه يحق للمحكمة الدولية التدخل لضمان تحقيق العدالة.

وقد تم تكريس الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية من خلال البروتوكول الثاني لعام 1999 حيث نصت المادة 15 منه على الجرائم التي تعد انتهاك لاتفاقية لاهاي 1954 وبروتوكولها الثاني وهي:

استخدام أعيان ثقافية مشمولة، بحماية معززة أو استخدام جوارها المباشر في دعم العمل العسكري.

استهداف أعيان مشمولة بحماية معززة بالهجوم.

إلحاق دمار واسع النطاق بأعيان ثقافية محمية بموجب اتفاقية لاهاي لعام 1954 بروتوكولها الثاني لعام 1999 أو الاستيلاء عليها.

ارتكاب سرقة أو نهب أو اختلاس أو تخريب الأعيان الثقافية المحمية بموجب اتفاقية لاهاي لعام 1954.[641]

---

[636] رقية عواشرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، المرجع السابق، ص 439.

[637] المادة 11 من نظام روما الأساسي لعام 1998.

[638] محمد فهاد شلالدة، المرجع السابق ، ص 378.

[639] المادة 25 من النظام الأساسي.

[640] المادة الأولى من النظام الأساسي.

[641] صالح محمد محمود بدر الدين ، المرجع السابق ، ص 58.

وقد منح البروتوكول الثاني في مادته 15 الولاية القضائية الأصيلة للمحاكم الوطنية بينما تبقى المحكمة الجنائية الدولية صاحبة الاختصاص التكميلي مما يجعل إمكانية الإفلات من العقاب قائمة.

وقد أُنشِئَتْ المحكمة أساسًا للنظر في القضايا الميؤوس في قيام محاكمة لمرتكبي الجرائم الدولية على المستوى المحلي.

وقد جاء هذا الاختصاص التكميلي لكي لا يأثر على حق الدول في استلام المجرمين لمحاكمتهم محليًا.[642]

- الاختصاص الموضوعي المتمثل في النظر في جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية ، جرائم الإبادة الجماعية ، وجريمة العدوان.[643]

وقد حدد النظام الأساسي للمحكمة صور جرائم الحرب، التي ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق حسب المادة الخامسة من نظامها الأساسي، بأربعة طوائف.[644] تتمثل في:

- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949.
- الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي.
- الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.
- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في النطاق الثابت للقانون الدولي.

وقد أحصينا، من بين هذه الجرائم، ستة تتعلق بالأعيان المدنية عامة والأعيان الثقافية خاصة. وهي:

- جريمة تدمير الممتلكات الخاصة الثابتة أو المنقولة المتعلقة بأفراد أو جماعات، أو بالدولة أو السلطات العامة، أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية، إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتماً هذا التدمير. تتعلق هذه الجريمة بالمحتل.[645]
- جريمة تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية، أي المواقع التي لا تشكل أهدافاً عسكرية.[646]
- جريمة تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ

---

[642] أوسكرار سوليرا ، "الاختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدولي"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002.

[643] المادة 5 من النظام الأساسي.

[644] الفقرة الثانية من المادة الثامنة من نظام روما الأساسي.

[645] الفقرة 4 (أ) من المادة 8 من نظام روما.

[646] الفقرة 2 (ب) من المادة 8 من نظام روما.

السلام عملاً بميثاق الأمم المتحدة ما داموا يستخدمون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب قانون المنازعات المسلحة.[647]

- جريمة مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزلاء التي لا تكون أهدافاً عسكرية بأية وسيلة كانت.[648]
- جريمة تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية.[649]
- جريمة ارتكاب أية أعمال عدائية موجهة ضد الآثار التاريخية، أو الأعمال الفنية وأماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب، واستخدامها في دعم المجهود الحربي، وذلك دون الإخلال بأحكام اتفاقية لاهاي بحماية الأعيان الثقافية في حالة النزاع المسلح والمعقودة في 14 مايو 1954.[650]

والجدير بالذكر هو أن نظام روما الأساسي لعام يجرم فعل المساس بالأعيان الثقافية في كل النزاعات المسلحة سواءً كانت دولية أو غير دولية.

لكن الذي يؤخذ علي هذا النظام هو ربطه التجريم بالضرورة العسكرية.

ثانيًا: مساهمة المحكمة في تنفيذ أحكام حماية الأعيان الثقافية

يقع على المحكمة الجنائية الدولية عبء ملاحقة الجرائم المختلفة التي يرتكبها الأفراد في نزاع مسلح، ومنها تلك المتعلقة بالاعتداء على الأعيان المدنية والثقافية.[651]

كما أن محاكمة مرتكبي مثل هذه الجرائم تساهم في تطبيق أحكام حماية هذه الأعيان الواردة في اتفاقيات القانون الدولي خاصة أن هذه الجرائم الثقافية، التي تعتبر جرائم حرب والتي ترتب مسؤولية قانونية دولية (مسؤولية مدنية ومسؤولية جنائية فردية)، تختص بالنظر فيها هذه الآلية الدولية الوحيدة المتمثلة في المحكمة الجنائية الدولية التي من شأنها جعل القانون الدولي الحامي للأعيان الثقافية قانوناً فعّالاً من خلال إصدارها أحكاماً ضد مجرمي الثقافة وتضع، بذلك، حداً للانتهاكات الثقافية وتحقق احتراماً لقواعد حماية هذه الأعيان الثقافية.

لذلك، الأمل معقود على أن تكون المحكمة الجنائية الدولية الحلقة المفقودة في النظام القانون الدولي لكونها تتعامل مع المسؤولية الفردية عكس محكمة العدل الدولية، التي تمارس اختصاصها الشخصي على الأشخاص المعنوية (مثل الدول) وتختص موضوعياً بالنظر في القضايا ذات الطابع غير الجنائي.

---

[647] الفقرة 3 (ب) من المادة 8 من نظام روما.
[648] الفقرة 5 (ب) من المادة 8 من نظام روما.
[649] الفقرة 9 (ب) من المادة 8 من نظام روما.
[650] الفقرة 4 (هـ) من المادة 8 من نظام روما.
[651] عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني وثائق وآراء، المرجع السابق، ص 152.

إذن، لابد للمحكمة الجنائية الدولية من أن تصبح إحدى دعائم العدالة الجنائية الدولية، لكي لا ينجو مقترفو الجرائم الثقافية من العقاب كما يقول الدكتور محمود شريف بسيوني.[652]

ومن هنا جاء تساؤلنا حول مساهمة المحكمة في تنفيذ أحكام حماية الأعيان الثقافية منذ نشأتها إلى حد كتابة هذه الأسطر؟

لذلك، بعد إلقاء الضوء على قرارات المحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بانتهاك الأعيان الثقافية، سنحاول تقييم دور المحكمة في تنفيذ قواعد حماية الأعيان المدنية والثقافية.

1/ قرارات المحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بانتهاك الأعيان الثقافية

بالنظر في تاريخ في المحكمة الجنائية الدولية، نجدها لم تصدر، في الحقيقة، ولا قرار ضد مرتكبي جرائم الحرب التي تطال الأعيان الثقافية زمن النزاعات المسلحة، بالرغم من استمرار المساس بها وتزايد عدد مرتكبيها منذ دخور نام المحكمة حسز التنيذ ي بداية ألفيتنا.

اللهم إلا القرار، التاريخي الوحيد الذي صدر بتاريخ الثلاثاء 20 سبتمبر 2016. حيث أصدرت المحكمة قرار يتعلق بسجن المسمى "أحمد الفقي المهدي" زعيما مجموعة مسلحة قامت بتدمير تسعة أضرحة أثرية مصنفة في تمبكتو في مالي عام 2012.

حقيقة أن القرار المذكور يشكل سابقة أولى في تاريخ المحكمة الجنائية الدولية، إلا أنه على أهميته ينم عن نفاق دولي يميز التعامل الدولي مع قضايا المسلمين وأعيانهم الثقافية. وإلا كيف نفسر سرعة تعاطي المحكمة الدولية مع قضية شخص، مسلم، ساهم في تدمير أضرحة، بينما لم تحرك ساكنًا أمام ملايين الانتهاكات التي طالت لأعيان الثقافية في العالم والأعيان الثقافية في البلاد الإسلامية على الخصوص مع كثرتها. وإلا كيف نفسر عدم تقديم الغزاة الأمريكان إلى المحاكمة على إبادتهم الثقافية الممنهجة عندما قاموا باحتلال العراق سنة 2003؟ ولماذا لا يقدم الصهاينة للمحاكمة رغم استمرارهم في انتهاك أحكام حماية الأعيان الثقافية الفلسطينية إلى يومنا هذا؟

إن عدالة القانون، التي لن تتحقق إلا عندما تطلع المحكمة الجنائية الدولية بمهامها لآنها وحدها كفيلة بحماية الأعيان الثقافية.

كما أن تطبيق القانون، الذي تختص به المحكمة الجنائية الدولية، وحده كفيل بالتغلب على الاعتبارات السياسية التي يفضلها المجتمع الدولي الذي يتعطى مع قضايا الشعوب بازدواجية في المعايير مبرزاً نفاقه الدولي.

حسبنا هذه الكلمات لكي لا نخرج عن موضوعنا المتعلق بالقانون والعدالة التي لا لولا حتمية ارتباطها بالسياسة لما خضنا فيها أصلاً

---

[652] د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية بين التأييد والتحفظ، مجلة الانساني، مطبوعات ICRC ، العدد العاشر، مايو /يونيو 2000، ص ص 23 - 24.

2/ تقييم دور المحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ قواعد حماية الأعيان المدنية والثقافية

حقيقة أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، التي تضطلع بمحاكمة ومعاقبة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم دولية أخرى والتي من بينها الجرائم الثقافية، يعتبر هدف نبيل يساهم في تنفيذ القانون الدولي عامة والقانون الدولي الإنساني خاصة لأنه يكرس تفعيل مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية وإقرار فكرة إنزال العقوبات على المجرمين، إلا أن المحكمة الجنائية الدولية، شأنها شأن جميع المؤسسات التي انشأها المجتمع الدولي، تتميز بأوجه من الفعالية من الناحية النظرية ويكتنفها شيء من القصور والتواضع يطهره التطبيق العملي.

لذلك، سنحاول استعراض أوجه القصور والتواضع بعد التعرض لأوجه الفعالية فيما يخص المحكمة الجناية الدولية حسب ما يلي:

أ / أوجه الفعالية

تتمثل أول نقطة إيجابية في نظام المحكمة الجنائية الدولية الأساسي في فكرة معاقبة مرتكبي الجرائم المتعلقة بالأعيان الثقافية.

كما يعتبر دعم المحكمة للمسؤولية الجنائية الفردية، لا سيما فيما يتعلق بالأفراد الذين يحتلون مراكز قيادية في دولهم، نقطة إيجابية أخرى خاصة أنه يمكن لها إصدار أوامر التوقيف، في حق جميع المدانين بالاعتداءات على الأعيان المدنية والثقافية.[653]

وكذلك من النقاط التي تحسب للمحكمة الجنائية الدولية، التي تمثل النظام القضائي الجنائي الدولي، كون المحكمة وسيلة فعالة لتنفيذ قواعد حماية الأعيان المدنية والثقافية، ومنع تزايد المساس بها.

ولا يقل أهمية موضوع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الذي سد ثغرة جسيمة متعلة بالرقابة على النزاعات المسلحة. حيث وسع إنشائها نطاق التغطية الرقابية القضائية ليشمل النزاعات المُسلحة غير الدولية،[654] الذي تفاقم انتشارها، بعد أن كان نطاقها الزمني يقتصر على النزاعات المُسلحة الدولية.

ب / أوجه القصور

تظهر بعض أوجه القصور في نصوص نظام روما الاساسي لعام 1998.

فمن أهم النقاط السلبية الموجهة لنظام المحكمة الجنائية الدولية، القيد الزمني المطروح لمباشرة ولايتها في القضايا. حيث قرر الميثاق عدم رجعية الاختصاص القضائي إلى ما قبل دخول نظامها الأساسي حيز النفاذ. أي أنه لا يمكن للمحكمة النظر في الجرائم

---

[653] ساشا رولفلودر، <<الطابع القانوني للمحكمة الجنائة الدولية ونشوء عناصرفوق وطنية في القضاء الجنائي الدولي>>، مقال منشور على موقع المجلة الدولية للصليب الأحمر.2002 .ص 153.

[654] المادة الثامنة من نظام روما الأساسي لعام 1998.

الدولية المرتكبة ضد الأعيان الثقافية قبل سريان نظامها الأساسي الذي دخل حيز النفاذ سنة 2002.

وهذا ما يشكل تناقض صريح مع مبدأ عدم تقادم جرائم الحرب المنصوص عليه في نفس النظام الأساسي للمحكمة.[655]

وعليه يطرح السؤال حول مصير جميع الجرائم التي ارتكبت قبل نفاذ سريان النظام الأساسي للمحكمة.

كما أن عدم مباشرة المحكمة الجنائية الدولية لأي قضية إلا بعد مرور 12 شهر عندما يطلب منها ذلك مجلس الأمن وفق الفصل السابع،[656] يعتبر عيب يستوجب التصحيح.

كما أنه يلاحظ نقص الفعالية في نظام المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بقيد تفعيل مبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية،[657] الذي يمنح للمحكمة أولوية أو اختصاص تكميلي وحتمي من أجل تحقيق الأمن والسلم الدوليين،[658] بشرط تقاعس وفشل الدول في القيام بواجبها في محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية وفقاً للأصول المتعارف عليها في القانون الدولي.[659]

حيث أن المحكمة الجنائية الدولية ليست بديلاً عن القضاء الوطني وإنما مُكملة له، فإذا لم يطلع هذا الأخير بواجبه انعقدت الصلاحية للمحكمة الجنائية الدولية لأن القضاء الوطني هو صاحب الاختصاص الأصيل.

وكذلك، تتدخل المحكمة الجنائية الدولية عندما يخفق القضاء الوطني في القيام بواجبه أو عندما لا يأبه بالقيام واجبه أو عندما تسوء نية الدولة المعنية.

وبذلك، يمكن الاختصاص التكميلي، الذي جاء لعدم التأثير على حق الدول في محاكمة المجرمين من طرف القضاء المحلي، من الإفلات من العقاب في بعض الأحيان.

وعليه تبقى الأولوية لولاية المحاكم الجنائية الوطنية[660] ويبقى القضاء الوطني هو صاحب الاختصاص الأصيل في النظر في الانتهاكات المتعلقة بقواعد القانون الدولي

---

[655] تنص المادة المادة 29 من النظام الأساسي للمحكمة على عدم سقوط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أياً كانت أحكامه.

[656] د. بلال علي النسور و د. رضوان محمود المجلي ، الوجيز في القانون الدولي الإنساني، دار الأكاديميون للنشر والتوزيع، 2012، ص 198.

[657] وقفاً للمادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: "تكون المحكمة مكملة للولاية القضائية الجنائية الوطنية".

[658] وفقاً للفقرة العاشرة من ديباجة نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: "أن المحكمة الجنائية الدولية المنشاة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية ".

[659] نزار العنبكي، القانون الدولي الإنساني، دار وائل، عمّان، الأردن، الطبعة الأولى، 2010، ص 596.

[660] د. بلال علي النسور و د. رضوان محمود المجلي، المرجع السابق، ص 208.

الإنساني ولا يتدخل القضاء الدولي إلا في الحالات التي يعلو فيها الاختصاص الدولي على القضاء الوطني بنص صريح في النظام الأساسي.[661]

بالإضافة إلى الجانب النظري الذي يكتنف أحكام ميثاق المحكمة الجنائية الدولية، أظهر التطبيق العملي القصور الواضح في تلك الأحكام.

حيث أن عدم انضمام غالبية دول العالم إلى روما الأساسي لعام 1998، يحد من نطاق مجال التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المتعلقة بالأعيان المدنية والثقافية:

- فالدول غالباً ما تتمسك بمبدأ السيادة الوطنية الذي يعوق ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها.
- وغالباً ما تعتبر الدول، إقرارها بالمسؤولية عن الجرائم تدخل في شؤونها الداخلية.

كما أن البُعد السياسي، أيضاً، أظهر بعض القصور الذي يكتنف المحكمة الجنائية الدولية. حيث أن نظام الإحالة في المحكمة مرتبط بمجلس الأمن الدولي، الذي يخول للدول الخمس دائمة العضوية صلاحيات تمكنها من التدخل في عمل المحكمة حسب ما تفق مع مصالحها ومصالح الدول التي تدور في فلكها ولو على حساب حماية الأعيان المدنية والثقافية أثناء النزاعات المسلحة.

وهو ما يتناقض مع مبدأ الحياد والاستقلال اللذان يُعدان من أهم المبادئ التي يجب أن تخضع لها المحاكم.[662]

في الأخير نقول إن المحكمة الجنائية الدولية تعتبر خطوة مهمة على طريق ترسيخ دعائم نظام قانوني دائم وجديد للمسؤولية الجنائية الدولية الفردية عن الانتهاكات التي تطال الأعيان الثقافية زمن النزاعات المسلحة. وهي آلية أساسية في مجال مقاضاة مرتكبي الجرائم الثقافية، وتلعب دوراً فعالاً في حماية الأعيان الثقافية زمن النزاعات المسلحة.

كما أنها أداة فعالة لردع المخالفين، وتساهم، بدرجة كبيرة، في فرض احترام أحكام حماية الأعيان الثقافية. وتعتبر وسيلة حقيقية لتتبع ومعاقبة مجرمي القانون الدولي الإنساني عامة.

---

[661] نجاة أحمد أحمد إبراهيم، المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 2009، ص 455.

[662] سعد ثقل العجمي، مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الحقوق الكويتية، جامعة الكويت، العدد الرابع، ديسمبر 2005، من ص 15 إلى ص 65.

الخاتمة

في ختام، هذه الدراسة، نقول: إن الأعيان الثقافية تكتسي أهمية عالمية قصوى لكونها تشكل تراث إنساني فريد من نوعه. وتتسم أحكام نظم حمايتها زمن النزاعات المسلحة وأثناء الاحتلال بالتعدد والتنوع كما أن آليات ضمان هذه الحماية كثيرة ومختلفة. لكن رغم هذا وذاك، لا تتوقف الأطراف المتحاربة عن تدميرها ونهبها وسلبها. وقد حاولنا من خلال هذا البحث تسليط الضوء عن أهم السباب التي تجعل الأعيان الثقافية عرضة للانتهاكات، فتوصلنا إلى النتائج والاقتراحات التالية:

أولا: النتائج

I. إن التطرق لموضوع الحماية الدولية للأعيان الثقافية زمن النزاعات المسلحة، يقتضي بالضرورة، من أجل فهم مضمونها المرهون بمعرفة ظروف نشأتها ومراحل تطورها، :
   1. ـ تحديد مفهوم الأعيان الثقافية لتبيان نطاق الحماية.
   2. ـ وإلقاء نظرة على التطور التاريخي للحماية المقررة لها.

1. تحديد مفهوم الأعيان الثقافية لتبيان نطاق الحماية.

لم تُعرف الوثائق الدولية المتعلقة بحماية الأعيان الثقافية، على اختلافها، الأعيان الثقافية تعريفاً شاملاً مانعاً بل فقط قدمت تعاريف وصفية، حددت كل واحدة منها الأعيان التي تنطبق عليها الأحكام المقررة فيها عن طريق السرد والتعداد وإن أخذت بعضها بالأهمية الثقافية.

كما أن هذه الصكوك قدمت تعاريف تتماثل باستثناء تعريف اتفاقية لاهاي لعام 1954، الذي قسم الأعيان الثقافية إلى ثلاث مجموعات مبينَة، فقد حدد الأعيان الثقافية المشمولة بالحماية القانونية زمن النزاعات المسلحة بأنها تلك التي يتمثل اعتبارها الأساسي في قيمتها التاريخية أو الفنية بغض النظر عن أصلها أو مالكها.

2. إلقاء نظرة على التطور التاريخي للحماية المقررة لها.

حماية الأعيان الثقافية ليست وليدة لا اليوم ولا العصور المتأخرة بل أخذت بها الحضارات الإنسانية، تحت مسميات مختلفة، منذ ظهورها وأوصت بها الديانات السماوية منذ نزولها:

حيث ظهرت ملامح حماية الأعيان الثقافية زمن النزاعات المسلحة في الحضارات القديمة، وبرزت أصولها في الديانات السماوية التي ساهم المسلمون في إثراء قواعدها وأحكامها، ووضع فقهاء عصور التنوير مبادئها الحديثة، وأخضعتها الدول الأوروبية، في الفترة المعاصرة، لقدر من التنظيم لتلتزم بها الأطراف المصادقة عليها قبل أن تصبح أعرافاً دوليةً ملزمة للكافة.

II. تتمتع الأعيان الثقافية زمن النزاعات المسلحة بحماية مزدوجة. أي أنها تتمتع، من جهة، بحماية غير مباشرة باعتبارها ذات أصل مدني ومن جهة أخرى، بحماية مباشرة لانفرادها بالبعد الثقافي.

1. الحماية غير المباشرة.

قررت حماية الأعيان الثقافية غير المباشرة، لأنها تعتبر نوعاً من الأعيان غير عسكرية، وترتكز هذه الحماية، بالأساس، على ضرورة عدم توجيه الأعمال العدائية ضدها لأنها تشكل دعامة أساسية لحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة.

كما ترتكز على مبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية والأعيان غير العسكرية المنصوص عليه ضمن مجموعة من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني المنصوص عليها في قوانين الحرب وأعرافها ضمن القواعد المتعلقة بسير العمليات العدائية في مؤتمري لاهاي لعامي 1899 و1907 وفي اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977.

2. الحماية المباشرة.

تقررت الحماية المباشرة للأعيان الثقافية زمن النزاعات المسلحة التي تشكل جزء من التراث الثقافي الإنساني بـ:

- اتفاقيات لاهاي لعامي 1899 و1907 اللواتي ما زالت أحكامها سارية إلى غاية كتابة هذه الأسطر.
- معاهدة واشنطن لعام 1935 (ميثاق روريخ) الخاصة بحماية المؤسسات الفنية والعلمية والآثار التاريخية التي، ولو أنها إقليمية في الأصل، تساهم مبادئها في حماية الأعيان الثقافية.
- اتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاصة بحماية الأعيان الثقافية في حالة وقوع نزاع مسلح، التي ساهم عدم قبولها العالمي، بسبب عدم وضوح أحكامها فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية وعدم توضيح حدود المسؤولية الجنائية الدولية فيما يخص انتهاكات قواعدها، في الحد من فعاليتها.
- بروتوكول لاهاي الأول لعام 1954 الذي لم تصادق عليه إلا 104 دولة ولم توقع عليه إلا دول واحدة.
- بروتوكولي جنيف لعام 1977 الإضافيين لاتفاقيات جنيف لعام 1949 اللذان صير انتشارهما العالمي فعاليتهما أكيدة.
- السوابق القضائية ذات الصلة لاسيما المحكمة الدولية ليوغسلافيا سابقاً.
- نظام روما الأساسي لعام 1998 المتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية.
- بروتوكول لاهاي الثاني لعام 1999 الذي لم تصادق عليه إلا 68 دولة ولم توقع عليه إلا 11 دولة والذي ساهم العزوف عن الانضمام إليه وإلى اتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكولها الإضافي الأول في عدم فعالية هذه الصكوك.

ـ من سلبيات هذا البروتوكول عدم:

تحديد الأعيان الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية المعززة بدقة.

تحديد أهمية العين الثقافية التي تمثل تراثاً ثقافياً على أكبر جانب من الأهمية بالنسبة إلى البشرية.
توضيح الحد الفاصل بين متطلبات تعليق الحماية المعززة و مقتضيات إلغائها عند عدم توافر أحد الشروط المستوجبة للحصانة.
توفير شارة خاصة بالأعيان الثقافية المشمولة بالحماية المعززة تمكن أطراف النزاع المسلح من التعرف عليها زمن ثم عدم مهاجمتها.
حظر عمليات الانتقام ضد الأعيان الثقافية المشمولة بالحماية المعززة.
- ومن إيجابيات:
ساهم مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية، المقرر فيه، مساهمة فعالّة في حماية الأعيان الثقافية من الانتهاكات التي تطالها لكونه يشكل ردعاً لكل من تسول له نفسه المساس بالأعيان الثقافية بل حتى لأولئك المتذرعين بحالة الضرورة لنفي المسؤولية.
الميزة الكبيرة لبروتوكول لاها الثاني لعام 1999 تتمثل في أنه ما جاء إلا لسد الثغرات والنقص في القواعد القانونية الدولية المتعلقة بحماية الأعيان الثقافية زمن النزاعات المسلحة.

III. تستند عملية تنفيذ الأحكام القانونية، التي نجح المجتمع الدولي في إقرارها على آليات عديدة ومختلفة تؤدي وظيفتها زمن السلم قبل اندلاع العمليات العسكرية، وأثناء سريان النزاع المسلح وكذلك بعد استباب الأمن عند نهاية النزاع المسلح ورجوع السلم.

وقد ضع المجتمع الدولي نوعين من التدابير لضمان الحماية للأعيان الثقافية: إحداها، آليات وطنية تطبق داخل الحدود القطرية، والأخرى، آليات دولية يتحمل أشخاص القانون الدولي عبء تنفيذها.

1. <u>الآليات الوطنية:</u>

تنقسم الآليات الوطنية، التي هي مجموعة من التدابير والإجراءات المقررة بالاتفاقيات الدولية، إلى آليات وقائية تتخذ زمن السلم وآليات ردعية تنفذ خلال النزاع المسلح و/ أو بعده.

- أهم التدابير الوقائية، التي تتخذها الدول الأعضاء في الاتفاقيات الدولية أوقات السلم وكذلك زمن الحرب على مستوى الأقاليم الواقعة تحت سيطرتها، هي:

- تعميم اتفاقيات حماية الأعيان الثقافية والانضمام إليها.
- المواءمة بين القانون الداخلي واتفاقيات حماية الأعيان الثقافية.
- الالتزام بنشر الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحامية الأعيان الثقافية والتأهيل.

- تعتبر المحاكم الوطنية ذات اختصاص الدولي الوسيلة العقابية الردعية الوحيدة لردع مرتكبي الجرائم ضد الأعيان الثقافية التي تتمثل في:

ـ جريمة تدمير الممتلكات الخاصة الثابتة أو المنقولة المتعلقة بأفراد أو جماعات، أو بالدولة أو السلطات العامة، أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية، إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتماً هذا التدمير.
ـ جريمة تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية، أي المواقع التي لا تشكل أهدافاً عسكرية.
ـ جريمة تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملاً بميثاق الأمم المتحدة ما داموا يستخدمون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب قانون المنازعات المسلحة.
ـ جريمة مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزلاء التي لا تكون أهدافاً عسكرية بأية وسيلة كانت.
ـ جريمة تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية.
ـ جريمة ارتكاب أية أعمال عدائية موجهة ضد الآثار التاريخية، أو الأعمال الفنية وأماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب، واستخدامها في دعم المجهود الحربي، وذلك دون الإخلال بأحكام اتفاقية لاهاي بحماية الأعيان الثقافية في حالة النزاع المسلح والمعقودة في 14 مايو 1954.

2. <u>الآليات الدولية:</u>

تساهم في حماية الأعيان الثقافية أثناء النزاعات المسلحة كل آلية من الآليات الدولية حسب قدرتها.

- قرر القانون الدولي آليات هي: الدول الحامية، الوكيل العام، لجنة تقصي الحقائق، لجنة حماية الأعيان الثقافية في حالة نزاع مسلح وصندوق حماية الأعيان الثقافية.
- تضطلع بتنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني عامة وأحكام حماية الأعيان الثقافية خاصة، بالإضافة إلى منظمة الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية، بعض الهيئات الدولية المتخصصة التي أوجد المجتمع الدولي مثل منظمة الأمم المتحدة للعلوم والثقافة، واللجنة الدولية للصليب الأحمر.

ثانيا : الاقتراحات

يجب على:

I. المجتمع الدولي:

1. الالتزام بأحكام القانون الدولي الانساني عامة وحماية الأعيان الثقافية خاصة.

2. العمل على ضمان انضمام أكبر عدد ممكن من الدول إلى بروتوكول لاهاي الثاني لعام 1999 لما تحمله روحه من رغبة في توفير أكبر قدر من الحماية للممتلكات الثقافية.

II. الدول الأطراف في المعاهدات والاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية الأعيان الثقافية زمن النزاعات المسلحة:

1. الالتزام بتعهداتها وتنفيذ الأحكام المتعلقة بحماية الأعيان الثقافية أثناء النزاعات المسلحة الواردة في :

- اتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاصة بحماية الأعيان الثقافية في حالة وقوع نزاع مسلح
- بروتوكولي لاهاي الأول والثاني لعامي 1954 و1999.
- بروتوكولي جنيف الأول والثاني لعامي 1977.
- نظام روما الأساسي لعام 1998.

2. فرض احترام القواعد والأحكام الخاصة بالحماية الدولية للمقررة للأعيان الثقافية أثناء النزاعات المسلحة.

3. ملاحقة الأشخاص والجهات التي تقوم بالاعتداء على الأعيان الثقافية وسرقتها أثناء النزاعات المسلحة.

III. جميع دول العالم:

احترام المبادئ المتعلقة بحماية الأعيان الثقافية في حالة النزاع المسلح التي تقررت بـ:

- السوابق القضائية ذات الصلة
- الاتفاقيات المتعلقة بحماية التراث الثقافي في زمن السلم الاتفاقيات المتعلقة بحماية التراث الثقافي في حالة النزاعات المسلحة تحديدا:
- اتفاقيات لاهاي لعامي 1899 و 1907.
- ميثاق روريخ.
- اتفاقيات جنيف الرابعة لعام 1949.
- النظم الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة.

IV. منظمة الأمم المتحدة للثقافة والعلوم والتربية بمعية منظمة الدرع الأزرق:

- تفعيل دورها في مساعدة الدول في تطبيق نظام الحماية المعززة دون معوقات.

V. اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

- بذل المزيد من الجهد لوقف الانتهاكات التي تطال الأعيان الثقافية أثناء النزاعات المسلحة.
- الاضطلاع بمسؤولياتهما في حماية الاعيان الثقافية.

- العمل على وقف الانتهاكات المستمرة للأعيان الثقافية وإعادة المسروق منها إلى أصحابها الحقيقيين.

VI. مجلس الأمن:

- الاضطلاع بالدور الذي يليق به في مجال حماية الأعيان الثقافية.
- وضع حد لسياسات الدول التي تتعمد المساس بالأعيان الثقافية أثناء النزاعات المسلحة والاحتلال.
- تنفيذ قراراته المتعلقة بالأعيان الثقافية الفلسطينية.

VII. الدول العربية والإسلامية:

- عدم الاقتصار على التنديد والشجب والاستنكار عند المساس بالأعيان الثقافية خاصة الإسلامية منها.
- حماية الأعيان الثقافية الإسلامية في جميع مسارح النزاعات المسلحة.
- وضع حد للممارسات الإسرائيلية الممنهجة والتي مازالت مستمرة في نهب وتدمير وسرقة الأعيان الثقافية، والدينية، والتاريخية الفلسطينية.
- إقامة دعاوى لاستعادة الأعيان الثقافية الإسلامية المنهوبة.
- مقاضاة مرتكبي جرائم الاعتداء على الأعيان الثقافية الإسلامية.

VIII. مؤسسات المجتمع المدني، والنشطاء السياسيين والحقوقيين:

- العمل على رفع وعي جميع طبقات الشعبية بأهمية الأعيان الثقافية.
- نشر ثقافة حماية الأعيان الثقافية لكونها تمثل ذاكرة الشعوب بنشر أحكام الحماية في جميع أوساط المجتمعات البشرية.

IX. أهل الاختصاص تكوين فرق بحثية فنية ومتخصصة تقوم بـ:

- توثيق الانتهاكات المتعلقة بالأعيان الثقافية أثناء النزاعات المسلحة وتقديمها الى الجهات المختصة
- إعداد اللوائح والمرافعات والمذكرات القانونية اللازمة من أجل إقامة دعاوى لاستعادة الأعيان الثقافية المنهوبة ومقاضاة مرتكبي جرائم الاعتداء على هذه الأعيان.

X. المحكمة الدولية الجنائية:

- الاضطلاع بالدور النماط بها فيما يتعلق بحماية الأعيان الثقافية عامة وتلك التي تشكل جزء من التراث الثقافي الإنساني خاصة.
- متابعة كل من تسول له نفسه المساس بالأعيان الثقافية زمن النزاعات المسلحة وعدم الاكتفاء بمتابعة المستضعفين.

وختاماً لا يسعنا إلا الاقتباس من كلام عماد الدين الأصفهاني الذي اشتهر عنه قوله: «إني رأيت أنه لا يكتب أحد كتابا في يومه إلا قال في غَدِه: لو غُيِّر هذا لكان أحسن، ولو زيد

هذا لكان يُستحسن، ولو قُدَم هذا لكان أفضل، ولو تُرِك هذا لكان أجمل. وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر.».

ولذلك، نؤكد أن ما من نقص أو تقصير أو إضافة أو تضخيم اعترى هذه الأطروحة فمرده إلينا ؛ و ما من فضل أو سبق أو ايجابيات طرأت على هذا العمل فمصدرها الله سبحانه عزَّ و جلَّ الذي وفقنا على إخراجها على هذه الصيغة وكذلك توصيات وتوجيهات وإرشادات الأستاذ المشرف.

تم بحمد الله، الذي لا توفيق إلا به، بالجزائر العاصمة يوم الجمعة، 16 شعبان، 1438 الموافق لـ ، 12 مايو، 2017.

مصادر الدراسة

أولاً: القرآن الكريم برواية ورش عن نافع.

ثانياً: المعاجم والقواميس.

- الجامع للمعاني، معجم عربي على الموقع: http://www.almaany.com
- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية (مكتبة الشروق)، مصر، الطبعة الرابعة، 2004.
- المعجم الوجيز، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم، مصر، 1994.
- لسان العرب، ابن منظور، المجلد الرابع، دار المعارف، القاهرة، 2008.3191.

ثالثاً: الاتفاقيات الدولية

- اتفاقية لاهاي الثانية لعام 1899 المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية
- اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب.
- اتفاقية لاهاي التاسعة لعام 1907 المتعلقة بقصف القوات البحرية في وقت الحرب.
- ميثاق واشنطن لعام 1935(ميثاق روريخ) معاهدة حماية المؤسسات الفنية والعلمية والآثار التاريخية.
- اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 المتعلقة بحماية المدنيين.
- اتفاقية لاهاي لعام 1954 المتعلقة بحماية الأعيان الثقافية.
- بروتوكول لاهاي الأول لعام 1954 الإضافي اتفاقيات لاهاي لعام 1954.
- اتفاقية اليونسكو لعام 1970 بشأن تحديد وسائل منع واستيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية والوقاية منها
- بروتوكول جنيف الأول لعام 1977 الإضافي اتفاقيات جنيف لعام 1949.
- بروتوكول جنيف الثاني لعام 1977 الإضافي اتفاقيات جنيف لعام 1949.
- اتفاقية القانون الموحد الخاص لعام 1995 للمطالبة الدولية باسترجاع الآثار المسروقة أو القطع الفنية والأثرية التي صدِّرت من موطنها الأصلي بأسلوب غير قانوني.
- نظام روما لعام 1998(النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية).
- بروتوكول لاهاي الثاني لعام 1999 الإضافي اتفاقيات لاهاي لعام 1954.
- إعلان اليونسكو بشأن التدمير المتعمد للتراث الثقافي في باريس لعام 2003.
- إعلان القاهرة بشأن حماية الممتلكات الثقافية لعام 2004.

رابعاً: القرارات

1/ قرارات مجلس الأمن

- القرار (S/RES/237) الصادر بتاريخ 14 جوان 1967 والمتعلق بضرورة احترام المبادئ الإنسانية.
- القرار 1992/776 الصادر بتاريخ 7 افريل 1992 والمتعلق بيوغسلافيا سابقاً.
- القرار (S/RES/808) المعتمد بتاريخ 22 فيفري 1993 والمتعلق بإنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام 1991.
- القرار (S/RES/955) المعتمد بتاريخ 8نوفمبر 1994 والمتعلق بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لروندا، لمحاكمة المتهمين ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، التي اقترفت على الأراضي الرواندية أو على أراضي الدول المجاورة في الفترة الممتدة ما بين الفاتح يناير و 31 ديسمبر من سنة 1994.

2 / قرارات الجمعية العامة

- القرار (A/RES/36/120) الصادر بتاريخ 10 ديسمبر 1981 والمتعلق بالقدس.
- القرار (A/RES/36/147) الصادر بتاريخ 10 ديسمبر 1981 والمتعلق بالقدس.
- القرار (A/RES/70/76) الصادر بتاريخ 9 ديسمبر 2015 والمتعلق بإعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية

خامساً: التقارير الرسمية

1/ تقارير مجلس حقوق الإنسان

- القرار (A/HRC/17/38) الصادر بتاريخ 21 مارس 2011 والمتعلق بالأعيان الثقافية.

مراجع الدراسة

أولاً: باللغة العربية

1/ الكتب

- أبو الوفا أحمد، الحماية الدولية لحقوق الانسان في إطار منظمه الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، مرجع سابق.
- أبو الوفا أحمد، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني (في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية)، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة ، 2006 ،
- أحمد أحمد إبراهيم نجاة، المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 2009.
- أحمد اسكندر ومحمد ناصر بو غزالة ، القانون الدولي العام ، ج1، (ب س ط).
- أحمد سي علي، حماية الأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني، دار الأكادمية، الدار البيضة، الجزائر العاصمة، 2011/2010.
- الفار عبد الواحد محمد، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.
- بسيوني محمود شريف، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها، ونظامها الأساسي، مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق والمحكمة الجنائية السابقة، 2001.
- البلتاجي سامح جابر، حماية المدنية زمن النزاعات المسلحة (الجريمة، آليات الحماية)، دار النهضة العربية، القاهرة، (د،س،ط).
- بونيون فرانسوا، المجلة الدولية للصليب الأحمر، سبتمبر/ اكتوبر، 1995.
- جميـــل حمـــداوي، الحرب العادلة، الطبعة الأولى، 2016، بدون معلومات أخرى، ص 24.
- جويلي سعيد سليم، استخدام القوة المسلحة في القانون الدولي العام في زمن السلم، دار النهضة العربية، 1995.
- جويلي سعيد سليم، المدخل لدراسة القانون الولي الإنساني، مصر ، القاهرة، دار النهضة العربية، 2002.
- الحديثي علي خليل اسماعيل، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي (دراسة تطبيقية مقارنة)، الأردن، عمان، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة لأولى/ الإصدار الأول، 1999.
- حرب علي جميل، منظومة القضاء الجزائي الدولي، منشورات الحلبي، الطبعة الأولى، الجزء الثاني، 2013.

- الدقاق محمد السعيد، مصطفى سلامة حسين، التنظيم الدولي، الجزء الثاني، دار الهدى للمطبوعات، الاسكندرية، 1994.
- ديلابرا ديفيد، اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني، دراسة منشورة ضمن كتيب محاضرات في القانون الدولي الإنساني، تحرير شريف عتلم، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر، 2001.
- الزمالي عامر، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، وحدة الطباعة والإنتاج الفني بالمعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس،1997.
- ساندو إيف، نحو إنفاذ القانون الدولي الإنساني، دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم مفيد شهاب، مصر، القاهرة، دار المستقبل العربي، الطبعة الأولى، 2000.
- سبيكر هايك، حماية الأعيان الثقافية وفقا لقانون المعاهدات الدولية، دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم مفيد شهاب، مصر، القاهرة، دار المستقبل العربي، الطبعة الأولى، 2000.
- سرحان عبد العزيز محمد، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
- سعد الله عمر، القانون الدولي الإنساني وثائق وآراء، دار مجدلاوي ،عمان، الطبعة الأولى، 2002.
- السعدي عبد الرحمن، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2002.
- سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، 2004.
- الشكري علي يوسف، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، إيتراك للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2005.
- الشلالدة محمد فهاد، القانون الدولي الإنساني، بدون معلومات أخرى، 2005.
- الشيخة حسام علي عبد الخالق، المسئولية والعقاب عن جرائم الحرب، مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، جامعة القاهرة، كلية الحقوق.
- صالح محمد محمود بدر الدين، حماية التراث الثقافي والطبيعي في المعاهدات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
- عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية (الاختصاص وقواعد الإحالة) ، الطبعة الأولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

- عبد الحميد محمد سامي، قانون المنظمات الدولية، الجزء الأول، الأمم المتحدة، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الثامنة، 1997.
- عبد الواحد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، 1995.
- عتلم حازم محمد، قانون النزاعات الدولة، المدخل – النطاق الزماني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
- عتلم حازم، مشروعية استخدام الأسلحة النووية في ضوء الرأي الاسشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية بتاريخ 8 جوان 1996، دراسات في القانون الدولي الإنساني، مؤلف جماعي، دار االمستقبل العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 2000.
- عتلم شريف محمد وعبد الواحد ماهر، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهر،2005.
- عتلم شريف، "تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأصعدة الوطنية، في القانون الدولي الإنساني" (دليل للتطبيق على الصعيد الوطني)، مؤلف جماعي، تقديم أحمد فتحي سرور، مصر، القاهرة، دار الكتب المصرية، 2003.
- عتلم شريف، المحكمة الجنائية الدولية (المواءمات الدستورية والتشريعية ـ مشروع قانون نموذجيت)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مصر، القاهرة، الطبعة الرابعة، 2006.
- عرفات أبو حجازة أشرف، إدماج قرارات مجلس الأمن الصادرة طبقاً للفصل السابع من الميثاق، وتنفيذها في النظم القانونية الداخلية للدول الأعضاء، دار النهضة العربية، 2005.
- العسبلي محمد حمد، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الانساني، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ليبيا، 2005.
- عطية أبو الخير أحمد، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة (دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية)، مصر، القاهرة، دار النهضة العربية، البعة الأولى، 1998.
- عطيه أحمد أبو الخير، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، 1999.
- علاّم أحمد وائل، الحماية الدولية لضحايا الجريمة، دار النهضة العربية، 2004.
- علي جميل حرب، منظومة القضاء الجزائي الدولي، منشورات الحلبي، الطبعة الأولى، الجزء الثاني، 2013، ص 225.

- عمر سعد الله وبن ناصر أحمد، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2005.
- عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني وثائق وآراء، دار مجدلاوي ،عمان، الطبعة الأولى، 2002.
- العناني إبراهيم، الحماية القانونية للتراث الإنسان والبيئة وقت النزاعات المسلحة، الجزء الثاني، المؤتمر السنوي العلمي لكلية الحقوق، الحلبي الحقوقية، سوريا، (ب س ن).
- العنبكي نزار، القانون الدولي الإنساني، دار وائل، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2010.
- قسيس معين، التعريف بالحركة الدولية للصليب الأحمر، دراسة في كتاب القانون الدولي الإنساني، تطبيقاته على الصعيد الوطني الأردني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
- كالسهوفن فريتس، وتسغفلد إليزابيث ، ضوابط تحكم خوض الحرب، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2003.
- كزافييه فيليب، مبادئ الاختصاص العالمي والتكامل: وكيف يتوافق المبدآن، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 88، العدد 862، جوان 2006.
- كولار دانيال، العلاقات الدولية، ترجمة خضر خضر، دار الطبع للطباعة والنشر، لبنان، بيروت، 1985.
- مصطفى يوسف اللداوي، الإرهاب الصهيوني في ظل القانون الدولي، الجزائر، دار قرطبة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، 2005.
- موسى علي خليل، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي، المكتبة القانونية، عمان الأردن، الطبعة الأولى، 1999.
- النسور بلال علي والمجلي رضوان محمود، الوجيز في القانون الدولي الإنساني، دار الأكاديميون للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2012.
- يوسف محمد صافي، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي، دار النهضة العربية 2002.
- يونس محمد مصطفى، المسؤولية الفردية عن الانتهاكات الجسمية لحقوق الانسان، دار النهضة العربية، 1994.

2/ الرسائل العلمية

- خياري عبد الرحيم، حماية الممتلكات الثقافية في المنازعات المسلحة (على ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني)، بحث لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي

والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر معهد الحقوق والعلوم الإدارية، السنة الجامعية 1997/1996.
- عواشرية رقية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتورة، جامعة باتنة، كلية الحقوق، 2001.
- مرزوقي وسيلة، حماية الأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجيستير، جامعة باتنة، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية، السنة الجامعية 2009/2008.

3/ البحوث

- عواشرية رقية (تحت إشراف)، الحماية الدولية للأعيان الثقافية زمن النزاعات المسلحة، بحث جماعي من إعداد طلبة الماجستير تخصص (القانون الدولي الإنساني)، كلية الحقوق، جامعة باتنة، الجزائر، سنة 2006.

4/ المقالات

- حيدر خديم عبد العالي، عمار مراد قرغان، <<الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية>>، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، السنة السادسة، العدد الثاني.
- الرشيدي أحمد، <<ندوة المحكمة الجنائية الدولية>>، منشورة في كتاب قضايا حقوق الإنسان " ، عمان ، الطبعة 5 ، 1999.
- رولفلودر ساشا، <<الطابع القانوني للمحكمة الجنائة الدولية ونشوء عناصر فوق وطنية في القضاء الجنائي الدولي>>، مقال منشور على موقع المجلة الدولية للصليب الأحمر، 2002.
- الزمالي عامر، <<الإسلام والقانون الدولي الإنساني>> : بعض مبادئ سير العمليات الحربية، 15-06-2004، اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
- عمرو محمد سامح، <<أحكام حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح والاحتلال>> في القانون الدولي الإنساني "آفاق وتحديات"، (مؤلف جماعي)، الجزء الثاني، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية.
- فادي شديد، <<حماية الممتلكات الثقافية والدينية، مع دراسة خاصة للانتهاكات الإسرائيلية للممتلكات الثقافية والدينية، وخصوصاً الحفريات الإسرائيلية في المدينة المقدسة>>، مجلة صامد الاقتصادية، دار الكرامة للنشر والتوزيع، (ب س ط)، فلسطين.

- فيتوريو مينيتى، <<آفاق جديدة لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح: دخول البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية لاهاي 1954 حيز التنفيذ>>، على الموقع: https://www.icrc.org/ara/assets/files/other/new-perseptives-fitromainneti.pdf
- محمد حمد العسبلي، "دور الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، القانون الدولي الإنساني _دليل للتطبيق على الصعيد الوطني_"(مؤلف جماعي)، ، تقديم أحمد فتحي سرور، مصر، القاهرة، دار الكتب المصرية، 2003.
- معتصم عوض ، << وضع الممتلكات الدينية والثقافية والتاريخية المقدسية في ظل القانون الدولي والإنساني<< ،
- معن البياري، <<معركة القدس في اليونسكو>>، مقال متوفر على الشبكة العنكبوتية على الموقع: http://www.djazairess.com/akhbarelyoum/181914
- المغربي عبد الرحمن، عبد الرحمن المغربي، <<الموروث الثقافي في فلسطين والتحديات والمسؤولية المجتمعية للجامعات في مواجهتها - فضح ممارسات <<احتلال التاريخ.PDF <<

5/ المطبوعات

- بونيون فرنسو، نشأة الحماية القانونية للممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح ضمن إطار القانون الدولي الإنساني التعاقدي والعرفي، اجتماع 14/02/04 بمناسبة الذكرى الخمسين لاتفاقية لاهاي لعام 1954.
- تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ب م أ، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC)، ، الطبعة الثانية، فيفري 2007.
- القانون الدولي الإنساني: إجابات على أسئلتك، ب م أ، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC)، 1999.
- المبادئ الأساسية للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، ب م أ، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC)، 1999.

6/ المجلات

- أوسكرار سوليرا، الاختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدول، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من عدد سنة 2002.

- دوتلي ماريا تيريزا وبيلانديني كريستينا، اللجنة الدولية للصليب الأحمر وتنفيذ نظام قمع الإخلال بقواعد القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة السابعة، العدد 36، مارس- أبريل، 1994.
- العجمي سعد ثقل، مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الحقوق الكويتية، جامعة الكويت، العدد الرابع، ديسمبر 2005.
- غريبي إدواردو، تطور المسؤولية الجنائية الفردية بمقتضى القانون الدولي، المجلة الدولية للصليب الاحمر، مختارات من أعداد 1999.
- كالسهوفن فريتس وتسلغفلد إليزابيث، ضوابط تحكم خوض الحرب (مدخل للقانون الدولي الإنساني)، إنجاز اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC)، 2003، بدون معلومات أخرى.
- هنكرتس جون ماري ودوسوالد بيك لويز، دراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي (ملخص)، ترجمة محسن الجمل ـ بيروت، مصر، القاهرة، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2005. (نشرت هذه الدراسة في المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد مارس 2005.

6/ المواقع على الشبكة العنكبوتية

- تشرشل إويمبو- مونونو وكارلو فون فلو، نشر القانون الدري الإنساني من خلال التعاون بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر و الاتحاد الأفريقي، المجلة الدولية للصليب الأحمر 2003/12/31، (http://www.icrc.org/web/ara/siteara0.)
- حيدر كاظم عبد علي، "نظام الدولة الحامية" مقال منشور على الشبكة العنكبوتية بتاريخ 22 أفريل 2017. على الموقع https://www.google.dz/url? :
- خطة العمل الإقليمية لتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي لعام 2006.http://www.icrc.org/web/ara/siteara
- خطة العمل الإقليمية لتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي لعام http://www.icrc.org/web/ara/
- كاظم حيدر عبد علي، "نظام الدولة الحامية" مقال منشور على الشبكة العنكبوتية بتاريخ 22 أفريل 2017 على الموقع https://www.google.dz/url؟
- المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 79، العدد 321، 1997.
Avenir's Study: Strategic content", 4 ICRC
- موقع اللجنة الدولية على الشبكة www.ICRC.org.

ثانياً: باللغة الفرنسية

1/ sources

- Encyclopédie du monde actuel d'anthropoldie, livre de poche, collection dirigée par Charles Henri, Faford, Paris, 1977.

2/ ouvrages

3/ articles:

- Alejandro Lorite Escorihuela, «Le Comité International de la Croix-Rouge comme organisation sui generis? Remarques sur la personnalité juridique internationale du CICR», Revue générale de droit international public, Vol. 105, No. 3, 2001.
- El Kouhen Mohamed, Les garanties fondamentales de la personne en droit humanitaire et droits de l'homme, Martinus Nijhoff, Brill Archive, 1986.
- Nahlik, E. Stanislaw, «protection des biens culturels», dans les dimensions internationales du droit humanitaire, 1996.
- Vittorio Maînetti, «De nouvelles perspectives pour la protection des biens culturels en cas de conflits armés», in ICRC ,VOL 86, N° 85, Juin 2004.

4/ Rapports:

- Rapport d'une Réunion d'experts, protection des biens culturels en cas de conflit armé, Genève, novembre 2001.

5/ Revue

- Jean-Jacques Surbeck, Coordination, dans le domaine de la promotion, de la diffusion et de l'application du droit international humanitaire entre les organisations internationales intéressées, VIe Table Ronde sur les problèmes actuels du droit international humanitaire et Symposium Croix-Rouge, San Remo, 5-8 septembre 1979.

5/ Sites internet

- Commentaire sur l'article 53 du premier Protocole additionnel aux Conventions de Genève 1954 . Disponible sur le site : www.icrc.org/fr.
- Droit des biens culturels et des archives, Ministère de l'éducation national, Ministère de l'enseignement supérieur et de la recherche, France, 2007.

- http://fr.wikipedia.org/wiki/Niu%C3%A9 http://www.culture.gov.fr/culture/marche-public/dic/
- http://fr.wikipedia.org/wiki/Politique
- http://www.aljazeera.net/news/arabic/2014/4/11/
- http://www.aljazeera.net/news/arabic/2014/4/11/
- http://www.almaany.com
- http://www.icc-cpi.int/asp/statesparties.html
- http://www.icc-cpi.int/asp/statesparties.html
- http://www.icrc.org/web/ara/siteara0.nsf/htmlall/67nbqk?opendocumen
- http://www.icrc.org/Web/ara/siteara0.nsf/htmlall/6DJEUD/
- http://www.icrc.org/Web/ara/siteara0.nsf/htmlall/6LEB83/$File/
- http://www.icrc.org: State Parties to the Following International Humanitarian Law and Other Related Treaties as of 29-Oct-2008.
- https://fr.wikipedia.org/wiki/Henri_Dunant
- https://www.google.dz/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&source=web&cd=2&ved=0ahUKEwjb9pq5_7fTAhUFzRQKHfTNAQ8QFggnMAE&url=http%3A%2F%2Fwww.uobabylon.edu.iq%2Fpublications%2Flaw_edition1%2Farticle_ed1_9.doc&usg=AFQjCNFKGtzqlMG56TBcYvXeIoGr3b7NwQ&sig2=kS6aASYuJxWmzvnMoXUOfA
- R.Bertholon, Doc.définition: biens-culturels, version du 6 octobre 2010.
- www.ICRC.org.

ثالثاً: باللغة الإنجليزية

1/ books

- Colonel G.I.A.D. Draper, OBE, Reflections on Law and Armed Conflicts, édited by Gerald Irving A. Dare Draper, Michael A. Meyer, H. Mc Coubrey, Publié par Martinus Nijhoff Publishers, 1998.

2/ article

- Chopard Jean-Luc, «Dissemination of international humanitarian law to diplomats and international officials», International Review of the Red Cross, Vol. 77, No. 306, 1995.
- Jean Hladik, «Marking of cultural property with the distinctive emblem of the 1954 Hague convention for the protection of culturel

property in the event of armed conflict», in ICRC N° : 854, Juin, 2004, p 379.

- Neftzinger, J., «the new international legal frameworl for the return, Restitution or forfeiture of cultural property», New york university journal of international law and politics, vol. 15. 1983. P 789.

3/ report

- National Implementation of International Humanitarian Law, Annual Report of 1997, Advisory Service on International Humanitarian Law, ICRC 1997.

المرفقات

المرفقة الأولى

جدول شامل لأحكام القانون الدولي المنطبقة على الأعيان الثقافية

ملاحظات تمهيدية

يشار أدناه إلى أحكام القانون الدولي، المنطبق على النزاعات المسلحة، المتعلقة بالأعيان الثقافية على وجه التحديد والأحكام المتصلة بالأعيان الثقافية على نحو غير مباشر بمعنى تلك المتعلقة بالأعيان المدنية.

بناء على الأحكام الملخصة في هذا الجدول، يمنح القانون الدولي حماية مزدوجة للأعيان الثقافية. حيث منحت، إلى جانب الحماية المعممة المقررة لكل الأعيان المدنية، حماية مخصصة للأعيان الثقافية لكونها تشكل ترث للإنسانية جمعاء.

ومعلوم أن اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 وكذلك بروتوكولها الإضافي الأول لعام 1977 لا تسريان سوى على النزاعات المسلحة الدولية، بينما ينطبق البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 على النزاعات المسلحة غير الدولية. أما المواد الأخرى المشار إليها في الجدول، والواردة في اتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكوليها الإضافيان الأول لعام 1954 والثاني لعام 1999 والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، فضلاً عن اتفاقية لاهاي لعامي 1899 و 1907، فإنها تنطبق على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

الاتفاقية	المادة	الموضوع	ملاحظات
اتفاقية لاهاي الثانية لعام 1899 المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية	23	حظر تدمير ممتلكات العدو أو حجزها، إلا إذا كانت ضرورات الحرب تقتضي حتماً هذا التدمير أو الحجز.	
	25	حظر مهاجمة أو قصف المدن والقرى والمساكن والمباني غير المحمية أياً كانت الوسيلة المستعملة.	
	53	عدم جواز الاستيلاء على الممتلكات النقدية والأموال والقيم المستحقة التي تكون في حوزة الدولة بصورة فعلية، ومخازن الأسلحة ووسائل النقل والمستودعات والمؤن، والممتلكات المنقولة للدولة بشكل عام والتي يمكن أن تستخدم في العمليات العسكرية. وجوب دفع التعويضات وإعادة الممتلكات	تتعلق بقوات الاحتلال

		الشخصية، التي استولي عليها أثناء الحرب، عند إقرار السلم.	
اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب	25	حظر مهاجمة أو قصف المدن والقرى والمساكن والمباني غير المحمية أياً كانت الوسيلة المستعملة.	
	28	حظر تعريض مدينة أو محلة للنهب حتى وإن باغتها الهجوم.	
	53	عدم جواز الاستيلاء على الممتلكات النقدية والأموال والقيم المستحقة التي تكون في حوزة الدولة بصورة فعلية، ومخازن الأسلحة ووسائل النقل والمستودعات والمؤن، والممتلكات المنقولة للدولة بشكل عام والتي يمكن أن تستخدم في العمليات العسكرية. وجوب دفع التعويضات وإعادة الممتلكات الشخصية، التي استولي عليها أثناء الحرب، عند إقرار السلم.	على سلطات الاحتلال
اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949	33	حظر تدابير الاقتصاص من الأشخاص المحميين وممتلكاتهم.	
	146	الزام الأطراف السامية المتعاقدة باتخاذ الإجراءات التشريعية اللازمة لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية، وبملاحقتهم وتقديمهم للمحاكمة	
	147	اعتبار تدمير واغتصاب الممتلكات، على نحو لا تبرره ضرورات حربية وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية، من المخالفات الجسيمة التي يفرض على مرتكبيها عقوبات جزائية فعالة	
البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977	48	ضرورة التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية	
	51	حظر الهجمات العشوائية الموجهة ضد الأعيان المدنية	

	52	الحصانة العامة للأعيان المدنية: ـ حظر توجيه ضربات ضد الأعيان المدنية ـ حظر الأعمال الانتقامية الموجهة ضد الأعيان المدنية ـ تأويل الشك لصالح الأعيان المدنية	
	57	اتخاذ تدابير احتياطية أثناء الهجوم ضد الأعيان المدنية.	
	58	اتخاذ تدابير احتياطية ضد أثار الهجوم ضد الأعيان المدنية.	
	85	3 ب ـ يعتبر " شن هجوم عشوائي، يصيب السكان المدنيين أو الأعيان المدنية " بمثابة انتهاكات جسيمة.	
الحماية المباشرة للأعيان الثقافية			
الاتفاقية	المادة	الموضوع	ملاحظات
اتفاقية لاهاي الثانية لعام 1899 المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية	27	التدابير الواجب اتخادها في حالات الحصار أو القصف. لتفادي الهجوم، قدر المستطاع، على المباني المخصصة للعبادة والفنون والعلوم والأعمال الخيرية والآثار التاريخية والمستشفيات والمواقع التي يتم فيها جمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تستخدم في الظروف السائدة آنذاك لأغراض عسكرية" .	
	56	" يجب معاملة ممتلكات البلديات وممتلكات المؤسسات المخصصة للعبادة والأعمال الخيرية والتربوية، والمؤسسات الفنية والعلمية، كممتلكات خاصة، حتى عندما تكون ملكاً للدولة. يحظر كل حجز أو تدمير أو إتلاف عمدي لمثل هذه المؤسسات، والآثار التاريخية والفنية والعلمية، وتتخذ الإجراءات القضائية ضد مرتكبي هذه الأعمال".	
اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907	27	التدابير الواجب اتخادها في حالات الحصار أو القصف. لتفادي الهجوم، قدر المستطاع، على المباني المخصصة للعبادة والفنون والعلوم	

اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب		والأعمال الخيرية والآثار التاريخية والمستشفيات والمواقع التي يتم فيها جمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تستخدم في الظروف السائدة آنذاك لأغراض عسكرية.	
	56	ـ معاملة ممتلكات المؤسسات المخصصة للعبادة والأعمال الخرية والتربوية والمؤسسات الفنية والعلمية، كممتلكات خاصة حتى عندما تون ملكا للدولة. ـ حظر حجز أو تدمير أو اتلاف عمدي لمثل هذه المؤسسات والآثار التاريخية والفنية والعلمية. ـ اتخاذ الاجراءات القضائية ضد مرتكبي هذه الأعمال.	
اتفاقية لاهاي التاسعة لعام 1907 المتعلقة بقصف القوات البحرية في وقت الحرب	5	التدابير الواجب اتخادها في حالات الحصار أو القصف. لتفادي الهجوم، قدر المستطاع، على المباني المخصصة للعبادة والفنون والعلوم والأعمال الخيرية والآثار التاريخية والمستشفيات والمواقع التي يتم فيها جمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تستخدم في الظروف السائدة آنذاك لأغراض عسكرية.	
اتفاقية لاهاي لعام 1954	1	تعريف الأعيان الثقافية	
	16	الحماية العامة: 1/ التعهد بالاستعداد لوقاية الممتلكات الثقافية الموجودة على أراضيها من الأضرار التي قد تنجم أثناء النزاع المسلح. 2/ الالتزام بمنع الاعتداء على الممتلكات الثقافية الموجودة على أراضي دول أخرى أو اتخاذ أعمال انتقامية ضدها. 3/ الامتناع عن استخدام الممتلكات الثقافية لأغراض قد تعرضها للتدمير أو التلف في حال نزاع مسلح. 4/ الامتناع عن أي عمل عدائي موجه ضد الممتلكات الثقافية.	

	5/ عدم الاستيلاء على الممتلكات الثقافية المنقولة أو سلبها أو نهبها. 6/ عدم القيام بأي عمل تخريبي ضد الممتلكات الثقافية.		
		17	
	الحماية الخاصة للمخابئ المخصصة لحماية الممتلكات الثقافية المنقولة في حال النزاع المسلح، مراكز الأبنية التذكارية والممتلكات الثقافية الثابتة ذات الأهمية الكبرى.	8	
بروتوكول لاهاي الثاني لعام 1999.	شروط الحماية المعززة: 1/ أن تكون الممتلكات الثقافية على درجة كبيرة من الأهمية بالنسبة للإنسانية. 2/ أن تكون الممتلكات محمية بتدابير قانونية وإدارية مناسبة على الصعيد الوطني تعترف لها بقيمتها التاريخية والثقافية الاستثنائية وتكفل لها أعلى مستوى من الحماية. 3/ ألا تستخدم الممتلكات لأغراض عسكرية أو كدرع لوقاية المواقع العسكرية وان يصدر الطرف الذي يتولى حمايتها إعلانا يؤكد على أنها لن تستخدم على هذا النحو. 4/ صدور قرار من لجنة حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح بما يفيد تسجيل الممتلكات في سجل الحماية المعززة.	10	
اتفاقية اليونسكو لعام 1970بشأن تحديد وسائل منع واستيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية والوقاية منها	عدم مشروعية تصدير الممتلكات الثقافية أو نقل ملكيتها تحت الإكراه الناتج مباشرة أو بطريقة غير مباشرة من الاحتلال لدولة بمعرفة قوى أجنبية.		

بروتوكول جنيف الأول لعام 1977	53	حظر الأعمال العدائية ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تمثل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب. و دون الإخلال بأحكام اتفاقيـــة لاهـــاي المتعلقة بحمـــاية الأعيان الثقافية في حـــــالة نزاع مسلـــح المعقودة بتاريـــخ 14 مايـــو 1954م وأحـــكام المواثيـــق الدولية الأخـــرى الخاصـــة بالموضـــوع، تحظر الأعمال التالية: ـ ارتكـــاب أي مـــن الأعمـــال العدائيـــة الموجهـــة ضد الآثار التاريخيـــة أو الأعمـــال الفنيـــة أو أمـــاكن العبادة التي تشكل التـــراث الثقافـــي أو الروحي للشعوب. ـ استخدام مثل هذه الأعيان في دعم المجهود الحربي. ـ استخدام مثل هذه الأعيان محلا لهجمات الردع.	
	85	4 دـ يعتبر "شن الهجمات على الآثار التاريخية وأماكن العبادة والأعمال الفنية التي يمكن التعرف عليها بوضوح، والتي تمثل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب" بمثابة انتهاكات جسيمة.	
بروتوكول جنيف الثاني لعام 1977	16	حظر الأعمال العدائية ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تمثل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب.	
نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	8	تجريم فعل المساس بالأعيان الثقافية في النزاعات المسلحة سواءً كانت دولية أو غير دولية.	

المرفقة الثانية

اتفاقية لاهاي لعام 1954
المتعلقة بحماية الأعيان الثقافية في حالة نزاع مسلح.

إن الأطراف السامية المتعاقدة؛
لاعترافها أن الممتلكات الثقافية قد منيت بأضرار جسيمة خلال النزاعات المسلحة الأخيرة، وأن الأخطار التي تتعرض لها تلك الممتلكات في ازدياد مطرد نتيجة لتقدم تقنية الحرب؛
ولاعتقادها أن الأضرار التي تلحق بممتلكات ثقافية يملكها أي شعب كان تمس التراث الثقافي الذي تملكه الإنسانية جمعاء، فكل شعب يساهم بنصيبه في الثقافة العالمية؛
ولاعتبارها أن في المحافظة على التراث الثقافي فائدة عظمى لجميع شعوب العالم وأنه ينبغي أن يكفل لهذا التراث حماية دولية؛
وعلى هدى المبادئ الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح المقررة في اتفاقيتي لاهاي عام 1899 وعام 1907 وميثاق واشنطن المؤرخ 15 نيسان/أبريل 1935؛
ولاعتبارها أنه ينبغي، حتى تكون هذه الحماية مجدية، تنظيمها منذ وقت السلم باتخاذ التدابير اللازمة، سواء أكانت وطنية أم دولية؛
ولاعتزامها اتخاذ كل التدابير الممكنة لحماية الممتلكات الثقافية؛
قد اتفقت على ما يأتي:
الباب الأول - أحكام عامة بشأن الحماية

المادة 1: تعريف الممتلكات الثقافية

يقصد من الممتلكات الثقافية، بموجب هذه الاتفاقية، مهما كان أصلها أو مالكها ما يأتي:
(أ) الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي كالمباني المعمارية أو الفنية منها أو التاريخية، الديني منها أو الدنيوي، والأماكن الأثرية، ومجموعات المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية أو فنية، والتحف الفنية والمخطوطات والكتب والأشياء الأخرى ذات القيمة الفنية التاريخية والأثرية، وكذلك المجموعات العلمية ومجموعات الكتب الهامة و المحفوظات ومنسوخات الممتلكات السابق ذكرها؛
(ب) المباني المخصصة بصفة رئيسية وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة "أ"، كالمتاحف ودور الكتب الكبرى ومخازن المحفوظات وكذلك المخابئ المعدة لوقاية الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة (أ) في حالة نزاع مسلح؛
(ج) المراكز التي تحتوي مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية المبينة في الفقرتين (أ) و(ب) والتي يطلق عليها اسم "مراكز الأبنية التذكارية".

المادة 2: حماية الممتلكات الثقافية

تشمل حماية الممتلكات الثقافية، بموجب هذه الاتفاقية، وقاية هذه الممتلكات واحترامها.

المادة 3: وقاية الممتلكات الثقافية

الأطراف السامية المتعاقدة تتعهد بالاستعداد منذ وقت السلم، لوقاية الممتلكات الثقافية الكائنة في أراضيها من الأضرار التي قد تنجم عن نزاع مسلح، باتخاذ التدابير التي تراها مناسبة.

المادة 4: احترام الممتلكات الثقافية

1- تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة باحترام الممتلكات الثقافية الكائنة سواء في أراضيها أو أراضي الأطراف السامية المتعاقدة الأخرى، وذلك بامتناعها عن استعمال هذه الممتلكات أو الوسائل المخصصة لحمايتها أو الأماكن المجاورة لها مباشرة لأغراض قد تعرضها للتدمير أو التلف في حالة نزاع مسلح، وبامتناعها عن أي عمل عدائي إزائها.

2- لا يجوز التخلي عن الالتزامات الواردة في الفقرة الأولى من هذه المادة إلا في الحالات التي تستلزمها الضرورات الحربية القهرية.

3- تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة أيضاً بتحريم أي سرقة أو نهب أو تبديد للممتلكات الثقافية ووقايتها من هذه الأعمال ووقفها عند اللزوم مهما كانت أساليبها، وبالمثل تحريم أي عمل تخريبي موجه ضد هذه الممتلكات. كما تتعهد بعدم الاستيلاء على ممتلكات ثقافية منقولة كائنة في أراضي أي طرف سام متعاقد آخر.

4- تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بالامتناع عن أية تدابير انتقامية تمس الممتلكات الثقافية.

5- لا يجوز لأحد الأطراف السامية المتعاقدة أن يتحلل من الالتزامات الواردة في هذه المادة بالنسبة لطرف متعاقد آخر بحجة أن هذا الأخير لم يتخذ التدابير الوقائية المنصوص عليها في المادة الثالثة.

المادة 5: الاحتلال

1- على الأطراف السامية المتعاقدة التي تحتل كلاً أو جزءاً من أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة الأخرى تعضيد جهود السلطات الوطنية المختصة في المناطق الواقعة تحت الاحتلال بقدر استطاعتها في سبيل وقاية ممتلكاتها الثقافية والمحافظة عليها.

2- إذا اقتضت الظروف اتخاذ تدابير عاجلة للمحافظة على ممتلكات ثقافية موجودة على أراض محتلة منيت بأضرار نتيجة لعمليات حربية وتعذر على السلطات الوطنية المختصة اتخاذ مثل هذه التدابير، فعلى الدولة المحتلة أن تتخذ بقدر استطاعتها الإجراءات الوقائية الملحة، وذلك بالتعاون الوثيق مع هذه السلطات.

3- على كل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة يعترف بحكومته أعضاء حركة المقاومة كحكومتهم الشرعية، أن يلفت بقدر المستطاع نظر هؤلاء الأعضاء نحو وجوب مراعاة أحكام الاتفاقية الخاصة باحترام الممتلكات الثقافية.

المادة 6: وضع شعار مميز على الممتلكات الثقافية

يجوز، وفقاً لأحكام المادة 16، وضع شعار مميز على الممتلكات الثقافية لتسهيل التعرف عليها.

المادة 7: تدابير عسكرية

1- تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تدرج، منذ وقت السلم، في اللوائح والتعليمات الخاصة بقواتها العسكرية أحكاماً تكفل تطبيق هذه الاتفاقية، وأن تعمل منذ وقت السلم على أن تغرس في أعضاء قواتها المسلحة روح الاحترام الواجب إزاء الثقافات والممتلكات الثقافية لجميع الشعوب.
2- تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تقوم، منذ وقت السلم، بإعداد أقسام أو أخصائيين أو بإلحاقهم في صفوف قواتها المسلحة، وتكون مهمتهم السهر على احترام الممتلكات الثقافية ومعاونة السلطات المدنية المسؤولة عن حماية هذه الممتلكات.
الباب الثاني - في الحماية الخاصة
المادة 8: منح الحماية الخاصة
1- يجوز أن يوضع تحت الحماية الخاصة عدد محدود من المخابئ المخصصة لحماية الممتلكات الثقافية المنقولة، ومراكز الأبنية التذكارية، والممتلكات الثقافية الثابتة الأخرى ذات الأهمية الكبرى بشرط:
(أ) أن تكون على مسافة كافية من أي مركز صناعي كبير أو أي مرمى عسكري هام يعتبر نقطة حيوية، كمطار مثلاً أو محطة إذاعة أو مصنع يعمل للدفاع الوطني أو ميناء أو محطة للسكك الحديدية ذات أهمية أو طريق مواصلات هام.
(ب) ألا تستعمل لأغراض حربية.
2- يجوز أيضاً وضع مخبأ للممتلكات الثقافية تحت نظام الحماية الخاصة مهما كان موقعه إذا تم بناؤه بشكل لا يجعل من المحتمل أن تمسه القنابل.
3- إذا استخدم مركز أبنية تذكارية في تنقلات قوات أو مواد حربية حتى لمجرد المرور اعتبر ذلك استعمالاً لأغراض حربية، ويكون هذا المركز قد استخدم للغرض نفسه إذا تمت به أعمال لها صلة مباشرة بالعمليات الحربية أو بإقامة قوات حربية أو بصناعة مواد حربية.
4- لا يعتبر وجود حراس مسلحين وضعوا خصيصاً لحراسة إحدى الممتلكات الثقافية التي جاء ذكرها في الفقرة الأولى استعمالاً لأغراض حربية، وينطبق هذا أيضاً على وجود قوات للشرطة مهمتها الطبيعية صيانة الأمن العام.
5- يجوز بالرغم من وقوع أحد الممتلكات الثقافية من المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة بجوار الهدف عسكري هام بالمعنى المقصود به في هذه الفقرة وضع هذا الممتلك تحت نظام الحماية الخاصة إذا ما تعهد الطرف السامي المتعاقد بعدم استعمال الهدف المذكور في حالة نشوب نزاع مسلح، ولا سيما إذا كان الهدف ميناء أو محطة سكة حديد أو مطاراً، وبتحويل كل حركة المرور منه. ويجب في هذه الحالة تنظيم تحويل حركة المرور منه منذ وقت السلم.
6- تمنح الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية بقيدها في "السجل الدولي للممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة". ولا يتم هذا التسجيل إلا وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية وبالشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية.

المادة 9: حصانة الممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة

تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تكفل حصانة الممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة بامتناعها عن أي عمل عدائي نحو هذه الممتلكات بمجرد قيدها في "السجل الدولي" وعن استعمالها أو استعمال الأماكن المجاورة لها مباشرةً لأغراض حربية إلا في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الخامسة من المادة الثامنة.

المادة 10: الشعار المميز و الرقابة

يجب أثناء قيام نزاع مسلح وضع الشعار المميز الموضح شكله في المادة 16 على الممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة، والسماح بجعلها تحت رقابة ذات طابع دولي، طبقاً لأحكام اللائحة التنفيذية.

المادة 11: رفع الحصانة

1- إذا خالف أحد الأطراف السامية المتعاقدة الالتزامات المنصوص عليها في المادة التاسعة نحو ممتلك ثقافي موضوع تحت نظام الحماية الخاصة أصبح الطرف المعادي غير مقيد بالتزامه بحصانة الممتلكات المذكورة طالما استمرت هذه المخالفة. غير أن للطرف الأخير، كلما استطاع، أن ينذر مسبقاً الطرف المخالف بوضع حد لهذه المخالفة في أجل معقول.

2- لا يجوز فيما عدا الحالة الموضحة في الفقرة الأولى من هذه المادة رفع الحصانة عن ممتلك ثقافي موضوع تحت نظام الحماية الخاصة إلا في حالات استثنائية لمقتضيات حربية قهرية طالما دامت هذه الظروف. ولا يقرر وجود هذه الظروف إلا رئيس هيئة حربية تعادل في الأهمية أو تفوق فرقة عسكرية، ويبلغ قرار رفع الحصانة، كلما أمكن إلى الطرف المعادي قبل تنفيذه بمدة كافية.

3- على الطرف الذي يرفع الحصانة أن يعلن المشرف العام على الممتلكات الثقافية المشار إليه في اللائحة التنفيذية بقراره كتابة وفي أقرب وقت ممكن، مع بيان الأسباب التي أدت إلى رفع الحصانة.

الباب الثالث - في نقل الممتلكات الثقافية

المادة 12: نظام النقل تحت الحماية الخاصة

1- إذا تم نقل قاصر على ممتلكات ثقافية، سواء في داخل إقليم أو إلى إقليم آخر، فيجوز، بناءً على طلب الطرف المتعاقد صاحب الشأن، أن يوضع تحت حماية خاصة وفقاً للشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية.

2- يتم النقل الموضوع تحت الحماية الخاصة تحت الإشراف ذي الطابع الدولي المنصوص عليه في اللائحة التنفيذية، ويوضع الشعار الموضح في المادة 16.

3- تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بالامتناع عن أي عمل عدائي نحو أي نقل يتم تحت نظام الحماية الخاصة.

المادة 13: النقل في الحالات العاجلة

1- إذا رأى أحد الأطراف المتعاقدة السامية أن سلامة بعض الممتلكات الثقافية تتطلب نقلها على عجل بحيث يستحيل الالتجاء إلى الإجراءات المنصوص عليها في المادة 13، كما قد تكون الحال لدى نشوب نزاع مسلح، فيجوز أن يستعمل في النقل الشعار الموضح شكله في المادة 16، إلا إذا طلبت الحصانة المنصوص عليها في المادة 13 ورفض هذا الطلب.
ويجب، بقدر المستطاع، إخطار الطرف المعادي بهذا النقل. ولا يجوز بحال من الأحوال وضع الشعار على نقل متجه إلى بلد آخر إن لم تمنح الحصانة صراحة.
2- تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة، بقدر استطاعتها، باتخاذ الاحتياطات اللازمة لحماية عمليات النقل المبينة في الفقرة الأولى من هذه المادة، والتي تحمل الشعار، من أية عمليات عدائية موجهة ضدها.

المادة 14: الحصانة ضد الحجز والاستيلاء والغنيمة

1- يتمتع بالحصانة ضد الحجز والاستيلاء والغنيمة ما يأتي:
(أ) الممتلكات الثقافية التي تتمتع بالحماية المنصوص عليها في المادة 12 أو في المادة 13؛
(ب) وسائل النقل المخصصة لنقل هذه الممتلكات دون غيرها؛
2- لا تحد هذه المادة بأي شكل من الأشكال من حق الزيارة والتفتيش.

الباب الرابع - الموظفون

المادة 15: الموظفون

يجب، لصالح الممتلكات الثقافية وفي حدود مقتضيات الأمن العام، احترام الموظفين المكلفين بحماية هذه الممتلكات والسماح لمن يقع من هؤلاء في يد الطرف المعادي بالاستمرار في تأدية واجبه إذا ما وقعت أيضاً الممتلكات المكلف بحمايتها في يد الطرف المعادي.

الباب الخامس: الشعار المميز

المادة 16: شعار الاتفاقية

1- شعار الاتفاقية عبارة عن درع مدبب من أسفل مكون من قطاعات منفصلة ذات لون أزرق وأبيض. (وهذا الدرع مكون من مربع أزرق اللون يحتل إحدى زواياه القسم المدبب الأسفل ويقع فوق هذا المربع مثلث أزرق اللون، وكلاهما يحدد مثلثاً أبيضاً من كل جانب).
2- يجوز، وفقاً لشروط المادة 17، استعمال الشعار بمفرده أو مكرراً ثلاث مرات على شكل مثلث. (على أن يكون شعاراً واحداً موجهاً إلى أسفل).

المادة 17: استعمال الشعار

1- لا يجوز استعمال الشعار مكرراً ثلاث مرات إلا في الحالات الآتية:
(أ) للممتلكات الثقافية الثابتة الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة؛
(ب) لنقل الممتلكات الثقافية وفقاً للشروط الواردة في المادتين 12 و13؛
(ج) للمخابئ المرتجلة، وفقاً للشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية.
2- لا يجوز استعمال الشعار بمفرده إلا في الحالات الآتية:

(أ) للممتلكات الثقافية التي لم توضع تحت نظام الحماية الخاصة؛
(ب) للأشخاص المكلفين بأعمال الرقابة وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية؛
(ج) للموظفين المكلفين بحماية ممتلكات ثقافية؛
(د) لبطاقات تحقيق الشخصية الوارد ذكرها في اللائحة التنفيذية.
3- لا يجوز في حالة نزاع مسلح استعمال الشعار في حالات لم تدرج في الفقرتين السابقتين لهذه المادة، كما لا يجوز استعمال شعار مشابه للشعار المميز لأي غرض كان.
4- لا يجوز وضع الشعار على ممتلك ثقافي ثابت دون أن يوضع عليه أيضاً تصريح مؤرخ وموقع عليه من السلطة المختصة للطرف السامي المتعاقد.

الباب السادس - في نطاق تطبيق الاتفاقية

المادة 18: تطبيق الاتفاقية

1- فيما عدا الأحكام الواجب تنفيذها منذ وقت السلم تطبق هذه الاتفاقية في حالة إعلان حرب أو عند نشوب أي نزاع مسلح بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة وإن لم تعترف دولة أو أكثر بوجود حالة الحرب.
2- تطبق الاتفاقية أيضاً في جميع حالات الاحتلال الكلي أو الجزئي لأراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، وإن لم يصادف هذا الاحتلال أية مقاومة حربية.
3- الأطراف السامية المتعاقدة مرتبطة بهذه الاتفاقية فيما يختص بعلاقاتها المتبادلة، بالرغم من اشتباكها في نزاع مسلح مع دولة لم تكن طرفاً فيها، كما أنها مرتبطة بها بالنسبة للدولة الأخيرة إذا ما أعلنت هذه الدولة قبولها أحكام هذه الاتفاقية وطالما استمرت في تطبيقها.

المادة 19: النزاعات التي ليس لها طابع دولي

1- في حالة نزاع مسلح ليس له طابع دولي ينشب على أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يصبح على كل طرف في النزاع أن يطبق على الأقل الأحكام الخاصة باحترام الممتلكات الثقافية الواردة في هذه الاتفاقية.
2- على الأطراف المتنازعة أن تحاول، بعقد اتفاقات خاصة، تطبيق باقي أحكام هذه الاتفاقية أو جزء منها.
3- يجوز لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة أن تعرض خدماتها على الأطراف المتنازعة.
4- لا يؤثر تطبيق الأحكام السابقة على الوضع القانوني للأطراف المتنازعة.

الباب السابع - في تنفيذ الاتفاقية

المادة 20: اللائحة التنفيذية

تحدد اللائحة التنفيذية التي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية كيفية تطبيقها.

المادة 21: الدول الحامية

تطبق هذه الاتفاقية ولائحتها التنفيذية بمعاونة الدول الحامية المكلفة برعاية مصالح الأطراف المتنازعة.

المادة 22: إجراءات التوفيق

1- تعرض الدول الحامية وساطتها في كافة الحالات التي تراها في صالح الممتلكات الثقافية، ولا سيما في حالة خلاف بين الأطراف المتنازعة في تطبيق أو تفسير أحكام هذه الاتفاقية أو لائحتها التنفيذية.

2- يجوز، لهذا الغرض، لكل من الدول الحامية، بناءً على دعوة أحد الأطراف المتنازعة أو المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة أو من تلقاء نفسها أن تقترح على الأطراف المتنازعة أن يجتمع ممثلوها، ولا سيما السلطات المختصة المكلفة بحماية الممتلكات الثقافية، وأن يكون اجتماعها على أرض محايدة وقع الاختيار عليها. وعلى الأطراف المتنازعة أن تتبع الاقتراحات الموجهة إليها من الاجتماع. وتقترح الدول الحامية على الأطراف المتنازعة أن ترأس هذا الاجتماع شخصية تكون تابعة لدولة محايدة أو يرشحها المدير العام لهيئة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة.

المادة 23: معاونة اليونسكو

1- يجوز للأطراف السامية المتعاقدة طلب المعونة التقنية من منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة لتنظيم وسائل حماية ممتلكاتها الثقافية أو بشأن أية مشكلة أخرى ناجمة عن تطبيق هذه الاتفاقية أو لائحتها التنفيذية. وتمنح المنظمة معونتها في حدود برنامجها وإمكانياتها.

2- للمنظمة أن تقدم للأطراف السامية المتعاقدة من تلقاء نفسها أية اقتراحات في هذا الشأن.

المادة 24: الاتفاقات الخاصة

1- للأطراف السامية المتعاقدة أن تعقد اتفاقات خاصة تتعلق بأية مسألة ترى من الأنسب تسويتها على حدة.

2- لا يجوز عقد اتفاق خاص من شأنه الحد من الحماية التي تكفلها هذه الاتفاقية للممتلكات الثقافية للموظفين المكلفين بحمايتها.

المادة 25: نشر الاتفاقية

تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بنشر نص هذه الاتفاقية ولائحتها التنفيذية على أوسع نطاق ممكن في أراضيها، سواء في وقت السلم أو في حالة نزاع مسلح. وتتعهد بصفة خاصة بإدراج دراستها في برامج التعليم العسكري والمدني إن أمكن، حتى يكون جميع سكان الأطراف السامية المتعاقدة على علم بمبادئها، ولا سيما أفراد القوات المسلحة والموظفون المكلفون بحماية الممتلكات الثقافية.

المادة 26: الترجمة و التقارير

1- تتبادل الأطراف السامية المتعاقدة الترجمات الرسمية لهذه الاتفاقية ولائحتها التنفيذية عن طريق المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة.

2- وفضلاً عن ذلك، تقدم الأطراف السامية المتعاقدة إلى المدير العام، مرة على الأقل كل أربعة أعوام، تقريراً يشمل المعلومات التي تراها لائقة عن الإجراءات التي اتخذتها أو التي

أعدتها أو التي تنوي اتخاذها المصالح الإدارية لكل منها، تطبيقاً لهذه الاتفاقية ولائحتها التنفيذية.

المادة 27: الاجتماعات

1- للمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، أن يدعو بموافقة المجلس التنفيذي إلى عقد اجتماع الأطراف السامية المتعاقدة، وعليه أن يدعو إلى الاجتماع إذا قدم خُمس الأطراف السامية المتعاقدة طلباً بذلك.

2- تكون مهمة الاجتماع، مع عدم المساس بجميع الاختصاصات الأخرى التي نصت عليها هذه الاتفاقية أو لائحتها التنفيذية، بحث المشاكل المتعلقة بتطبيق الاتفاقية ولائحتها التنفيذية، وتقديم توصيات بهذا الشأن.

3- يجوز للاجتماع تعديل الاتفاقية أو لائحتها التنفيذية، بشرط أن تكون أغلبية الأطراف السامية المتعاقدة ممثلة فيه وطبقاً لأحكام المادة 39.

المادة 28 : الجزاءات

تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ - في نطاق تشريعاتها الجنائية - كافة الإجراءات التي تكفل محاكمة الأشخاص الذين يخالفون أحكام هذه الاتفاقية أو الذين يأمرون بما يخالفها، وتوقيع جزاءات جنائية أو تأديبية عليهم مهما كانت جنسياتهم.

أحكام ختامية

المادة 29: اللغات

1- وضعت هذه الاتفاقية باللغات الإنجليزية والإسبانية والفرنسية والروسية، والنصوص الأربعة متساوية في الحجية.

2- ستقوم منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة بأداء ترجمات إلى لغات مؤتمرها العام الرسمية الأخرى.

المادة 30: التوقيع

تحمل هذه الاتفاقية تاريخ 14 أيار/مايو 1954 وستظل مفتوحة للتوقيع حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 1954 من طرف جميع الدول التي وجهت إليها الدعوة الحضور المؤتمر الذي عقد في مدينة لاهاي من 21 نيسان/أبريل 1954 إلى 14 أيار/مايو 1954.

المادة 31: التصديق

1- يصدق على هذه الاتفاقية وفقاً للأوضاع الدستورية المرعية في كل من الدول الموقعة عليها.

2- تودع وثائق التصديق لدى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة.

المادة 32: الانضمام

ابتداءً من تاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ، يجوز أن تنضم إليها كل الدول المشار إليها في المادة 30 والتي لم توقع على الاتفاقية، وكذلك كل دولة أخرى توجه إليها الدعوة للانضمام

إليها من المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة. ويتم الانضمام بإيداع وثائق الانضمام لدى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة.

المادة 33 – دخول الاتفاقية حيز التنفيذ

1- تصبح هذه الاتفاقية نافذة بعد انقضاء ثلاثة شهور من تاريخ إيداع وثائق التصديق من خمس دول.

2- وتصبح بعدئذٍ نافذة بالنسبة لكل طرف سام متعاقد بعد انقضاء ثلاثة أشهر من إيداعه وثائق التصديق أو الانضمام.

3- في الحالات المشار إليها في المادتين 18 و19 يصبح للتصديق أو للانضمام الذي تودع وثائقه الأطراف المتنازعة - سواء قبل أو بعد العمليات الحربية أو الاحتلال - أثره فوراً. وعلى المدير العام، في هذه الحالات، أن يقوم بإرسال الإشعارات المشار إليها في المادة 38 بأسرع وسيلة ممكنة.

المادة 34: التطبيق الفعلي للاتفاقية

1- تتخذ كل دولة أصبحت طرفاً في الاتفاقية عند تاريخ دخولها حيز النفاذ كافة الإجراءات اللازمة لتطبيق هذه الاتفاقية تطبيقاً فعلياً في مدى ستة أشهر.

2- ويسري مدى الستة أشهر اعتباراً من تاريخ إيداع وثائق الانضمام أو التصديق بالنسبة للدول التي تودع وثائق الانضمام أو التصديق بعد تاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ.

المادة 35: اتساع الاتفاقية الإقليمي

لكل من الأطراف السامية المتعاقدة، عند تصديقها على هذه الاتفاقية والانضمام إليها أو في أي وقت بعد ذلك أن تعلن في إشعار ترسله إلى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة أن هذه الاتفاقية تسري على جميع الأقاليم التي تتولى هذه الدولة شؤون علاقاتها الدولية أو على بعض هذه الأقاليم. ويصبح هذا الإشعار نافذاً بعد ثلاثة أشهر من تاريخ استلامه.

المادة 36: علاقة الاتفاقية بالاتفاقيات السابقة

1- في نطاق العلاقات بين الدول المرتبطة من ناحية باتفاقية لاهاي رقم 4 الخاصة بقوانين وعادات الحرب البرية، والاتفاقية رقم 9 المتعلقة بالضرب بالقنابل من البحر أثناء الحرب (سواء كانت اتفاقية 29 تموز/يوليه 1899 أو اتفاقية 18 تشرين الأول/أكتوبر 1907) والمرتبطة بالاتفاقية الحالية من ناحية أخرى، تعتبر هذه الأخيرة مكملة للاتفاقية رقم 9 المشار إليها وللائحة المرفقة بالاتفاقية رقم 4 المشار إليها أيضاً. كما سيحل الشعار المشار إليه في المادة 16 من الاتفاقية الحالية محل الشعار المشار إليه في المادة الخامسة من الاتفاقية رقم 9، وذلك في جميع الحالات التي تنص عليها الاتفاقية الحالية ولائحتها التنفيذية على استعمال هذا الشعار.

2- في نطاق العلاقات بين الدول المرتبطة من ناحية بميثاق واشنطن المؤرخ في 15 نيسان/أبريل 1953 والخاص بحماية المؤسسات الفنية والعلمية والمباني التاريخية

(والمعروف باسم ميثاق رويخ Roerich)، والمرتبطة بالاتفاقية الحالية من ناحية أخرى، تعتبر هذه الأخيرة مكملة لميثاق روريخ كما سيحل الشعار المشار إليه في المادة 16 من هذه الاتفاقية محل الراية الخاصة المشار إليها في المادة الثالثة من الميثاق في الحالات التي تنص فيها هذه الاتفاقية ولائحتها التنفيذية على استعمال هذا الشعار.

المادة 37: إنهاء الاتفاقية

1- لكل طرف سام متعاقد أن يعلن إنهاء ارتباطه بهذه الاتفاقية بالأصالة عن نفسه أو باسم أي إقليم من الأقاليم التي يتولى شؤون علاقاته الدولية.

2- يعلن هذا الإنهاء في وثيقة مكتوبة تودع لدى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة.

3- يصبح هذا الإنهاء نافذاً بعد انقضاء عام من تاريخ استلام وثيقة الإنهاء. على أنه إذا حدث - لدى انقضاء هذا العام - أن كانت الدولة التي أدانت إنهاء هذه الاتفاقية مشتبكة في نزاع مسلح، يظل نفاذ إعلان إنهاء هذه الاتفاقية معلقاً حتى انتهاء العمليات الحربية وطالما لم تتم عمليات إعادة الممتلكات الثقافية إلى وطنها الأصلي.

المادة 38: الإخطارات

على المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة أن يخطر الدول المشار إليها في المادتين 30 و32 وهيئة الأمم المتحدة بما أودع لديه من وثائق التصديق والانضمام أو القبول المنصوص عليها في المواد 31 و32 و39، وكذلك الإخطارات وإعلانات الإنهاء المنصوص عليها في المواد 35 و37 و39.

المادة 39: تعديل الاتفاقية ولائحتها التنفيذية

1- لكل طرف سام متعاقد أن يقترح إدخال تعديلات على هذه الاتفاقية ولائحتها التنفيذية، ويقدم كل اقتراح لتعديل الاتفاقية إلى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة الذي يقوم بتبليغ نص الاقتراح إلى كافة الأطراف السامية المتعاقدة. وعلى المدير العام أن يطلب منها في الوقت نفسه موافاته في ظرف أربعة أشهر:

(أ) برغبتها في دعوة مؤتمر للانعقاد لبحث التعديل المقترح؛

(ب) أو بموافقتها على قبول التعديل المقترح دون عقد مؤتمر؛

(ج) أو برفضها التعديل المقترح دون دعوة مؤتمر.

2- على المدير العام أن يخطر كافة الأطراف السامية المتعاقدة بالإجابات التي تصله تطبيقاً للفقرة الأولى من هذه المادة.

3- على مدير عام منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة - في حالة موافقة كافة الأطراف السامية المتعاقدة في المدة المقررة لذلك وطبقاً للبند (ب) من الفقرة الأولى من هذه المادة على إدخال تعديل على الاتفاقية دون عقد مؤتمر - أن يرسل إخطاراً بذلك طبقاً للمادة 38. ويصبح التعديل نافذاً بالنسبة لكافة الأطراف السامية المتعاقدة بعد انقضاء تسعين يوماً من تاريخ هذا الإخطار.

4- على المدير العام أن يدعو الأطراف السامية المتعاقدة لعقد مؤتمر لبحث التعديل المقترح إذا قدم له ثلث الأطراف السامية المتعاقدة طلباً بذلك.
5- لن تصبح التعديلات التي أدخلت على الاتفاقية أو على لائحتها التنفيذية حسب الإجراءات المبينة في الفقرة السابقة نافذة إلا بعد أن تتم الموافقة عليها بالإجماع من الأطراف السامية المتعاقدة الممثلة في المؤتمر وبعد قبولها من كل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة.

6- تعبر الأطراف السامية المتعاقدة عن قبولها للتعديلات التي أدخلت على الاتفاقية أو لائحتها التنفيذية التي أقرها المؤتمر وفقاً لأحكام الفقرتين 4 و5 بإيداع وثيقة رسمية لدى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة.
7- لا يجوز التصديق أو الانضمام - بعد نفاذ التعديلات التي أدخلت سواء على الاتفاقية أو لائحتها التنفيذية - إلا على النص المعدل لهذه الاتفاقية أو لائحتها التنفيذية.

المادة 40 – التسجيل

وفقاً للمادة 102 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، تسجل هذه الاتفاقية لدى الأمانة العامة لهيئة الأمم المتحدة بناءً على طلب يقدمه المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة.
وإثباتاً لما تقدم وقع على هذه الاتفاقية الموقعون أدناه المفوضون رسمياً من حكومته.
حرر في مدينة لاهاي في 14 أيار/مايو 1954 في نسخة واحدة تودع في محفوظات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، وتسلم صورة رسمية منها لكل دولة من الدول المشار إليها في المادتين 30 و32 ولهيئة الأمم المتحدة.

حررت في مدينة لاهاي بتاريخ 14 مايو 1954

بلو شيلد شعار – الحماية العامة

بلو شيلد شعار – الحماية الخاصة

المرفقة الثالثة

بروتوكول لاهاي الأول لعام 1954

اتفقت الأطراف السامية المتعاقدة على ما يأتي؛

- 1 -

1- يتعهد كل من الأطراف السامية المتعاقدة بمنع تصدير الممتلكات الثقافية الموجودة على الأراضي التي تحتلها خلال نزاع مسلح، ويقصد بالممتلكات الثقافية تلك التي نصت عليها المادة الأولى من اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح الموقعة في مدينة لاهاي في 14 مايو 1954.

2- يتعهد كل من الأطراف السامية المتعاقدة بأن يضع تحت الحراسة الممتلكات الثقافي التي استوردت إلى أراضيه سواء بطريق مباشر أو غير مباشر من أية أراض واقعة تحت الاحتلال وتوضع تلك الممتلكات تحت الحراسة سواء تلقائيا عند استيراد وإلا فبناء على طلب السلطات المختصة للأراضي المذكورة.

3- يتعهد كل من الأطراف السامية المتعاقدة بأن يسلم عند انتهاء العمليات الحربية الممتلكات الثقافية الموجودة على أراضيه إلى السلطات المختصة للأراضي التي كانت تحت الاحتلال إذا كانت هذه الممتلكات قد استوردت إليها بما يخالف مبدأ الفقرة الأولى ولا يجوز بحال من الأحوال حجز تلك الممتلكات بصة تعويضات حرب.

4- على الطرف السامي المتعاقد الذي تقع على عاتقه منع تصدير الممتلكات الثقافي الموجودة على الأراضي التي يحتلها أن يعوض كل من يحوز بحسن نية ممتلكات ثقافية يجب تسليمها وفقا لأحكام الفقرة السابقة.

- 2 -

5- إذا أودع أحد الأطراف السامية المتعاقدة ممتلكات ثقافية لدى طرف آخر لحمايتها من أخطار نزاع مسلح، فعلى هذا الطرف الأخير أن يسلم عند انتهاء العمليات الحربية الممتلكات المودعة إلى السلطات المختصة للأراضي التي وردت منها.

- 3 -

6- يحمل هذا البروتوكول تاريخ 14 مايو 195 وسيظل معروضا للتوقيع عليه حتى 31 ديسمبر 1954 من جميع الدول التي وجهت إليها الدعوة للمؤتمر الذي عقد في مدينة لااهاي من 31 أبريل 1954 إاى 14 مايو 1954.

7- أ) يصدق على هذا البروتوكول وفقا للأوضاع الدستورية المرعية في كل من الدول الموقعة.

ب) تودع وثائق التصديق لدى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلو والثقافة.

8- ابتداء من تاريخ دخول البروتوكول في دور التنفيذ يجوز أن تنظم إليه كل الدول المشار إليها في الفقرة السادسة والتي لم توقع عليه، وكذلك كل دولة أخرى يوجه إليها الدعوة

للانضمام إليه من المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، ويتم الانضمام بإيداع وثائق الانضمام لدى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة.

9- يجوز للدول المشار إليها ي القرتين 6 و7 عند توقيعها على هذا البروتوكول أو التصديق عليه أو الانضمام إليه أن تعلن عدم ارتباطها بأحكام الجزء الأول أو الجزء الثاني منه.

10- أ) يصبح هذا البروتوكول بعد انقضاء ثلاثة أشهر من بتاريخ إيداع وثائق تصديق من خمس دول.

ب) ويصبح نافذا بعدئذ بالنسبة لكل طرف سام متعاقد بعد انقضاء ثلاثة أشهر.

ج) في الحالات المشار إليها في المادتين 18 و19 يصبح التصديق أو الانضمام الذي تودع وثائقه الأطراف المتنازعة ـ سواء قبل أو بعد العمليات الحربية أو الاحتلال ـ أثره فوراً، وعلى المدير العام، في هده الحالات، أن يقوم بإرسال الإشعارات المار إليها في المادة 14 بأسرع وسيلة ممكنة.

11- أ) تتخذ كل دولة أصبحت طرفا في البروتوكول)عند تاريخ نفاده) كافة الإجراءات اللازمة لتطبيق هدا البروتوكول تطبيقا فعليا في مدى ستة أشهر.

ب) تتخذ الدول الأخرى التي تودع وثائق التصديق على هذا البروتوكول أو وثائق الانضمام إليه بعد تاريخ دخوله في دور التنفيذ كافة الإجراءات اللازمة لتطبيقه تطليقاً فعليا ي مدى سبع أشهر من تاريخ الايداع.

13- أ) لكل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة أن يعلن انهاء هذا البروتوكول بالأصالة عن نفسه أو بالنيابة عن كل إقليم يتولى شئون علاقاته الدولية.

ب) يعلن هذا الإنهاء في وثيقة مكتوبة تودع لدى المدير العام لمنظمة الممم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة.

ج) يصبح هذا الإنهاء نافذاً بعد انقضاء عام من تاريخ استلام وثيقة الإنهاء على أنه إذا حدث، لدى انقضاء هذا العام، أن كانت الدولة التي أعلنت إنهاء هذا البروتوكول مشتبكة في نزاع مسلح يظل نفاذ إعلان إنهاء هذا البروتوكول معلقاً حتى انتهاء العمليات الحربية وطالما لم تتم عمليات إعادة الممتلكات الثقافية إلى وطنها الأسلي.

14- على المدر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة أن يخر الدول المشار إليها في الفقرتين السادية والثامنة وهيئة الأمم المتحدة بما أودع لديه من وثائق التصديق والانضمام أو القبول المنصوص عليها في الفقرات 7 و8 و15 وكذلك الإخطارات وإعلانات الإنهاء المنصوص عليها في القرتين 12 و13.

15- أ) يجوز تعديل هذا البروتكول إذا طلب ذلك أكثر من ثلث الراف السامية المتعاقدة

ب) على المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والقافة أن يدعو لعقد مؤتمر لهذا الغرض.

ج) لن تصبح التعديلات التي تجري على هذا البروتوكول نافذة إلا بعد أن تتم الموافقة عليها بالإجماع من الأطراف السامية المتعاقدة الممثلة في المؤتمر وبعد قبولها من كل من الأطراف السامية المتعاقدة.
د) يتم قبول التعديلات التي أقرها المؤتمر المشار إليه في الفقرتين ب و ج بإيداع وثيقة رسمية لدى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة.
ه) يجوز التصديق أو الانضمام ـ تعد نفاذ التعديلات التي أدخلت على البروتوكول ـ إلا على النص المعدل لهذا البروتوكول.
وفقاً للمادة 103 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة يسجل هذا البروتوكول لدى الأمانة العامة لهيئة الأمم المتحدة بناء على طلب يقدمه المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة.
واثباناً لما تقدم وقع على هذا البروتوكول الموقعون أدناه المفوضين رسمياً كل من حكومته.
صدر في مدينة لاهاي في 14 مايو 1954 من نسخة واجدة باللغات الإنجليزية والاسبانية والفرنسية والروسية، ولكل من النوص الأربعة نفس القوة الرسمية، وتودع هذه النسخة بمحفوظات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة وتسلم صورة رسمية منها لكل دولة من الدول المشار إليها في الفقرتين 6 و7 ولهيئة الأمم المتحدة.

عن أفغانستان
عن جمهورية ألمانيا الفيدرالية
عن المملكة العربية السعودية
عن استرالية
عن بلجيكا
عن البرازيل
عن جمهورية ألمانيا الشعبية
عن اندورا
عن جمهورية الأرجنتين
عن النمسا
عن بوليفيا
عن جمهورية بلغاريا الشعبية

عن ملكة الكمبودج عن سيلان عن الصين
عن جمهورية كوريا
عن كوبا
عن مصر
عن اسبانيا
عن أثيوبيا
عن فرنسا
عن جواتيمالا
عن جمهورية هندوراس
عن الهند
عن العراق
عن كندا
عن شيلي
عن جمهورية كولمبيا
عن كوستا ريكا
عن الدانمرك
عن أكوادور
عن الولايات المتحدة
عن فنلندا
عن اليونان
عن جمهورية هايتي
عن جمهورية المجر الشعبية ةع

عن إيرلندا عن اندونيسيا
عن اسرائيل عن إيران
عن اليابان عن إسلندا
عن إيطاليا عن المملكة الأردنية الهاشمية
عن مملكة اللاوس عن لبنان
عن ليبيريا عن ليبيا
عن ليشتنشتاين عن لوكسمبورج
عن المكسيك عن موناكو
عن نيبال عن نيكاراجوا
عن النرويج عن نيوزيلاندا
عن الباكستان عن باناما
عن باراجواي عن هولندا
عن بيرو عن جمهورية الفيليبين
عن جمهورية بولندا الشعبية عن البرتغال
عن جمهورية الدومينيك عن الجمهورية الاشتراكية السوفييتية لروسيا البيضاء
عن الجمهورية الاشتراكية السوفييتية لأكرانية عن الجمهورية الشعبية الرومانية
عن المملكة المتحدة لإيرلندا الشمالية عن الفاتيكان
عن جمهورية سان مارينو عن السويد
عن جمهورية سلفادور عن جمهورية سوريا
عن الاتحاد السويسري عن تايلاند
عن جمهورية تشيكوسلوفاكيا الشعبية عن اتحاد بورما
عن تركيا عن اتحاد الجمهوريات السوفييتية الاشتراكية
عن اتحاد جنوب افريقيا عن ولايات فنزويلا المتحدة
عن جمهورية أوروجواي الشرقية عن اليمن
عن دولة فيتنام عن الجمهورية الفيدرالية الشعبية اليوغوسلافية

المرفقة الرابعة

البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999

إن الأطراف في هذا البروتوكول،
إذ تدرك الحاجة إلى تحسين حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، وإلى إقامة نظام معزز لحماية ممتلكات ثقافية معينة على وجه التحديد.
وتؤكد من جديد على أهمية الأحكام المنصوص عليها في اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، الصادرة في مدينة لاهاي يوم 14 مايو/أيار 1954، وتشدد على ضرورة استكمال تلك الأحكام بتدابير تستهدف تعزيز تنفيذها.
وترغب في تزويد الأطراف السامية المتعاقدة في إطار هذه الاتفاقية بوسيلة تمكنها من المشاركة بصورة أوثق في حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح عن طريق إنشاء إجراءات ملائمة لهذه الغاية.
وتضع في اعتبارها أن القواعد الناظمة لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح ينبغي أن تجاري ما يجد من تطورات في القانون الدولي.
وتؤكد أن قواعد القانون الدولي العرفي ستواصل تنظيم المسائل التي لا تنظمها أحكام هذا البروتوكول.
قد اتفقت على ما يلي :
الفصل الأول
مقدمة
المــادة الأولى
تعاريف
لأغراض هذا البروتوكول :
(أ) يقصد بـ (الطرف) الدولة الطرف في هذا البروتوكول.
(ب) يقصد بـ (الممتلكات الثقافية) الممتلكات الثقافية كما عرفت في المادة (1) من الاتفاقية.
(ج) يقصد بـ (الاتفاقية) اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، الصادرة في لاهاي يوم 14 مايو/ أيار 1954.
(د) يقصد بـ (الطرف السامي المتعاقد) الدولة الطرف في الاتفاقية.
(هـ) يقصد بـ (الحماية المعززة) نظام الحماية المعززة المنصوص عليها في المادتين 10 و11 من هذا البروتوكول.
(و) يقصد بـ (الهدف العسكري) إحدى الأعيان التي تسهم، بحكم طبيعتها أو موقعها أو الغرض منها أو استخدامها، إسهاماً فعالاً في العمل العسكري، والتي يحقق تدميرها التام أو

الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة في ذلك الوقت، ميزة عسكرية أكيدة.
(ز) يقصد بـ (غير المشروع) ما يتم بالإكراه أو بغير ذلك من وسائل انتهاك القواعد واجبة التطبيق بموجب القانون الداخلي للأراضي المحتلة أو بموجب القانون الدولي.
(ح) يقصد بـ (القائمة) الدولية للممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعززة المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (ب) من المادة 27.
(ط) يقصد بـ (المدير العام) المدير العام لليونسكو.
(ي) يقصد بـ (اليونسكو) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة.
(ك) يقصد بـ (البروتوكول الأول) بروتوكول حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، الصادر في لاهاي يوم 14 مايو/أيار 1954.

المـــادة الثانية

العلاقة بالاتفاقية

يكمل هذا البروتوكول الاتفاقية فيما يخص العلاقات بين الأطراف في هذا البروتوكول.

المـــادة الثالثة

نطاق التطبيق

1- بالإضافة إلى الأحكام التي تنطبق في وقت السلم، ينطبق هذا البروتوكول في الأوضاع المشار إليها في الفقرتين 1
و2 من المادة 18 من الاتفاقية، وفي الفقرة 1 من المادة 22.
2- عندما يكون أحد أطراف النزاع المسلح غير مرتبط بهذا البروتوكول، يظل الأطراف في هذا البروتوكول مرتبطين به في علاقتهم بدولة طرف في النزاع وليست مرتبطة بالبروتوكول إذا قبلت تلك الدولة أحكام البروتوكول ومادامت تطبق تلك الأحكام.

المـــادة الرابعة

العلاقة بين الفصل الثالث وأحكام أخرى من الاتفاقية وبين هذا البروتوكول

تطبق أحكام الفصل الثالث من هذا البروتوكول دون إخلال :
(أ) بتطبيق أحكام الفصل الأول من الاتفاقية أو أحكام الفصل الثاني من هذا البروتوكول.
(ب) بتطبيق أحكام الفصل الثاني من الاتفاقية باستثناء أنه، فيما يخص العلاقة بين الأطراف في هذا البروتوكول، أو فيما يخص العلاقة بين دولة طرف فيه ودولة أخرى تقبل هذا البروتوكول وتطبقه وفقاً للفقرة 2 من المادة 3، حيث تكون الممتلكات الثقافية قد منحت حماية خاصة وحماية معززة كلتيهما، لا تطبق إلا أحكام الحماية المعززة.

الفصل الثاني

أحكام عامة بشأن الحماية

المـــادة الخامسة

صون الممتلكات الثقافية

تشمل التدابير التحضيرية التي تتخذ في وقت السلم لصون الممتلكات الثقافية من الآثار غير المتوقعة لنزاع مسلح عملاً بالمادة 3 من الاتفاقية، حسب الاقتضاء ما يلي : إعداد قوائم حصر، والتخطيط لتدابير الطوارئ للحماية من الحرائق أو من انهيار المباني، والاستعداد لنقل الممتلكات الثقافية المنقولة أو توفير الحماية لتلك الممتلكات في موقعها، وتعيين السلطات المختصة المسئولة عن صون الممتلكات الثقافية.

المــادة السادسة

احترام الممتلكات ا لثقافية

بهدف كفالة احترام الممتلكات الثقافية وفقاً للمادة 4 من الاتفاقية :

أ) لا يجوز التذرع بالضرورات العسكرية القهرية للتخلي عن الالتزامات عملاً بالفقرة 2 من المادة 4 من الاتفاقية من أجل توجيه عمل عدائي ضد ممتلكات ثقافية إلا إذا كانت، وما دامت :

1- تلك الممتلكات الثقافية قد حولت من حيث وظيفتها، إلى هدف عسكري.

2- ولم يوجد بديل عملي لتحقيق ميزة عسكرية مماثلة للميزة التي يتيحها توجيه عمل عدائي ضد ذلك الهدف.

ب) لا يجوز التذرع بالضرورات العسكرية القهرية للتخلي عن الالتزامات عملاً بالفقرة 2 من المادة 4 من الاتفاقية من أجل استخدام ممتلكات ثقافية لأغراض يرجح أن تعرضها لتدمير أو ضرر إلا إذا لم يوجد، ومادام لم يوجد، خيار ممكن بين ذلك الاستخدام للممتلكات الثقافية وبين أسلوب آخر يمكن اتباعه لتحقيق ميزة عسكرية مماثلة.

ج) لا يتخذ قرار التذرع بالضرورات العسكرية القهرية إلا قائد قوة عسكرية تعادل في حجمها أو تفوق حجم كتيبة، أو قوة أصغر إذا لم تسمح الظروف بغير ذلك.

د) في حالة هجوم يقوم بناءً على قرار يتخذ وفقاً للفقرة الفرعية (أ)، يعطى إنذار مسبق فعلي حيثما سمحت الظروف بذلك.

المــادة السابعة

الاحتياطات أثناء الهجوم

دون إخلال باحتياطات أخرى يقتضي القانون الإنساني الدولي اتخاذها في تنفيذ العمليات العسكرية، يعمد كل طرف في النزاع إلى :

أ) بذل كل ما في وسعه عملياً للتحقق من أن الأهداف المزمع مهاجمتها ليست ممتلكات ثقافية محمية بموجب المادة 4 من الاتفاقية.

ب) اتخاذ جميع الاحتياطات المستطاعة عند تخير وسائل وأساليب الهجوم بهدف تجنب الإضرار العرضي بممتلكات ثقافية محمية بموجب المادة 4 من الاتفاقية، وعلى أي الأحوال حصر ذلك في أضيق نطاق ممكن.

ج) الامتناع عن اتخاذ قرار بشن أي هجوم قد يتوقع تسببه في إلحاق أضرار عرضية مفرطة بممتلكات ثقافية محمية بموجب المادة 4 من الاتفاقية، تتجاوز ما يتوقع أن يحققه ذلك ال هجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة.
د) إلغاء أو تعليق أي هجوم إذا اتضح :
1- أن الهدف يتمثل في ممتلكات ثقافية محمية بموجب المادة 4 من الاتفاقية.
2- أن الهجوم قد يتوقع تسببه في إلحاق أضرار عرضية مفرطة بممتلكات ثقافية محمية بموجب المادة 4 من الاتفاقية، تتجاوز ما يتوقع أن يحققه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة.

المــادة الثامنة

الاحتياطات من آثار الأعمال العدائية

تقوم أطراف النزاع إلى أقصى حد مستطاع، بما يلي :
أ) إبعاد الممتلكات الثقافية المنقولة عن جوار الأهداف العسكرية أو توفير حماية كافية لها في موقعها.
ب) تجنب إقامة أهداف عسكرية على مقربة من ممتلكات ثقافية.

المــادة التاسعة

حماية الممتلكات الثقافية في الأراضي المحتلة

1- دون إخلال بأحكام المادتين 4 و5 من الاتفاقية، يحرم ويمنع طرف يحتل أراضي أو جزءاً من أراضي طرف آخر، فيما يتعلق بالأراضي المحتلة :
أ) أي تصدير غير مشروع لممتلكات ثقافية وأي نقل غير مشروع لتلك الممتلكات أو نقل لملكيتها
ب) أي أعمال تنقيب عن الآثار، باستثناء الحالات التي يحتم فيها ذلك صون الممتلكات الثقافية أو تسجيلها أو الحفاظ عليها.
ج) إجراء أي تغيير في الممتلكات الثقافية أو في أوجه استخدامها يقصد به إخفاء أو تدمير أي شواهد ثقافية أو تاريخية أو علمية.
2- تجرى أي عمليات تنقيب عن ممتلكات ثقافية أو إدخال تغييرات عليها أو على أوجه استخدامها في تعاون وثيق من السلطات الوطنية المختصة للأراضي المحتلة، ما لم تحل الظروف دون ذلك.

الفصل الثالث

الحماية المعززة

المــادة العاشرة

الحماية المعززة

يجوز وضع الممتلكات الثقافية تحت الحماية المعززة شريطة أن تتوافر فيها الشروط الثلاثة التالية :

أ) أن تكون تراثاً ثقافياً على أكبر جانب من الأهمية بالنسبة إلى البشرية.
ب) أن تكون محمية بتدابير قانونية وإدارية مناسبة على الصعيد الوطني تعترف لها بقيمتها الثقافية والتاريخية الاستثنائية وتكفل لها أعلى مستوى من الحماية.
ج) أن لا تستخدم لأغراض عسكرية أو كدرع لوقاية مواقع عسكرية، أن يصدر الطرف الذي يتولى أمر مراقبتها إعلاناً يؤكد على أنها لن تستخدم على هذا النحو.

المــادة الحادية عشرة

منح الحماية المعززة

1- ينبغي لكل طرف أن يقدم إلى اللجنة قائمة بالممتلكات الثقافية التي يستلزم طلب منحها حماية معززة

2- للطرف الذي له اختصاص أو حق مراقبة الممتلكات الثقافية أن يطلب إدراجها على القائمة المزمع إنشاؤها وفقاً للفقرة الفرعية 1 (ب) من المادة 27. ويتضمن هذا الطلب جميع المعلومات الضرورية ذات الصلة بالمعايير الواردة في المادة 10. وللجنة أن تدعو أحد الأطراف إلى طلب إدراج ممتلكات ثقافية على القائمة.

3- لأطراف أخرى، وللجنة الدولية للدرع الأزرق وغيرها من المنظمات غير الحكومية ذات الخبرة المتخصصة في هذا المجال، أن تزكي للجنة ممتلكات ثقافية معينة، وفي حالات كهذه، للجنة أن تدعو أحد الأطراف إلى طلب إدراج تلك الممتلكات الثقافية على القائمة.

4- لا يخل طلب إدراج ممتلكات ثقافية واقعة في أراض تدعي أكثر من دولة سيادتها أو ولايتها عليها، ولا إدراج تلك الممتلكات، بحال من الأحوال، بحقوق أطراف النزاع.

5- حال تلقي اللجنة طلب إدراج على القائمة، تبلغ اللجنة جميع الأطراف بذلك الطلب، وللأطراف أن تقدم إلى اللجنة، في غضون ستين يوماً، احتجاجات بشأن طلب كهذا، ولا تعد هذه الاحتجاجات إلا بالاستناد إلى المعايير الواردة في المادة 10، وتكون محددة وذات صلة بوقائع معينة. وتنظر اللجنة في الاحتجاجات تاركة للطرف الطالب للإدارج فرصة معقولة للرد قبل أن تتخذ قراراً بشأنها. وعندما تعرض تلك الاحتجاجات على اللجنة، تتخذ قرارات الإدراج على القائمة، على الرغم من المادة 26، بأغلبية أربعة أخماس أعضائها الحاضرين والمصوتين.

6- ينبغي للجنة، عند البت في طلب ما، أن تلتمس المشورة لدى المنظمات الحكومية وغير الحكومية، وكذلك لدى خبراء أفراد.

7- لا يجوز أن يتخذ قرار بمنح الحماية المعززة أو بمنعها إلا بالاستناد إلى المعايير الواردة في المادة 10.

8- في حالات استثنائية، عندما تكون اللجنة قد خلصت إلى أن الطرف الطالب لإدراج ممتلكات ثقافية على القائمة لا يستطيع الوفاء بمعايير الفقرة الفرعية (ب) من المادة 10، يجوز للجنة أن تقرر منح حماية معززة شريطة أن يقدم الطرف الطالب طلباً بالمساعدة الدولية بموجب المادة 32.

9- حال نشوب القتال، لأحد أطراف النزاع أن يطلب، بالاستناد إلى حالة الطوارئ، حماية معززة لممتلكات ثقافية تخضع لولايته أو مراقبته، بإبلاغ هذا الطلب إلى اللجنة، وترسل اللجنة هذا الطلب على الفور إلى جميع أطراف النزاع. وفي تلك الحالات، تنظر اللجنة بصفة مستعجلة فيما تقدمه الأطراف المعنية من احتجاجات، ويتخذ قرار منح حماية معززة مؤقتة بأسرع ما يمكن، وكذلك -على الرغم من المادة 26- بأغلبية أربعة أخماس من الأعضاء الحاضرين والمصوتين. ويجوز أن تمنح اللجنة حماية معززة مؤقتة ريثما تظهر نتائج الإجراءات النظامية لمنح الحماية المعززة، شريطة الوفاء بأحكام الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ج) من المادة 10.

10- تمنح اللجنة الحماية المعززة للممتلكات الثقافية حال إدراجها على القائمة.

11- يرسل المدير العام دون إبطاء إلى الأمين العام للأمم المتحدة وإلى جميع الأطراف، إشعاراً بأي قرار تتخذه اللجنة بإدراج ممتلكات ثقافية على القائمة.

المــادة الثانية عشرة

حصانة الممتلكات الثقافية المشمولة بحماية معززة

تكفل أطراف النزاع حصانة الممتلكات الثقافية المشمولة بحماية معززة بالامتناع عن استهداف تلك الممتلكات بالهجوم أو عن أي استخدام لممتلكات ثقافية أو جوارها المباشر في دعم العمل العسكري.

المــادة الثالثة عشرة

فقدان الحماية المعززة

1- لا تفقد الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعززة تلك الحماية إلا :

أ) إذا علقت أو ألغيت تلك الحماية وفقاً للمادة 14، أو

ب) إذا أصبحت تلك الممتلكات، بحكم استخدامه ا، هدفاً عسكرياً، ومادامت على تلك الحال.

2- في الظروف الواردة بالفقرة الفرعية (ب) لا يجوز أن تتخذ تلك الممتلكات هدفاً لهجوم إلا :

أ) إذا كان الهجوم هو الوسيلة المستطاعة الوحيدة لإنهاء استخدام الممتلكات على النحو المشار إليه في الفقرة الفرعية 1 (ب).

ب) إذا اتخذت جميع الاحتياطات المستطاعة في اختيار وسائل الهجوم وأساليبه بهدف إنهاء ذلك الاستخدام وتجنب الإضرار بالممتلكات الثقافية أو، على أي الأحوال، حصره في أضيق نطاق ممكن.

ج) ما لم تحل الظروف دون ذلك بسبب مقتضيات الدفاع الفوري على النفس :

1- يصدر الأمر بالهجوم على أعلى المستويات التنفيذية للقيادة.

2- يصدر إنذار مسبق فعلي إلى القوات المجابهة بطلب إنهاء الاستخدام المشار إليه في الفقرة الفرعية 1 (ب)، و

3- تتاح لقوة المجابهة فترة معقولة من الوقت تمكنها من تصحيح الوضع.

المــادة الرابعة عشرة
تعليق الحماية المعززة وإلغاؤها
1- عندما تكف الممتلكات الثقافية عن الوفاء بأي من المعايير الواردة في المادة 10 من هذا البروتوكول، للجنة أن تعلق شمولها بالحماية المعززة أو تلغيه بحذف تلك الممتلكات الثقافية من القائمة.
2- في حالة انتهاك خطير للمادة 12 فيما يتعلق بممتلكات ثقافية مشمولة بحماية معززة نتيجة لاستخدامها في دعم العمل العسكري، للجنة أن تعلق شمولها بالحماية المعززة، وفي حالة استمرار تلك الانتهاكات، للجنة أن تعمد بصفة استثنائية إلى إلغاء شمول تلك الممتلكات الثقافية بالحماية المعززة بحذفها من القائمة.
3- يرسل المدير العام دون إبطاء إلى الأمين العام للأمم المتحدة وإلى جميع الأطراف في هذا البروتوكول، إشعاراً بأي قرار تتخذه اللجنة بتعليق الحماية المعززة أو بإلغائها.
4- تتيح اللجنة، قبل أن تتخذ قراراً كهذا، للأطراف فرصة لإبداء وجهات نظرهم.
الفصل الرابع
المسئولية الجنائية والولاية القضائية
المــادة الخامسة عشرة
الانتها كات الخطيرة لهذا البروتوكول
1- يكون أي شخص مرتكباً لجريمة بالمعنى المقصود في هذا البروتوكول إذا اقترف ذلك الشخص عمداً، وانتهاكاً للاتفاقية أو لهذا البروتوكول، أياً من الأفعال التالية :
أ) استهداف ممتلكات ثقافية مشمولة بحماية معززة، بالهجوم.
ب) استخدام ممتلكات ثقافية مشمولة بحماية معززة، أو استخدام جوارها المباشر، في دعم العمل العسكري.
ج) إلحاق دمار واسع النطاق بممتلكات ثقافية محمية بموجب الاتفاقية وهذا البروتوكول، أو الاستيلاء عليها.
د) استهداف ممتلكات ثقافية محمية بموجب الاتفاقية وهذا البروتوكول، بالهجوم.
هـ) ارتكاب سرقة أو نهب أو اختلاس أو تخريب لممتلكات ثقافية محمية بموجب الاتفاقية.
2- يعتمد كل طرف من التدابير ما يلزم لاعتبار الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة جرائم بموجب قانونه الداخلي، ولفرض عقوبات مناسبة على مرتكبيها. وتلتزم الأطراف وهي بصدد ذلك بمبادئ القانون العامة ومبادئ القانون الدولي، بما في ذلك القواعد القاضية بمد نطاق المسئولية الجنائية الفردية إلى أشخاص غير أولئك الذين ارتكبوا الفعل الجنائي بشكل مباشر.
المــادة السادسة عشرة
الولاية القضائية

1- دون الإخلال بالفقرة 2، تتخذ كل دولة طرف التدابير التشريعية اللازمة لإنشاء ولايتها القضائية على الجرائم المنصوص عليها في المادة 15 في الحالات التالية :
أ) عندما ترتكب جريمة كهذه على أراضي تلك الدولة.
ب) عندما يكون المجرم المزعوم مواطناً لتلك الدولة.
ج) في حالة الجرائم المنصوص عليها في الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج) من المادة 15، عندما يكون المجرم المزعوم موجوداً على أراضيها.
2- فيما يتعلق بممارسة الولاية القضائية، ودون الإخلال بالمادة 28 من الاتفاقية :
أ) لا يستبعد هذا البروتوكول تحمل المسئولية الجنائية الفردية أو ممارسة الولاية القضائية بموجب القانون الوطني أو القانون الدولي الممكن التطبيق، كما لا ينال من ممارسة الولاية القضائية بموجب القانون الدولي ا لعرفي.
ب) باستثناء الحالة التي يمكن فيها أن تقبل دولة ليست طرفاً في هذا البروتوكول أحكامه وتطبقها وفقاً للفقرة 2 من المادة 3، فإن أفراد القوات المسلحة ومواطني دولة ليست طرفاً في هذا البروتوكول، باستثناء مواطنيها الذين يخدمون في قوات مسلحة لدولة طرف في هذا البروتوكول، لا يتحملون مسئولية جنائية فردية بموجب هذا البروتوكول، كما لا يفرض هذا البروتوكول التزاماً بإنشاء ولاية قضائية على أمثال هؤلاء الأشخاص ولا بتسليمهم.

المــادة السابعة عشرة

المقاضاة

1- يعمد الطرف الذي يوجد على أراضيه الشخص الذي يدعى ارتكابه جريمة منصوصاً عليها في الفقرات الفرعية 1 (أ) و(ب) و(ج) من المادة 15، إذا لم يسلم ذلك الشخص، إلى عرض القضية، دون أي استثناء كان ودون تأخير لا مبرر له، على سلطاته المختصة لغرض المقاضاة وفق إجراءات بموجب قانونه الداخلي أو، في حالة انطباقها، وفقاً للقواعد ذات الصلة من القانون الدولي.
2- دون إخلال بالقواعد ذات الصلة من القانون الدولي، في حالة انطباقها، تكفل لأي شخص تتخذ بشأنه إجراءات فيما يتعلق بالاتفاقية أو بهذا البروتوكول، معاملة منصفة ومحاكمة عادلة وفقاً للقانون الداخلي وللقانون الدولي في كافة مراحل الإجراءات، ولا تكون الضمانات المكفولة لذلك الشخص، بأي حال من الأحوال، أدنى من الضمانات التي ينص عليها القانون الدولي.

المــادة الثامنة عشرة

تسليم المجرمين

1- تعتبر الجرائم المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1 (أ) و(ب) و(ج) من المادة 15 مندرجة في عداد الجرائم التي يسلم مرتكبوها في أي معاهدة لتسليم المجرمين أبرمت بين أي من الأطراف قبل دخول هذا البروتوكول حيز النفاذ ويتعهد الأطراف بإدراج تلك الجرائم في كل معاهدة لتسليم المجرمين تبرم فيما بينهم في وقت لاحق.

2- عندما يتلقى طرف يجعل تسليم المجرمين مشروطاً بوجود معاهدة، طلباً بتسليم مجرم موجهاً من طرف آخر لم يبرم معه معاهدة لتسليم المجرمين، فللطرف المطلوب منه، إن شاء، أن يعتبر هذا البروتوكول الأساس القانوني لتسليم مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1 (أ) و(ب) و(ج) من المادة 15.
3- تعتبر الأطراف التي لا تجعل تسليم المجرمين مشروطاً بوجود معاهدة، الجرائم المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1 (أ) و(ب) و(ج) من المادة 15 جرائم يسلم مرتكبوها فيما بين هذه الأطراف، مع عدم الإخلال بالشروط التي تنص عليها قوانين الطرف المطلوب منه.
4- عند الضرورة، تعامل الجرائم المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1 (أ)، (ب) و(ج) من المادة 15 -لأغراض تسليم المجرمين فيما بين الأطراف- كما لو كانت قد ارتكبت ليس فحسب في المكان الذي وقعت فيه بل أيضاً في أراضي الأطراف التي أنشأت ولاية قضائية وفقاً للفقرة 1 من المادة 16.

المـــادة التاسعة عشرة

المساعدة القانونية المتبادلة

1- تتبادل الأطراف أكبر قدر من المساعدة فيما يتعلق بالتحقيقات أو الإجراءات الجنائية أو إجراءات تسليم المجرمين المتخذة بشأن الجرائم المنصوص عليها في المادة 15، بما في ذلك المساعدة في الحصول على ما يوجد لديها من شواهد لازمة للإجراءات.
2- تضطلع الأطراف بالتزاماتها بموجب الفقرة 1 بما يتفق وأي معاهدات أو ترتيبات أخرى بشأن المساعدة القانونية المتبادلة تكون مبرمة فيما بينهما. وفي حالة عدم وجود مثل هذه المعاهدات أو الترتيبات، تتبادل الأطراف المساعدة وفقاً لقانونها الداخلي.

المـــادة العشرون

دواعي الرفض

1- لأغراض تسليم المجرمين في حالة الجرائم المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1 (أ) و(ب) و(ج) من المادة 15، ولأغراض المساعدة القانونية المتبادلة في حالة الجرائم المنصوص عليها في المادة 15، لا تعتبر الجرائم جرائم سياسية أو جرائم مرتبطة بجرائم سياسية، أو جرائم دفعت إليها بواعث سياسية. وبناءً على ذلك لا يجوز رفض طلبات تسليم المجرمين أو طلبات المساعدة المتبادلة المستندة إلى مثل هذه الجرائم لمجرد أن الأمر يتعلق بجريمة سياسية أو بجريمة مرتبطة بجريمة سياسية أو بجريمة دفعت إليها بواعث سياسية.
2- ليس في هذا البروتوكول ما يفسر بأنه التزام بتسليم المجرمين أو بتقديم المساعدة القانونية المتبادلة إذا كان لدى الطرف المطلوب منه أسباب جوهرية تدعوه إلى الاعتقاد بأن طلب تسليم المجرمين في حالة الجرائم المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1 (أ) و(ب) و(ج) من المادة 15 أو طلب المساعدة القانونية المتبادلة في حالة الجرائم المنصوص عليها في المادة 15، قد قدم لغرض محاكمة أو عقاب شخص بسبب عنصر ذلك الشخص أو دينه أو

جنسيته أو أصله الإثني أو رأيه السياسي، أو بأن الامتثال للطلب سوف يترتب عليه إجحاف بمركز هذا الشخص لأي سبب من تلك الأسباب.

المــادة الحادية والعشرون

التدابير المتعلقة بانتهاكات أخرى

دون إخلال بالمادة 28 من الاتفاقية، يعتمد كل طرف كل ما يلزم من تدابير تشريعية أو إدارية أو تأديبية لقمع الأفعال التالية عندما ترتكب عمداً :

(أ) أي استخدام للممتلكات الثقافية ينطوي على انتهاك للاتفاقية أو لهذا البروتوكول.

(ب) أي تصدير أو نقل غير مشروع لممتلكات ثقافية من أراض محتلة انتهاكاً للاتفاقية أو لهذا البروتوكول.

الفصل الخامس

حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاعات المسلحة غير المتسمة بطابع دولي

المــادة الثانية والعشرون

النزاعات المسلحة غير المتسمة بطابع دولي

1- ينطبق هذا البروتوكول في حالة نزاع مسلح لا يتسم بطابع دولي يقع داخل أراضي أحد الأطراف.

2- لا ينطبق هذا البروتوكول على أوضاع الاضطرابات والتوترات الداخلية، مثل أحداث الشغب وأعمال العنف المنعزلة والمتفرقة وغيرها من الأعمال المماثلة.

3- ليس في هذا البروتوكول ما يتذرع به لغرض النيل من سيادة دولة ما أو من مسئولية الحكومة عن القيام بكل الوسائل المشروعة بحفظ أو إعادة سيادة القانون والنظام في الدولة، أو الدفاع عن الوحدة الوطنية للدولة وسلامة أراضيها.

4- ليس في هذا البروتوكول ما يخل بالولاية القضائية الأساسية لطرف يدور على أراضيه نزاع مسلح لا يتسم بطابع دولي حول الانتهاكات المنصوص عليها في المادة 15.

5- ليس في هذا البروتوكول ما يتذرع به كمبرر للتدخل، على نحو مباشر أو غير مباشر ولأي سبب من الأسباب، في النزاع المسلح أو في الشئون الداخلية أو الخارجية للطرف الذي يدور النزاع على أراضيه.

6- لا يؤثر تطبيق هذا البروتوكول عل ى الوضع المشار إليه في الفقرة 1، على الوضع القانوني لأطراف النزاع.

7- لمنظمة اليونسكو أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع.

الفصل السادس

المسائل المؤسسية

المــادة الثالثة والعشرون

التقاء الأطراف

1- يدعى الأطراف إلى الاجتماع في نفس الوقت الذي ينعقد فيه المؤتمر العام لليونسكو وبالتنسيق مع اجتماع الأطراف السامية المتعاقدة إذا كان المدير العام هو الداعي إلى ذلك الاجتماع.
2- يعتمد اجتماع الأطراف نظامه الداخلي.
3- يضطلع اجتماع الأطراف بالمهام التالية :
أ) انتخاب أعضاء اللجنة وفقاً للفقرة 1 من المادة 24.
ب) التصديق على المبادئ التوجيهية التي تعدها اللجنة وفقاً للفقرة الفرعية 1 (أ) من المادة 27.
ج) إعداد مبادئ توجيهية تسترشد بها اللجنة في استخدام أموال الصندوق والإشراف على ذلك الاستخدام.
د) النظر في التقرير الذي تقدمه اللجنة وفقاً للفقرة الفرعية 1 (د) من المادة 27.
هـ) مناقشة أي مشكلات تنشأ بصدد تطبيق هذا البروتوكول وإصدار توصيات بشأنها حسب الاقتضاء.
4- يدعو المدير العام إلى انعقاد اجتماع استثنائي للأطراف بناءً على طلب خُمس عدد الأطراف على الأقل.

المــادة الرابعة والعشرون

لجنة حمية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح

1- تنشأ بموجب هذا لجنة لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، تتألف من اثنى عشر طرفاً ينتخبهم اجتماع الأطراف.
2- تجتمع اللجنة في دورة عادية مرة في السنة وفي دورات استثنائية كلما ارتأت ضرورة ذلك.
3- عند البت في عضوية اللجنة، يسعى الأطراف إلى ضمان تمثيل عادل لمختلف المناطق والثقافات في العالم.
4- تختار الأطراف الأعضاء في اللجنة ممثليها من بين أشخاص مؤهلين في ميادين التراث الثقافي أو الدفاع أو القانون الدولي وتسعى، بالتشاور فيما بينها، إلى ضمان أن اللجنة في مجموعها تضم قدراً كافياً من الخبرة المتخصصة في كل هذه الميادين.

المــادة الخامسة والعشرون

مدة العضوية

1- تنتخب الدولة الطرف عضواً في اللجنة لمدة أربع سنوات وتكون مؤهلة لإعادة انتخابها مباشرة مرة واحدة لفترة أخرى.
2- على الرغم من أحكام الفقرة 1، تنتهي عضوية نصف الأعضاء المختارين في أول انتخاب في نهاية أول دورة عادية لاجتماع الأطراف تلي الدورة التي انتخبوا فيها، ويختار رئيس الاجتماع هؤلاء الأعضاء بالقرعة بعد أول عملية انتخاب.

المــادة السادسة والعشرون
النظام الداخلي
1- تعتمد اللجنة نظامها الداخلي.
2- يتكون النصاب القانوني من أغلبية الأعضاء، وتتخذ قرارات اللجنة بأغلبية ثلثي أعضائها المصوتين.
3- لا يشارك الأعضاء في التصويت على أي قرارات تتعلق بممتلكات ثقافية متضررة من نزاع مسلح هم أطراف فيه.
المــادة السابعة والعشرون
المهــام
1- تضطلع اللجنة بالمهام التالية :
أ) إعداد مبادئ توجيهية لتنفيذ هذا البروتوكول.
ب) منح الحماية المعززة للممتلكات الثقافية وتعليقها أو إلغاؤها وإنشاء قائمة بالممتلكات الثقافية المشمولة بحماية معززة، وتعهد تلك القائمة وإذاعتها.
ج) مراقبة تنفيذ هذا البروتوكول والإشراف عليه والعمل على تحديد الممتلكات الثقافية المشمولة بحماية معززة.
د) النظر في التقارير التي يقدمها الأطراف والتعليق عليها والتماس الإيضاحات حسب الاقتضاء، وإعداد تقريرها بشأن تنفيذ هذا البروتوكول من أجل تقديمه إلى اجتماع الأطراف.
هـ) تلقي طلبات المساعدة الدولية المقدمة بموجب المادة 32 والنظر في تلك الطلبات.
و) البت في أوجه استخدام أموال الصندوق.
ز) القيام بأي مهام أخرى يعهد بها إليها اجتماع الأطراف.
2- تؤدي اللجنة مهامها بالتعاون مع المدير العام.
3- تتعاون اللجنة مع المنظمات الدولية والوطنية، الحكومية وغير ا لحكومية، التي تماثل أهدافها أهداف الاتفاقية وبروتوكولها الأول وهذا البروتوكول، وللجنة أن تدعو إلى اجتماعاتها من أجل مساعدتها بصفة استشارية في أداء مهامها، منظمات مهنية مرموقة كالمنظمات التي تربطها باليونسكو علاقات رسمية، بما في ذلك اللجنة الدولية للدرع الأزرق والهيئات الداخلية فيها، كما يجوز دعوة ممثلين للمركز الدولي لدراسة صون الممتلكات الثقافية وترميمها (إيكروم) (مركز روما) وللجنة الدولية للصليب الأحمر، لحضور اجتماعاتها بصفة استشارية.
المــادة الثامنة والعشرون
الأمـــانة
تتلقى اللجنة المساعدة من أمانة اليونسكو التي تعد وثائق اللجنة وجداول أعمال اجتماعاتها وتتولى المسئولية عن تنفيذ قراراتها.
المــادة التاسعة والعشرون

صندوق حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح
1- ينشأ بموجب هذا صندوق للأغراض التالية :
أ) تقديم مساعدة مالية أو غير مالية لدعم التدابير التحضيرية والتدابير الأخرى التي تتخذ في وقت السلم وفقاً لأحكام من بينها أحكام المادة 5، والفقرة الفرعية (ب) من المادة 10، والمادة 30
ب) تقديم مساعدة مالية أو غير مالية بصدد تدابير الطوارئ أو التدابير المؤقتة أو غيرها من التدابير التي تتخذ من أجل حماية الممتلكات الثقافية أثناء فترات النزاع المسلح أو فترات العودة إلى الحياة الطبيعية فور انتهاء العمليات الحربية وفقاً لأحكام من بينها أحكام الفقرة الفرعية (أ) مـن المادة 8.
2- ينشئ الصندوق حساباً لأموال الودائع وفقاً لأحكام النظام المالي لليونسكو.
3- لا تستخدم المبالغ المدفوعة من الصندوق إلا للأغراض التي تقرها اللجنة وفقاً للمبادئ التوجيهية كما تحددها الفقرة الفرعية 3 (ج) من المادة 23. وللجنة أن تقبل مساهمات يقصر استخدامها على برنامج أو مشروع معين شريطة أن تكون اللجنة قد قررت تنفيذ ذلك البرنامج أو المشروع.
4- تتكون موارد الصندوق مما يلي :
أ) مساهمات طوعية يقدمها الأطراف.
ب) مساهمات أو هبات أو وصايا تقدمها :
1 - دول أخرى.
2- اليونسكو أو منظمات أخرى تابعة للأمم المتحدة.
3- منظمات أخرى دولية حكومية أو غير حكومية.
4) هيئات عامة أو خاصة أو أفراد.
ج) أي فوائد تدرها أموال الصندوق.
د) الأموال المحصلة من عمليات جمع الأموال وإيرادات الأحداث التي تنظم لصالح الصندوق.
هـ) سائر الموارد التي ترخص بها المبادئ التوجيهية المطبقة على الصندوق.
الفصل السابع
نشر المعلومات والمساعدة الدولية
المــادة الثلاثون
نشر المعلومات
1- تسعى الأطراف بالوسائل الملائمة، ولاسيما عن طريق البرامج التعليمية والإعلامية، إلى دعم تقدير جميع سكانها للممتلكات الثقافية واحترامهم لها.
2- تذيع الأطراف هذا البروتوكول على أوسع نطاق ممكن في وقت السلم وفي وقت الحرب على السواء

3- تكون أي سلطة عسكرية أو مدنية تضطلع وقت وقوع نزاع مسلح بمسئوليات تتعلق بتطبيق هذا البروتوكول، على علم تام بنص هذا البروتوكول. ولهذه الغاية تقوم الأطراف بما يلي حسب الاقتضاء :

أ) إدراج مبادئ توجيهية وتعليمات بشأن حماية الممتلكات الثقافية في لوائحها العسكرية.

ب) إعداد وتنفيذ برامج تدريبية وتعليمية في أوقات السلم، بالتعاون مع اليونسكو والمنظمات الحكومية وغير الحكومية المعنية.

ج) إبلاغ كل طرف سائر الأطراف، من خلال المدير العام، بمعلومات عن القوانين والأحكام الإدارية والتدابير المتخذة بموجب الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب).

د) إبلاغ كل طرف سائر الأطراف بأسرع وقت ممكن، من خلال المدير العام، بالقوانين والأحكام الإدارية التي قد تعتمدها لضمان تطبيق البروتوكول.

المــادة الحادية والثلاثون

التعاون الدولي

في حالات حدوث انتهاكات خطيرة لهذا البروتوكول، تتعهد الأطراف بأن تعمل -جماعة عن طريق اللجنة أو فرادى- في تعاون مع اليونسكو والأمم المتحدة، وبما يتفق مع ميثاق الأمم المتحدة.

المــادة الثانية والثلاثون

المساعدة الدولية

1- يجوز لطرف أن يطلب من اللجنة مساعدة دولية من أجل الممتلكات الثقافية المشمولة بحماية معززة، وكذلك فيما يتعلق بإعداد أو تطوير أو تنفيذ القوانين والأحكام الإدارية والتدابير المشار إليها في المادة 10.

2- يجوز لطرف في النزاع ليس طرفاً في هذا البروتوكول ولكنه يقبل ويطبق أحكامه وفقاً للفقرة 3 من المادة 2، أن يطلب مساعدة دولية مناسبة من اللجنة.

3- تعتمد اللجنة قواعد لتقديم طلبات المساعدة الدولية وتحدد الأشكال التي يمكن أن تتخذها المساعدة الدولية.

4- تشجع الأطراف على أن تقدم عن طريق اللجنة كل أشكال المساعدة التقنية إلى من يطلبها من الأطراف في البروتوكول أو من أطراف النزاع.

المــادة الثالثة والثلاثون

مساعدة اليونسكو

1- يجوز لطرف أن يطلب من اليونسكو تزويده بمساعدة تقنية لتنظيم حماية ممتلكاته الثقافية فيما يتعلق بأمور مثل الأعمال التحضيرية لصون الممتلكات الثقافية، أو التدابير الوقائية والتنظيمية اللازمة في حالات الطوارئ، أو إعداد قوائم الحصر الوطنية للممتلكات الثقافية، أو بصدد أي مشكلة أخرى ناجمة عن تطبيق هذا البروتوكول. وتقدم اليونسكو تلك المساعدة في حدود ما يتيحه لها برنامجها ومواردها.

2- تشجع الدول على تقديم مساعدات تقنية على صعيد ثنائي أو متعدد الأطراف.
3- يرخص لليونسكو بأن تقدم، بمبادرة منها، اقتراحات بهذا الشأن إلى الأطراف.

الفصل الثامن

تنفيذ هذا البروتوكول

المـــادة الرابعة والثلاثون

الدول الحامية

يطبق هذا البروتوكول بمعاونة الدول الحامية المكلفة برعاية مصالح أطراف النزاع.

المـــادة الخامسة والثلاثون

إجراءات التوفيق

1- تقدم الدول الحامية مساعيها الحميدة في جميع الحالات التي تراها في صالح الممتلكات الثقافية، ولا سيما في حالة قيام خلاف بين أطراف النزاع فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا البروتوكول أو تفسيرها.

2- ولهذا الغرض، يجوز لكل من الدول الحامية، إما بناءً على دعوة أحد الأطراف أو المدير العام أو بمبادرة منها، أن تقترح على أطراف النزاع تنظيم اجتماع لممثليها، وبصفة خاصة للسلطات المسئولة عن حماية الممتلكات الثقافية، إذا ارتئي ذلك مناسباً، على أراضي دولة ليست طرفاً في النزاع، وتكون أطراف النزاع ملزمة بتنفيذ الاقتراحات الموجهة إليها لعقد الاجتماع، وتقترح الدول الحامية على أطراف النزاع، قصد الحصول على موافقتها، شخصاً ينتمي إلى دولة ليست طرفاً في النزاع، أو شخصاً يقترحه المدير العام، ويدعى هذا الشخص إلى المشاركة في الاجتماع بوصفه رئيساً له.

المـــادة السادسة والثلاثون

التوفيق عندما لا توجد دول حامية

1- في حالة نزاع لم تعين له دول حامية، للمدير العام أن يقدم مساعيه الحميدة أو أن يقوم بأي شكل آخر من أشكال التوفيق أو الوساطة بهدف تسوية الخلاف.

2- بناءً على دعوة من أحد الأطراف أو من المدير العام، لرئيس اللجنة أن يقترح على أطراف النزاع تنظيم اجتماع لممثليها، وبصفة خاصة للسلطات المسئولة عن حماية الممتلكات الثقافية، إذا اعتبر ذلك ملائماً، على أراضي دولة ليست طرفاً في النزاع.

المـــادة السابعة والثلاثون

الترجمة والتقارير

1- تتولى الأطراف ترجمة هذا البروتوكول إلى لغاتها الرسمية وتبلغ هذه الترجمات الرسمية إلى المدير العام.

2- تقدم الأطراف إلى اللجنة كل أربع سنوات تقريراً عن تنفيذ هذا البروتوكول.

المـــادة الثامنة والثلاثون

مسئولية الدول

لا يؤثر أي حكم في هذا البروتوكول يتعلق بالمسئولية الجنائية الفردية في مسئولية الدول بموجب القانون الدولي، بما في ذلك واجب تقديم تعويضات.

الفصل التاسع

أحكام ختامية

المــادة التاسعة والثلاثون

اللغات

حرر هذا البروتوكول باللغات الأسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، والنصوص الستة متساوية في حجيتها.

المــادة الأربعون

التوقيــع

يحمل هذا البروتوكول تاريخ 26 مايو/أيار 1999 ويفتح باب التوقيع عليه أمام جميع الأطراف السامية المتعاقدة، في لاهاي، من 17 مايو / أيار 1999 حتى 31 ديسمبر/كانون الأول 1999.

المــادة الحادية والأربعون

التصديق أو القبول أو الموافقة

1- يعرض هذا البروتوكول على الأطراف السامية المتعاقدة التي وقعت على البروتوكول للتصديق عليه أو قبوله أو الموافقة عليه وفقاً للإجراءات المقررة في دستور كل منها.

2- تودع لدى المدير العام صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة.

المــادة الثانية والأربعون

الانضمام

1- يفتح باب الانضمام إلى هذا البروتوكول أمام سائر الأطراف السامية المتعاقدة اعتباراً من 1 يناير/كانون الثاني 2000

2- يتم ا لانضمام بإيداع صك انضمام لدى المدير العام.

المــادة الثالثة والأربعون

دخول البروتوكول حيز التنفيذ

1- يدخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ بعد انقضاء ثلاثة أشهر على إيداع عشرين صك تصديق أو قبول أو موافقة أو انضمام.

2- وبعدئذ، يدخل البروتوكول حيز التنفيذ بالنسبة لكل طرف بعد انقضاء ثلاثة أشهر على إيداعه صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.

المــادة الرابعة والأربعون

دخول البروتوكول حيز التنفيذ في حالات النزاع المسلح

في الحالات المشار إليها في المادتين 18 و19 من الاتفاقية تصبح صكوك التصديق على هذا البروتوكول أو قبوله أو الموافقة عليه أو الانضمام إليه التي تودعها أطراف النزاع سواء

قبل العمليات العسكرية أو الاحتلال أو بعدهما، نافذة المفعول فوراً، وفي هذه الحالات يرسل المدير العام الإخطارات المشار إليها في المادة 46 من هذا البروتوكول بأسرع وسيلة ممكنة.

المــادة الخامسة والأربعون

إنهاء الارتباط بالبروتوكول

1- لكل طرف أن يعلن إنهاء ارتباطه بهذا البروتوكول.

2- يكون الإخطار بالإنهاء كتابةً في صك يودع لدى المدير العام.

3- يصبح هذا الإنهاء نافذ المفعول بعد انقضاء سنة واحدة على تاريخ استلام صك الإنهاء غير أنه إذا حدث وقت انقضاء تلك الفترة، إن كان الطرف الذي أنهى ارتباطه مشتبكاً في نزاع مسلح، ظل الإنهاء غير نافذ المفعول حتى انتهاء العمليات العسكرية أو إلى أن تتم عمليات إعادة الممتلكات الثقافية إلى وطنها الأصلي، أيهما استغرق فترة أطول.

المــادة السادسة والأربعون

الإخطارات

يخطر المدير العام جميع الأطراف السامية المتعاقدة والأمم المتحدة بإيداع جميع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام المنصوص عليها في المادتين 41 و42 وكذلك بإخطارات إنهاء الارتباط المنصوص عليها في المادة 45.

المــادة السابعة والأربعون

التسجيل لدى الأمم المتحدة

عملاً ب المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة، يسجل هذا البروتوكول في أمانة الأمم المتحدة بناءً على طلب المدير العام.

وإثباتاً لما تقدم وقع على هذا البروتوكول الموقعون أدناه المفوضون رسمياً.

حرر في مدينة لاهاي في هذا اليوم السادس والعشرين من شهر مارس/أذار 1999، في نسخة واحدة ستودع في محفوظات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وتسلم منه صور رسمية طبق الأصل لجميع الأطراف السامية المتعاقدة.

حرر في مدينة لاهاي بتاريخ 26 مارس 1999.

الفهرس

مقدمة
فصل تمهيدي: ماهية الأعيان الثقافية 15
المبحث الأول : مفهوم الأعيان الثقافية 16
المطلب الأول : المفاضلة من بين عبارة الأعيان الثقافية 16
الفرع الأول : التعريف اللغوي لكلمتي "أعيان" و"ممتلكات" 17
الفرع الثاني : التراث الثقافي 20
المطلب الثاني : التعريف الاصطلاحي للأعيان الثقافية..... 22
الفرع الأول : التعريف الفقهي للأعيان الثقافية 23
الفرع الثاني : التعريف الاتفاقي للأعيان الثقافية..... 25
المبحث الثاني :التطور التاريخي لحماية الأعيان الثقافية 33
المطلب الأول : الحماية العقدية للأعيان الثقافي 33
الفرع الأول : الحماية المقررة للأعيان الثقافية الإنسانية قديماً 34
الفرع الثاني : حماية الأعيان الثقافية حديثاً 41
المطلب الثاني : الحماية العقائدية للأعيان الثقافية 53
الفرع الأول : حماية الأعيان الثقافية عند اليهود والنصارى..... 53
الفرع الثاني : حماية الأعيان الثقافية في الإسلام..... 55
الباب الأول : النظام القانوني الدولي المقرر لحماية الأعيان الثقافية زمن النزاعات المسلحة..... 63
الفصل الأول : الحماية غير المباشرة المقررة للأعيان الثقافية 64
المبحث الأول : مفهوم الأعيان المدنية وتمييزها عن الأهداف العسكرية 64
المطلب الأول : مفهوم الأعيان المدنية..... 64
المطلب الثاني : مبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية والأعيان غير العسكرية 67
المبحث الثاني : مضمون أحكام حماية الأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة 70
المطلب الأول : مضمون أحكام حماية الأعيان المدنية في الاتفاقيات الدولية 70
الفرع الأول : مضمون أحكام حماية الأعيان المدنية في اتفاقية لاهاي لعام 1907 70
الفرع الثاني : مضمون أحكام حماية الأعيان المدنية في اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 71

المطلب الثاني : مضمون أحكام حماية الأعيان المدنية في البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 72
الفرع الأول : مضمون أحكام حماية الأعيان المدنية في البروتوكول الإضافي الأول وحدودها 73
الفرع الثاني : الإشارة إلى أحكام حماية الأعيان المدنية في البروتوكول الإضافي الثاني وحدودها..... 80
الفصل الثاني : الحماية المقررة مباشرة للأعيان الثقافية 84
المبحث الأول : الحماية المقررة للأعيان الثقافية في الاتفاقيات الدولية 85
المطلب الأول : الحماية المقررة للأعيان الثقافية قبل اتفاقية لاهاي 1954 86
الفرع الأول : الحماية المقررة في اتفاقيات لاهاي لعامي 1899 و1907 86
الفرع الثاني : الحماية المقررة في ميثاق واشنطن لعام 1935 88
المطلب الثاني : الحماية المقررة للأعيان الثقافية بعد اتفاقية لاهاي 1954 89
الفرع الأول : الحماية المقررة في بروتوكول جنيف الأول لعام 1977... 90
الفرع الثاني : الحماية المقررة في بروتوكول جنيف الأول لعام 1977 .. 96
المبحث الثاني : نظم حماية الأعيان الثقافية في اتفاقيات لاهاي لعام 1954 وبروتوكوليها الإضافيان 98
المطلب الأول : نظام الحماية العامة..... 99
الفرع الأول : مضمون الحماية العامة في منظومة لاهاي لعام 1954.. 100
الفرع الثاني : مضمون الحماية العامة في بروتوكول لاهاي الثاني 1999 115
المطلب الثاني : نظام الحماية الخاصة والحماية المعززة 130
الفرع الأول : نظام الحماية الخاصة..... 130
الفرع الثاني : نظام الحماية المعززة 143
الباب الثاني : آليات حماية الأعيان الثقافية زمن النزاعات المسلحة..... 155
الفصل الأول : الآليات الوطنية 156
المبحث الأول : الآليات الوقائية..... 156
المطلب الأول : تعميم اتفاقيات حماية الأعيان الثقافية والانضمام إليها .. 156
الفرع الأول : تعميم اتفاقيات حماية الأعيان الثقافية..... 157
الفرع الثاني : انضمام الدول إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية الأعيان الثقافية 166

المطلب الثاني : المواءمة بين القانون الداخلي والاتفاقيات حماية الأعيان الثقافية 172
الفرع الأول : الأساس القانوني لعملية المواءمة وأسلوبها 173
الفرع الثاني : جهود الدول في مجال مواءمة تشريعاتها الداخلية مع اتفاقيات القانون الدولي الإنساني 174
المطلب الثالث : الالتزام بنشر اتفاقيات الدولية المتعلقة بحامية الأعيان الثقافية والتأهيل 177
الفرع الأول : الالتزام بالنشر 177
الفرع الثاني : الالتزام بالتأهيل..... 190
المبحث الثاني : الآليات الردعية 198
المطلب الأول : الجرائم المتعلقة بالأعيان زمن النزاعات المسلحة وطبيعتها القانونية..... 199
الفرع الأول : الجرائم المتعلقة بالأعيان زمن النزاعات المسلحة وطبيعتها القانونية..... 199
الفرع الثاني : الطبيعة القانونية للجرائم المتعلقة بالأعيان زمن النزاعات المسلحة..... 202
المطلب الثاني : المحاكم الوطنية المختصة بقمع الجرائم الدولية المرتكبة ضد الأعيان الثقافية..... 206
الفرع الأول : الأساس القانوني والاختصاص الموضوعي للمحاكم الدولية على المستوى الوطني..... 206
الفصل الثاني : الآليات الدولية 212
المبحث الأول : آليات القانون الدولي 213
المطلب الأول : آليات لاهاي..... 213
الفرع الأول : آليات منظومة لاهاي 213
الفرع الثاني : آليات بروتوكول لاهاي الثاني لعام 1999..... 216
المطلب الثاني : آليات جنيف..... 222
الفرع الأول : الدولة الحامية..... 223
الفرع الثاني : لجنة تقصي الحقائق..... 228
المبحث الثاني : آليات المجتمع الدولي..... 230
المطلب الأول : الهيئات الدولية المتخصصة..... 231
الفرع الأول : منظمة الأمم المتحدة للعلوم والثقافة 231
الفرع الثاني : اللجنة الدولية للصليب الأحمر 237

المطلب الثاني : الأمم المتحدة والقضاء الدولي الجنائي 240
الفرع الأول : دور الأمم المتحدة 240
الفرع الثاني : القضاء الدولي الجنائي 249
الخاتمة 267
مصادر الدراسة 274
مراجع الدراسة 276
أولاً: باللغة العربية 276
ثانياً: باللغة الفرنسية 283
ثالثاً: باللغة الإنجليزية 284
المرفقات 286
المرفقة الأولى: جدول شامل لأحكام القانون الدولي المنطبقة على الأعيان 286
المرفقة الثانية: اتفاقية لاهاي لعام 1954 292
المرفقة الثالثة: بروتوكول لاهاي الأول لعام 1954 304
المرفقة الرابعة: البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999 308
الفهرس 325